روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره اورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر
بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لنشر آثار اهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرى بما فى البيت ثمّ الصلاة والسلام على النبىّ الخاتم والرسول المكرّم محمّد بن عبدالله وعلى آله الذين اصطفاهم لنفسه وارتضاهم لخلقه .

وبعد فلنقدّم الشكر لله تعالى على أن وفقنا لتقديم هذا التراث العلمى نعنى الجزء الثالث من الكتاب المستطاب (روضة المتقين) بالجامعة العلمية الاسلامية ونسئل الله مزيد التوفيق لنشر باقى المجلّدات لنا ولمؤسّسة

(بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله

ثمّ نقدّم الشكر الى من ساعدنا فى نشر هذا التراث العلمى القيّم باعطاء النسخ الخطية العتيقة المقروّة المصحّحة

ولمزيد التشكر ينبغى أن نذكر من سمح لنا ذلك .

(فمنهم) سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى مدّظلّه العالى

(ومنهم) سماحة آية الله العظمى الحاج السيد كاظم الشريعتمدارى مدّظلّه العالى وقد ذكرنا مزايا نسخ الآيتين فى الجزء الاوّل فلاحظ .

(ومنهم) سماحة آية الله ملاّ على الملقب والمعروف بالآخوند الهمدانى مدّظلّه حيث سمح فأجازلنا (بعد المسافرة إلى مكتبته المؤسّسة ببلدة همدان المسماة (بمكتبة

الغرب بهمدان) ان نستنسخ بالقوّة الكهربائية المسمّاة (بفتوكپى)

وهذه النسخة أصحّها بأيدينا من النسخ من جهات: جودة الخط، وقرائتها على نسخة المؤلف وتصحيحها غاية التصحيح الّا ما زاغ عنه البصر، وكونها اقدم نسخ حيث قرئت على العلامة المحقق المجلسي الثاني قدس سرّهما.

(ومنهم) السيد الجليل والعالم النبيل آية الله الحاج السيد علي اليزدي الاصل الاصفهاني المولد النجفي التحصيل نزيل قم الملقّب بالفاني مدّظلّه، وهي ايضاً نسخة قيّمة ثمينة جيّدة الخطّ قليلة الغلط

فشكر الله مساعيهم الجميلة وجعلها ذخراً لهم، ليوم لاينفع مال ولابنون الّا مَن اتى الله بقلب سليم.

في تاريخ اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية

سنة خمس وتسعين وثلاث مأة

بعد الالف من الهجرة النبوية

على هاجرها آلاف السلام

والتحية ـ والحمدلله

اوّلاً وآخراً

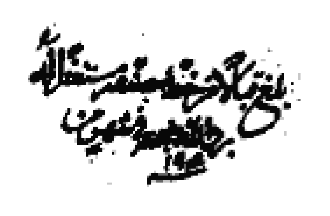
وظاهراً

وباطناً

الحاجّ السيد حسين الموسوي الكرماني الحاجّ الشيخ علي پناه الاشتهاردي

المطبعة العلمية بقم

نموذج من نسخة قيّمة من مكتبة آية الله (الآخوند ملا علي الهمداني) ...



... تعلق بسبحان او بالذي وسلام عن النقايص او الرحمة الله املة او الامم على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي ختم الحمد به كما ابتدئ الحمد به ومن جواز تكوين ختم

الحمد حمدنا في الجنة ايضا به والصلوة على محمد

وعترته الامجاد الاصفياء الطاهرين

قد وقع الفراغ من تسويد هذا المجلد من شرح منظومة الحضرة الفقيه في عصر يوم

يوم الثلثاء خامس عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة

خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة المصطفوية على يد

اقل العباد تراب اقدام المؤمنين المحتاج الى رحمة

عبد الغني ابن محمد مؤمن محمد علي الابهري

الحي الاصفهاني اللهم اغفر له ولوالديه

اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفرت عنه سيئاته

وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر

خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربا

بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد

الهجرة وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الكبائر فقال هي خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر الآية وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه ويجمع بين الاخبار بالحمل على الاكبرية فان الخمس اكبر من السبع وهي من العشرين وهي [illegible] من اراد الاستقصاء فعليه بالقرآن والاخبار ما اوعد الله عليه النار وبصير سبعين ذنبا ظاهر الدلالة والحمد سبحانه بالتدبير تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله رب العالمين على نعمائه [illegible] وفقني لشرح الاخبار وجمعه والصلوة على محمد وآله [illegible] ما حكم رب السموات والارضين وسلم تسليما كثيرا كثيرا حرره احوج المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن مقصود علي المجلسي [illegible] الاصفهاني في شهور سنة ثلث وستين بعد الالف الهجرية حامدا مصليا مسلما تمت الكتاب

بلغ تصحيحه [illegible] والمعارضة على نسخة الاصل على يد [illegible] ابن المؤلف نور الله [illegible] المذكور [illegible] مزيد [illegible] غفر الله له

نمقه العبد [illegible] سنة ١٢٨٥

انموذج آخر من نسخة قيّمة من مكتبة آية الله (الآخوند ملا علي الهمداني) مدّ ظله

انموذج آخر من نسخة قيمة من مكتبة آية الله الآخوند ملا علي الهمداني مد ظله

انه ولي ذلك والقادر عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وعترته الطاهرين المعصومين

ثم وقع الفراغ في شهر الله الاصب رجب لسنة اربع وستين بعد الالف من الهجرة على يد مؤلفه احوج

المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن مجلسي العاملي النطنزي الاصفهاني عفى الله تعالى

عنهما بفضله وكرمه وجوده انه قريب مجيب

[illegible]

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب بعون

الملك الوهاب في تاريخ عصر يوم الجمعة عشر الاول

من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وثمانين بعد الالف ١٠٨٥

كتبه العبد المحتاج الى رحمة الله الغني ابن محمد مؤمن محمد علي الابري الجيلي

الاصفهاني اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه وناظره وقاريه وسامعه بجاه محمد وآله الطاهرين

أنموذج من نسخة آية الله الفاني دامت افاداته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بجلاله عن ادراك العالمين المتفرد بوجوب ذاته المقدس صفاته عن اوصاف الواصفين المتقدس باحكام افعاله واتقان آياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين المتفضل بسوابغ نعمائه على الخلائق اجمعين والصلاة على اشرف الانبياء والمرسلين وافضل الاولين والآخرين محمد الذي ارسل الى الكافة بشيرا ونذيرا وآله النجباء الاصفياء الاوصياء الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن علي المقصود المجلسي عاملهما الله تعالى بفضله الجلي والخفي انه لما وفقني الله تعالى بفضله بعد معرفة كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين وعترته الطاهرين وانتشرت بلطفه آثارهم واخبارهم بعد ما كادت ان تكون مهجورة ومات الآثار بعد ان لم يكن شيئا مذكورا وطال ما كان يسئل مني جماعة من طلاب علوم الدين وطالبي مناهج اليقين ان اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله تعالى عليهم شرحا يكشف استارها ويوضح لهم اسرارها واوضح لهم الحقير جليلا والمنكر جليلا والمبهم كليا وكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى الى ان القي في روعي الله ومن المعصومين واشتعل الرأس واشرفت على الستين ولم احصل شيئا فاستخرت الله تعالى وشرعت في نيل مطلوبهم لعله يكون لي ذخرا في المعاد وذكرا بين العباد لعلهم ينفعوني ويذكروني بالدعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار ورأيت كتاب من لا يحضره الفقيه الذي الفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييد رب العالمين المتولد بدعاء خاتم الائمة الطاهرين محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي انار الله تعالى برهانه مختصرا وافيا وصحيحا كافيا قد اشتمل من تهذيب الاحكام واستبصارها وتبيان الشرائع ومداركها على من لا يحضره فقيه ولا صحيحه نبيه استخرت الله تعالى وشرعت في ايضاحه على غاية الايجاز والاختصار وفقا لطباع اهل هذه الاعصار وسميته بروضة المتقين في شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والتمس منهم ان عثروا على ما لا يوافق افهامهم ان لا يبادروا بالرد والانكار وان اطلعوا بعد الغور على فساد في العبارة او المعنى ان يصلحوا لله تعالى ويتجاوزوا عن التقصير فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملائكته وما التوفيق الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وهو الصدوق اللهم اني احمدك واشكرك واتوكل عليك واتقرب الى اليك افتتح بعد التسمية بحمد الله معترفا بالدعاء والاستعانة منه في التوفيق لحمده واعترافا بالعجز عن التأدية بدون تأييده مع الله الابتداء باسم الله اشعارا على ما هو المشهور بين المحققين ان الله وقيل انما اتيهم تأسيا ولهذا بالاخبار وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات او المعبود بالحق والحمد هو الثناء بالجميل اعم من ان يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال لتمام اوفى مقابلة الاحسان والانعام ويقيد باللسان والشكر الثناء بالجميل اعم من ان يكون باللسان او الجنان او الاركان بازاء النعمة او الكمال كالحمد او يقيد بمقابلة النعمة

انموذج من نسخة آية الله الفاني دامت افاداته

محمد رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم

لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله

فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف

له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم

الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل

شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

والاخبار المتقدمة معادلة لذاك اصح لكن هذه الاخبار اوفق واشهر وعليه عمل الاكثر فجمع الاخبار

المتقدمة مع هذه الاخبار اسهل بحمل المتقدمة على التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الا

والجمع احوط من الترديد ثم اعلم انه روى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله

عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله

والخمس لله وللرسول ولنا اي لبني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جمعا وفي توقيعات الرضا

اي مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم الى ابرهيم

بن محمد الهمداني في الحسن كالصحيح ان الخمس بعد المؤونة والظاهر وقوع الاشتباه منه لان الظاهر من

الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه ولما كان بلفظ ابي الحسن توهم

انه الرضا ع ويؤيده ان ابرهيم هذا لم يكن في زمن الرضا ع ففي الكافي بسنده عن ابرهيم

بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك ع فيما اوجبه على اصحاب

الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف

السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة

الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب ع بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان

وفي التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب

ابيك الى قوله فكتب ع وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته الخ والظاهر ان المراد بها

مؤونة السنة كما قد مر ويجيء وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري

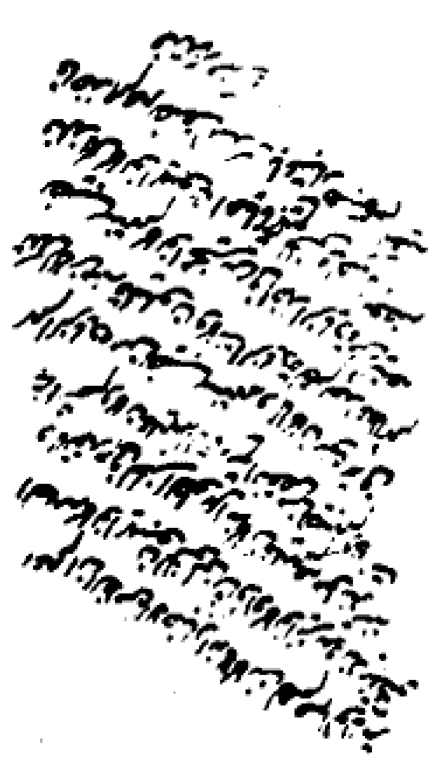
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من

قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة والا

هذا الكتاب بعد ورود سبب الاختلاف فظهر ان المراد بابي الحسن هو الثالث ع واما نقص

الذي وقع في الخبر فيمكن ان يكون على تقدير عدمه سهو الراوي لاسقاط سهم الله وسهم

الرسول ص تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس اسداسا او يريد بالسدس الا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، و صلّى الله على محمّد واهل بيته الطيّبين الطاهرين

ابواب الزكاة

باب علّة وجوب الزكاة

قال (الشيخ السعيد الفقيه-خ) ابوجعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّى (مصنّف هذا الكتاب-خ) رضى الله عنه واسكنه جنّته :

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمدلله ربّ العالمين ، و الصلوة على محمّد و اهل بيته الطيّبين الطّاهرين .

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

﴿قال الشيخ السعيد (الى قوله) عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كما فى الكافى (١) ﴿عن

---

(١) الكافى باب فرض الزكوة وما يجب الخ خبر٧

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلوانّ رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك انّ الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء مايكتفون به ، و لوعلم انّ الذى فرض لهم لايكفيهم لزادهم ، و إنّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا مِن منع مَن منعهم حقوقهم ، لامِن الفريضة .

وروى مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إنّما

ابى‌عبدالله عليه السلام (الى قوله)الصلوة﴾ قال‌الله‌تعالى :اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة (١) في آيات كثيرة ﴿فلوانّ(الى قوله)عيب﴾ كماانّه شرع‌الصلوة جماعة وعلانية‌ولايدخل غالباً فيهما رياء بخلاف المندوبات منهما فانّ الاخفاء فيهما افضل كما سيجيء ، ويمكن انْ‌يقرء العتب بالتاء محركة مِن العتاب او بكسر العين واسكان التاء اى كثيرعتاب ويرجع الى المعنى الاول الموافق للنسخ ﴿وذلك﴾ علة لعدم العيب في الاعلان﴿إنّ‌الله‌عزوجل‌فرض﴾ اى‌قدّروأوجب ﴿للفقراء(الى قوله)به﴾فكلّ‌ما يأخذه الفقراء من‌الاغنياء من‌الزكوات الواجبة فهوحقّهم الذى قرّره‌الله‌تعالى لهم﴿ولوعلم (الى‌قوله) لزادهم﴾ تعليل لتقدير الزكوة بالقدر المشروع ﴿وانّما يؤتى الفقراء فيمااوتوا﴾ وفي‌الكافي بدون الواو وهو اصوب يعنى انّ ماينقص من‌حقوق الفقراء ويدخل‌الظلم عليهم ، فيما نقص وظلموا : اوفيمااعطوا مِن‌الله‌تعالى‌على تقدير الواو ﴿من‌منع(الى‌قوله) لامن‌الفريضة﴾ اى مِن نقصانها فانّها بقدرحاجتهم ومنع‌الحقوق (امّا)من المعطين كماهوالغالب (وإمّا)من الآخذين‌مع‌عدم الاستحقاق‌فيمكن‌ادخالهم في‌المانعين تجوّزاً .

﴿وروى مبارك العقرقوفي﴾ رواه‌الصدوق عنه في الصحيح (٢) وكتابه‌معتمد ﴿عن‌ابى‌الحسن موسى بن جعفرعليهما السلام قال إنّما وضعت الزكوة﴾ وقرّرت ﴿قوتاً

---

(١) البقرة - ٤٣ - ٨٣ - ١١٠ والنساء - ٧٧ والحج - ٧٨ والنور - ٥٦ - والمجادلة - ١٣ والمزمل - ٢٠

(٢) علل الشرائع - باب علة وجوب الزكوة خبر٢

وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالهم .

و روى موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : حصّنوا اموالكم بالزكاة .

وروى حريز ، عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم انّهما قالا لابى عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ وجلّ :

انّما الصدقاتُ للفقراء وَ المساكينَ والعاملينَ عليها والمؤلّفةِ قلوبهم وَفي الرّقاب والغارمينَ ، وفى سَبيلِ الله وابنِ السّبيل فريضةً مِن الله (۱)

للفقراء وتوفيراً لِاَموالهم﴾ اى لِاموال الاغنياء ويؤيّده مافى النسخ الصحيحة من الكافى (لاموالكم) (۲) ولِاجل ذلك سميّت بالزكوة لِانّ الاخراج يزيد المال وينميه (او) لتطهير النفس مِن الرذائل (او) المال مِن حقوق الفقراء (او) للجميع كما هو الظاهر مِن الاخبار .

﴿وروى محمّد بن بكر﴾ مشترك وغير مذكور فى الفهرست ، وفى الكافى باسناده عن موسى بن بكر عنه عليه السلام (۳) وهو الصواب وكأنّه مِن النسّاخ (۴) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام (الى قوله) بالزكوة﴾ اى مِن التلف كأنّ الزكوة حصنه و حصاره كما سيجيء .

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى رضى الله عنه فى الحسن كالصحيح (۵) ﴿عن زرارة (الى قوله) أرأيت﴾ اى اخبرنا ﴿عن قول الله (الى قوله) يعطى﴾ الزكوة ﴿وان

---

(۱) التوبة - ۶۰

(۲) الكافى باب فرض الزكوة خبر ۶

(۳) الكافى باب النوادر آخر كتاب الزكوة خبر ۵

(۴) نقول وكأن النسخة التى كانت عند الشارح قده كان فيها محمد بن بكر والّا ففى النسخ التى عندنا من الفقيه كما فى الكافى موسى بن بكر .

(۵) الكافى باب فرض الزكوة الخ خبر ۱

أكلّ هؤلاء يُعطى و ان كان لايعرف ؟ فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لانّهم يقرّون له بالطاعة ، قال زرارة قلت : فإن كانوا لايعرفون ؟ فقال : يازرارة لوكان يعطى مَن يعرف دون من لايَعرف لم يوجد لها موضع و إنّما يُعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فامّا اليوم فلاتُعطها انت و اصحابك إلّا من يعرف ، فمن و جدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطِه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص ، قال قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لاتكون فريضة فرضها الله عزوجل (و ـ خ) لايوجد لها اهل ، قال قلت : فإن لم تَسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إنّ الله عزوجل فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم ، ولوعلم انّ ذلك لايسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة اللّه عزوجل ولكن اتوا من منع مَن منعهم حقّهم لامما فرض الله لهم، ولو انّ الناس أدّوا

كان لايعرف ﴾ الحق وفي الكافي (وان كانوا لايعرفون) ﴿ فقال (الى قوله) جميعاً ﴾ يعنى من سهم المؤلفة قلوبهم ﴿ لانّهم يقرّون له بالطاعة ﴾ فيعطيهم جميعاً وان كانوا على خلاف الحق على مذاهبهم الباطلة ليألف قلوبهم لانّهم مطيعون له ظاهراً فلعلّهم ينقادوا للحق باطناً كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى الكفار و المنافقين ﴿ قال زرارة قلت ﴾ تاكيداً او استفهاماً ﴿ فان كانوا لايعرفون ﴾ الحق أيعطيهم او كيف يعطيهم وهم كفار ؟ ﴿ فقال يازرارة (الى قوله) موضع ﴾ (إمّا) لان الله تعالى فرض للمؤلفة ايضاً فلولم يعطهم لزادت ولم يوجد للزكوة التى فررت لهم مصرف (وإمّا) لان اكثر الناس اليوم على خلاف الحق ﴿ وانما (الى قوله) في الدين ﴾ ويدخل فيه ﴿ فيثبت عليه ﴾ كماقال تعالى **كذلك كنتم من قبل** (۱) وعلى الاخير يكون المراد بهم المستضعفون ﴿ فاما اليوم ﴾ اى حال عدم استيلاء الحق ﴿ فلاتُعطها انت واصحابك إلّا من يعرف ﴾ لان سهم المؤلفة ساقط عند عدم ظهور الحق ﴿ وسهم الرقاب عام ﴾ اى لايشترط فيهم الايمان ويكفى الاسلام ﴿ والباقى خاص ﴾ بالمؤمنين ﴿ قال قلت

---

(۱) النساء ـ ۹۴ـ

حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

فامّا الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة ، والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة .

(الى قوله) حقوقهم﴾ فانّ الغالب في المؤمنين اَن يكون فيهم الاغنياء والفقراء ،فاذا أدّى الاغنياء زكوات اموالهم الى الفقراء لايزيد ولاينقص ﴿لكانوا عايشين بخير﴾ امّا الفقراء فظاهر ، وامّا الاغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والاخروية لهم ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن ابن مسكان وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اِنّ الله عزوجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء مايكفيهم ولولا ذلك لزادهم واِنّما يؤتون مِن منع مَن منعهم(۱) .

﴿فامّا الفقراء﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافي ،ويمكن ان يكون تتمة خبر زرارة ولم يذكره الكليني ﴿فهم اهل الزمانة﴾ اى اهل الآفة والابتلاء ﴿والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة﴾ ويفهم منه ان الفقير اجهد من المسكين ، ويؤيّده قوله تعالى **واما السفينة فكانت لمساكين**(۲) ولكن روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير . الذى لايسأل و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل (۳) وفي الحسن كالصحيح،عن ابى بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل: **اِنّما الصدقات لِلفقراءِ و المَساكين** قال : الفقير الذى لايسأل الناس ؛ والمسكين اجهد منه،والبائس اجهدهم فكلّ مافرض الله عزوجل عليك فاِعلانه افضل مِن اسراره ، وكلّما كان تطوعاً فاِسراره افضل مِن اعلانه ولوانّ رجلاحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا(۴) .

(۱-۲-۳) الكافي باب فرض الزكوة خبر۴ -۱۹ والآية في الكهف-۷۹

(۴) الكافي باب فرض الزكوة الخ خبر۷ والآية في التوبة - ۶۰

والعاملون عليها هم السعاة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

ويؤيده قوله تعالى **او مسكيناً ذا متربة**(١) ولافائدة يعتد بها هنا لانه لو لم نقل بالبسط فظاهر ولو قلنا به فيبسط على كلتا الطائفتين وهو احوط والظاهر ان تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى **للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافاً** (٢) ومارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الزكوة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل (٣) وغيره ؟ من الاخبار ، وربما تشعر الآية والاخبار على رجحان اعتبار العدالة ، ولاريب فيه وهو احوط .

﴿والعاملون عليها هم السعاة﴾ اى جباة الصدقة اى الذين يجمعون الزكوات وغيرها وتقديره الى الامام . كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت ما يعطى المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء (٤) و المراد بالمصدق العامل الذى يأخذ الصدقات و يجمعها ﴿ وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ الظاهر ان مراده بالمؤلفة ، الكفار الذين يستمالون الى الجهاد بالصدقة ، وسقوطه بعده صلى الله عليه وآله لظهور الاسلام بحيث لايحتاج الى تأليف قلوبهم بالصدقات (او) لان السهام للجهاد ولاجهاد حال الغيبة (او) الحضور كالغيبة مثل ازمنة الائمة صلوات الله عليهم (وقيل) بعدم السقوط اذا رأى الامام تأليف الكفار او المسلمين للحرب وغيره ، بل غير الامام ايضاً حال وجوب الجهاد دفعاً عن بيضة الاسلام او الايمان ويظهر من خبر زرارة السابق عدم السقوط ولافائدة في تحقيق هذه المسئلة غالباً لان الاسهام وظيفة الامام و كل مايفعله فهو حق من الله والظاهر سقوط سهم السعاة حال الغيبة

---

(١) البلد - ١٦ (٢) البقرة ٢٧٣

(٣) الكافي باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر٢

(٤) الكافي باب من تحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر١٢

وسهم الرقاب يُعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة.

والغارمون المستدينون في حقّ.

الآن يقال بجواز بعث الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب اليه بعض الاصحاب.

﴿وسهم الرقاب (الى قوله) عن اداء المكاتبة﴾ نقل الاجماع على جواز اعطائهم مع العجز وسيجيء حدّ العجز في باب الكتابة انشاءالله ولقوله تعالى **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** (۱) وما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقدادّى بعضها؟ قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول: في كتابه (وفي الرقاب) (۲) والحق بهشراء العبيد تحت الشدة بالاجماع المنقول ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح، عن عمرو بن ابي نصر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمأة و الستمأة يشترى بها نسمة ويعتقها قال: اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً، ثم قال: الّا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه (۳) ويحمل عليه ماورد من شراء مطلق العبد واعتاقه، (۴) والحق بعضهم اعتاق العبد في الكفارات والنذور لمن لايجد، لرواية مرسلة (۵) ويمكن جعله من الغارمين.

﴿والغارمون المستدينون في حق﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب، لماروى مرسلاً عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: يقضى ماعليه من سهم الغارمين اذا كان

---

(۱) النور - ۳۳

(۲) اورده الصدوق في باب المكاتبة من كتاب المتق كما يأتي انشاء الله

(۳-۴) الكافي باب الرجل يحج من الزكوة اويعتق خبر ۲-۳ واورد الاخير في علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون ميراث المشترى من الزكوة لاهل الزكاة خبر ۱

(۵) نقلها في باب اصناف اهل الزكاة نقلاً من تفسير علي بن ابراهيم.

وسبيل الله الجهاد .

وابن السبيل الذى لامأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومارّ الطريق

انفقه في طاعة الله عزوجل ، واذا كان انفقه في معصية الله عزوجل فلاشيء له على الامام(١) وجوّز بعضهم اعطائه من سهم الغارمين مع التوبة ولا يخ من قوة ، بل يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كما هو ظاهر الآية ؛ ويمكن حمل الخبر على الاستحباب ؛ لكن الاحوط اعطائه من سهم الفقراء ، وكذا لو لم يعلم فيما اذا صرفه فالاحتياط في اعطائه من سهم الفقراء . لما روى بسند فيه ضعف عن الرضا عليه السلام قال : قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام في معصية ؟ قال : يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر(٢) وان امكن حمله على الاستحباب ايضاً كالاول ، ويمكن حمله ايضاً على ما اذا كان الظاهر من حاله ان يكون صرفه في المعصية بأن يكون فاسقاً كما يشعر به الجواب .

﴿وسبيل الله الجهاد﴾ لاريب في انّ الجهاد سبيل الله اى سبيل رضاه تعالى وذهب بعض الاصحاب الى دخول معونة الحاجّ فيه ، وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر اللفظ ويؤيّد القولين ما روى في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة أفأحجج به موالىّ و اقاربي ؟ قال : نعم(٣) وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به ، اوقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به وفي جميع سبل الخير(٤) ولما كان مرسلا ، فلو اقتصر على الجهاد ومعونة الحاج كان أحوط سيّما مع احتياج الفقراء الموجودين .

﴿وابن السبيل (الى قوله) ومارّ الطريق﴾ يظهر من المماثلة دخول الضيف الفقير كما ذهب اليه جماعة ومنشي السفر كما قيل ، ويمكن ان يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم ، والاحوط في الضيف ان يكون مسافراً إلّا ان يطعم من سهم

(١-٢) الكافى باب الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٣) هذا الحديث اورده الصدوق في او اخر باب الاصناف كما سيأتي انشاءالله

(٤) التهذيب باب اصناف اهل الزكاة قطعة من خبر ٣

ولصاحب الزكاة انْ يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلّها وقال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى الساباطي : يا عمّار انت رَبّ مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك، قال: فتؤدي ما افترض الله عليك مِن الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال:

الفقراء وان كان الاحوط اعطائه ليصرف هو فيما يريد ، والاقتصار على معونة المسافر في الرجوع الى بلده اولى كما رواه علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام ـ قال : وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام انْ يردّهم الى اوطانهم مِن مال الصدقات(١) .

اعلم ان ظاهر الخبر الاحتياج في السفر وان كان غنياً في البلد ، كما ذكره الاصحاب . واشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة و هو احوط ، و يظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعة كما ذكره الاصحاب واتفقوا عليه ولا ريب في انه أحوط، وظاهر الاصحاب في الاربعة الاخيرة وجوب صرف الزكوة في مال الكتابة ، وفي اداء الدين والغزو وغيره وفي الرجوع الى البلد كما تشعر به الآية من الاتيان بلفظ (في) فيها ، فلو صرفوا في غيرها فالمشهور عدم الاجزاء .

﴿ولصاحب الزكوة (الى قوله) كلها﴾ يظهر منه انه يجوز للمالك ان يؤدّي الزكوة الى اربابها ولا يجب صرفها الى الامام او الفقيه كما هو المشهور (وقيل) بالوجوب والاستحباب اظهر كما يظهر من الاخبار ، ويظهر ايضاً لزوم البسط على الاصناف مع التمكن ولا ريب في انه اولى و احوط ، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة جواز صرفها في صنف ولو الى واحد ، ونقل الاجماع عليه ايضاً ، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضاً ، ويظهر مِن الاخبار انّ المراد باللام في الآية الاختصاص المصرفي لا الملكي كما هو الظاهر ايضاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي﴾ في الموثق قوله ﴿والديّان﴾

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله تعالى: إنّما الصدقات للفقراء والمساكين الخ ونقله ايضاً في التهذيب باب اصناف اهل الزكاة خبر ٣

فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال: فتصل اخوانك قال: نعم، فقال يا عمار ان المال يفنى، والبدن يبلى؛ و العمل يبقى - والديّان حيّ لايموت، يا عمار اما انه ماقدّمت فلن يسبقك، وما أخّرت فلن يلحقك.

وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى - رضى الله عنه - عن محمد ابن اسماعيل البرمكى، عن عبدالله بن احمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إنّما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو انّ الناس أدّوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عزوجل له، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله عزوجل ان يمنع رحمته مَن منع حق الله في ماله، واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال في بر ولا في بحر إلّا بترك الزكاة، وما صيد صيد في برّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإنّ احب الناس الى الله عزوجل اسخاهم كفاً، واسخى الناس مَن ادّى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزوجل لهم في ماله - وكتب الرضا على بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله: انّ علة الزكاة مِن اجل قوت

اى المُجازى على الاعمال (وقيل) المراد به القهّار او الحاكم او القاضي ﴿حيّ لايموت﴾ اى يجازيك على الخيرات كما وعدك ﴿ما قدّمت﴾ ينبغي تعميمه ليشمل الوقف والوصية وامثالهما ﴿فلن يسبقك﴾ اى لايفوتك ولايتجاوز عنك بل يصل ثوابه اليك لامحالة ﴿وما أخّرت﴾ اى تركت بعدك ﴿فلن يلحقك﴾ بل يكون لوارثك فينبغي ان تسعى في ان يكون مالك لنفسك بأن تقدمه في الصالحات حيّاً وميّتاً.

﴿وفي رواية ابي الحسين﴾ في الصحيح على الظاهر، قوله (ع) ﴿واسخى الناس مَن أدّى زكوة ماله﴾ الظاهر ان الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يؤد الزكوة وان اعطى كثيراً في غيرها.

﴿وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان﴾ و ثقه المفيد رحمه الله و ضعفه

الفقراء ، وتحصين اموال الاغنياء ، لِانّ الله عزوجل كلّف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** (١) فى اموالكم اخراج الزكاة وفى انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عزوجل ؛ والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة

الشيخ رحمه الله تبعاً لغيره واعتمد على اخباره جلّ اصحاب الحديث منهم الصدوقان ﴿فيما كتب اليه (الى قوله) الفقراء﴾ لِانّ الحكمة اقتضت ان يكون فى الناس فقراء واغنياء، لانه لو كان الجميع اغنياء لم يرغب احد فى الصنايع الشاقة ولتعطّل امورهم ولو كان الجميع فقراء لم تنتظم احوالهم كما هو الظاهر فلهذا قرّر الله تعالى فى اموال الاغنياء قوت الفقراء ﴿ وتحصين اموال الاغنياء ﴾ لئلا تضيع كما تقدم فى خبر السابق ﴿لِانّ الله عزوجل﴾ تعليل للامرين لِانّ الاغنياء اذا عملوا بما امرهم الله واختبرهم حفظ الله تعالى اموالهم بموجب وعده ﴿ كلّف (الى قوله) اهل الزمانة ﴾ والآفة والعاهة ﴿ والبلوى ﴾ تفسير لها اوتعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر والفاقة فإنّهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما ويحصل لهم الاجر والثواب كما انّ الاغنياء مبتلون بالغنى ليشكروا الله على نعمائه ومنه اعطاء الحقوق المالية ليستوجبوا المزيد من الله تعالى فى الاخرة والاولى ﴿ كما قال الله تبارك وتعالى ﴾ مخاطباً للجميع ﴿لتبلون﴾ اى نعاملكم معاملة المختبرين ﴿فى اموالكم﴾ بالنظر الى الاغنياء باخراج الزكوة اى مثلا او تعمّ بحيث يشمل سائر الحقوق ﴿ و فى انفسكم ﴾ بالنظر الى الفقراء ﴿توطين الانفس على الصبر﴾ على الفقر والعاهة اوالاعم منهم ومن الاغنياء بأن يصبروا على مشقة بذل المال ﴿ مع ما فى ذلك ﴾ اى فى اداء الزكوة ﴿ من اداء شكر نعم الله عزوجل﴾ الذى هو واجب عقلاً وشرعاً ﴿والطمع فى الزيادة ﴾ التى وعدها الله عزوجل بقوله **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ**(٢)

---

(١) آل عمران - ١٨٢

(٢) ابراهيم - ٧

لاهل الضعف ، والعطف على اهل المسكنة ، والحثّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين .

وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ، ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، ومالهم من الحثّ

﴿ مع مافيه من الزيادة ﴾ لقوله صلى‌الله عليه وآله وسلّم اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى (١) و ان كان ينبغي للمعطى ان يعتقد زيادة الفقير لانه سبب لزيادة اجره ومثوباته ﴿ والرأفة والرحمة لاهل الضعف ﴾ و هي سبب للرحمة الالهية لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ اِرحَم تُرحَم ﴿والعطف على اهل المسكنة﴾ وهو في نفسه كمال وسبب لعطوفة الله عليه في الاخرة والاولى ﴿والحثّ﴾ والترغيب ﴿لهم على المواساة﴾ لِانّ المانع منها البخل، فاذا ازيل باعطاءِ الزكوة رغبت النفس الى المواساة التي هي من صفات الكاملين ويرغب في ان لايكون له زيادة على الفقراء، بل يريد زيادتهم كما قال تعالى.

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى اَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فَاُولئك هُمُ المفلِحون (٢) .

﴿وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين﴾ لانه اذا ادّى الزكوة اليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة و اشتغلوا بطاعة الله تعالى و كلّ ما يفعلونه فهو شريكهم في الاجر من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً كما ورد به الاخبار .

﴿وهو عظة﴾ اى فقر الفقراء موعظة ﴿لاهل الغناء (الى قوله) بهم﴾ اى بفقراء الدنيا، فإنّه مَن زرع يحصد، ومَن لم يزرع فهو محتاج فليتفكر في امر الآخرة فان الدنيا مزرعة الآخرة (وفي العلل) فقر الاخرة (٣) اى نزوله بهم (او) ليستدلوا على

---

(١) هذه الجملة من كلمات قصاره صلى‌الله عليه وآله التي تأتي مع باقيها في أواخر الكتاب من الصدوق انشاء الله .

(٢) الحشر-٩

(٣) علل الشرائع باب علة الزكوة خبر٣

في ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم واعطاهم .والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكاة و الصدقات ، وصلة الارحام واصطناع المعروف .

فقراء الآخرة بهم اى ينبغي لهم أن يعتبروا بأن الصالحين من اهل الآخرة صاروا في الدنيا محتاجين اليهم ، فلو كان الامر بالعكس لكان لهم من الذل والفقر مثل مالهم مع عدم صلاحهم، فينبغي لهم حينئذ أن يشكروا الله على الغنى، وأن يدعوا الله في أن يديم هذه النعمة عليهم ولا يصيرهم محتاجين الى امثالهم(او) يعتبروا بأن الاغنياء في الدار الآخرة محتاجون الى الفقراء كما سيجيء فلما تفضل الله تعالى عليهم في الدنيا بأن لم يجعلهم محتاجين فليدعوا الله تعالى ان لا يجعلهم في الآخرة من المحتاجين الى الفقراء لئلا يلحقهم الذل والوبال ، بل يتفضل الله عليهم بالرحمة والمغفرة ﴿في امور كثيرة﴾ اى هذه الحكم والفضائل حاصلة في امور كثيرة ويمكن ان يكون متعلقاً بقوله (الشكر لله) في اداء الزكوة (او) بمعنى الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة في اداء الزكوة والصدقات ﴿واصطناع المعروف﴾ يعني ليست الفوائد منحصرة فيما ذكر ولا في الزكوة فقط بل كثيرة فيها وفي غيرها من انواع الاحسان مثل اتصافه بصفة الرحمن كما قال ﷺ (تخلقوا بأخلاق الله) من الجود والاطعام والارزاق وصيرورته ممدوح الله تعالى بالآيات، وممدوح رسوله ﷺ بالاخبار وممدوح الائمة عليهم السلام بالاحاديث الحسان وكونه بايعاً من الله كما قال تعالى:

إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ (١) وكونه مقرضاً لله كما قال تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً (٢)

---

(١) التوبة -١١١ (٢) الحديد ١١

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : مَن اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل مِن اين اكتسب ماله .

وقال الصادق عليه السلام : إنّما جعل الله عزوجل الزكاة في كلّ الف خمسة وعشرين

وصيرورته شبيهاً بمن وصفهم الله تعالى في قوله :

وَيُطعِمونَ الطّعامَ عَلىٰ حُبّهِ مِسكيناً وَيَتيماً وَاَسيراً (١)

الى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فإنّ اليسير يدلّ على الكثير لمن ألقى السمع وهو شهيد .

﴿وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٣) التعبير عنه بالالف على سبيل التمثيل ولا مدخل لخصوصه في المطلوب ، لكنه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبّر عليه السلام به ويؤيّده الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام لايّ شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين في كلّ الف و لم يجعلها ثلثين ؟ فقال ان الله عزوجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ، ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد (٤) و في الصحيح ، عن الاحول قال : سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له إنّما ذلك مثل الصلوة ثلث و ثنتان واربع (يعني تعبّد مجهول الوجه) قال : فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك اباعبدالله عليه السلام ، فسألته عن

---

(١) الانسان -٨

(٢) الكافي باب منع الزكوة خبر ١٠

(٣) الكافي باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع الخ خبر ٣

(٤) الكافي باب العلة في وضع الزكاة خبر ١

درهما لانّه عزوجل خلق الخلق فعلم غنيّهم وفقيرهم وقويّهم وضعيفهم فجعل من كلّ ألف خمسة وعشرين مسكيناً (و-خ) لولا ذلك لزادهم الله لانّه خالقهم وهو اعلم بهم.

باب ماجاء فی مانع الزكاة

روى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: مامن ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الّا حبسه الله عزوجل يوم القيمة بقاع قرقر، وسلّط عليه شجاعاً اقرع يريده و هو يحيد عنه، فاذا رأى انه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل

ذلك؟ فقال: ان الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجبه مايكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفيهم لزادهم قال: فرجعت اليه فاخبرته فقال: جائت هذه المسئلة على الابل من الحجاز، ثم قال: لو انّى اعطيت احداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام (١).

باب ماجاء فی مانع الزكوة

﴿روى حريز﴾ فى الصحيح، ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(٢)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) زكوة ماله﴾ بان اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدّها ﴿الا (الى قوله) قرقر﴾ اى فى ارض سهلة قد انفرجت عنها الجبال والآكام وتكون املس بحيث لايستقر ولايثبت القدم فيها ﴿وسلّط عليه شجاعاً اقرع﴾ اى حيّة قد تمعط(٣) وذهب شعر رأسها لكثرة سمّها وطول عمرها﴿يريده﴾ اى الشجاع ﴿وهو يحيد عنه﴾ اى يميل ويفرّ منه ﴿فاذا رأى انه لايتخلص منه﴾ لملاسة الارض وقوة الحية﴿امكنه من يده﴾ اى يقدّم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد اولتخيل ان عذاب اليد اسهل، فلما القمه يده ﴿فقضمها كما يقضم الفجل﴾ اى يكسرها، و القضم الاكل

---

(١) الكافى باب العلة فى وضع الزكوة خبر۴

(٢) الكافى باب منع الزكوة خبر٢٠

(٣) رجل امعط بين المعط وهو الذى لاشعر على جسده وقد معط الرجل معطاً من باب تعب وتمعط الشعر اى تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين)

ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عزوجل «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة» (١) وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الّا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الّا طوّقه الله عزوجل ربعة (ريعة-خ) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

باطراف الاسنان ولمّا كان الاعطاء باليد والمنع منها ابتدئت بالعذاب ﴿ثم تصير طوقاً في عنقه﴾ وتلزمه ابداً وتعذّبه بالقضم والسمّ ﴿وذلك (الى قوله) يوم القيمة﴾ اى يصير ما بخلوا به من الزكوة طوقاً في اعناقهم ﴿يطأه كل ذات ظلف﴾ من البقر والغنم الذي لم يخرج زكوته او الاعم منهما و من كل محشور كما قال تعالى **وَاِذا الوحوشُ حُشِرت** (٢) والمروى حشرها ليأخذ الضعيف مظلمته من القوى، (او) يخلق عوض النعم التي لم يخرج زكوتها نعماً تعذّبه ﴿وينهشه﴾ اى يلسعه ﴿كل ذات ناب﴾ محشورة للعدالة اولهم ﴿بنابها الّا طوّقه الله ربعة ارضه﴾ والربع بالباء الموحدة، المرتفع من الارض، والمراد هنا اصل ارضه التي كان فيها النخل والكرم والزراعة الواجبة فيها الزكوة ﴿الى سبع ارضين﴾ اى منتهاها اى تصير الارض طوقاً في عنقه ﴿الى يوم القيمة﴾ ويكون ثقلها عليه (او) الى آخر اليوم بأن يحشر وفي عنقه الارض (او) يكون عذاب البرزخ روحانياً ويكون تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، وعلى اىّ حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار المتواترة وان كانت الكيفية غير معلومة.

روى الكليني رحمه الله تعالى في الصحيح (على الظاهر) عن يونس (لانه مأخوذ من كتابه على الظاهر) عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الّا قلّده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة (٣) وغيرها من الاخبار.

---

(١) آل عمران- ١٨٠　　(٢) التكوير -٥

(٣) باب منع الزكوة خبر ٢

وروی معروف بن خربوذ عن ابیجعفر علیه السلام قال : ان الله تبارک وتعالی قرن الزکاة بالصلاة فقال : **اَقیموا الصَّلاةَ وَآتوا الزَّکاةَ**(۱) فمَن اقام الصلوة ولم یؤت الزکاة فکأنه لم یقم الصلوة.

وروی ایوب بن راشد. عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال : مانع الزکاة یطوّق بحیة قرعاء تأکل من دماغه وذلک قول الله عزوجل **سَیُطَوَّقون ما بَخِلوا به یومَ القیمة**

وروی مسعدة عن الصادق علیه السلام انه قال: ملعون ملعون مال لایزکّی.

وروی محمد بن مسلم، عن ابیجعفر علیه السلام انه قال: مامن عبد منع من زکاة ماله شیئاً اِلّاجعل الله ذلک ثعبانا مِن نار مطوّقاً فی عنقه ینهش مِن لحمه حتی یفرغ من الحساب، وهو قول الله عزوجل ﴿سَیُطَوَّقون ما بخلوا به یومَ القیمة﴾ یعنی ما بخلوا به من الزکاة.

﴿وروی معروف بن خربوذ﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی جعفر علیه السلام الخ﴾ ویدلّ علی اشتراط قبول الصلوة بایتاء الزکوة بالاقتران بها و علی ان الاقتران لفظاً له مدخل فی الاقتران فی القبول کما ورد فی الاخبار المتواترة ، اِنّ شارب الخمر کعابد وثن لاقترانهما فی قول الله تعالی **اِنّما الخمرُ وَالمَیسِرُ وَ الاَنصاب الخ** وامثال هذا الفهم من خصائصهم صلوات الله علیهم .

﴿وروی ایوب بن راشد﴾ رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عنه(۲) والظاهر انه مأخوذ من الکافی بل اکثر هذه الاخبار ﴿وروی مسعدة﴾ وهو ابن صدقة کما صرح به فی الکافی (۳) ﴿عن الصادق (الی قوله) لایزکّی﴾ ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابی بصیر عنه علیه السلام (۴) ای لیس له برکة ویذهب بصاحبه الی النار اوملعون صاحبه تجوزاً ﴿وروی محمد بن مسلم﴾ رواه الکلینی فی الصحیح(۵) وفی الحسن کالصحیح عنه عن ابی جعفر علیه السلام(۶) والثعبان الحیة الضخمة الطویلة(او) الذکر خاصة (او) عام ـ ذکره الفیروزآبادی .

---

(۱) البقرة ـ ۴۳

(۲-۳-۴-۵-۶) الکافی باب منع الزکوة خبر ۱۷-۱۴- ۹-۱۱-۱

وروى عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال: ما مِن رجل يمنع درهماً في (من-خ) حقّه اِلّا انفق اثنين في غير حقّه، وما مِن رجل يمنع حقّاً في ماله اِلّا طوّقه الله به حية من نار يوم القيمة.

وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال: دمان في الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لايقضي فيهما احد حتّى يبعث الله عزّوجلّ قائمنا اهل البيت، فاذا بعث الله

﴿وروى عبيد بن زرارة﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(١)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) في حقّه﴾ اى الواجبات او الاعم ﴿اِلّا انفق اثنين في غير حقه﴾ بأن يمنع منه اللطف ويتسلّط الشيطان عليه بأن ينفقه في الباطل او بأن يأخذه الظالم منه قهراً كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن منع حقاً لله عزّوجلّ انفق في باطل مثليه (٢).

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ الثقة الجليل صاحب الاصل الذى رواه الصدوق في الصحيح. عن صفوان، عن ابي علي عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿انه قال (الى قوله) احد﴾ اى موافقاً للحق واِلّا فأبوبكر قاتل مانعي الزكوة، ومنعه عمر، ولم يسمع قوله (او) يحمل على انّ ابابكر لم يقاتلهم لترك الزكوة مطلقا فانّهم و منهم مالك بن نويرة قالوا لانؤدّي اليك، بل نؤدّي الى مَن خلّفه رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس في غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع جماعة من الاشرار لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسلبوا نسائهم و ذراريهم (او) يكون المراد انه عليه السلام يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما في سائر قضاياه ويكون التخصيص للاهتمام، والحاصل ان منع الزكوة ليس بكفر وان جاز القتال به اِلّا ان يكون مستحلا فكفر ظاهر اِلّا اذا ادعى الشبهة المحتملة، وسيجيء في باب الحدود حكم المحصن وانّ المراد به من كان له زوج رجلا كان او امرأة.

(١-٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ٨-١٥

عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره :الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه.

وروى عنه عمرو بن جُميع، انه قال: ماادّى احد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها احد فزادت في ماله .

وفي رواية ابي بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم ، وهوقول الله عزوجل «حتّى اذا جاء احدَهم الموتُ قال ربِّ ارجعونِ لعلّي اعمل صالحاً فيما تَركتُ» (١) وفي رواية اخرى : ولاتقبل له صلاة .

﴿وروى عنه عمرو بن جُميع﴾ مصغراً ﴿انه قال (الى قوله) من ماله﴾ بل يزيد اضعافاً مضاعفة ﴿ولا منعها احد فزادت في ماله﴾ بل تذهب بركته وينقص بصرفه في غيرمصرفه مثليه كما تقدّم .

﴿وفي رواية ابي بصير﴾ في الموثق كما في الكافي(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن منع قيراطاً﴾ وهو نصف عشر المثقال ﴿من الزكوة فليس بمؤمن﴾ حقيقة لِانّ الايمان الحقيقي مقرون بالصالحات كماهو ظاهر الآيات ﴿ولامسلم﴾ اى حقيقة (او) بمعنى انه غيرمنقاد لعدم انقياده لقول الله وقول رسوله وائمته صلوات الله عليهم ﴿وهو (الى قوله) ارجعون﴾ اى الى الدنيا ﴿لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ اى من المال اى اؤدى زكوته ، والمؤمن والمسلم الحقيقيان لا يسألان الرجعة ، بل لا يَقبلان الرجوع الى الدنيا (او) بسبب ترك الزكوة يخرج عن الاسلام وبسبب عدم قبول الصلوة لترك الزكوة يخرج عن الايمان كما سمّاها الله ايماناً في قوله تعالى: **وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ ايمانَكم**(٣) اى صلوتكم (او) يكون المراد من ذكر الآية ندامته على تركها مع قطع النظر عن التعليل ﴿وفي رواية اخرى﴾ من كلام الكليني ﴿ولا تقبل له صلوة﴾ اى هذه الجملة مذكورة بعد الخبر السابق و «ح» يؤيّد المعنى الثاني (او) كان في الرواية فليس بمؤمن ولامسلم ولاتقبل له صلوة) ولعله اظهر -

---

(١) المؤمنون-٩٩

(٢) الكافي باب منع الزكوة خبر ١٠

(٣) البقرة -١٤٣

وروی ابن مسکان عن ابیجعفر علیه السلام قال. بینما رسول‌الله صلی الله علیه و آله فی المسجد اذقال قُم یافلان قُم یافلان قُم یافلان ،حتی أخرج خمسة نفر، فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلّوا فیه وانتم لاتزکّون . .

وروی ابو بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال: مَن منع قیراطاً من الزکاة فلیس بمؤمن ولامسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالی **حتّی اِذا جاءَ اَحَدَهُم الموتُ قالَ ربِّ ارجِعونِ لعلّی اَعمل صالِحاً فیما تَرَکتُ**(۱)

وقال الصادق علیه السلام صلاة مکتوبة خیر من عشرین حجّة، وحجّة خیر من بیت مملوذهباً یتصدق به فی برّحتی ینفد (یفنی ـخ)ثم قال ولاافلح من ضیّع عشرین بیتاً

وروی الکلینی، عن ابی‌بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : مَن منع قیراطاً من الزکوة فلیمت إن‌شاء یهودیاً اونصرانیاً(۲).

﴿وروی ابن مسکان﴾ فی الصحیح، لکن رواه الکلینی ، عن ابن مسکان یرفعه،عن رجل،عن ابی جعفر علیه السلام(۳) ویؤیّده عدم ملاقاته لابی جعفر علیه السلام لکن لمّا کان ممّن اجمعت العصابة، فکلما ینقله فهوصحیح لانهم لاینقلون اِلاّ الصحیح کما تقدم ویدل علی جواز هتك حرمة مانع الزکوة بأمثال هذه.

﴿وروی ابو بصیر﴾ فی الموثق ورواه الکلینی فی الموثق بطریق غیر الطریق السابق (۴) ولا یضرّ التکرار حینئذ ، لکن طریق الصدوق فی الفهرست الیه واحد فلاینفع التکرار، والظاهر انه کان یروی هذه الاخبار من الکافی ولم یطلع علی انه تکرار سهواً ، و یمکن ان یکون التکریر لاختلاف یسیر فی اللفظ والامر سهل.

﴿وقال الصادق علیه السلام﴾ مروی بطرق متعددة منها فی الصحیح عن ابی بصیر وفی الموثق عنه، عنه علیه السلام (۵) ﴿ ثم قال ولا أفلح مَن ضیّع عشرین بیتاً من ذهب ﴾ التی تعطی علی الصلوة لخمسة و عشرین درهماً لزکوة الف درهم فکیف بتضییعه

---

(۱) المؤمنون -۹۹

(۲-۳-۴-۵) الکافی باب من منع الزکوة خبر ۱۵-۵-۲-۱۲-۱۳

من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ؟ فقيل له و ما معنى خمسة وعشرين درهما ؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي .

وقال عليه السلام ما ضاع مال في برّ ولابحر إلّا بتضييع الزكاة ولايصاد من الطير إلّاما ضيّع تسبيحه.

لخمسة دراهم في النصاب الاول ، اوالدرهم في النصاب الثاني اولقيراط كما تقدّم لانه لاتقبل الصلوة مالم يزكّ .

﴿وقال عليه السلام : ماضاع مال﴾ اى غالباً في برّ ولابحر ﴿إلّا بتضييع الزكوة﴾ إمّا بعدم ادائها (او) بعدم رعاية شرائطها (او) يعمّ الزكوة بحيث يشمل سائر الحقوق كما سيجيء ، فلايرد تلف المال في بعض الاوقات مع اداء الزكوة ﴿ولايُصاد من الطير الّا ماضيّع تسبيحه﴾ ولونسياناً و يظهر من هذه الاخبار وغيرها كمايظهر من الآيات الكريمات انّ لكل من الطيور ، بل لكل من الحيوانات ، بل لكل شيء تسبيحاً سوى تسبيح الدلالة على وجود الواجب وعلمه و قدرته ، ولكن لانفقه تسبيحهم ، وماأوتينا من العلم إلّا قليلا ، وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام اذامُنعت الزكوة منعت الارض بركاتها (١) وباسناده ، عن رفاعة ابن موسى انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول مافرض الله على هذه الامة شيئاً اشدّ عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم (٢) وفي الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لايستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة (اى قدرها) معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديدا يقولون هولاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في اموالهم (٤) .

---

(١) الكافي باب منع الزكوة خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب فرض الزكوة الخ خبر ٣-٥

(٤) الكافي باب منع الزكوة خبر ٢٢

باب ماجاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم، عن عبدالله بن هلال، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.

باب الرجل يستحي من اخذ الزكاة فيعطي على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال لابي جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا من يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا اسمّي له انها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسمّ ولا تذلّ المؤمن.

باب ماجاء في تارك الزكوة (اى تارك آخذها)

وقد وجبت له

﴿روى مروان بن مسلم﴾ الثقة، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالله بن هلال (الى قوله) الزكوة﴾ اى كل من لايقبل الزكوة ﴿وقد وجبت له﴾ اى صار مستحقاً له اوصار مضطراً الى اخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ﴿مثل مانعها وقد وجبت عليه﴾ والاول اظهر لفظاً والثاني معنى وعلى الاول يكون مبالغة في كراهة ترك الأخذ، ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

باب الرجل يستحي من اخذ الزكوة الخ

﴿روى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه(٢) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) من الزكوة﴾ و الظاهر انه لعلوشأنه مثل من كان غنياً فافتقر ﴿فاعطيه (الى قوله) المؤمن﴾ يدلّ على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لإذلاله، ويؤيّده

(١و٢) الكافي باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها خبر١ -٣ وفيه هرون ابن مسلم بدل مروان بن مسلم.

باب الاصناف التی تجب علیها الزکاة

روی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) اَنزل الله (انزلت الیه-خ) آیة الزکوة خُذ من اموالهم صدقة تطهّرهم و تزکّیهم بها (۱) فی شهر رمضان فأمر

العمومات الدالة علی رجحان تعظیم المؤمن و النهی عن اذلاله ، و لاینافیه مارواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یکون محتاجاً فیبعث الیه بالصدقة فلا یقبلها علی وجه الصدقة ، یأخذه من ذلک ذمام ای حیاءً واستحیاءً وانقباضٌ أفنعطیها ایاه علی غیر ذلک الوجه وهی منّا صدقة ؟ فقال: لااذا کانت زکوة فله اَن یقبلها . فان لم یقبلها علی وجه الزکوة فلاتُعطها ایاه وماینبغی له اَن یستحیی ممّا فرض الله عزوجل اِنمّاهی فریضة الله له فلایستحیی منها (۲) لانه یمکن ان یکون لعدم الاستحقاق او یحمل علی کراهة ممانعته و ان استحب لنا عدم اذلاله .

باب الاصناف التی تجب علیها الزکوة

﴿روی الحسن بن محبوب﴾ فی الصحیح ورواه الکلینی فی الصحیح (۳) ﴿عن عبدالله ابن سنان (الی قوله) صدقة﴾ ای زکوة ﴿تطهّرهم﴾ من الذنوب ﴿وتزکّیهم﴾ من البخل (او) تطهّر نفوسهم من البخل واموالهم من حق الفقراء او تنمی اموالهم ﴿بها﴾ ای بالزکوة وفی الکافی وانزلت ﴿فی شهر رمضان (الی قوله) علیکم﴾ وفی الکافی علیهم ﴿من الذهب (الی قوله) عماسوی ذلک﴾ ای عن وجوبه ﴿قال ثم (الی قوله) وعمال الطسوق﴾ یدل علی عدم الوجوب فی غیر التسعة ؛ وعلی عدم جواز التأخیر ، وظاهراً علی ان الحول اثنی عشر شهرا وعلی عدم قبول الصلوة بدون الزکوة . والطسق الاجرة ، والظاهر ان

(۱) التوبة ـ ۱۰۳

(۲) الکافی باب من یحل له الزکوة فیمتنع من اخذها خبر ۴

(۳) الکافی باب فرض الزکوة ومایجب فی المال من الحقوق خبر۲

رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إنّ الله تبارك وتعالى فدفرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة والابل و البقر والغنم ،

المراد بها الخراج المأخوذ من الاراضي المفتوحة عنوة اجرة للارض ، وعلى انه على الامام ان يأخذ الزكوة ، ويفهم منه وجوب ادائها اليه مع الطلب . فانه لاريب فيه ومع عدم الطلب ايضاً على الظاهر وإن امكن ان يكون الطلب على الاستحباب لانه ابصر بمواقعها

(اما) الوجوب على التسعة فتدل عليه الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة بل الظاهر انه من ضروريات الدين ، (وأما) العفو عما سوى ذلك فتدل عليه الاخبار المستفيضة ، وعليه اكثر الاصحاب (وقيل) بالوجوب في الحبوب فيما يكال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها ؟ فقال عليه السلام : البرّ ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والسلت ، والعدس . والسمسم كل هذا يزكّى واشباهه(١) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة مثله و قال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول و كل شيء يفسد من يومه (٢) وفي الصحيح عن علي بن بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء ، الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . والذهب ، و الغنم ، والبقر ، والابل — وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ، فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال له ابو عبدالله عليه السلام اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة ؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوقّع عليه السلام كذلك هو ، والزكوة على كل ما كيل بالصاع(٣) و كتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله ، عن

(١-٢-٣) الكافي باب ما يزكى من الحبوب خبر ١-٢-٣

ومن الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ، ونادی فیهم بذلک فی شهر رمضان وعفی لهم

الحبوب؟ فقال : وماهی ؟ قال : السمسم ، والارز ، والدخن ، وکلّ هذا غلة کالحنطة والشعیر، فقال ابوعبدالله علیه السلام فی الحبوب کلّها زکوة(۱) .

وروی ایضاً ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: کلما دخل القفیز فهو یجری مجری الحنطة ، والشعیر، والتمر، والزبیب قال: فاخبرنی جعلت فداک هل علی هذا الارز و ماأشبهه من الحبوب، الحمص، والعدس زکوة؟ فوقع علیه السلام: صدقوا- الزکوة فی کل شیء کیل(۲) وفی الصحیح، عن محمدبن اسماعیل قال: قلت لابی الحسن علیه السلام : انّ لنا رطبة وارزاً فما الذی علینا فیهما ؟ فقال علیه السلام :امّا الرطبة فلیس علیک فیها شیء واما الارز، فما سقت السماء، العشر وما سقی بالدلو فنصف العشر من کل ما کلت بالصیاع اوقال: وکیل بالمکیال(۳) وغیر ذلک من الاخبار .

وحملت علی الاستحباب لماتقدم ، ولمارواه الکلینی(ره) فی الحسن کالصحیح عن زرارة ومحمدبن مسلم وابی بصیر وبریدبن معویة العجلی والفضیل بن یسار، عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام قالا: فرض الله الزکوة مع الصلوة فی الاموال و سنّها(ای قررها) رسول الله صلی الله علیه و آله فی تسعة اشیاء ، وعفی عمّاسواهن -فی الذهب، والفضة والابل ، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعیر . والتمر ، و الزبیب - و عفی عما سوی ذلک(۴) وروی الشیخ، عن زرارة(۵) وابی بصیر والحسن بن شهاب (٦) والحلبی (۷)، وابی بکر الحضرمی(۸) وبکیر بن اعین فی الموثق مثله(۹) اومایقرب منه.

وامّامایدل علی سقوط الزکوة عن الخضر والفواکه وغیرهما . فمارواه الکلینی فی الصحیح ، عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل عن الخضر فیها زکوة وان

(۱-۲-۳) الکافی باب مایزکی من الحبوب خبر۴-۵-٦

(۴) الکافی باب ماوضع رسول الله (ص) وعلی اهل بیته الزکوة علیه خبر ۱

(۵-٦-۷-۸-۹) التهذیب باب مایجب فیه الزکوة خبر۱و۲-۳-۴-٦-۸ ولم نجد خبر بکیر بن اعین بهذا المضمون نعم مضمون خبر ابی مریم موافق له وهو خبر ۸ کما ذکرنا .

عماسوى ذلك ، قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايهاالناس(المسلمون ـ خ) زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ،قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق :

بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لاحتى يحول عليها الحول(١) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مافي الخضر قال : وماهي قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيء إلاان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن الغضاة (اى الفواكه من الفرسك واشباهه) فيه زكوة ؟ قال : لاقلت : فثمنه ؟ قال: ماحال عليه الحول من ثمنه فزكه (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة : قال :لا(٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفراوابي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار مالوبيع كان بمال هل فيه الصدقة ؟ قال : لا(٤) وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولاعلى البطيخ واشباهه زكوة إلاما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة(٥) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر ؟ قالا كل شيء لايكون له بقاء ، البقل ؛ والبطيخ ، والفواكه وشبه ذلك ممايكون سريع الفساد ، قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام :هل في القضب شيء ؟ قال : لا (٦) وفي الصحيح ، عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً هل يجب فيه صدقة ؟ قال : لااذا كانت تؤكل (٧) وغيرها من الاخبار .

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب مالاتجب فيه الزكوة الخ خبر٢-٣ ٥-٦-١

(٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكوة خبر٢

(٧) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر١٨

فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا (دينا را-خ) فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ، ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان

﴿فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً الخ﴾ يدلّ عليه مارواه الكليني في الصحيح ، عن الحسين بن بشار (اليسار-خ) قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة ؟ فقال في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ، فإن نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه(۱) وفي الصحيح ، عن الحلبي قال ؛ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ماأقلّ مايكون فيه الزكوة فقال : مأتادرهم وعدلها من الذهب(اى عشرين ديناراً لان الدينار كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمان كماسيجيء انشاءالله في الديات وغيرها) قال وسألته عن النيف (وهو الكسر مابين العددين والمراد هنامابين النصابين الخمسة والعشرة) قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهماً درهم(۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ فقال : اذابلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكوة (۳) وهو كالسابق وان كان الاحوط اعتبار القيمة ، وعلى قيمة الحال يكون قريباً من عشرة دنانير ، ويؤيده بعض الاخبار الاخر صريحاً ، وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن عقبة ، وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيمادون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرون (عشرين-خ ل) مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ، فاذا كملت اربعة وعشرون (وعشرين-خ ل) ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلمازاد اربعة(۴) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاجازت الزكوة عشرين ديناراً ففي كل اربعة عشر دينار(۵) .

(۱-۲-۳) الكافي باب زكوة الذهب والفضة خبر۶ -۷-۵

(۴-۵) الكافي باب زكوة الذهب والفضة خبر۳-۴ والتهذيب باب زكوة الذهب خبر۱-۲

يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مأتي درهم فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها اربعون

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل و كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة ، عشرين ديناراً (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيمادون العشرين شيء ، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيمادون المأتين شيء ، فاذا زادت تسعة و ثلثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ونقل عن علي بن بابويه انه قال : لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين ديناراً ففيه دينار ، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدمة ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مأتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مأتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فتكون فيه واحد(٣) وحمل الشيخ الشيء على المثقال وفيه بعد ، ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، ويمكن حمل غيره من الاخبار على الاستحباب .

وروى الكليني في القوي، عن حبيب الخثعمي قال : كتب ابو جعفر المنصور الى محمد ابن خالد و كان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال: فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا

---

(١) التهذيب باب الزيادات من كتاب الخمس خبر ١٣

(٢-٣) التهذيب باب زكوة الذهب خبر ٣ . ١٧

درهماً ففيها درهم ،وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين .

وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى يباع ويحول على ثمنها الحول ،واذا اجتمعت للرجل مأتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فردّ درهما منها وذكر انه شبه اوزيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضاً لان هذا لم يجب عليه الزكاة لانه كان عنده مأتا درهم إلّا درهم

من كان قبلنا على هذا، فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة ، فقال: ماتقول يا باعبدالله ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية، اوقية،فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن: فقال: من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة(ع) قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابوعبدالله عليه السلام اني إنما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي. قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : رأيت مثل هذا قطّ المراد منه (والله تعالى يعلم) ان المنصور سأل الوجه في اخراج سبعة دراهم عوضاً عن الخمس دراهم التي تجب في الزكوة في زمانه صلى الله عليه وآله ، فأجاب عليه السلام بانّ الدراهم غيّرت ، فمرة نقص سدسها و صارت خمسة منها ستة ، ثم غيّرت وصارت الخمسة سبعة ، والتي يجب ان تخرج هي التي كانت في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيجب ان يخرج سبعة عوضاً عن الخمسة الواجبة والدليل على ذلك قول رسول صلى الله عليه وآله (في كل اربعين اوقية ، اوقية) والاوقية اربعون درهماً ولم تغيّر، فاذا حسبت الاوقية تكون اربعين درهما بلا كسر.

﴿وليس في القطن الخ﴾ قد تقدمت الاخبار في ذلك ﴿والحبوب﴾ اى غير الحنطة والشعير اوفيهما ايضاً بعد اخراج الزكوة وإن بقيتا احوالا كالتمر والزبيب إلّا ان تباع هذه الاشياء ﴿ويحول على ثمنها﴾ الدنانير والدراهم ﴿الحول﴾ فتجب

وليس على مادون مأتي درهم زكاة، وليس على السبايك زكاة الّا ان تفرّبها

في كل سنة كغير الغلات الاربع ﴿وذكرانه شبه﴾ اى نحاس اصفر ﴿اوزيف﴾ اى ردىّ من غير الجنس اومغشوش ويكون كذلك وان جاز الاستعارة منه بمجرد قوله، لكن اذا لم يكن كذلك وجب الدفع اليه اوالى غيره.

﴿وليس (الى قوله) من الزكوة﴾ اى بعد الحول اوقبله استحباباً، لما رواه الكليني في الصحيح. عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ولايقلب؟ قال: يلزمه الزكوة في كلّ سنة الّا ان يسلك (١) و في الحسن كالصحيح، عن هرون بن خارجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له انّ اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالا كثيرة وانّه جعل تلك الاموال حلياً اراد ان يفرّ به من الزكوة أعليه الزكوة؟ قال: ليس على الحلّي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة (٢) وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة يزكيه قال: لا كلّما لم يحُل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة، وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت وما الركاز قال: الصامت المنقوش، ثم قال: اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة (٣) وفي الحسن كالصحيح، عن رفاعة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال: لاوان بلغ مأة الف(٤) وفي الصحيح(على الظاهر)عن محمد الحلبي قال: سألته عن الحلي فيه زكوة قال: لا(٥) وفي الصحيح عنه عليه السلام مثله (٦).

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلى أيزكى

(١-٢) الكافي باب انه ليس على الحلي وسبايك الذهب الخ خبر٥ - ٧ وقوله (ع) في الرواية الاولى (ولا يقلب) اى لايتصرف فيه للتجارة (مجمع البحرين)

(٣-٤-٥-٦) الكافي باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب الخ خبر٨-١-٢-٢

من الزكاةفان فررتَ بها فعليك الزكاة .

وليس على الحلى زكاةوان بلغ مأة الف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذهزكاته .

وليس فيالنقيرزكاة إنما هي على الدنانير والدراهم .

وروى زرارةوبكيرعن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس فيالجوهرواشباهه زكاةوان

فقال: اذاً لايبقى منه شيء (۱) وفي الصحيح، عن محمدبن ابيعمير،عن بعضاصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال: زكوة الحلّيعاريته(۲) .

وروى الشيخبهذا الاسنادعنه عليه السلامقال: زكوة الحلّي انيعار(۳) وفيالموثق كالصحيح، عنمحمدبن مسلمقال: سألت اباعبدالله عليه السلام عنالحلّي فيه زكوةقال:لا ـ إلا مافرّبه من الزكوة(۴)وفي الموثق كالصحيح،عن معويةبنعمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلتله: الرجل يجعللاهله الحلّي منمأةدينار والمأتى دينار واراني قد قلت: ثلثمأة فعليه الزكوة قال : ليس فيه زكوة قال : قلت : فانه فرّبه من الزكوة فقال : ان كان فرّبه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان إنّما فعله ليتجمّل بهفليس عليه زكوة (۵) وحملاعلى الاستحباب اوعلى الفراربعد الحول ، لماتقدم من الاخبار ولماسيجيء .

﴿وليس فيالنقيرالخ﴾ ايالسبيكة، وربما يطلق على سبيكة النقرة،وفي بعض النسخ (وليس على التبرشيءٌ) كمارواه الكليني والشيخ، عنجميل عن بعض اصحابنا انهقال: ليس فيالتبرزكوة (۶) ﴿انماهيعلى الدنانيروالدراهم﴾ والتبرفتاتالذهب والفضة قبل ان يصاغافاذا صيغافهماذهب وفضة اوماستخرج منالمعدن قبل انيصاغ

(۱-۲)الكافي باب انه ليسعلى الحلي وسبائك الذهب الخ خبر۳-۶

(۳-۴-۵) التهذيب باب زكوة الذهب خبر۱۰ -۱۲ -۱۳

(۶) الكافيانه ليسعلى الحليوالسبائك الخخبر۹ والتهذيب بابزكوةالذهبخبر۴

كثر ، وليس في نقر الفضة زكاة ، وليس على مال اليتيم زكاة إلّا ان يتجّر به ، فإن اتجّر به ففيه الزكاة ؛ والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال .

و روى الشيخ في القوي ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام و ابي الحسن عليهما السلام انه قال: ليس على التبر زكوة إنما هي على الدنانير والدراهم(١) ويؤيّده الاخبار المتقدمة .

﴿وروى زرارة وبكير﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) وان كثر﴾ الجوهر : اللئالي الصغار او الاعم او كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والظاهر ان المراد به هنا الاول او الثاني ليصح العطف عليه (باشباهه) وان امكن حمله على المعنى الثالث ويكون المراد (باشباهه) ما كان له قيمة كالثياب النفيسة ، والحاصل انه لازكوة في غير النقدين مع الشرائط ولايقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة .

﴿ وليس في نقر الفضة ﴾ اي سبيكتها ﴿ زكوة ﴾ وقد ذكرت الاخبار الدالة عليه.

﴿وليس على مال اليتيم زكوة﴾ اي في النقدين بقرينة المقام ويحتمل الاعم لما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم(٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة ؟ قال : لا إلّا ان يتجّر به او يعمل به (٤) وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكوة ولاعليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فإنّما عليه زكوة

---

(١) التهذيب باب زكوة الذهب خبر٦

(٢) الكافي باب انه ليس على الحلي والسبائك خبر١٠

(٣-٤) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر١-٢

واحدة ثم كان عليه مثل ماعلى غيره من الناس (۱) وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب (الموثق) قال: ارسلت الى ابى‌عبدالله عليه السلام انّ لى اخوة صغاراً فمتى يجب على اموالهم الزكوة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة ؟ قال: اذا اتجّر به فزكّه (۲) و فى الصحيح ، عن محمدبن القسم بن الفضيل قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصى يزكّى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم ؟ مال : قال ؛ فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم(۳).

وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمدبن مسلم. عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكوة (۴) وفى الصحيح، عن زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس فى مال اليتيم زكوة(۵) وفى الموثق، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لازكوة عليه الّا ان يتجّر به(۶).

قوله ﴿ الّا ان يتجّر به (الى قوله) ضمان المال ﴾ كما يظهر من الخبر الاول والوسط والآخر (۷) ، لكنه مخالف للمشهور ظاهراً ، فان المشهور انه اذا اتجّر الولى او الوصى لليتيم فالربح لليتيم والزكوة على الولى فى مال اليتيم . وان لم يكن ولياً فالضمان على التاجر والربح لليتيم ولازكوة فيه ، اما اذا ضمن الولى المال بان يقترضه وكان ملياً فالزكوة عليه والّا فالربح لليتيم والضمان على التاجر ولازكوة ، ويمكن حمل الخبر الاول على مالم يكن ولياً والثانى على الولى المتجّر لليتيم وكذا الرابع والثامن (۸)

(۱-۲-۳) الكافى باب زكوة مال اليتيم خبر۵-۸-۹

(۴-۵-۶) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر۲-۳-۶

(۷) يعنى من الاول والوسط صحيح الحلبى وصحيح ابى‌بصير واما الاخير فان ذيله هكذا (فان اتجّر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به) .

(۸) يعنى موثق يونس والموثق الاخير.

وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما .

ويؤيدها مارواه الكليني ، عن سعيد السمّان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكوة إلّا ان يتجّر به فان اتجر به فالربح لليتيم ، وان وضع فعلى الذى يتجر به (١) وبمارواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجّر به أيضمنه ؟ قال : نعم قلت فعليه زكوة ؟ قال : لالعمرى لااجمع عليه خصلتين : الضمان ، والزكوة (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن منصور الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام و انت ضامن للمال (٣) وحمل الجزء الاول من الخبر على ما لو كان ولياً .

وظاهره العموم كمارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق ابن عمار ، عن ابي العطارد الخيّاط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فأتجّر به فقال : اذا حركته فعليك زكوته قال : قلت فانّي احرّكه ثمانية اشهر؟ وادعه اربعة اشهر قال : عليك زكوته (٤) وعن محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم اوأخيهم هل يجب على مالهم زكوة ؟ فقال : لاتجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فأما اذا كان موقوفاً فلازكوة عليه (٥) ويحمل على مالو كان ملياً :

﴿وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر ٧

(٢-٣-٥) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر ١٠-١٢-٨ .

(٤) الكافي باب زكوة مال اليتم خبر ٣

عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم و هو وصيه أيصلح له ان يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال :قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له (١) ويفهم منه عدم ضمان الولي ايضاً بالطريق الاولى اذا كانت التجارة لمصلحة اليتيم ، و الظاهر انّ المراد بقوله عليه السلام (و الربح بينهما) جواز اخذ الجعالة للناظر لليتيم كما تدلّ عليه الآية والاخبار كما سيجيء فظهر من الاخبار الصحيحة انه لازكوة في مال اليتيم في النقدين وهو اجماعي وكذا في غيرهما لعموم الاخبار المتقدمة .

ويدلّ على الغلات مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير؟ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكوة ، وليس عليه صلوة ، وليس على جميع غلاته من نخل اوزرع اوغلة زكوة ، وان بلغ فليس عليه زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس(٢) وامّا مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فامّا الغلات فانّ عليه الصدقة واجبة (٣) فمحمولة على تأكد الاستحباب و ان كان الاحوط للولي اخراجها ،

وحكم المجنون حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف الّا في مال التجارة ويستحب للولي اخراجها ، لمارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة أ عليها زكوة ؟ فقال:

---

(١) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر١١ .

(٢) التهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر ١٤ واورد نحوه في الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر٥ .

(٣) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر٦ والتهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر١٣ ـلكن في الكافي ليس في الدين والمال الصامت الخ .

وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته إلىّ : لايجزى فى الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار .

وقد روى محمد بن عبد الجبّار انّ بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن

ان كان عمل به فعليها زكوة ، وان لم يعمل به فلا (١) وعن موسى بن بكر قال سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فى يداخيها هل عليها زكوة ؟ فقال : ان كان اخوها يتجّر به فعليها زكوة (٢) :

﴿قال ابى رضى الله عنه الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط قال : سمعته يقول : لاتعطى احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل مافرض الله عزوجل من الزكوة فى اموال المسلمين فلاتعطوا احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً يعنى اعطوه خمسة دراهم فصاعداً (٣) و روى الشيخ ، عن معوية بن عمار وعبدالله بن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : لايجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانّها اقل الزكوة(٤) .

﴿وقد روى (الى قوله) على بن محمد العسكرى عليه السلام﴾ اى دفع المكتوب الى احمد ليوصله الى الهادى ووصفه بالعسكرى عليه السلام لكونه فى العسكر اى سرّ من رأى التى بنيت للعسكر، وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن ابى الصهبان (وهو محمد ابن عبد الجبار) قال: كتبت الى الصادق عليه السلام (اى الهادى عليه السلام لانّ كلهم صادقون) هل يجوز ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين، والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب ذلك جائز (٥) وحمل على مالم يجب عليه غير ذلك كما كان فى غير النصاب الاول اوغير الدرهم ولم يصل قيمته الى الخمسة كالشاة والغلاة

(١-٢) الكافى باب زكوة مال المملوك و المكاتب والمجنون خبر٢-٣ والتهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر١٦-١٧.

(٣) الكافى باب اقل مايعطى من الزكوة اواكثر خبر١ .

(٤-٥) التهذيب مايجب ان يخرج من الصدقة الخ خبر٢-٣

اسحق ، الى علی بن محمد العسكری عليه السلام : اعطی الرجل من اخوانی من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل انشاءالله تعالى .

وقدروی فی تقديم الزكات وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر ، إلّا ان المقصود منها ان تدفعها اذاوجبت عليك ولايجوزلك تقديمها ولاتأخيرها، لانهامقرونة بالصلاة ولايجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولاتأخيرها إلّا ان تكون قضاء ، وكذلك الزكاة .

فإن احببتَ ان تقدم من زكات مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ،

وان امكن حمل الخبر الاول على النقدين بل الفضة، ويمكن الحمل على الاستحباب مع الاختيار الامع ارادة البسط على الاصناف فانه مستحب ايضاً سيّمامع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول مهما امكن .

واما التنافی ظاهراً بين مارواه الصدوق والشيخ، فيمكن دفعه بأن يكون محمد ابن عبدالجبار كتب اليه عليه السلام ورأى جواب مكاتبة غيره ايضاً وإن كان بعيداً والظاهر انّه من مساهلة بعض الرواة .

﴿وقدروی فی تقديم الزكوة الخ﴾ روی الشيخ فی الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكوة فی شهر رمضان فيؤخّرها الى المحرم ؟ قال : لابأس قال: قلت فانه لايحل عليه إلّا فی المحرم فيعجلها فی شهر رمضان؟ قال: لابأس(۱) وفی الصحيح عن حمادبن عثمان، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لابأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين(۲) وفی الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: فی الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقی بعض يلتمس له الموضع فيكون من اوله الی آخره ثلثة اشهر قال : لابأس (۳) وغير ذلك من الاخبار.

وحمل التعجيل على دفعها قرضاً والتأخير على العذر ومنه فقد المستحق او الكامل منه لماروا‌ه الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام

(۱-۲-۳) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر۳-۵-۹

فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ، و يكتب لك اجر القرض .

الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذامضى نصف السنة ؟قال : لاولكن حتى يحول عليه الحول و يحمل عليه، انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها و كذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء (١) وفي الحسن كالصحيح . عن زرارة قال :قلت لابي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله اذامضى ثلث السنة ؟قال:لا-أيصلي الاولى قبل الزوال(٢)ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح،عن الاحول. عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله. ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال : يعيد المعطي الزكوة (٣) وفي الصحيح، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال: متى حلت اخرجها، وعن الزكوة في الحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب متى تجب على صاحبها؟قال: اذاصرم واذاخرص(٤) وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر أيصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني؟فقال: اذاحال الحول فاخرجها من مالك ولاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال : قلت : فإن انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال : نعم لايضرك (٥) والاحوط الاخراج فوراً الامع العذرفحينئذ الاحوط الافراز عن المال والاخراج عنه .

﴿ فإن أحببت ان تقدم من زكوة مالك الخ ﴾ روى الكليني ، عن عقبة بن خالد قال دخلت انا . و المعلى ، و عثمان بن بهرام على ابي عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له

(١-٢) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر ١-٢

(٣) الكافي باب اوقات الزكوة خبر ١٠ مرسلا والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها خبر٧ مسنداًعن الاحول كما ذكره الشارح (ره).

(٤-٥) الكافي باب اوقات الزكوة خبر٣،٢

وقدروى عن الصادق عليه السلام انه قال : نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك ، وان اَعسر حسبته من الزكاة ـ وروى ان القرض حمى للزكاة .

عثمان جعلت فداك فقال له ابوعبدالله عليه السلام نعم مه اى ماسؤالك ؟ قال : إنّي رجل موسر فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيء الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابّان زكوتي (اى وقتها) فقال له ابوعبدالله عليه السلام : القرض عند نابثمانية عشر و الصدقة بعشرة وما ذاعليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فاذا كان ابّان زكوتك احتسبت بها من الزكوة ياعثمان لاتردّه فان ردّه عندالله عظيم ، ياعثمان انك لوعلمت مامنزلة المؤمن من ربّه ماتوانيتَ (اى ماقصّرت في حاجته) ومن ادخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص(١) .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني في القوى : عن يونس بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة و تعجيل اجر(اوخير كما في الخبر الآخر) (٢)ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة(٣)

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني مسنداً عن علي عليه السلام (٤) يعني ان القرض يحفظ الزكوة لانه حين القرض في ظنه انه يؤدى و الزكوة عسر على النفس ادائها فلما لم يمكن ارتجاع القرض يسهل على النفس احتسابه من الزكوة فكأن القرض حماها عن التضييع(او) يوفق به لادائها (او) له ثواب الصدقة حتى يرتجع كما روى عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقرض رجلا قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكوة ، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه (٥) وان كان الافضل احتسابه عليه اذا كان قادراً على الاداء مع بقاء الاعسار بعده ـ لااذا لم يكن له شيء اصلا ، كما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال : ان

---

(١) الكافي باب القرض خبر٤

(٢) الكافي باب القرض انه حمى الزكوة خبر١ .

(٣) الكافي باب القرض خبر٥

(٤-٥) الكافي باب القرض انه حمى الزكوة خبر٢-٣

وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضائه فاحسبه من الزكاة ان شئت .
ولا بأس ان يشترى الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه ، فان استفاد

كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض، من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس ان يقاصّه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ان يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصّه بشيء من الزكوة (۱) فتأمل في العناية من الطرفين .

﴿وان كان لك الخ﴾ قد تقدم ، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي أن أدَعَهُ و احتسب به عليهم من الزكوة ؟ قال : نعم (۲) .

ويجوز قضاء دين الميت ايضاً من الزكوة من سهم الغارمين كما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا سرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان ؟ قال نعم (۳) وغيره من الاخبار .

﴿ولا بأس ان يشترى الخ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ـ قلت فانه لما ان اعتقه وصار حرّا اتجّر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه اشترى

(۱-۲) الكافي باب قصاص الزكوة بالدين خبر۲-۱

(۳) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة الخ خبر۲

المعتق (المعتوق - خ) مالا ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشترى بمالهم .

وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهوجائز .

واذامات رجل مؤمن واُحببتَ ان تكفنّه من زكاة مالك فاعطِهاورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنّه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنّه انت واحسبه مِن الزكاة ان شئت ، ويكون ما اعطاهم القوم لهم يُصلحون به شئونهم .

وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضائه مما اَعطيتهم ولا مما اَعطاهم القوم لِانه

بمالهم (١) وروى الصدوق في العلل في الصحيح ، عن ايوب بن الحر قال : قلتُ لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه ، اَشتريه من الزكوة فاُعتقه ؟ قال : فقال : اشتره واَعتِقه ، قلت : فان هومات وترك مالا ؟ فقال : ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٢) وحمل على عدم وجدان المستحق كما يظهر من الخبر الاول وهو احوط ، ويدلّ على ان ميراثه للفقراء ، وقيل للامام عليه السلام لانه لاوارث له ويمكن تخصيص العموم بهذين الخبرين .

﴿وان اشترى رجل اباه الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي محمد الوابشي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال : إشترى خيرَ رقبة لابأس بذاك (٣)

﴿ واذا مات رجل (الى قوله) فكفنّه ﴾ اما من سهم سبيل الله اومن سهم الفقراء لانه من كسوة المؤمن وحرمته ميتاً كحرمته وهوحيّ ﴿ فان اعطى (الى قوله) فكفنّه انت ﴾ اى يجوز لك ان تكفنّه ﴿ واحسبه (الى قوله) شئونهم ﴾ وامورهم اذا لم يعطوا للكفن فيتعين الصرف فيه اوردّه الى صاحبه ﴿ واذا كان (الى

(١) الكافي باب الرجل يحج من الزكوة اويعتق خبر٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكون ميراث المشترى من الزكوة خبر١ -لكن الراوى اديم بن الحر-لا ايوب بن الحر

(٣) الكافي باب نادر خبر١

ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته .

و اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي

قوله) ليس بميراث ﴾ للميّت حتى يقدّم الدين ﴿ و إنّما هو شيء صار لورثته بعد موته ﴾ لو اعطوا من سهم الفقراء او الى الميّت مشروطاً بصرفه في الكفن ، فلو لم يكفن ردّ الى صاحبه إلّا ان يكون مراد الصاحب صرفه في كفنه او دينه ؛ فاذا لم يكفن فيه بحصول كفن آخر صرف في الدين ، واذا لم يحصل يصرف في الكفن لانه مقدّم على الدين .

روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب (الموثق) قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك ما يكفّن به اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال : أعطِه عياله من الزكوة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره فاجهّزه انا من الزكوة ؟ قال : انّ ابي كان يقول : ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهّزه و كفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيّع جنازته، قلت: فان اتجر به بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذى اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم(۱) وفي الصحيح، عن زرارة ، عن ابي عبدالله (ع) قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك .

﴿و اذا كان (الى قوله) برأس مالك ﴾ اى اشترى برأس المال ﴿و لم تبعه تبتغي بذلك ﴾ اى بعدم البيع ﴿الفضل ﴾ والزيادة عليه ﴿فعليك زكوته ﴾ زكوة التجارة ﴿ اذا حال (الى قوله) برأس مالك ﴾ بأن يكون قد نقص قيمته من رأس

---

(۱) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۳۸ من ابواب الزيادات من كتاب الطهارة

بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول ، و ان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته .

المال ﴿فليس عليك زكوته﴾ يدل على ذلك مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقدزكاماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكوة ، وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ماامسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليزكها (١)

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانااسمع فقال : انانكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة ؟ قال : فقال : ان كنت تربح فيه شيئاً اوتجد رأس مالك فعليك زكوته و ان كنت انما تربص به لانك لاتجد إلا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً اوفضة ، فاذاصارذهباً فزكه للسنةالتي اتجرت فيها (٢) .

وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكوة الارقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى (٣) وفي الصحيح ، عن ابي الربيع الشامي (وكتابه معتمد الطائفة) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة اوحتى يبيعه ؟ فقال : ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة (٤) وفي الصحيح ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا ليزداد فضلا عن فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر (٥) وعن يونس (والظاهر انه مأخوذ من كتابه) عن

(١-٢-٤-٥) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه المضاربة خبر ٢-٩-١-٧

(٣) الكافي باب ما يجب فيه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس: تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة(١).

والجميع محمولة على الاستحباب لمارواه الشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً فوضعه فقال: هذا متاع موضوع، فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي و افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لاحتى تبيعه قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا (٢) وفي الصحيح، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب اوفضة يدار به ويعمل به فيتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول، فقال ابوذر (اما-خ ل) ما يتجر به اودير وعمل به فليس فيه زكوة، انما الزكوة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال: القول ما قاله ابوذر، فقال ابوعبدالله عليه السلام لابيه عليه السلام ماتريد الا ان تخرج مثل هذا فيكف (فكيف-خ ل) الناس ان يعطفوا (يعطوا- خ ل) على فقرائهم و مساكينهم؟ فقال: اليك عنّي لا اجد منها بدّاً(٣).

الظاهر ان منازعتهما صلوات الله عليهما كان لإسكات العامة بأن يقولوا ان ابنه نازع معه ولم يقبل منه لانه مايقول الّا مانقل، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عزوجل.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام

---

(١) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه الخ خبر٥

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة في الزكوة خبر٧-٨ من كتاب الزكاة

عليهما السلام انهما سئلا عمافي الرقيق ؟ فقالا : ليس في الراس اكثر من صاع تمر اذاحال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول (١) و الحاصل ان الغرض من النفي نفي الوجوب لدلالة الاخبار المتواترة على الطلب الذى اقل مراتبه الاستحباب

ولو حال عليه احوال على النقيصة استحب زكوة سنة، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت المتاع لااصيب به رأس المال عليّ فيه زكوة ؟ قال : لا قلت : امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة (٢) وهو على الاستحباب ، لمارواه الشيخ في الصحيح والكليني ، عن صفوان . عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده ليزيد وهو يريد بيعها اَعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت فإن باعها أعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يديه (٣) .

و يستحب الزكوة في مال المضاربة لانه ايضاً تجارة ، ويدل عليه العمومات و صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً ، و يؤيدها مارواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و السنتين و اكثر من ذلك قال : ليس عليه زكوة حتى يبيعه إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه ، و إن حبسه ماحبسه فاذا هو باعه فانّما هو عليه زكوة سنة واحدة (٤) سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتّجر به ؟ فقال : ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكّوه ، فان قالوا : إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك وان

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر٣

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة في الزكوة خبر٥-٤

(٤) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر٣

وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك، ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا ان يكون مالك على رجل متى أردتَ اخذه منه تهيّألك، فان عليك

هم أمروه أن يزكّيه فليفعل قلت: أرايت لو قالوا إنّا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال: اذاهم أقرّوا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنا لا نزكّيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال و لايعمل به حتى يزكّيه و في رواية اخرى عنه إلّا ان تطيب نفسك انك تزكّيه من ربحك؛ قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمأة درهم و ستمأة وسبعمأة وهي نفقته(اى في السفر كما سيجيء) واصل المال مضاربة؟ قال: ليس عليه في الربح زكوة (١) اى في الربح الذى يصرف او نفى الاستحباب المؤكد.

ويؤيّده خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتأخذن مالا مضاربة إلّا مالا تزكّيه اويزكّيه صاحبه وقال: ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت بهرأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوة (٢).

اعلم ان المشهور بين الاصحاب اعتبار النصاب في زكوة التجارة وهو نصاب احد النقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما ونقلوا عليه الاجماع وذكروا ان الدين لايمنع زكوة التجارة ولا غيرها، لعموم الاخبار، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام وضريس، عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا ايّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانّه يزكّيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزكّ ما في يده(٣) وسيجيء غيره.

﴿وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة﴾ لان التمكن من التصرف شرط في الوجوب

﴿الى ان يرجع(الى قوله)على رجل﴾ اى عند رجل بان يكون وديعة اومضاربة او كان عند وكيله كما هو المشهور عند الاصحاب، ويحتمل ان يكون مراده الدين

(١-٢) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر٤-٨

(٣) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر١٣

فيه الزكاة ،فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته .

كماذهب اليه جماعة وهو الظاهر من العبارة ﴿متى اردت (الى قوله) منفعة﴾ بأن كان مضاربة او كان عند وكيله و يتجر به و هذه العبارة تؤيد المعنى الاول ﴿لزمتك زكوته﴾ وجوباً على القول بوجوب زكوة التجارة ، واستحباباً على المشهور.

لمارواه الكليني رضى الله عنه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظنّ ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه (١) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك(٢) وفي الموثق ،عن عبد الله بن بكير ،عن زرارة اوعمّن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل مامرّ به من السنين (٣).

وحمل على الاستحباب او على الوديعة وامثالها كما تقدم، لمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكوة ؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده(٤) وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال: قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال : اذا اخذها ثم يحول عليه الحول(٥) ـ وان اشكل الاستدلال بهمن الطرفين .

ويستحب اذا وصل اليه زكوة سنة لمامرّ . ولماروى الكليني في الحسن كالصحيح

---

(١) الكافى باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ١

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب زكوة مال الغائب والدين والقرض خبر ١-٢-١١-١٢

عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله خمس سنين ثم يأتيه فلايرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال سنة واحدة(١) وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب (يحتبس-خ ل) فيه الزكوة ؟ قال : ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذاقبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر على ذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذاهوخرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي ويبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولاينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة (٢) .

و روى اخبار دالة على الفرق بين الدين والقرض و لزوم الزكوة في الدين اذا كان التأخير من جهة صاحبه محمولة على الاستحباب ، مثل مارواه الكليني عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدين زكوة إلّا ان يكون صاحب الدين هوالذي يؤخره فاذا كان لايقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه (٣) وفي الموثق ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين ، وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة ؟ فقال : اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه(٤) وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن عبدالحميد بن سعد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به اويزكيه اذا اخذه فقال لابل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه؟ قال : قال : لثلث سنين(٥) وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ينسيء اويعين (اى يسلف او ينسى) فلايزال ماله ديناً كيف يصنع

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ٢-٤-٣-٧-٨

و إن بعتَ شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشترى زكاة سنة اوسنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك ـ و ان استقرضت من رجل مالاً وبقى عندك حتى حال عليه الحول فإنّ عليك فيه الزكاة ـ ولاتُعطِ زكاة مالك غيراهل الولاية،

فى زكوته ؟ قال يزكّيه ولايزكّى ماعليه من الدين إنّما الزكوة على صاحب المال (۱) و غير ذلك من الاخبار ، فالاحتياط فى الزكوة ، لانه يمكن الجمع بينها بامكان الاخذ وعدمه ، لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لماذكر وسيجيىء .

﴿ وان بعت (الى قوله) من دونك ﴾ لإنّ الظاهر ان العبادات المالية تقبل النيابة كالحج فى بعض الوجوه، ويدل عليه مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : باع ابى من هشام بن عبدالملك ارضاً له بكذ اوكذا الف دينار ،واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لان هشاماً كان هوالوالى(۲) وفى الحسن كالصحيح ،عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: باع ابى ارضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكّى هذا المال من عنده لست سنين(۳) وان كان الظاهر فى الخبرين التقية ليطمئن قلبهما باعتماده عليه السلام عليهما وإلّا فظاهر انه لايجوز الاعتماد على الكافرين والفاسقين والظالمين ، وروى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلازكوة عليه وان كان لايؤدى أدّى المستقرض(۴) وغيره من الاخبار .

﴿ و ان استقرضت من رجل مالاً الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على مَن

(۱ـ۴) الكافى باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة خبر۱۲ـ ۵

(۲ـ۳) باب (بلا عنوان) بعد باب اوقات الزكاة خبر۲ـ۱

ولا تعطِ من اهل الولاية الابوين، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجة، ولا المملوك، ولا الجدّ،

زكوته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا ـ بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكوتها؟ قال: لايزكى المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زكّاه قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله فقال: انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره، ثم قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى مَن؟ قلت للمقترض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكّيه، بل يزكّيه فانه عليه (١) وفي الموثق كالصحيح، عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل(٢) ويدل على وجوب الزكوة مع الدين؛ الى غير ذلك من الاخبار.

﴿ولا تعطِ مالك غير اهل الولاية﴾ اى غير الاثنى عشرية ﴿ولا تُعطِ (الى قوله) على نفقته الخ﴾ لاريب في اشتراط ان لايكون واجب النفقة في الفقير لانه غني بالانفاق وهم العمودان والزوجة والمملوك؛ اما الزوج فالمشهور جواز اعطائه من زكوتها اذا كان فقيراً، و يدل على ما ذكره مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح؛ عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي؛ عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلّاها او صوم اوزكوة اوحجّ اوليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابدّ ان يؤدّيها لانّه وضع الزكوة في

(١-٢) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ٦-٩

ولاالجدة ، وكل من يجبر الرجل على نفقته ولابأس ان يعطى الاخ والاخت ، والعمّ

غير موضعها وانّما موضعها اهل الولاية (١) وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لاولاز كوة الفطرة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مامِن رجل يمنع درهماً من حق اِلّاانفق اثنين في غيرحقه ؛ ومامن رجل منع حقاً في ماله اِلّاطوقه الله به حيّةمن ناريوم القيمة ، قال : قلت له رجل عارف ادّى زكوته الي غيراهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانياً الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت؛فان لم يعرف لها اهلافلم يؤدها اولم يعلم انهاعليه فعلم بعدذلك قال: يؤديها الى اهلها لما مضى قال : قلت له : فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هولها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه ان يؤدّيها مرة اخرى (٣) وعن زرارة مثله غير انّه قال : اِن اجتهد فقدبرىء فاِن قصّرفي الاجتهاد في الطلب فلا (٤)

وفي الحسن كالصحيح عن الوليدبن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبدربّه اقرأ اباعبدالله عليه السلام عنى السلام واَعلِمه انّه يصيبني فزع في منامي قال : فقلت له اِن شهاباً يقرئك السلام و يقول لكن انه يصيبني فزع فيمنامي قال : قل له : فليزكّ ماله قال فأبلغت شهاباذلك قال لي فبلغه عنّي فقلت نعم قال قل له اِنّ الصبيان فضلا عن الرجال لَيعلمون انّي ازكّي مالي قال : فأبلغته فقال ابوعبدالله عليه السلام قل له اِنّك تخرجهاولا تضعها في مواضعها (٥) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : كتب الّي ابوعبدالله :ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله اوفي حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الامر فاِنّه يوجرعليه ويكتب له اِلّاالزكوة فانه يعيدهالانه وضعهافي غير موضعها واِنّما موضعها

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب الزكوة تعطى غير اهل الولاية خبر١-٧-٢-٣-٥

اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاءهما(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه (٢) وفي الصحيح عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب عليه السلام لا تعط الصدقة والزكوة الّا لاصحابك(٣) وفي القوى عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال: الزيدية هم النصّاب (٤) وفي الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ماتقول في الزكوة لمن هي ؟ قال فقال هي لاصحابك قال قلت فإن فضل عنهم فقال فأعِد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال : فأعِد عليهم قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعِد عليهم، قلت فنعطي السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله إلّا التراب إلّا ان ترحمه ، فان رحمته فأعطِ كسرة ، ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه (٥) (اى كسرة بمقدار الاصابع الاربع) وعن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال: سمعت ابي يقول: كنت عند ابي يوماً فأتاه رجل فقال: اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالي مَن ادفعها؟ فقال : الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال : اني لا اعرف لها احداً فقال : فانتظر بها سنة قال : فان لم اصب لها احداً ؟ قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له: ان لم تُصب لها احداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر فإنّ الله عزوجل حرّم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا (٦) .

و امّا انه لايكون واجب النفقة ، فيدل عليه مارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج والصدوق ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب الزكاة تعطى غير اهل الولاية خبر- ٦

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب مستحق الزكوة خبر ٦-١٢-١٣-١٠

والعمة ، والخال والخالة من الزكاة ـ وقال زرارة قلت لابيعبدالله عليه السلام (لابيجعفر

خمسة لايعطون من الزكوة شيئا ـ الاب ، والام ، والولد ، والمملوك ، والمرئة ـ و ذلك انهم عياله لازمون (١) و المشهورانه لايجوز اعطاء الوالدين وان علوا ، و الاولاد وان سفلوا ، و يمكن ادخال الاجداد و الجدات في الاب و الام و اولاد الاولاد في الولد

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمّار (الموثق) ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فيأتيني ابّان الزكوة أفأعطيهم قال : مستحقون لها ؟ (اي عارفون مساكين) قلت نعم قال : هم افضل من غيرهم قال قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لااحسب الزكوة عليهم؟ فقال :ابوك و امك ، قلت : ابي و امي ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) و عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الزكوة يعطى منها الاخ و الاخت و العم والعمة والخال و الخالة و لايعطى الجدّ ولا الجدة (٣) وروي (٤) جواز الاعطاء الى الولد وولد الولد محمولة على حال الضرورة ، وسيجيء صحيحة الحلبي في كتاب النكاح في بيان واجب النفقة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له من الذي اجبر (احتن ـ خل) عليه وتلزمني نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٥) و عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة (٦) ﴿و قال زرارة﴾ في الصحيح ، ورواه

(١-٢-٣) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة الخ ٥-١-٦

(٤) كذا في النسخ كلها وقوله محمولة اي هي محمولة

(٥) الكافي باب من يلزم نفقته خبر١

(٦) الكافي باب من يلزم نفقته خبر٣

عليه السلام-خ) رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دنياراً أيزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى تتم ، قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ، قال وقلت لابيعبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينــق وتسعة و

الشيخ عنه ايضاً في الصحيح مثله الافي قوله (وتسعة عشر ديناراً) فانه في رواية الشيخ(وتسعةوثلثون ديناراً أيزكيهما؟ فقال: لاليس عليهشيء من الزكوةفيالدراهم ولافي الدنانيرحتى يتم اربعون ديناراً والدراهممأتا درهم الخ)

والشيخ رواه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بنزياد، عن حمادبن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عليه السلام ، عن زرارة عنه عليه السلام(١)وروى ايضاً باسناده الصحيح ، عن علي بن مهزيار، عناحمدبن محمد ، عن حماد، عنحريز، عنزرارة قال: قلت لابي جعفر ولا بنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه فيجميعه زكوة واحدة؟ فقال: لا، انماتجب عليه اذاتم فكان تجب في كل صنف منهزكوة الزكوةتجبعليه فيجميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالاتجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة ؛ قال زرارة : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثوندينارا أيزكيها؟ قال : لا ليس عليه شيء منالزكوة فيالدراهمولافيالدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم مأتى درهم - قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء قال : وقلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ فقال: لايزكي شيئا منهالانهليس شيء منهن تم فليس تجب فيهالزكوة(٢).

والظاهر انه وقع سهومن بعض الرواةوان احتمل ان يكونزرارة سمع منه عليه السلام مرتين مرة كماهو المشهور ومرة كما سمعهالفضلاء وتقدم ، فظهر انالنصاب

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر١-٢

ثلاثون شاة ' وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهنّ ؟ قال : لايزكّى شيئاً منهن لانه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة .

وروى عمر بن اذينةعن زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس

هو الاربعون ، و العشرون يستحب فيها الزكوة جمعاً بين الاخبار ، او يحمل الاربعون على التقية كما نقل عن طاوس والزهري وسليمان بن حرب وان كان اكثر الجمهور سيّما الفقهاء الاربعة على الاول لانّ الاربعة المتقدمة كانوا مقدماً على الاخيرة فيجوزان يكون سلطان الوقت موافقاً لهم وورد عنهم صلوات الله عليهم مايوافقه - وبالجملة - لاشك انّ العمل على المشهور اولى وأحوط .

﴿و روى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والشيخ ، عن زرارة، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام مافي معناه (٢) وهو المشهور بين الاصحاب وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابى بصير و بريد العجلي والفضيل ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً و عشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلثين فاذا بلغت خمساً و ثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة، فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومأة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على اسنانها

---

(١) الكافي باب صدقة الابل خبر٢ والتهذيب باب زكوة الابل خبر٢

(٢) التهذيب باب زكوة الابل خبر٣

من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذازادت و احدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة (و انما سميّت حقة لانّها استحقت ان يركب ظهرها) الى ستين ، فان

و ليس على النيّف شيء و لا على الكسور شيء (اي ما بين العددين و يكون تفسيراً للنيّف اى قبل النصاب اوالصغار التي لم يحل عليها الحول اوالاعم ويكون تعميماً بعد التخصيص) وليس على العوامل شيء الا ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : مافي البخت السائمة ؟ قال : مثل مافي الابل العربية (١) .

وحملها الاصحاب على التقية ، لما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة، وفي عشرين اربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس ؛ وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين ، وقال عبد-الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ؛ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتالبون الى تسعين ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقّة(٢) ويؤيّد التقية ايضاً قوله عليه السلام :(ثم ترجع الابل على اسنانها) فانها تدل بظاهرها على انه يستأنف النصاب كما هومذهب بعض العامة وان امكن حملها على انّها لا تتعدى من الجذعة الى فوقها ، بل ترجع الى بنت اللبون و الحقة و هو المراد واقعاً لكن التقية تقتضي ان يتكلم بكلام ذووجهين والله يعلم .

(١-٢) الكافي باب صدقة الا بل خبر١-٢

زادت و احدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتالبـون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقّتان الى عشرين و مأة ، فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل اربعين ابنةلبون .

ومن و جبت عليه جَذَعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها ودفع معها

واوّله بعضهم بالتخيير كمحمد بن يعقوب رضي الله عنه بناءاً على اصله وبعضهم على الجواز قيمة وبعضهم على تقدير فاذا زادت واحدة وحذفت اعتماداً على فهم الفضلاء تقيّة او اختصاراً كالشيخ والعلامة والله تعالى يعلم ،وعلى اىّ حال فالعمل على المشهور لانه اذا قيل بالتخيير فالاحتياط العمل على المشهور .

فظهر من الاخبار انه ليس فيما بين النصابين شيىء ولا فيمالم يبلغ الخمس ، وانه اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأه ابن لبون ذكر ، ولولم يكونا عنده تخيّر في شراء ايّهما شاء و ان كان الاحوط شراء بنت المخاض ، وان في النصاب الثانى عشر في كل خمسين حقة : وفي كل اربعين بنت لبون مراعياً لحال الفقراء احتياطاً وفي صحيحة ابي بصير الى عشرين ومأة فاذا كثرت الابل (اى تجاوزت عنها) ففي كل خمسين حقة ولايؤخذ هرمة ولا ذات عوار (اى عيب) الاّ ان يشاء المصدِّق (بتشديدالدال فقط،العامل) يعدّ صغيرها و كبيرها(۱) ومشيته مبنية على رعاية الطرفين بأن يكون الجميع هرمة او ذات عيب فيأخذهما او بالتفريق فبالنسبة ولا يضر عدم ذكر بنات اللبون لعدم المنافات إلاّ بالمفهوم.والمنطوق مقدّم و كذا في خبر عبدالرحمن لكن لم يذكر فيه النصاب الثانى عشر لان الحكم واحد ـ و تظهر الفائدة في الوجوب والضمان كما سيجيىء وفي تتمة خبر زرارة (و في كل شيىء كان من هذه الاصناف من الدواجن (اى المعلوفة) والعوامل فليس فيها شيىء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل،والبقر، والغنم فليس فيهاشيىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج

﴿و﴾ كل ﴿من وجبت عليه جَذَعة﴾ بالتحريك ﴿ولم يكن (الى قوله) درهماً﴾

---

(۱) التهذيب باب زكوة الا بل خبر۱

شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جَذَعة دفعها واخذ من المصدّق شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنةلبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها واعطاه المصدّق شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطا معها شاتين اوعشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنةلبون دفعها واعطاه المصدّق شاتين اوعشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنةمخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً .

و روى عن رجل من ثقيف انه قال : استعملني علي بن ابيطالب عليه السلام على

وبالعكس، يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة و الظاهر انه من كلامه ، و نقل العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع و اكثر العامة ـ ورواه الكليني، عن علي بن ابراهيم (عن ابيه ـ خ) عن محمد بن عيسى ، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن ابيه ، عن جده عن جد ابيه انّ امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذى كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات ، من بلغت عنده من الابل صدقة الجَذَعة وليست عنده(١) الى آخر ماذكره الصدوق معنى، ولما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن يونس اعتمدوا عليه مع انه يمكن ان يكون كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواتراً فلهذا عملوا عليه ولم يتوقف احد في العمل به .

«وروى عن رجل من ثقيف» رواه الكليني مسنداً عنه(٢) «انه قال استعملني» اى جعلني عاملا لاخذ الخراج وغيره «على بن ابيطالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة» يمكن ان يكون بانقيا اسم بلد يكون هناك ويكون سواد معطوفاً عليه ويكون

(١ـ٢) الكافي باب ادب المصدّق خبر ٧ـ٨

بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فخذ (فجد-خ) فيه ولاتترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمرّ بي قال فأتيته فقال لي : إنّ الذي سمعته مني خدعة ، اياك ان تضرب مسلماً اويهودياً اونصرانياً في درهم خراج، اوتبيع دابة عمل في درهم، فإنّا اُمِرنا ان نأخذ منه العفو .

و قال علي عليه السلام لاتباع الصدقة حتى تعقل .

المرادبالسواد ناحيةمن نواحي الكوفة وان يكون الواوجزء الكلمة الفارسية ، وفي بعض نسخ الكافي بالدال و حينئذ يمكن ان يكون بالباء الموحدة ويكون المراد معمول قباد ابي نوشيروان وهواظهر(۱)قوله ﴿فخذ﴾من الاخذبمعنى الشروع وفي بعض النسخ بالجيم والدال بمعنى المبالغة قوله﴿خدعة﴾ يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجوس ويسعوافي تحصيل الجزية و﴿لكن اياك ان تضرب في درهم خراج﴾ اى كما كان يعمله العمّال﴿انّ نأخذمنه العفو﴾ وفي الكافي(منهم)اى الزائدعن مؤناتهم بما يسهل عليهم .

﴿وقال علي عليه السلام﴾رواه الكليني في الموثق (۲)انه قال ﴿لاتباع الصدقة حتى تعقل﴾ اى تؤخذمنهم لان العقال بعدالاخذ يعني لايجوز بيعها قبل اخذها كما كان يفعله العمال، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن بريدبن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مُصدِّقاً من الكوفة الى باديتها ، فقال له : ياعبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تُؤثرنّ دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنك عليه مراعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني

---

(۱)في المجمع-في الحديث بانقيا وهي القادسية وما والاها من اعمالها-قال ابن ادريس في سرائره وانما سميت بالقادسية بدعوة ابراهيم الخليل(ع)لانه قال : كوني مقدسة اى مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم(ع)اشتراها بمأة نعجة من غنمه لان (با) مأة و (نقيا) شاة بلغة النبط (الى ان قال) وفي(ق)بانقيا قرية بالكوفة انتهى .

(۲) الكافي باب ادب المصدّق خبر۳

فلان (ای محلّتهم ومائهم) فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل : ياعباد الله ارسلنى اليكم ولىّ الله لآخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حقّ فتؤدونه الى وليّه فان قال لك قائل: لا فلا تراجعه وان انعم (اى قال : نعم) لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الاّ خيراً؛ فاذا اتيت ماله فلا تدخله الاّ باذنه فانّ اكثره له فقل: ياعبدالله اتأذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين (اى قسمين) ثم خيّره اى الصدعين شاء فايّهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيّره فايّهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى فى ماله، فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقِله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله. فاذا قبضته فلا توكل به الاّ ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيىء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عزوجل فاذا انحدر بها رسولك (اى ارسل معها) فاوعز اليه (اى تقدم) واوصه ان لا يحول بين ناقة وفصيلها ، ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها (اى لا يحلبه تماماً) فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بينهن فى ذلك (اى بان يتناوب فى ركوبها) وليوردهن كل ماء يمرّ به ولا يعدل (اى لا يميل بهن) عن نبت الارض الى جوادّ الطريق فى الساعة التى فيها تريح (اى ترجع الى الراحة (او) الى المراح للعلف (او ترعى فى الرواح) وتغبق (اى تشرب بالعشى) او يغبق صاحبها (اى لا يميل بهن فى مشيهن فى تلك الساعة عن نبت الارض الى وسط الطريق او المراد انه لا ينزل فى العشى التى هى وقت الاستراحة على الجادة. بل ينزل على اطرافها عند الكلاء حتى يسرح الابل فى المرعى وتشرب هى وصاحبها كما فى النسخ المشهورة. وقال ابن ادريس هى تعنق بالعين المهملة والنون من العنق وهو السير الشديد اى لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق فى الساعات التى فيها لها راحة ولا فى الساعات التى لها فيها

مشقة ـ وانت تعلم انه تكلّف لاحاجة اليه ، نعم في التهذيب كما ذكره ولعله اصح لقوله) وليرفق بهن جهده. حتى يأتينا باذن الله سيجاناً (اى حسناً) وفي بعض النسخ سحاحاً (اى) سمانا (او) سجاحاً (اى حسناً) معتدلا (اوسحاماً) (اى مملوأ ثديها من اللبن سماناً) غير متعبات ولامجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك و نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله (ص) قال : ماينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه إلاّ كان معنا في الرفيق الاعلى، قال ثم بكى ابوعبدالله عليه السلام ثم قال: يابريد مابقيت حرمة الله الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولاسنة نبيه في هذا العالم ولااقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ، ثم قال: اما والله لاتذهب الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء و يرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيّه ، فابشروا ثم ابشروا ، فوالله ما الحق إلاّ في ايديكم(۱).

قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة فظهر لمن تدبر فيه منها الرجعة التى هي مذهب اصحابنا ويدل عليه الاخبار المتواترة وظاهر الآية الكريمة .

يَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ امةٍ فوجاً مِمَّن يُكَذِّبُ بآياتنا (۲) وليس هو يوم القيمة فانه يبعث فيه كل احد .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم : عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل

---

(۱) الكافي باب ادب المصدّق خبر ۱ و التهذيب باب من الزيادات في الزكوة خبر ۸

(۲) النحل - ۸۳

قال مصنف هذا الكتاب رحمه‌الله: اسنان الابل من اول ماتطرحه امه الى تمام السنة حُوار، فاذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لان امه قدحملت، فاذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون، وذلك لان امه قدوضعت وصار لهالبن، فاذا دخل في

ايجمع الناس المصدّق ام يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم (١) وفي الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال له: اذا اتيت على رب المال فقل تصدّق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولّى عنك فلا تراجعه (٢) وفي الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال: ان ذلك لايقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابوعبدالله عليه السلام: مُر مصدقك ان لايحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقته فاذا اخرجها فليقمها فيمن يريد، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها (٣) وفي الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لابأس به؟ فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و ان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها (٤).

﴿قال مصف هذا الكتاب (الى قوله) حوار﴾ بالضم و قد يكسر وهو ولد الناقة ساعة تضعه اوالى ان يفصل عن امه ذكره الفيروز آبادي ﴿لانه قد استحق ان يحمل عليه﴾ او استحق ان يلقح عليها الفحل، و عليه يحمل، ما ورد في الاخبار ان فيها حقة طروقة الفحل و ان كان الاحوط ان تكون حاملا كما يدل عليه ظاهر اللفظ ﴿سمي جذعاً﴾ اي القت سنها ﴿رباعيته﴾ وهي (كثمانية) السن

(١-٢-٣-٤) الكافي باب ادب المصدق خبر ٢-٤-٥-٦

الرابعة سمّي الذكرحقاً والانثى حقة لانه قداستحق ان يحمل عليه ، فاذا دخل في الخامسةسمّي جَذَعا، فاذا دخل في السادسة سمّي ثنياً ، لانه قدالقي ثنيته، فاذادخل في السابعة القي رباعيته وسمي رباعاً ،فاذادخل فيالثامنة القيالسن التى بعدالرباعية وسمّي سديسا ، فاذا دخل في التاسعة فطرنابه وسمّي بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهومخلف ، وليس له بعد هذا اسم .

والاسنان التى تؤخذ في الصدقةمن ابن مخاض الى الجذع .

وليس علىالابل العوامل شيءانما ذاك علىالسائمة الراعية .

التى بين الثنية ﴿ والناب،والظاهر انها تلقى احدى الثنايا وتسمّي جَذَعاً محركةثم الاخرىوتسمّي ثنيا ثمالرباعية﴿فطر نابه﴾ اى تنشق وتطلع الناب؛وذكر الفيروزابادى ان ذلك في تاسع سنيه و ليس بعده سنّ تسمّي ، و ذكر ابن الاثيرانها بعد ذلك يقال: بازل عام و بازل عامين ، و ذكر الفيروزابادى ايضاً ان المخلف البعير جاز البازل وهي مخلف ومخلفة، وذكرالجوهرى ان المخلفمن الابل الذىجاز البازل الذكر والانثى فيه سواء، يقالمخلف عام ومخلف عامين فيحتملان يكون الاطلاق بالنسبة الى القبائل بانيطلقه بعضدون بعض.

﴿وليس (الىقوله) الراعية﴾ لاخلاف بين الاصحاب في ان السوم شرط في الانعامالثلثة ؛ وان لاتكون عوامل ، وقد ذكر مايدلّ عليه فيخبر زرارة والفضلاء - وروىالشيخ فيالصحيح ، عنزرارةبن اعين ومحمّدبن مسلم وابيبصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار،عن ابي جعفر عليه السلام (وابي عبدالله عليه السلام ظ)قالا:ليس على العوامل من الابلوالبقرشيءٌ انما الصدقاتعلى السائمةالراعية وكلمالميحل عليه الحول عندربّه فلاشيء عليه فاذاحال عليهالحول وجبعليه (١)وعنزرارة؛ عناحدهما عليهما السلام قال:ليس فيشيء من الحيوان زكوة غيرهذهالاصناف الثلاثة ، الابل، والبقر، والغنم وكلشيء منهذه الاصنافمن الدواجن (اى المعلوفات والعوامل) فليسفيها شيئى

---

(١) التهذيب باب وقتالزكوة خبر١٢

وفي البخت السائمة مثل مافي الابل العربية .

وماكان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج (١) وسيجيء غيرها من الاخبار ،

واما مارواه الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة؟ فقال نعم عليها زكوة ـ (٢) فمحمول على الاستحباب اما قدر العلف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ الى اكثر السنة. و المشهور انّه ما يخرج به عرفاً عن كونها سائمة، والعرف غير مضبوط، والاحوط ما قاله الشيخ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: وضع اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ـ على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً ـ (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيئ ؟ فقال لا ، فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال لان البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال : فقلت الحمير فقال : ليس فيها شيء ـ قال : قلت : هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (اي مرعاها) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيئ (٤) و يظهر من الخبر انه يشترط السوم في كل العام إلّا ان يقال : الكل ايضاً محمولة على العرف فلا يضرّ اللحظة وهو اجماعي .

﴿ وفي البخت السائمة مثل مافي الابل العربية ﴾ لعموم الاخبار الواردة في وجوب الزكوة في الابل و هي شاملة لها وقد تقدّم في خبر الفضلاء ايضاً .

(١-٢) التهذيب باب وقت الزكوة خبر-١٥-١٦

(٣-٤) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب خبر ١-٢

وليس على البقر شيءٌ حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان (تبيعان ـ خ) الى سبعين ، ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقرة من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، و من كل اربعين مسنة ، و ليس في البقر العوامل زكاة ، انما الزكاة (الصدقات ـ خ) على السائمة الراعية .

و كل مالم يحل عليه الحول عند صاحبه فلاشيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكاة .

﴿ وليس على البقر شيء الخ ﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء ، وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما دون الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنّة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومأة ففي كل اربعين مسنة الى تسعين ، ثم يرجع البقر على اسنانها ، وليس على النيّف شيء ، ولاعلى الكسور شيء ولاعلى العوامل شيء ، انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه (۱) زرارة ، (يعني بالاسناد السابق) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت : له : في الجواميس شيء قال : مثل مافي البقر(۲)

(۱-۲) الكافي باب صدقة البقر خبر ۱-۲

وروى حريز ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له : في الجواميس شيئ؟ قال مثل مافي البقر .

وليس على الغنم شيءٌ حتى تبلغ اربعين شاة ، فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام الخ﴾ والحاصل انّ في البقر نصابين ، ثلثين واربعين دائماً ، والظاهر انّ التطويل للتوضيح وقوله عليه السلام (فاذا بلغت عشرين ومأة الخ) لايدلّ على عدم وجوب شيء فيما بينهما ، بل الظاهر ان المراد انه كما تجب في التسعين ثلث تبايع تجب في العشرين ومأة ثلث مسنّات، فانه لاخلاف بين الاصحاب في انّ للبقر نصابين ، ثلثين وفيها تبيع اوتبيعة، واربعين وفيها مسنة دائماً؛ والتبيع يطلق على ولد البقرة اذا دخل في الثانية ذكراً كان او انثى ويطلق على الذكر ويقال للانثى تبيعة ويقال له التبيع لانه يتبع امّه في الرعي اوتبع قرنه اذنه اي صار تامتسا وبتين كما قاله اهل اللغة ، والظاهر ان المراد بها في الرواية المعنى الاول (او) قيل باجزاء الانثى بالطريق الاولى والمراد بالمسنة التي دخلت في الثالثه .

وفي النهاية ، (في حديث الزكوة ـ أمرني ان آخذ من كلّ ثلثين من البقر تبيعاً ومن كل اربعين مسنة ـ قال الازهري : البقر والشاة يقع عليها اسم المسن اذا اثنيا و يثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة) والظاهر انّ المراد بقوله عليه السلام (ثم ترجع البقر على اسنانها) ان في كل ثلثين تبيعاً او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بمعنى (فصاعداً) لاان نصابها ثمانية ثم ترجع الى الاول كما هو ظاهر العبارة .

﴿وليس في الغنم (الى قوله) واحدة﴾ الظاهر انّ هذا كلام الصدوق وليس من خبر زرارة كماتوهمه العلامة رحمه الله ، والذي ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين لم نطلع عليه في غير كلامه ، لافي خبر ولافي قول احد ، والظاهر ان

ففيهاشاة الى‌عشرين ومأة،فان زادت‌واحدة ففيهاشاتان الى‌مأتين ، فان‌زادت واحدة

له خبراً او وقع سهواً كما يظهر ممّا رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه) عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيىء ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت و احدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمأة ، فاذا كثرت الغنم ففى كل مأة شاة ولا تؤخذ هرمة ، و لا ذات عوار الّا ان يشاء المصدّق، ولايفرّق بين مجتمع ولايجمع بين‌متفرق ويعدّ صغيرها وكبيرها ،(١)

ويمكن حمل كلام الصدوق على مايوافق الاخبار ، بأن يكون مراده من‌قوله (وزادت و احدة) على الاقل من الاربعين بأن‌يكون تفسيراًلبلوغ الاربعين والظاهر ان‌هذا مراده لظهور ان عبارته عبارة هذا الخبر كما يظهر من التتبع .

لكن‌بقى‌الاشكال‌فيمارواه‌الكلينى فى‌الحسن كالصحيح ، عن‌زرارة ومحمدبن‌مسلم وابى‌بصير وبريد والفضيل ، عن‌ابى جعفر وابى عبدالله عليهماالسلام فى‌الشاة فى كل اربعين‌شاة شاة ، وليس فيمادون الاربعين شيىء ، ثم‌ليس فيها شيئى حتى‌تبلغ‌عشرين ومأة ،فاذا بلغت عشرين‌ومأة ففيها مثل‌ذلك ؛ فاذا زادت على مأة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها اكثرمن‌شاتين حتى تبلغ‌مأتين ، فاذابلغت المأتين ففيها مثل ذلك ، فاذازادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ، ثم ليس فيها شيىء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمأة فاذابلغت ثلثمأة ففيها مثل ذلك ثلث شياة ، فاذازادت واحدة ففيها اربع شياة ؛ حتى تبلغ اربعمأة : فاذا تمت اربعمأة كان على كل مأة شاة وسقط الامر الاول ؛ وليس على مادون المأة بعد ذلك شيىء ، وليس على النيف شيىء ، و قالا : كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيىء فاذا حال‌عليه الحول وجب‌عليه (٢) .

(١) التهذيب باب زكوة الغنم خبر٢

(٢) الكافى باب صدقة الغنم‌خبر١

ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مأة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كلّه ، واخرج من كل مأة شاة

ويقصد المصدّق الموضع الذى فيه الغنم فينادى: يامعشر المسلمين هل لله عزوجل فى اموالكم حقّ فان(فاذا ـ خ) قالوا نعم أمر ان يخرج اليه(الى ـ خ) الغنم ويفرقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن احبّ صاحب الغنم ان يترك المصدّق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فإن احبّ صاحب الغنم ان يترك هذه ويأخذ هذه ايضاً فليس له ذلك؛ ولا يفرق المصدّق بين غنم مجتمع، ولا يجمع

وهذا هو المشهور بين الاصحاب و السندان متكافيان ، بل يمكن ان يقال : السند الاخير اوضح ؛ لان الظاهر انّ الكلينى نقله من كتاب حمّاد فلا يضرّ عدم توثيق ابراهيم بن هاشم صريحاً كماذكرناه من قبل مع قطع النظر عن رواية الفضلاء العظيم الشأن الذين ورد فيهم الاخبار الكثيرة الدالة على انهم اركان الدين؛ (١) مع انه يمكن حمل خبر محمد بن قيس عليه ، بأن يقال : المراد بكثرة الغنم بلوغها الى اربعمأة ويكون النصاب الرابع غير مذكور فيه وحينئذ لامنافاة بين الخبرين ، لكن الظاهر التخيير و جواز العمل بأيهما كان وحينئذ يصير العمل بخبر الفضلاء اولى واحوط.

﴿ويقصد المصدّق﴾ اى العامل الذى يأخذ الصدقة ﴿الموضع الذى فيه الغنم﴾ كما ظهر من خبر بريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومحمد بن خالد فى قوله عليه السلام (ان لايحشر) اى يجمع من ماء الى ماء بل يذهب الى كلّ ماء من مياههم بانفراده ﴿فينادى(الى قوله) حق﴾ كما مر فى الاخبار ﴿فان احبّ﴾ اى ثانياً ﴿فليس له ذلك﴾ لئلا يلزم الاجحاف على المصدّق ، وفهم من خبر بريد ومحمد بن خالد ايضاً لانه عليه السلام رخص للعامل مرة ﴿ ولايفرق المصدّق بين غنم مجتمع ﴾ اى فى الملك ، بل يجمعها فى الحساب و ان كانت متفرقة بأن يكون للمالك مثلا عشرون شاة فى موضع ، وعشرون فى آخر

---

(١) راجع تنقيح المقال للمتتبع الخبير العلامة الحاج شيخ عبدالله الممقانى ره فى ترجمة كل واحد من هؤلاء الفضلاء

بين متفرق .

وروى عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ليس في الاكيلة ولا في الرُبّى التي تربّى اثنين؛ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. وفي رواية سماعة قال : لاتؤخذ الاكولة؛ والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدولا الكبش الفحل

فحينئذ يأخذ شاة منهما وان كانت غير مجتمعة في المرعى و المراح ﴿ ولا يجمع بين متفرق﴾ في الملك وان كانت مجتمعة في المرعى والمراح ، بل وان كانت مخلوطة بالاشاعة بان تكون لرجلين مثلا اربعون شاة فلايجب عليهما ، وقد تقدم في صحيحة محمدبن قيس ومحمدبن خالدله على ان الظاهر من الاخبار ان التكليف على الملاك ولا ربط لملك احد في غيره وهو ردّ على بعض العامة .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس في الاكيلة ﴾ اى الشاة المعدّة للاكل بقدر الاحتياج اليه ﴿ولا في الرُبّى والرُبّى التي تربّى اثنين﴾ والمشهور انها الوالد الى خمسة عشر يوماً (وقيل) الى خمسين (وقيل) الى شهر ، ولا مستند للمشهور إلّا خبر سماعة الآتية، ويمكن حمله على هذا الخبر ، او الجمع بينهما بالعمل بهما ، لكن الظاهر منه انها لاتؤخذ ، وظاهر هذا الخبر انها لاتعد ﴿ولا شاة لبن﴾ الظاهر انها مثل الاكولة ، والمراد بها الشاة المعدّة للشرب من لبنها وهي لانها تكون غالباً معلوفة او مخرجة كالاكولة ﴿ولا فحل الغنم﴾ اى القدر المحتاج اليه للضراب ﴿صدقة﴾ اى لاتعدّ بل تخرج من الحساب .

﴿وفي رواية سماعة﴾ الموثق ورواه الكليني ايضاً في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿قال: لاتؤخذ الاكولة﴾ في الصدقة ﴿والاكولة الكبيرة من الشاة﴾ الظاهر ان المراد بها السمينة المعدّة للاكل ﴿ تكون في الغنم ولا والد﴾ قيل لانها مريضة

(١-٢) الكافي باب صدقة الغنم خبر٢-٣

وسأله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع.

فلو اعطاها المالك لا يأخذها المصدّق وهو احوط بخلاف الباقين ﴿ولا الكبش الفحل﴾ وفهم بعض الاصحاب من الخبر الاول ايضاً عدم الاخذ إرفاقاً بالمالك؛ وظاهره عدم الحساب؛ والاحوط العدّ وعدم الاخذ.

﴿وسأله اسحاق بن عمار﴾ في الموثق، ورواه الكليني ايضاً في الموثق عنه(١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴿السخل (الى قوله) عليه السلام اجذع﴾ الظاهر ان المراد بوجوب الصدقة فيها اخراجها في الزكوة مطلقا (وقيل) في الابل لان الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكوة في العين فاذا وجب في اربعين شاة شاة فكأنّه وجب في كل شاة جزء من اربعين جزءاً من تلك الشاة فيجب اخراج شاة يكون قيمتها ربع عشر المجموع وان امكن ان يقال بالعموم لاطلاق الاخبار لكن يلزم تقييدها بأن تكون جذعاً لا اقل لان ماقبلها لا تسمّى شاة، ويؤيّده هذا الخبر والاخبار ستذكر انشاءالله في الاضحية ان اقلها الجذع.

ونقل الاصحاب عن سويد بن غَفَلَة قال اتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية، والجذع ماتمّ له ستة اشهر ودخل في السابعة (وقيل) اذا كان من شابّين فإن كان من هرمين فيجذع بعد الثمانية اشهر هذا في الضأن، واما المعز فلا تجذع الا بعد دخوله في السنة الثانية ويسمى ثنياً (وقيل) في الثالثة كاهل اللغة، والاحوط التوزيع كما فهم من تقسيم المال لاخراج الصدقة، و يفهم منه ايضاً وجوب الزكوة في العين كما فهم من الاخبار المتقدمة في باب زكوة التجارة وغيرها.

ويدل عليه ايضاً مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيئ (٢) ومارواه

---

(١) الكافي باب صدقة الغنم خبر٥

(٢) الكافي باب مايجب عليه الصدقة خبر٦

في الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع اويؤدي زكوتها البايع (١) وان كان في الدلالة خفاء ؛ و سيجيء مايدل عليه ايضاً ؛ ويمكن ان يكون المراد به انه لايجب الزكوة في الاولاد حتى يستغنوا عن الامهات بالرعي كما ذكره الاصحاب لانها معلوفة لان اللبن ملك لصاحبها وقد تقدم انه لازكوة في المعلوفة .

وذهب بعضهم الى انه ان كان اللبن عن السوم فهي في حكم السائمة وان كان عن العلف فهي كالمعلوفة (وفيه) ان اللبن ملك لصاحبه سواء كان عن علف اوسوم ، لكن ظاهر الاخبار ان الحول من حين النتاج مثل مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الابل شيئ حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج (٢) وفي الحسن، كالصحيح ؛ عن ابن ابي عمير قال: كان علي عليه السلام لايأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول ولايأخذ من جمال العمل صدقة وكان لم يحب ان يؤخذ (يأخذ خ) من المذكور (الذكور ـ خ) شيئ (شيئاً ـ خ) لانه ظهر يحمل عليها (٣) وفي خبري زرارة المتقدمين (فليس فيها شيئ يحول عليها الحول من حين ينتج) وفي صحيح ابي بصير (بعد صغيرها و كبيرها) ومارواه الشيخ ؛ باسناده؛ عن يونس بن عبدالرحمن ؛ عن بعض اصحابه ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيئ إلا ماحال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيئ حتى يحول عليها الحول (۴) وما رواه عن زرارة عنه عليه السلام قال: لايزكى من الابل و البقر

---

(١) الكافي باب مايجب عليه الصدقة خبر ۵

(٢) الكافي باب صدقة الابل خبر ۳

(٣) الكافي باب مايجب عليه الصدقة خبر ۷

(۴) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٩

وقال الرضا عليه السلام : ان بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق .

وسأله يعقوب بن شعيب : عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته؟

والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول و مالم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن (١) وغير ذلك من العمومات ، فالظاهر الاحتساب من حين الولادة ولا يلتفت الى الاستنباطات مع النصوص مع انها لا تسمى معلوفة عرفاً ايضاً .

﴿وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب﴾ من نصارى العرب ﴿أنفوا﴾ واستنكفوا ﴿من﴾ قبول ﴿ الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم ﴾ عن الجزية ويعدّ الزكوة مضاعفاً ﴿فخشي (الى قوله) ورضوا به﴾ وفي بعض النسخ بالعكس (٢) ﴿الى ان يظهر الحق﴾

الظاهر ان الغرض من ذكرهم انهم ليسوا من اهل الذمة وقد قال الله تعالى حتى «يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهُم صاغِرون» ؛ وفعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة ايضاً لانه كان مجتهداً ومات قوله بموته.

﴿وسأله يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴿عن العشور (الى قوله) ان شاء﴾ يمكن ان يكون المراد به ما يأخذه سلطان الحق لكنه بعيد ؛ وظاهره انه يجوز احتساب ما يأخذه الظالم عنه بعنوان الزكوة اومطلقا عنها، وحمل على انه لا يجب زكوة ما يأخذه الظالم لانه بمنزلة التالف اذا أخذها من العين وبه يجمع بين الروايات ـ مثل مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان فرقّ لهم وانه ليعلم ان الزكوة لاتحلّ إلّا لاهلها

---

(١) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٩

(٢) يعني في بعض النسخ فعليهم ما رضوا به وصالحوا عليه

قال نعم ان شاء ـ

قامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى ـ و فى نسخة (فجازذا) بدله و الله لهم ، فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال : يا بنى حق احب الله ان يظهره (١) وفى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح، عن عيص بن القسم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الزكوة فقال: ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين(٢) وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال: لا (٣) وروى الشيخ فى الصحيح؛ عن عبيدالله بن على الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك ان تعيد (٤) الى غير ذلك من الاخبار .

وقد ذكرنا الاخبار المتواترة فى ان الزكوة موضعها اهل الولاية ولا يجزى عنها إن اعطاها غيرهم ولو فى زمان الضلالة وانه يجب اعادتها بعد الاستبصار ـ ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح؛ عن ابى اسامة قال؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزى عنا ؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وإنما الصدقة لاهلها(٥) وغير ذلك من الاخبار فيحمل الاخبار الاولة إما على انه لا يخرج الزكوة مما اخذه وان وجب اخراجها عما بقى ـ ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح؛ عن حريز ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا له : هذه الارض التى تزارع اهلها ماترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته منها فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد

(١-٢) الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج خبر ١-٢ واورد الثانى فى التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١١

(٣-٤-٥) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ٦-١٢-١٣

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: ماأخذ منك العاشر (العشّار خ) فطَرحه في كوزه فهو من زكاتك، ومالم يطرح في الكوز فلاتحسبه من زكاتك.

وروى سماعة عن ابي بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخلف لاهله

مقاسمته لك(١).

ويمكن حمل الاخبار المتأخرة على التقية لئلايشتهر عنهم عليهم السلام انّهم لا يجوّزون اداء الزكوة اليهم ويأمرون شيعتهم بالاعادة مرة اخرى (او) يكون رخصة لاولئك خاصة؛ وظاهرها جواز الاحتساب واستحباب الاعادة؛ و الفرق بينهما ظاهر فان ظاهر الاخبار الاولة اداء الزكوة اختياراً الى غير المستحق بخلافه هنا فانّهم يأخذون جبراً فلا استبعاد في السقوط سيّما اذا اخرج الزكوة لان يؤدى الى المستحق فأخذها الظالم جوراً فانه بمنزلة التلف كما سيجئ.

﴿وروى السكوني (الى قوله) من زكوتك﴾ لانه يصل الى الامام البتة ﴿ وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك﴾ لانك لاتعلم انه يصل اليه عليه السلام املا، و يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بزمانه عليه السلام و قرّره لعدم الاعتماد على المصدّقين سيّما جماعة كانوا منصوبين من قبل الاولين و كان لم يمكنه عليه السلام ازالتهم كمافي شريح واضرابه، و ظاهره انه ورد للتقية على تقدير الورود، فان الراوى هو النوفلي عن السكوني وهماضعيفان.

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق والكليني عنه(٢) ﴿ عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ﴾ يدلّ على ان النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان غائباً لعدم التمكن من التصرف اولوجه آخر لانعرفه، ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن ابن ابي ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله له الف درهم

---

(١) الكافي باب اقل مايجب فيه الزكاة من الحرث خبر٤

(٢) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله مايكون في مثله الزكاة خبر٣

نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (سنين-خ) عليه زكاة ؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء -

وسأله محمد بن النعمان الاحول ، عن رجل عجّل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطى الزكاة .

نفقة فحال عليها الحول ؟ قال: ان كان مقيماً زكّاه وان كان غائباً لم يزكّ (۱) وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمّار (الموثق) عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة (۲).

﴿وسأله محمد بن النعمان الاحول﴾ لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه، (۳) والظاهر انه اخذه من كتابه، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (۴) ﴿عن رجل عجّل زكوة ماله﴾ اى قرضاً ﴿ثم ايسر المُعطى﴾ اى من غير هذا المال فانه لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابه عليه من غير استرداد لانه فقير (وقيل) يأخذه منه حتى يصير فقيراً ويعطيه ولاوجه له ﴿قبل رأس السنة﴾ لا دخل له، لكن كان الواقع كذلك فان ايسر رأس السنة ايضاً لايجوز الاحتساب عليه ﴿قال: يعيد المُعطِى الزكوة﴾ ينبغى ان يقرء بالكسر فانه يزكى مرة اخرى ويستردمنه

(۱-۲) الكافى باب الرجل يخلف عند اهله مايكون فى مثله الزكاة خبر۱-۲

(۳) قوله رحمه الله : (لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه) نقول قد ذكره فيه فقال في رقم ۲۶ من مشيخته : و ما كان فيه ، عن محمد بن النعمان ، فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه ،عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان انتهى وهذا الطريق حسن بل صحيح على الاصح .

(۴) الكافى باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر۲ والتهذيب باب تعجيل الزكاة وتأخيرها الخ خبر ۷

وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً ؛ وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال: لايجزى عنه

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال له : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها

ان كان ذكر حين الدفع انه قرض او زكوة معجلة اويكون العين باقياً والا فيشكل الاسترداد منه لان المالك سلّطه على اتلاف ماله مجّاناً.

﴿وسئل عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن عثمان عمن ذكره: عن ابي عبدالله عليه السلام(١) ﴿في رجل (الى قوله) لايجزى عنه﴾ ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ الصدقة والزكوة لايحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد (٢) اى المدار فيها على الاستحقاق لا القرب والبعد حتى يساهل فيها ـ وفى الموثق عن ابي المعزا، عن ابي عبدالله قال: ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم (٣) ويفهم منه ان الزكاة في العين وبمنزلة مال الفقير فاذا اعطى مالهم الى غيرهم لم يجز عنهم ـ وقد تقدم في خبر زرارة (انه ان اجتهد فقد برىء فان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا فيحمل الخبر على انه قصّر ويفهم منه انه لايعتمد على قول الفقير في دعوى فقره الّا ان يقال: ان السؤال عنه ايضاً داخل في الاجتهاد وهو بعيد (او) يقال: بجواز الدفع مع الضمان لو انكشف خلافه والاحوط التفحص عن حال الفقير من حيث الفقر والصلاح.

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال

---

(١) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر١ والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر٣

(٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة الخ خبر١٢

(٣) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر٣

فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها(ضمان-خ) لانها قد خرجت من يده؛ وكذلك الوصي الذى يوصي اليه يكون ضامناً لمادفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه ، فان لم يجد ؛ فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى، وصدقة اهل

قلت لابي عبدالله عليه السلام(١).

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ويحمل على عدم وجود المستحق، ويدل على جواز التأخير لانتظار جماعة مخصوصين وروى الكليني فى الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة،عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ اذا آخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برىء منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت قال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان؛ قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال؛ لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت اوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وفي الصحيح، عن بكير بن اعين (الممدوح بمدح اعلى من التوثيق) قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوة ماله فتسرق او تضيع قال : ليس عليه شيء

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني فى الحسن كالصحيح؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٢) ويدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لانهم

---

(١) هذا الخبر والاربعة التى بعده اورده فى الكافى باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١ (الى) ٥

(٢) الكافى باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر٢٨ وباب دخول عمرو بن عبيد المعتزلى على ابى عبدالله(ع) من كتاب الجهاد

الحضر في اهل الحضر ؛ ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم ومايرى ، ليس في ذلك شيء موقت

وفي رواية درست بن ابي منصور ؛ قال قال ابوعبدالله عليه السلام : في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال : لابأس ، يبعث بالثلث او الربع ـ و روى عنه هشام بن الحكم

اولى لانتظارهم وشركتهم لصاحب المال في القرية والمسكن ويدل على رجحان البسط وعلى جواز التفصيل بحسب المصلحة ، و في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتحلّ صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين (١) ويحمل على الكراهة لما تقدّم في بعث العمّال للنقل الّا ان يحمل انّ النقل كان في الزيادة عن مؤنة فقرائهم او كان الفقراء يجيئون ويأخذون ليلاحظ عليه السلام حالهم واستحقاقهم وهو اظهر.

﴿وفي رواية درست بن منصور﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق عن رجل ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام و يؤيده تغيير اسلوب الصدوق وظاهره الجواز مع وجود المستحق ؛ ويمكن حمله على عدم وجود المستحق كالاخبار المتقدمة ويحمل التبعيض على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم الاخبار في ذلك .

﴿وروى عنه هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام وظاهره جواز الاخراج الى غير البلد مطلقا ؛ ويحمل على عدم وجود المستحق او على الجواز ولاينافي الضمان مع وجود المستحق فيه ؛ أو يحمل الضمان على الاستحباب كما رواه الكليني في الموثق ، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا : يامحمد ان اخي بحلب بعث اليّ بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شيء ؟ فقال : نعم سألت اباجعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن احداً ليسألني عنها ابداً فقلت لابي

---

(١) هذا الخبر والثلاثة التي بعده اورده في الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١٠ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ـ .

رحمه‌الله ـ في‌الرجل يعطي‌الزكاة يقسمهاأله ان‌يخرج الشيء‌منها من‌البلدة التي‌هو بهاالي‌غيرها؟ قال:لابأس .

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك ؟ قال : لابأس به ـ وكتب محمد بن خالد البرقي ؛ الى ابيجعفر الثاني عليه السلام هل يجوزان يخرج

جعفر عليه السلام جعلت‌فداك : الرجل يبعث بزكوته مِن‌ارض الى ارض‌فقال : قداجزأت عنه ، ولو كنت انا لأعَدتُها .

ومع‌عدم المستحق لاشك في‌جوازالبعث‌الى‌بلد آخر، لكن‌هل هوعلى‌الوجوب فيه اشكال‌والاحتياط في‌البعث كمارواه‌الكليني في‌الصحيح ، عن‌ضريس قال : سأل المدائني اباجعفر عليه السلام فقال : ان‌لنازكوة نُخرجهامن‌اموالنافقي مَن‌نضعها ؟ فقال: في‌اهل‌ولايتك فقال : إنّي‌في‌بلاد ليس فيهااحدمن‌اوليائك فقال : ابعث بها الى بلدهم تدفع‌اليهم ولاتدفعها الى‌قوم‌ان‌دعوتهم غداً الى‌امرلم يجيبوك و كان والله الذبح(اربح خل)(۱) اى‌العامة وإن‌اعنتهم فاذاوقع شيء وحصل لهم فرصة لايقصرون في قتلك فاسع في‌تحصيل رضى‌الله حتى‌ينصرك في‌الدنياوالآخرة .

﴿وسأل‌على‌بن‌جعفرالخ﴾ في‌الصحيح ورواه‌الكليني‌والشيخ‌ايضاً في‌الصحيح(۲) ﴿و كتب محمدبن‌خالد البرقي﴾في‌الصحيح‌ورواه‌الكليني‌والشيخ‌ايضاً في‌الصحيح(۳) ﴿الى ابي‌جعفر الثاني﴾ الجواد عليه السلام ﴿مايسوى﴾اى القيمة السوقية ويدلان‌على جواز اخراج القيمة في‌الزكوة ولاينافي استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار ، ويؤيّده‌مارواه‌الكليني، عن‌احمدبن‌محمدبن ابي‌نصر ، عن‌سعيدبن‌عمرو ، عن‌ابي‌عبدالله

---

(۱)الكافي‌باب‌الزكوة تبعث‌من بلدالى‌بلدالخ‌خبر۱۱ ـ قوله اربح يعني ان‌بعثهاالى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم ـ الوافي .

(۲ـ۳) الكافي باب الرجل يعطي عن زكوته العوض خبر۲ـ۱ والتهذيب باب‌من الزيادات في الزكاة خبر۵ـ۶

عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير ، و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوز الا ان يخرج من كلّ شيء مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام ايّما تيسر يخرج .

وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به ارضاً اوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حلياً اونقراً فلاشيء عليه فمامنع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايما رجل كان له

عليه السلام قال : قلت يشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لايعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى (۱) اويقال : بجواز اخراج الدراهم عن غيرها لعموم النفع لابالعكس ، حرمة او كراهة .

﴿وسال عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (۲) ويدلّ على ان الفرار مسقط للزكوة و يحمل على ما قبل الحول ، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة ؟ قال لا ، الّا مافرّ به من الزكوة (۳) وفي الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يجعل لاهله الحلّي من مأة دينار والمأتى دينار وأرانى قد قلت ثلثمأة دينار فعليه الزكوة؟ قال :ليس فيه الزكوة قال :قلت : فانّه فرّ به من الزكوة فقال : ان كان فرّبه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة (۴) الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على مابعد الحول اوالاستحباب.

﴿وروى زرارة ومحمد بن مسلم﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على

---

(۱) الكافى باب الرجل يعطى عن زكوته العوض خبر ۲-۱

(۲) الكافى باب من فرّ بماله من الزكاة خبر ۱

(۳-۴) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ۱۲-۱۳

مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه ، قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم ؟ فقال

المشهور من انه لاينفع الفرار بعدالحول و ينفع قبله ﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام انه قال﴾ اى بعد ذلك القول ﴿انما هذا (الى قوله) وجبت عليه﴾ الظاهر ان التمثيل للحالتين يعنى كما ان الخروج بعد الافطار لاينفع فى سقوط الكفارة فكذلك الفرار بعدالحول لاينفع فى سقوط الواجب ، وكما انّ الخروج قبل الافطار ينفع فى سقوط الكفّارة وان كان السفر لاجل الافطار كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكوة .

و يؤيّد ما ذكرناه رواية الكلينى هذه الرواية ، عن زرارة فى الحسن كالصحيح قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم اعليه زكوتها ؟ قال : لاحتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم فان كانت مأة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلازكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول، قلت : فان كان عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلاشىء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام : ايّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه قلت له : فان هو وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال : ليس عليه شىء ابداً .

قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال : انمّا هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه ـ وقال : اِنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لايمنع ما حال عليه فاما مالم يحل فله منعه ولايحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

ليس عليه شيء اذاً .

وروى زرارة عنه انه قال : اِنّما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في

قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؛ فقال : اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ، قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال ؛ جائز ذلك له ، قلت ؛ اِنّه فرّ بها من الزكوة قال : ما اَدخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها ، فقلت له انه يقدر عليها ؟ قال ؛ فقال : وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال : انه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية و الزكوة له لازمة عقوبة له ، ثم قال؛ انما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً اومتاعاً .

ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لي : مَن فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤدّيها قال : صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلاشيء عليه فيه، ثم قال : ارأيت لو ان رجلا اُغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها؟ قلت ؛ لا ، اِلّا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال : لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت : لا ،قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله اِلّا ما حال عليه الحول(١) .

وروى الصدوق هذه الرواية ، عن زرارة وطريقه اليه صحيح مع زيادة في اولها- قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم اَشهُراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول اَيزكّيها ؟ قال : لا ثم قال : ارايت لو ان رجلا دفع اليك مأة بعير واخذ منك مأتي بقرة فلبثت عنده اشهراً ولبثت عندك اشهراً فموتت عندك ابله وموتت عنده بقرك اكنتما تزكيانها ؟ فقلت ؛ لا- قال كذلك الذهب والفضة ، ثم قال :

---

(١) الكافي باب المال الذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه خبر ۴

اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه

وان حولت برّاً اوشعيراً ثم قلبته ذهباً اوفضة فليس عليك فيه شيء الّا ان يرجع ذلك الذهب اوتلك الفضة بعينها او عينه فان رجع ذلك اليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له : فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولاشيء فيما رجع اليك منه ، ثم قال ان رجع اليك بأسره بعد اياس منه فلاشيء عليك فيه (الا ـخ) حولا .

قال فقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في النيّف شيء حتى يبلغ مايجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ، ولاتكون شاة ونصف ، ولابعير ونصف ، ولاخمسة دراهم ونصف ، ولادينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك حتى يبلغ مايؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله .

قال : وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام :ايمّا رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه ، قلت له : فان وهبه قبل حوله بشهر اوبيوم؟ قال ، ليس عليه شيء اذاً ـ قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انمّا هذا(١) الى آخر ماذكره الكليني وذكرت الخبر بطوله لانه كان مشتملا على فوائد كثيرة .

(منها) بيان انّ ماذكر في حلّ هذا الخبر غير ماذكرناه باطل وان احتمله ظاهراً (ومنها) اشتراط النصاب طول الحول وقد تبيّن ذلك من اخبار كثيرة (ومنها) ان اعتبار النصاب تحقيقي لاتقريبي فيسقط الفريضة بنقصانه ولو درهما بل اقل وكذا الحول فلو نقص منها يوماً ولو بالحيلة فراراً تسقط (ومنها) جواز التشبيه ممن كان عالماً بالواقع، والظاهر ان التمثيلات الواردة في الروايات كانت لاسكات العامة الذين كانوا في المجلس او كان الراوي يباحث معهم ، ومن هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين وتوهموا جواز القياس ولم ينظروا الى الاخبار الواردة في منعه وانّ اول من قاس ابليس ولم يلاحظوا في انّ المنع من القياس باعتبار خفاء العلة عندنا فمن كان العلل عنده ظاهرة

---

(١) علل الشرايع باب نوادر علل الزكوة خبر١

فانه لايقيس بل يعلم احكام الله بالقواعد الكلية كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمني الف باب يفتح من كل باب ألف باب وكانت الاحكام عندهم معلومة وإنما كانوا يشبهون بعض المسائل ببعض تفهيماً للسائلين وتوضيحاً لهم ويفهم من التشبيه ان الكفارة للجرأة لا للافطار في الصوم . فإنّ هذا اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من ايام السفر ويمتنع من الله تكليف صومه ، نعم التكليف متعلق بالامساك ولا يجب الكفارة بترك كل امساك ، فعلى هذا لوافطر و حصل السفر الضروري او حاضت المرأة يجب الكفارة للجرأة .

(ومنها) وجوب الزكوة في رأس الشهر الثاني عشر ، وهو المشهور بين الاصحاب وادعى العلامة اجماع الاصحاب عليه ومستنده ظاهر هذا الخبر ، وظاهر الاخبار المتواترة اشتراط الحول وهو اثنى عشر شهراً في غير الزكوة اتفاقاً ، والمشهور انّ الشهر الثاني عشر من السنة الاولى ، ويظهر الفائدة في جواز الاخراج في اول الشهر بعد حولان (١) الحول ، والظاهر جواز التأخير الى آخر الشهر والمشهور اعتبار الشروط في هذا الشهر ايضاً ، وظاهر الخبر انّه اذا اخرج عن ملكه في الشهر لايسقط الزكوة .

قوله (فقلت له انه يقدر عليها) اى يجوز له الرجوع في الهبة (فهو بمنزلة ماله قال: فقال: وماعلمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه) اى كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له مايمنع من الرجوع كالموت ؟ او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالا آخر، وهو اظهر معنى والاول لفظاً .

(قلت فانه دفعها اليه على شرط ؛ فقال : إنّه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة) (اما) جواز الهبة فظاهر لانه لاينافيها شرط الرجوع فان جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكره اولم يذكر ، (واما) سقوط الشرط فلانه لغو ؛ (واما) ضمان الزكوة على الواهب اذا كان بعد الحول فظاهر واما اذا كان قبل الحول كما

(١) كحيوان وسيلان

وقال ابوجعفر عليه‌السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء

هو ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه ايضاً ، ويفهم منه انّ القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الاداء او يكون الحكم مقصوراً على المثالين ، ويدل التتمة على ان تبديل احد النقدين بالآخر يسقط الزكوة .

قوله (فمولت) (١) اى حصل منه النماء . ويمكن ان يكون تصحيف (موتت) كالقرينة اى كثر الموت فيها ، ويدل على انه اذا اخرج المال عن ملكه ثم عاد ذلك المال في ملكه يجب عليه الزكوة، و يحتمل ان يكون المراد به انه اذا ابدله بنوعه كالذهب الى الذهب لا يسقط الزكوة لانه يصدق عليه انه حال الحول على الذهب مثلا، واليه ذهب جماعة من الاصحاب لكن المشهور السقوط ، ويمكن حمل الخبر على النقل الذى لا يخرج عن الملك ويؤيّده قوله (بعينها او عينه) و كذا اذا اختلط احد المالين بالآخر لا يسقط الوجوب به ، اما اذا ضاع ووجده، يزكّى لسنة استحباباً ، (ولا في الصدقة والزكوة كسور) كما تقدم في النصب فانه ليس فيها كسر عندنا ، و باعتبار الخلط يحصل الكسر عند العامة او ليس في الكسر نصاب، مثلا اذا كان الغنم، ثمانين من شخصين على الاشاعة لم يحصل لواحد منهما اربعون صحاحاً فلا يجب على واحد منهما، واختلف الاصحاب فيه والمشهور الوجوب ، ولما كان نسخ العلل سقيمة فقد يحصل فيها الاشتباه.

﴿وقال ابوجعفر عليه‌السلام (الى قوله)شيء﴾ اى سواء حولت الى غير جنسها او جنسها، ويمكن ان يكون المراد به التبديل الى غير الجنس ، ويكون مضمون خبر زرارة، والتبديل فيما يشترط فيه الحول من النقدين والانعام مسقط للزكوة، واما في الغلات الاربع فلا حول فيها حتى تبدل و ما ذكر في الخبر من التبديل بـالبر

(١) ظاهره ان النسخة التى كانت عند الشارح قده كانت باللام ـ ولكن في النسخة التى عندنا من العلل مؤتت و بالواو

وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة؟ قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال .

وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب

والشعير فالظاهر انه ليس المراد منه تبديل الحنطة و الشعير بنفسهما او بغيرهما ، بل المراد تبديل الذهب والفضة بهما كما لا يخفى، واما ما ذكره الصدوق فيمكن ان يكون المراد به تبديلها قبل تعلق الزكوة بها بأن يبيعها او يهبها فيتعلق الزكوة بها عند المشتري والمتهب ويكون اطلاق السنة عليها مجازاً.

﴿وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عمر بن اذينة عن غير واحد (۱) والظاهر انهم الفضلاء من اصحابهما عليهما السلام كما يظهر من التتبع قوله عليهما السلام ﴿ان الدار والخادم ليسا بمال﴾ يعني انهما من الضروريات ولاشك في استثنائهما اذا كان بقدر الضرورة كمّاً وكيفاً، والاحوط في الزائد اذا كان بقدر قوت السنة ان لا يأخذها، و استنبط منه استثناء الضروريّات مطلقاً للتعليل مثل الكتب العلمية بقدر الضرورة و اثاث البيت وغيرها .

﴿وقد تحلّ الزكوة الخ﴾ رواه الكليني (والشيخ) في الموثق، عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) و ظاهره ان المدار في الغنا على قوت السنة او التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهماً ؛ بل الاقل اذا كان له حرفة ، ومن كان له كسب لا يحتاج اليه فهو غني، ومن لا يحصل معاشه من السبعماة درهم بأن كان عياله كثيراً ولا تكفيه مع نفعها فتحلّ له، ويمكن ان يكون المراد بالقسمة قسمة حاصلها ، واما

---

(۱) الكافي باب من تحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر ۷ والتهذيب باب مستحق الزكوة للفقر و المسكنة الخ خبر ۴ .

(۲) الكافي بـاب من يحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر ۹ والتهذيب باب اصناف الزكاة خبر ۱

السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف (فليعف ـ خ) عنها نفسه وليأخذها

قوله عليه السلام (فليعف عنها نفسه) فالظاهر انّه على سبيل الاستحباب وان كان الاحوط اخذها لعياله كما هو ظاهر الخبر، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكوة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكوة؟ قال: زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها إلّا ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكوة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكوة (١) و يظهر منه ان صاحب السبعمأة ليس بمحترف فان الغالب في المحترف امكان تحصيل القوت منها سيّما مع الاصل وان المدار على معاش السنة، و يظهر منه ان من كان عنده نصاب فهو غني كما ذهب اليه بعض الاصحاب الا ان يحمل المنع على الاستحباب او على المحترف الذي يمكنه تحصيل القوت منها.

ويؤيّده مارواه في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرّة سوّي قوّي فتنزهوا عنها (٢) وحمل ذو القوة السويّ الاعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش، لمارواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوّي فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا تصلح لغني (٣) يعني ان ذا المرّة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غني والا فلامانع من اخذها، وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون ابوه اوعمه او اخوه يكفيه مؤنته أياخذ من الزكوة فيتوسع به إن كانوا لايوسّعون عليه في كل مايحتاج اليه؟ فقال: لابأس (٤) والظاهر جواز اخذه مطلقا لانه فقير وان كان الاولى عدمه، وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سألت

(١-٢-٣-٤) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة الخ خبر ١-٢-١٢-٥

لعياله ، واما صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بهاوهو يصيب فيها مايكفيه انشاءالله تعالى .

ولايجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً .

وروى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون ثلثمأة درهم اواربعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولايأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة ؟ قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة و يتصرف بهذه لاينفقها(١) وهو صريح في جواز الاخذ وعدم صرف الاصل :

﴿ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا﴾ رواه الكليني فى الصحيح، عن داود الصرمى (٢) وكتابه معتمد ، ويؤيّده انه اعانة على الاثم والعدوان ومودة له وقد قال الله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوماً يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ يُوادّونَ مَن حادّ اللهَ وَرَسُولَه﴾(٣) وركون اليه وقد قال تعالى(وَلا تَرْكَنُوا اِلَى الّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُم النّار) (٤) واستدل به على اشتراط العدالة في المستحق او على اشتراط مجانبة الكبائر ولاريب في انهما احوط، لكن الظاهر انه لايعطى شارب الخمر وربما كان لخصوصها لانه جمّاع الآثام.

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق وكذا الكليني والشيخ (٥) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) دار غلة الخ﴾ اى حاصل ومنه المستغل وظاهره كفاية الحاصل لا الاصل معه، ويمكن حملها على ان كون الحاصل له فقط بأن تكون وقفاً عليه والاول اظهر ويؤيّده مارواه الكليني في القوى، عن عبد العزيز قال: دخلت انا وابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به

(١-٢) الكافي باب من يحلّ له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر٦-١٥

(٣) المجادلة -٢٢(٤)هود-١١٣

(٥) الكافي باب من يحلّ له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر٣ والتهذيب باب اصناف الزكاة ذيل خبر١

الخادم؟ فقال نعم الّا ان تکون داره دار غلة فیخرج (فتدخل ـ خ) له من غلتها ما یکفیه لنفسه وعیاله فان لم تکن الغلة تکفیه لنفسه وعیاله فی طعامهم وکسوتهم وحاجتهم فی غیر اسراف فقد حلّت له الزکاة، وان کانت غلتها تکفیهم فلا.

وسأل ابو بصیر اباعبدالله علیه السلام عن رجل له ثمانمأة درهم وهو رجل خفاف وله عیال

فقال من هذا یا بامحمد الذی تزکیه فقال العباس بن الولید بن صبیح فقال: رحم الله الولید ابن صبیح ماله یا بامحمد؟ قال: جعلت له دار تسوی اربعة آلاف درهم وله جاریة وله غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین الی الاربعة سوی علف الجمل، وله عیال آله اَن یأخذ من الزکوة؟ قال: نعم قال وله هذه العروض؟ فقال یا بامحمد اتامرنی ان آمره ببیع داره وهی عزّه و مسقط رأسه اوبیبع خادمه الذی یقیه الحر والبرد ویصون وجهه ووجه عیاله او آمره ان یبیع غلامه وجمله وهو معیشته وقوته بل یأخذ الزکوة وهی له حلال ولایبیع داره ولاغلامه ولاجمله(۱).

ویظهر من هذه الاخبار عدم المضایقة کما یظهر مما رواه الکلینی فی الصحیح عن ابی بصیر قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام: ان شیخاً من اصحابنا یقال له عمر سال عیسی بن اعین وهو محتاج فقال له عیسی بن اعین: اَما عندی من الزکوة، ولکن لااعطیك منها فقال له: ولم؟ فقال: لانی رأیتك اشتریت لحماً وتمراً فقال: انّما ربحت درهما فاشتریت بدانقین لحماً وبدانقین تمراً ثم رجعت بدانقین لحاجة قال: فوضع ابوعبدالله علیه السلام یده علی جبهته ساعة، ثم، رفع راسه، ثم قال ان الله تعالی نظر فی اموال الاغنیاء ثم نظر فی الفقراء فجعل فی اموال الاغنیاء ما یکتفون به ولو لم یکفهم لزادهم بلی فلیعطه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدق ویحج(۲).

﴿وسأل ابو بصیر﴾ فی الموثق ﴿اباعبدالله علیه السلام﴾ قوله ﴿مقدار نصف القوت﴾ یمکن ان یکون نصف القوت لاجل الکسوة او لغیر القوت من الضروریات التی تکون

---

(۱) الکافی باب من یحل له ان یأخذ من الزکاة الخ خبر ـ ۱۰

(۲) الکافی باب الرجل اذا وصلت الیه الزکاة الخ خبر ۲

كثير أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال ياابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت بهعياله ويفضل؟قال نعم،قال كم يفضل ؟ قال لاأدرى ، قال:ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة ، قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى . قال قلت كيف يصنع بها ؟ قال يوسع بها على عياله في

غالباً في بلادنا ضعف القوت بل اضعافه وفي بلاد العرب تكون اخف ﴿زكوة تلزمه﴾ اى اى للتجارة ﴿قال: يوسع بها على عياله﴾ ويفهم منه ومن غيره من الاخبار ، المساهلة في زكوة التجارة واستحباب اخراج قدر منها الى الفقراء ولو كان درهماً ، مثل مارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار (المشترك بين الموثق والثقة وكثيراً ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك طريق اسحاق غالباً في الكتب الاربعة) قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل له ثمان مأة درهم، ولابن له مأتا درهم ، وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده ، وانما يستبضعها (اى يبعثها بضاعة) فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة الخ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء ، الدرهم (١)

وفي الموثق عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يكون له الدارهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما هو مايقوتهم في الطعام والكسوة قال : فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ او كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم ومايصلحهم من طعامهم من غير اسراف ، ولايأكل هو منه فانه رُبّ فقير اسرف من غني ، فقلت : فكيف يكون الفقير اسرف من الغني ؟ فقال الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير مااوتي (٢)

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر-٨
(٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر-١١

طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، وماأخذمن الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .

ويجوز للرجل ان يُعطى الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، و يجوز ان

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن هرون بن حمزة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لاتحل الصدقة لغني ولا لِذي مرّة سويّ فقال : لاتصلح لغني قال: فقلت له :الرجل يكون له ثلثمأة درهم في بضاعته وله عيال فإن أقبل عليها اكله عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينتظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله (١)

﴿ويجوز للرجل (الى قوله) ، حتى يغنيه﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن سعيد بن غزوان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال: أعطِه من الزكوة حتى تُغنيه (٢) يحتمل ان يكون مراده عليه السلام انّ حدّ الاعطاء الى الغنا (او) يستحب الاعطاء الى الغنا الشرعي وهو قوت السنة (او) العرفي بأن يكون زائداً عليه اضعافاً مضاعفة ؛ وفي الصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال : نعم وزده قلت: اعطيه مأة قال: نعم وأغنِه ان قدرت أن تُغنيه (٣) وفي الموثق، عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة ؟ قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فأغنِه (٤) و روى الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير عن زياد ابن مروان (الموثق) عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :أعطِه الف درهم (٥) وعن

---

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافي باب اقل مايعطى من الزكوة واكثر خبر ٤-٢-٣ والتهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٤-٧-٨

(٥) التهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٥

يعطيه حتى يبلغ مأة الف .

اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مأة درهم ؟ قال : نعم ؛ قلت مأتين ؟ قال: نعم ، قلت ثلثمأة ؟ قال : نعم ؛ قلت اربعمأة ؟قال : نعم ،قلت خمسمأة ؟ قال نعم حتى تغنيه (١)

هذا اذا امكن الاغناء مع البسط والّا فالظاهر انّ البسط افضل واحوط ؛ لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ،عن زرارة وابن مسلم قال : زرارة :قلت لابى عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد ؟ قال: فأعطهم ان قدرت جميعاً ؛ قال: ثم قال : لايحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليه الحول عندهآن ياخذها وإن اخذها اخذها حراماً (٢) وحمل على الاستحباب اوعلى الغنا بالكسب والحرفة ؛ وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكوة احداً ممّن تعول وقال : اذا كان لرجل خمسمأة درهم وكان عياله كثيراً ؟ قال : ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه ، وان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لايسألون احداً شيئاً ، وقال : لا تعطينّ قرابتك الزكوة كلها ،ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ،وقال :الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمأة درهم بعدان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمأة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم (٣)

و يؤيده الاخبار الكثيرة الواردة فى انه جعل الله للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم ، وروى الكلينى والصدوق فى الموثق عن ابى المعزاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهمآن يصرفوها

(١) التهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٦

(٢) التهذيب باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب من تحلّ له من الاهل الخ خبر ١٠

ويفضل الذى لايسأل على الذى يسأل .

وقال عبدالله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الشيء

الى غيرشر كائهم (۱) وعن عنبسة بن مصعب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:سمعته يقول : اتى النبى صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعاً فخصّه اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله اَن يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال :معذرةً الى الله عزوجل و اليكم يا اهل الصفّة اِنّا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم (۲) بل الاحوط ان لايزيد على الغنا وهو مؤنة السنة كمافهم من الاخبار المتقدمة ويجيء صريحاً والذى قاله الصدوق من مأة الف غير مذكور في الاخبار فيمكن حمله على المبالغة، اوعلى انه مذهبه كما هو ظاهرالاصحاب .

﴿ و يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل ﴾ لظاهر الآية من قوله تعالى : يَحسبُهُمُ الجاهِلُ اَغنياءَمِنَ التّعفف الخ) (۳) والاخبار المتقدمة ؛ و يزيده بياناً . ماروواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال: نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل(۴).

﴿وقال عبدالله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه والظاهر انه اخذ من الكافي ورواه الشيخ عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(۵) والظاهر ان المهاجرة في الدين عبارة عن تغربه لطلب العلوم الدينية(او) المبادة (او) للمذهب والمراد

(۱) الكافى باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر۳

(۲) الكافى باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر۵

(۳) البقرة ۲۷۳

(۴-۵) الكافي باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ۲-۱ والتهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ۱۸-۱۹

بين اصحابـي اَصِلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقـال : اعطهم على الهجرة في الدين ، و الفقه ، والعقل .

بالفقه العلم مطلقـا والمعنى المصطلح لم يكن فـي زمن الائمة صلوات الله عليهم على الظاهر ؛ فانهم عليهم السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتتبع ، والمراد بالعقل آثاره من التدين بدين الحق (او) العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام ان العقل ماعبد به الرحمن واكتسب به الجنان(١) وكثيراً مايطلق على المعنى الاول كما هو الظاهر للمتدبر في الاخبار .

وروى الكليني ، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان صدقة الخفّ والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، واما صدقة الذهب والفضة و ما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراءِ المدقعين (اى شديدى الحاجة) قال ابن سنان: قلت: وكيف صارهذا هكذا؟ فقال: لِانّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة (٢) ويفضّل ذوى القرابة على غيرهم اذا كانوا محتاجين عارفين لما فيه من صلة الرحم المندوب اليها في الاخبار الكثيرة وقد تقدم في صحيحة اسحاق انهم افضل من غيرهم.

وروى الكليني في الصحيح، عن احمد بن حمزة قال: قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته ؟ قال: نعم (٣) ومثله، عن على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام (۴) ولا يعطيهم لولم يكونوا عارفين؛ لما رواه الكليني في الحسن؛ عن ابى بصير قال: سأله رجل وانا اسمع قال : اُعطى قرابتى زكوة مالى وهم لايعرفون؟ قال فقال : لاتعط الزكوة اِلّامسلماً واَعطِهم من غير ذلك، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام اترون ان مافى المال الزكوة وحدها ،ما فرض الله

(١) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر٣

(٢) الكافي باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر٣

(٣-۴) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة خبر٧-٨

وليس على الحنطة و الشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ، و الوسق ستون صاعاً ، والصاع اربعة امداد ،والمدّوزن مأتين واثنين وتسعين درهما ونصف . فاذا بلغ

في المال من غير الزكوة اكثر،تعطي منه القرابة والمعترض لكن ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلاتعطه إلّا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه (١) وعن احمد بن محمدبن ابي نصر(وكانه في الصحيح) قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكوة ؟ قال : لا (٢) وفي الموثق ، عن ابي-بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غيرعارفين أيعطيهم من الزكوة ؟ فقال : لا ولا كرامة لايجعل الزكوة وقاية لما له يعطيهم من غير الزكوة ان اراد(٣) .

ويجوز اعطائها اطفال المؤمنين ، والاحوط ان يصرف في معيشتهم اويؤدى الى ثقة ليصرفها فيما يحتاجون اليه ، لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح : عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكوة ؟ قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذاقطع ذلك عنهم فقلت : انهم لايعرفون قال . يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلايلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلاتعطوهم(٤) وقريب منه مارواه ابو خديجة ،عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) .

﴿وليس على الحنطة(الى قوله) درهماً ونصف﴾ هذا التحديد هو المشهور بين الاصحاب وقدتقدم منه غيره واوّلناه في الوضوء والغسل وذكرنا التحديدات فليرجع

(١-٢-٣)الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة خبر٢-٣-٤

(٤-٥)الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة خبر١-٣

ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحاً ، وان سقي بالدلاء والغَرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير .

هناك(١)﴿فاذا بلغ(الى قوله)سيحاً﴾ اى الماء الجارى﴿وان سقي بالدلاء والغَرب(٢)﴾ وهي الراوية والدلو العظيمة ﴿ففيه نصف العشر الخ﴾ يدل على ماذكره مارواه الكليني في الصحيح . عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحاً او كان بعلا (اى من العروق) العشر وماسقت السواني (اى النواضح والدوالي) اوسقي بالغرب فنصف العشر (٣) والدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء ، وربما تطلق الدالية على الاعم ، وفي الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت كم الوسق؟ قال : ستون صاعاً ، قلت فهل على العنب زكوة اوانما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم اذا خرّصه اخرج زكوته (٤) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة اوساق ؛ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمأة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا (اى الحبل والدوالي والنواضح) ففيه نصف العشر وماسقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاماً وليس فيمادون ثلثمأة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الّا في هذه الاربعة اشياء (٥) (اى واجباً) لما قد تقدم من الاخبار .

---

(١) راجع ص١٢٧ من المجلد الاول

(٢) في المجمع ـ و الغرب هو كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور والغَرَب كقصب ، الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء انتهى

(٣-٤) الكافي باب اقل ، مايجب فيه الزكوة من الحرث خبر ٣-٥

(٥) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير خبر ١

وفي الصحيح، عن زرارة وبكير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر و ان كان يسقى من غير علاج او بنهر اوعين اوبعل اوسماء ففيه العشر كاملا (۱) وفي الصحيح عن عبيدالله بن على الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً (۲) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة وبكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: واما ما انبتت الارض من شيء مِن الاشياء فليس فيه زكوة اِلّا في اربعة اشياء ، البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب- وليس في شيء من هذه الاربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً و هو ثلثمأة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان مِن كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيءٌ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب اونقص من خمسة او سق صاع اوبعض صاع فليس فيه شيء ، فاذا كان يعالج (اى يعمل بالتعب) بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر اوغيره اوسماء ففيه العشر تاماً (۳).

وفي الصحيح، عن سليمان (وهو ابن خالد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيباً (۴) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، ويصير مقدار النصاب على التحديد الذى ذكرناه في الكر (۵) ثلثمأة منّ وسبعة امنان وثمن منّ بالمنّ التبريزى ونصفه بالمنّ الشاهى لانه منّان بالتبريزى.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن شريح (وكتابه معتمد الطائفة مع انه اذا صحّ عن ابن ابى عمير فلا يضرّ جهالة ما بعده لاجماع الطائفة على العمل بما يصح عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار

(۱-۲-۳-۴) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ۷-۱۵-۱۷-۱۳

(۵) راجع ص ۳۸ من المجلد الاول

او كان بعلا، العشر، واما ماسقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال: ان ذاليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف؛ نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر فقلت: والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة اواربعين ليلة وقد مضت (مكث-خ) قبل ذالك في الارض ستة اشهر، سبعة اشهر قال: نصف العشر (١).

فظهر منه انّ الاعتبار بالاغلب اما عدداً اونفعاً والاول اظهر كمالايخفى، و مع التساوي بالعشر ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور، و اما ماروي من الاخبار الدالة على انه يزكي منه القليل والكثير، وماروي من تحديد النصاب بالوسقين؛ و ماروي من اخراج الخمس فالجميع محمولة على الاستحباب جمعاً بين الاخبار، واما ما ذكره من ان الزكوة بعد خراج السلطان فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه، وامّا مؤنة القرية اوغيرها من المؤن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقلّ ماتجب فيه الزكوة؟ فقال: خمسة اوسق ويترك معافارة و ام جعرور (وهما تمران رديّان) لايزكيان وان كثرا، ويترك للحارس العَذق والعَذقان، والحارس يكون في النخل ينظر، فيترك ذلك لعياله (٢) والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر الكباسة وهي بمنزلة العنقود من العنب ولا يظهر من الخبر ان المتروك له كل ثمر النخلة اوالنخلتين اوالكباسة والكباستين، ومع هذا لايظهر انه اجرته اومجاناً، بل الثاني اظهر على ان الظاهر من الاخبار المتواترة ان العشر ونصف العشر يخرج من الجميع مع ان الشيخ نقل الاجماع في الخلاف على ان المؤن كلها على المالك، والظاهر من

---

(١) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ٨

(٢) الكافي باب اقل ما تجب فيه الزكوة الخ خبر ٧

فان بقي من الحنطة والشعير بعدذلك مابقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول.

و سأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه‌السلام عن الصرورة أيحجّ من الزكاة؟ قال: نعم

الخبر انّ ترك التمرين الرديّين للفقراء على سبيل الاستحباب.

ويمكن ان يكون المراد منه الوجوب ايضاً، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد الترك للمالك وعدم اخذ الزكوة منه، ويؤيّده على الظاهر قوله تعالى **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** (۱) وان احتمل ان يكون المراد اخراج الخبيث عن الطيب، والاحوط اما الترك للفقراء او اخراج الزكوة منها؛ والاحوط ان يترك للحارس ايضاً بعد اخراج الزكوة منه لانه لاصراحة في الخبر انه بعد الزكوة اوقبلها؛ والظاهر ان تخفيف الزكوة فيما عمل بالرشاء والنواضح لكثرة المؤنة فيه على المالك، ولو قيل باخراج المؤن وانّ الزكوة بعد المؤنة فالمناسب ايضاً التخفيف لانه وان اخرج المؤن فلاشك في انه ينقص مال المالك مع قطع النظر عن تعبه؛ فلا يرد الاشكال المشهور؛ على انه لا اشكال بعد ورود النص لو كان، وعلى ما ذكرناه فالاشكال منتف من رأس

﴿فان بقي الحنطة والشعير بعدذلك الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: ايّما رجل كان له حرث او ثمرة فصدّقها (اى اخرج زكوتها) فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الّا ان يحوّل له مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والّا فلاشيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلاشيء عليه فيها حتى يحوّل له مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (۲)

﴿وسأل محمد بن مسلم الخ﴾ روى الكليني في الصحيح. عن محمد بن مسلم قال: سأل رجل ابا عبدالله عليه‌السلام و انا جالس فقال: اني اعطى من الزكوة فاجمعه

---

(۱) البقرة -۲۶۷

(۲) الكافي باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة خبر ۱

وقال علي بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة فأحجّ به موالىّ واقاربى؟ قال: نعم لا بأس.

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال

حتى أحجّ به قال: نعم يأجرالله من يعطيك (١) وفي الموثق، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذالرجل الزكوة فهى كماله يصنع بها مايشاء - قال: وقال ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لايحمدون الا بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقراء فهى بمنزلة ما له يصنع بها مايشاء، فقلت يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هى ماله، فقلت: فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنى صاحب المال؟ قال: نعم(٢).

﴿و قال علي بن يقطين﴾ في الصحيح ﴿لابى الحسن الاول (الى قوله) لا بأس﴾ يمكن ان يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً او مندوباً ان كان قد حجّ، و ان يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم، والاعطاء من سهم الفقراء احوط لما تقدّم من الخلاف، ولما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيرى، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال: مال الزكوة يحجّ به (بها - خ ل) فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء (٣).

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٤) ويدلّ على عدم وجوب الزكوة على المملوك وعدم

---

(١) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهى كسبيل ماله الخ خبر ٣

(٢) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر ١

(٣) الكافي باب الرجل يحج من الزكوة الخ خبر ١

(٤) الكافي باب زكوة مال المملوك الخ خبر ١

المملوك أعليه الزكاة؟ فقال: لا، ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء - وفي خبر آخر عن عبدالله سنان قال: قلت له مملوك في يده مال أعليه الزكاة؟ قال: لا، قال قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا، لانّه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك.

وفي رواية وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال:

استحقاقه للزكوة ﴿وفي خبر آخر﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام (۱) ويدلّ على عدم الوجوب على المملوك وعلى عدم تملكه (ويمكن) حمله على مالو لم يعلم به السيد كما يشعر به قوله عليه السلام انه لم يصل الى السيد على ماهو المتعارف من احوال المماليك وعلى سقوطها عن السيد لعدم التمكن من التصرف، و يمكن حمله على انه لا يملكه المملوك تاماً وليس للسيّد ان يتصرف فيه عكس الاول وان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى لما سيجيىء من الاخبار الدالة على تملكه لبعض الاشياء مثل ارش الجناية وفاضل الضريبة وماملّكه المولى، (ويمكن) حمله على غير هذه الصور مع عدم علم المولى (او) يقال: ان قبح الاخذ من المملوك وان كان للمولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر به بعض الاخبار، وبالجملة فالظاهر عدم الوجوب عليهما لصحة الخبر وان كان الاحوط اخراج المولى باذن العبد اوبالعكس خروجاً من الخلاف

﴿وفي رواية وهب بن وهب﴾ الطريق اليه صحيح من الصدوق و الكليني (۲) وكتابه معتمد وان كان عامياً، ويدلّ على عدم الوجوب على المكاتب، وحمل على غير المطلق الذي تحرر منه شيىء، لانه يملك من المال بمقدار الحرية فلو كان نصاباً وجب الزكوة عليه، وفي غير هذه الصورة وان كان مالكاً لكن ملكه ضعيف وممنوع من التصرف في ماله في غير اداء مال الكتابة فلو ادّى باذن السيد كان احوط لان ملكيته

---

(۱) الكافي باب زكوة مال المملوك الخ خبر ٥

(۲) الكافي باب زكوة مال المملوك والمكاتب خبر ۲

ليس في مال المكاتب زكاة.

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اعطوا

اقوى من القن (وقيل) بوجوب الزكوة عليه لضعف الخبر وعمومات وجوب الزكوة ويجوز ان يدفع اليه لا بنه الحر، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد حرّ صغير أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكوة؟ فقال: لا بأس به(١).

﴿ وروى ابوخديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه (وهو مختلف فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام و حمل على حال الاضطرار و سيذكر انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم لا يصل حالهم الى الاضطرار بحيث يحلّ لهم اكل الميتة لِانّهم مستجابو الدعوة متى دعوا أجاب الله تعالى دعائهم فكيف يمكن في حقّهم الاضطرار واما غيرهم من بني هاشم فقد يمكن ان يضطروا فمن اراد الزكوة منهم و كان ثقة فلاريب في جواز اعطائه وظاهر الخبر اعم ، و يحمل عليه لان الصدقة الواجبة من غير بني هاشم محرّمة على بني هاشم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وانّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه ، وان الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب ثم قال : اما والله لوقد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم انّي لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم. قالوا قد رضينا (٢) وفي الصحيح، عن عيص بن القسم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال ؛

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكوة خبر ١٤

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٢

الزكاة مَن ارادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الامام الذى بعده وعلى الائمة عليهم السلام.

وروى القاسم بن سليمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إنّ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكني قد وُعِدتُ الشفاعة، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله وسلم فماظنكم يابني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثرا عليكم غيركم(١).

وفى الصحيح، عن جعفر بن ابراهيم الهاشمى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا واما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامّتها صدقة(٢) وفي الموثق، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟ قال: هي الزكوة قلت فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم (٣)

وروى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقة (اى المندوبة) لم يحلّ لنا ان نخرج الى مكة لِانّ كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة (٤) (اى مياهها) وفى الموثق كالصحيح، عن زرارة عنه عليه السلام قال: قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم ولاتحلّ لهم صدقات انسان غريب (٥) وروى الكليني في الصحيح عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أتحلّ الصدقة لموالى بني هاشم قال: نعم(٦).

﴿وروى القاسم بن سليمان﴾ الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد ﴿و روى

(١-٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ١-٣

(٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم الخ خبر ٥

(٤-٥) التهذيب باب مايحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة خبر ١٢-١١

(٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٤

وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم،

الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام «إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها» اي اوقافها و يحتمل الاعم «لبني هاشم و بني المطلب» وفي بعض النسخ : بني عبد المطلب : والظاهر انه اصلاح غلط، والمطلب اخو هاشم ولا خلاف في تحريم الزكاة على بني هاشم وهم بنو عبد المطلب ابن هاشم ولم يكن لهاشم ابن غيره وهم الآن اولاد ابي طالب ، واجتمع اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله معه في علي صلوات الله عليه في الحسن والحسين عليهما السلام و كان لابي طالب علي عليه السلام ، وجعفر ، وعقيل، و طالب ولم يبق لطالب ولد ؛ و اولاد العباس والحرث وابي لهب ولم يعرف عندنا بالنسب الصحيح اولاد الثلثة الاخيرة ويقال انه يوجد في بلاد العرب و كان لعلي صلوات الله عليه اولاد غير الحسن و الحسين و يعرفون بالعلوي و اولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسني وشعبهم كثيرة وأما اولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم ايضاً كثيرة لكن اذا كانوا من الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوي واذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه ومن بعده يسمون بالرضوي الى غير ذلك من الاسماء ومحلها كتب الانساب ولو لا خوف الاطالة لذكرناها بطولها .

والمشهور ان الانتساب بالام غير كاف ويظهر من الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق في العيون والخصال و الامالي انهم منسوبون الى رسول الله صلى الله عليه وآله و يحرم الصدقة عليهم ، ويؤيده آية المباهلة وغيرها مما استشهد بها ابو الحسن الرضا عليه السلام في مجلس المأمون والعلماء وتصديقهم اياه واستشهدوا للمشهور بخبر سيجيء في الخمس و يمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة ، و بقول عرب كافر مجهول الحال.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا　　　　بنوهن ابناء الرجال الأباعد

وحملوا الآيات على التجوز مع ان المجاز في كلام العرب اكثر ؛ و بالجملة المسئلة قوية الاشكال و ان كان الظاهر التحريم ، فالاحوط منعهم عن الزكوة والخمس .

و روى الحلبى عنه عليه السلام انّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى (عبد-خ) المطلب.

وتحلّ الزكوة لمواليهم اى معتقيهم بالفتح، لمامرّ ولمارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم (۱) والظاهر انه لبيان الجواز و يؤيّده اخبار كثيرة وامّا الاخبار التى وردت بالمنع فمحمولة على الكراهة مثل مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله قال: مواليهم منهم ولاتحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ولابأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولامطلبىّ الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: انّ الرجل اذالم يجد شيئا حلّت له الميتة والصدقة ولاتحلّ لاحدمنهم الّا ان لايجدشيئا ويكون ممّن تحل له الميتة(۲).

وظاهر هذا الخبر حرمة الصدقة على بنى المطلب؛ ويمكن حمله على الكراهة، ويمكن ان يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكوة والخمس؛ ولوقام العدل لاعطاهم؛ ويشكل الخروج عن العمل بالاخبار المتكثرة بمجرد خبر واحد غير صريح المفاد، و يؤيّد الاخبار المتقدمة ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولالنظرائهم من بنى هاشم (۳) وغيرها من الاخبار.

ويحلّ صدقة بعضهم لبعض لما تقدّم، ولمارواه الشيخ عن زيد الشحّام عنه عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التى حرّمت عليهم فقال: هى الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (۴) وعن جميل بن دراج عنه قال: سألته هل يحلّ لبنى هاشم الصدقة

---

(۱) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم خبر ۱۰

(۲-۳-۴) التهذيب باب مايحل لبنى هاشم ويحرم من الزكوة خبر ۵-۶-۴

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: بعثت الي الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي، وكتبت اليه اخبره انّ فيها زكاة، خمسة وسبعون والباقي صلة، فكتب عليه السلام الي بخطه: قبضتُ وبعثتُ اليه بدنانير لي ولغيري، وكتبت اليه انها من فطرة العيال؟ فكتب عليه السلام بخطه: قبضت.

و صدقة غير بني هاشم لا تحلّ لبني هاشم إلّا في وجهين: اذا كانوا عطاشا فاَصابوا ماءاً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض- واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه، وإنّما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة، وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لبّاه، ومتى سأله اعطاه، ومتى ناجاه اَجابه.

باب نوادر الزكاة

روى (عن - خ) علي بن يقطين قال؛ قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات

قال: لا قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض (١) وفي صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام ما يدلّ على حرمة الصدقة عليهم من غيرهم.

﴿وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح والتأويل الذى ذكره (٢) هو الواقع، بل هو ظاهر لا يحتاج اليه ﴿وصدقة غير بني هاشم الخ﴾ قد تقدّم في الاخبار ما يدل على الجواز عند الضرورة، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ذلك ويكون ذكراً للفرد، واَن يكون مراده هذا الفرد وهو بعيد معنىً.

باب نوادر الزكوة

﴿روى علي بن يقطين﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٣)

---

(١) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة خبر ٧

(٢) اى الصدوق رحمه الله بقوله ره - واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه الخ

(٣) الكافي باب قضاء الزكوة عن الميت خبر ٤

و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوا اضرّبهم ذلك ضررا شديداً ؟ فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم .

﴿قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام﴾ يدلّ على جواز اعطاء الزكوة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف واما اعطاء قدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر كما تقدّم في الاخبار وان كان الوقوف مع النصّ احوط بغير نية الوجوب او الندب بل ينوى القربة ، ويدلّ على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية ، بل يجب مطلقا لمارواه الكلينى في الصحيح ، عن عباد بن صهيب الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكوته في حيوته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى مَن يجب له قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا مااوصى به من الزكوة (۱).

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام رجل لم يزكّ ماله فاخرج زكوته عند موته فادّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت: فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزى عنه من زكوته؟ قال: نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة .

وفي الصحيح ؛ عن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :انّ على ابى زكوة كثيرة فاقضيها او اؤدّيها عنه؟ فقال لى: و كيف لك بذلك قلت احتاط قال : نعم اذاً تفرج عنه وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلثمأة درهم واوصى بحجّة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة ؟ قال: يحجّ عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة .

---

(۱) هذا الخبر والثلثة التى بعده اورده في الكافى باب قضاء الزكوة خبر ۱ (الى) ۴

وروى (عن ـ خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لايحتاج اليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال في الفطرة مثل ذلك

وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماعلى الامام من الزكاة؟ فقال يا ابا محمد أما علمتَ انّ الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء، جائز من الله عزّوجلّ له ذلك إنّ الامام لايبيت ليلة ابداً ولله عزوجل في عنقه حق يسئله عنه.

﴿وروى اسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح ﴿قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره انه يجوز ان يأخذ الزكوة مع الغنى ويدفع الى الفقراء ويحمل على الوكالة (او) على انه يعلم من حالهم قصدهم في ادائهم اليه الاخراج والدفع الى الفقير إمّا بأن يأخذه او يؤدّى الى غيره (او) على انه يعلم من حالهم انهّم لايؤدون الى غيره فيأخذ حسبة و يؤدّى الى غيره كما سيجيء في الحج؛ ويمكن حمله على ظاهره ايضاً بأن لايكون له قوت سنة فهو يخرجه لكن لايكون له حاجة اليه في الحال فيأخذ الزكوة ويتصدّق بها.

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق، يمكن ان يكون مراده من السؤال انه هل يجب على الامام الزكوة (او) كيف يؤدّى والى مَن يؤدّى؟ ويكون الجواب ان الامام خليفة الله ولايفعل شيئاً إلاّ باذن الله، فان كان شيىء واجباً عليه فهو يخرجه (او) ان وجبت الزكوة عليه لايؤخّرها عن وقت الوجوب (او) توهّم ان الامام من اصناف المستحقين فكيف يمكن ان يكون شيىء واجباً عليه (او) انه هل يجمع المال حتى يجب عليه وكيف يجمع المال مع انه ازهد الزهاد (واُجيب) بانه ليس عليكم التفكر في امثال هذه المسائل التي لايحصل لكم نفع في تحقيقها، بل يجب عليكم ان تعلموا انّ امامكم معصوم و يمتنع عليه مخالفة الله تعالى، مع انّ الزهد ليس ترك المال بل ترك حبّه.

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة (خمس-خ) فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس

باب الخمس

﴿سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن محمد بن علي (١) وهو مشترك ولكن لا يضر لصحته عن ابن ابي نصر، وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على وجوب الخمس في المعادن اذا بلغ قيمتها ديناراً وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس (٢) و(اما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر: قال سألت اباالحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيىء؟ قال: ليس فيه شيىء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة يعني عشرين ديناراً (٣) (فحملها) الشيخ على معادن غير البحر، ويمكن حمل الخبر الاول على الاستحباب.

﴿وسأل عبيدالله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٤) ويدل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن جميعاً، وفي رواية الشيخ بزيادة قوله (سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس)

(١-٢) الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢١-٢٨ والتهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٣-٣

(٣) التهذيب باب الزيادات في الخمس خبر ١٣

(٤) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٩ والتهذيب باب الخمس والغنائم ذيل خبر ٣

وعن المعادن كم فيها فقال : الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس الّا في الغنائم خاصاً (خاصة ـ خ) ـ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر ،عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكاة

وذكرنا عن الكليني هذه الزيادة في رواية اخرى، وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن ـ الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً (۱)

وفي الصحيح ؛ عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال كلّما كان ركازاً (اى كنزاً) ففيه الخمس، وقال: ماعالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس (۲)

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح والشيخ ايضاً في الصحيح (۳) «وعن عبدالله بن سنان (الى قوله) خاص» اى هو خاص بها ، وفي نسخة (خاصاً) وفي التهذيب (خاصة) وظاهره التقية ، لكن المراد ان جميع مافيه الخمس فهو غنيمة ونفع وداخل في قول الله تعالى : وَ اعلموا انّما غنِمتم او الخمس المعتدّ به ليس الّا في غنائم دار الحرب والباقي قليل بالنسبة اليها، «وروى احمد بن محمد بن ابي نصر» في الصحيح ، ورواه الشيخ (۴) ايضاً في الصحيح وقد تقدم الجمع .

---

(۱) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ۸ والتهذيب باب الخمس الغنائم خبر۲

(۲-۳) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ۴-۶

(۴) لم نجده في التهذيبين ولم ينقله في الوسائل ايضاً عن الشيخ وكذا الوافي ـ ولعل مراده قده نقله ماهو مضمونه بسند آخر

فی مثله ففيه الخمس- وسأل محمد بن مسلم اَبا جعفر عليه السلام عن الملاحة، فقال وما الملّاحة؟ فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: مثل المعدن فيه الخمس، قلت: فالكبريت والنفط يخرج من الارض؟ فقال: هذا واشباهه فيه الخمس

وقال الصادق عليه السلام: اِنّ الله لااله الّا هو لمّا حرم علينا الصدقة اَنزل لنا الخمس،

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ ورواه الشيخ فی الصحيح ﴿اباجعفر عليه السلام عن الملّاحة﴾ بفتح الميم وتشديد اللام المملحة، ويدل علی وجوب الخمس فی المعادن مطلقا سواء كانت مايعة او جامدة.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ كانّه جزء الخبر الذی رواه الشيخ بسند ضعيف، ورواه الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسی (وهو ممّن اَجمعت العصابة علی تصحيح ما يصحّ عنهم) عن بعض اصحابنا. عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة اشياء من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن؛ والملّاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالی له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولیّ ذلك. ويقسم بينهم الخمس علی ستة اسهم، سهم لله، وسهم لرسول الله صلی الله عليه وآله، وسهم لذی القربی، وسهم لليتامی، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلی الله عليه وآله.

لاولی الامر من بعد رسول الله صلی الله عليه وآله وراثة، فله ثلثة اسهم، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كَمَلاً ونصف الخمس الباقی بين اهل بيته، سهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم علی الكتاب والسنة ما يستغنون به فی سنتهم، فاِن فضل عنهم شيیء فهو للوالی واِن عجز او نقص عن استغنائهم كان علی الوالی ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به واِنّما صار عليه ان يمونهم، لِاَنّ له ما فضل عنهم

واِنّما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من (عن-خ) صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلی الله عليه وآله وكرامة من الله لهم

فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده مايغنيهم عن ان يصيرهم على (في-خ ل) موضع الذل والمسكنة ؛ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله ، فقال: وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم ، الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل البيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم .

وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذاك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذالك المال جميع ماينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما (من صنوف ما-خ) ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم .

وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ماغلبوا الا ما احتوى عليه العسكر ، وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم .

والارضون التي اخذت عنوة (اي قهراً) بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف او الثلث او الثلثين ، وعلى قدر مايكون لهم صلاح (صالحاً - صلاحاً-خ) ولا يضرهم ، فاذا اخرج منها مااخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفی الرقاب والغارمین و فی سبیل الله و ابن السبیل ، ثمانیة اسهم یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلاضیق ولاتقتیر ، فان فضل من ذلك شیء ردّالی الوالی وان نقص من ذلك شیء اولم یکتفوابه کان علی الوالی ان یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنواویؤخذ بعد مابقی من العشرفیقسم بین الوالی و بین شرکائه. الذین هم عمّال الارض واکرتها فیدفع الیهم انصبائهم علی ماصالحهم علیه ویؤخذ الباقی فیکون بعد ذلك ارزاق اعوانه علی دین الله وفی مصلحة ما ینوبه من تقویة الاسلام و تقویة الدین فی وجوه الجهاد و غیر ذلك مما فیه مصلحة العامة لیس لنفسه من ذلك قلیل ولا کثیر .

وله بعد الخمس الانفال کلّ ارض خربة قد باد اهلها و کلّ ارض لم یوجف علیها بخیل ولارکاب ولکن صالحوا صلحاً واعطوا بأیدیهم علی غیر قتال،وله رؤس الجبال وبطون الاودیة والآجام ، و کل ارض میتة لاربّ لها ، وله صوافی الملوك ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لانّ الغصب کلّه مردود وهو وارث من لاوارث له یعول من لاحیلة له وقال :انالله لم یترك شیئاًمن صنوف الاموال اِلّاوقدقسمه فأعطی کل ذی حق حقه الخاصة والعامة، والفقراء والمساکین و کل صنف من صنوف الناس فقال: لوعدل فی الناس لاستغنوا، ثم قال: اِنّ العدل احلی من العسل ولایعدل اِلّامن یحسن (ای یعلم) العدل .

قال:وکان رسول الله صلّی الله علیه وآله یقسم صدقات البوادی فی البوادی و صدقات اهل الحضر فی اهل الحضر ولایقسم بینهم بالسویة علی ثمانیة حتی یعطی اهل کل سهم ثمناً ، ولکن یقسمها علی قدر من یحضره من اصناف الثمانیة علی قدر مایقیم (وفی التهذیب یغنی) کل صنف منهم بقدره لسنته لیس فی ذلك شیء موقوت (موقت-خ) ولامسمّی ولا مؤلف ، انما یضع (یصنع-خ) ذلك علی قدر مایری و ما یحضره حتی یسدّ فاقة کل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الی غیرهم ؛

والانفال الى الوالى .

وكل ارض فتحت ايام النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوة تتكافىء دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم (وفي بعض النسخ آخرهم) وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء(١) قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ، و لذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم(٢) .

فتدبر فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الاصحاب المعمول عليه سوى بعض الاشياء التي ذكر وسيذكر، ويمكن ان يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر او يكون مضمون الاخبار مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابان بن ابي عياش ، عن سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه (ص) فقال: **ما آفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين** منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس (٣) وغير ذلك من الاخبار والمراد بالكرامة الهدية

---

(١) في التهذيب وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس

(٢) الكافي باب الفيىء والانفال الخمس كتاب الحجة خبر٣ والتهذيب باب قسمة الغنائم خبر٢

(٣) اصول الكافي باب الفيىء والانفال خبر١ من كتاب الحجة والآية في سورة الحشر-٦

وروی عن ابی بصیر ، قال قلت لابی جعفر عليه السلام : اصلحك الله ما ایسر ما یدخل به العبد النار؟ قال : من اكل (من - خ) مال الیتیم درهما ، ونحن الیتیم.

وسأل زكريا بن مالك الجعفي اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۱) فقال: اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلاقاربه ، و خمس ذی القربی فهم اقربائه والیتامی یتامی اهل بیته ، فجعل هذه

﴿وروی عن ابی بصیر﴾ فی الموثق ﴿قال : قلت لابی جعفر عليه السلام اصلحك الله﴾ ای جعلك الله متمكناً فی الارض ظاهراً كما جعلك كذلك واقعاً ﴿ ما ایسر ما یدخل به العبد النار﴾ یعنی اسباب دخول النار كثیرة فقرّره عليه السلام علیه ﴿فقال من اكل من مال الیتیم درهماً ﴾ فهو یدخل النار لقوله تعالی :إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (۲) ﴿ونحن الیتیم﴾ یعنی اكثر الناس لایؤدّون الخمس ، مع انه فیه مال ایتام السادات (او) یكون المراد بالیتیم فی الآیات والاخبار النبی والائمة صلی الله علیهم وقدامروا ان یؤدّوا الیهم اموالهم وحقوقهم التی من جملتها طاعتهم والانقیاد لهم ویكون هذا المعنی مراداً من بطن الآیات كما ورد فی الاخبار فحینئذ یكون المراد بالیتیم وحید العصر كالدرّ الیتیم .

﴿وسأل زكريا بن مالك الجعفی﴾ فی الحسن عنه ورواه الشیخ فی الصحیح :عن عبدالله بن مسكان (وهو ممّن اجمعت العصابة عنه) عن ابی عبدالله عليه السلام (۳) ﴿اباعبدالله عليه السلام قال : اما خمس الله﴾ (ای سهم الله تعالی) من الخمس ﴿فللرسول﴾ سمّاه لنفسه اشارة لشأن الرسول وتطییباً لقلوب اهل الخمس واشعاراً بانه لیس مثل الزكوة فانّها من اوساخ الناس ﴿یضعه فی سبیل الله﴾ ای الجهاد او یصرفه فی ابواب الخیر تبرعاً لا انه حقه صلى الله عليه وآله ﴿واما خمس الرسول فلاقاربه﴾ ای بعده صلى الله عليه وآله او فی حال حیوته تبرعاً ﴿وخمس

---

(۱) الانفال ۴۱
(۲) النساء-۱۰
(۳) التهذیب باب تمیز اهل الخمس الخ خبرا

الاربعة الاسهم فيهم ، و اما المساكين و ابناء السبيل فقدعرفت انالانأكل الصدقة

ذى‌القربى فهم‌اقربائه﴾ من‌الائمة المعصومين (ع) ﴿واليتامى (الى‌قوله)فيهم﴾ اى باعتقاداهل‌الخلاف‌ايضاً﴿واماالمساكين(الى‌قوله) وابناءالسبيل﴾ اى‌منافكأنه عليه السلام اتقى‌منهم‌ولم‌يقل صريحاً وقاله‌مستدلاً عليه بان‌الله تعالى‌قرر للمساكين‌وابناءالسبيل من‌غيرناسهم الزكوةفلابدمن‌ان‌يكون هذا فينا كماهوظاهر ، وظهرمن‌الخبرالطويل مشروحاً ، وبالجملة فلاريب فى‌ان‌هذاالخبرورد تقية على‌تقدير صحته وكان دأبهم صلوات‌الله‌عليهم فى التقية‌هكذا كمانبهناعليه‌مراراً .

ومثله‌مارواه‌الكلينى فى‌الصحيح ، عن‌احمدبن‌محمدبن‌ابى‌نصر، عن‌الرضا عليه السلام قال: سئل،عن‌قول‌الله‌عزوجل **واعلموا انما غنمتم من شيىء فأن‌لله خمسه وللرسول ولذى القربى** فقيل‌له : فما كان‌لله فلمن‌هو؟ فقال‌لرسول‌الله صلى الله عليه وآله ، وما كان‌لرسول الله فهوللامام ، فقيل‌له : افرأيت ان كان‌صنف‌من‌الاصناف اكثروصنف‌اقل ،مايصنع به؟ قال : ذاك‌الى‌الامام‌أرأيت‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس انما كان‌يعطى على مايرى ؟ كذلك‌الامام(۱) وانمااولناه لدلالةالروايات الكثيرة على ان الخمس يقسم ستة اسهم كظاهرالآية ، ثلثة منها للامام و هى سهم‌الله ، وسهم رسوله ،وسهم نفسه ، وثلثة لليتامى والمساكين‌وابناءالسبيل‌من بنى‌هاشم ، وقدتقدم‌بعضها .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ‌فى‌الموثق ؛ عن عبدالله‌بن بكير، عن‌بعض‌اصحابه، عن احدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى : **واعلموا انماغنمتم من‌شيىء فأن‌لله‌خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين‌وابن‌السبيل**؟قال خمس‌الله‌للامام وخمس‌ذى‌القربى‌لقرابةالرسول صلى الله عليه وآله،الامام،واليتامى ،يتامى آل‌الرسول،والمساكين

---

(۱) اصول الكافى باب الفيىء والانفال الخ خبر۷ والآية فى‌سورة الانفال -۴۱

ولاتحلّ لنافهي للمساكين وابناء السبيل .

منهم وابن السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم(۱) ولم يذكر هنا سهم الرسول والظاهر انه للتقية كما لم يذكر فيما رواه في الصحيح، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه . ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله (۲) .

ويؤيّد التقية انه صلى الله عليه وآله اذا اخذ سهم الله كيف لايأخذ سهم نفسه اويكون تبرّعاً منه صلى الله عليه وآله للاصناف الباقية ، ويؤيّده مارواه في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب اِلّا آن اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ماعاملتهم او عاملهم عليه (اي من ارض الموات) النصف اوالثلث او الربع ، او ما كان يسهم له خاصة ، و ليس لاحد فيه شيء الاما اعطاه هو منه ، و بطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى **يَسألونَكَ عَنِ الاَنفال** اَن تعطيهم منه قال **قُلِ الاَنفالُ لِلّهِ ولِلرّسول(۳)** وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لاوارث له فهو له خاصة وهو قوله عزوجل **مٰا اَفاءَ اللهُ علىٰ رَسولِه مِن اَهلِ القُرى(۴)** فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم ، سهم الله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي

(۱) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ۲

(۲) التهذيب باب قسمة الغنائم خبر ۱

(۳) الانفال- ۱ (۴) الحشر ۶

وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ، ان الخمس بعد المؤنة

للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذي لاتحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان(١) .

و الاخبار المتقدمة وان كانت اصح لكن هذه الاخبار وامثالها اشهر ؛ وعليه عمل الاكثر، وجمع الاخبار المتقدمة مع هذه الاخبار اسهل بحمل المتقدمة على التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الاخبار والجمع اولى من الترك والله تعالى يعلم .

وروى الكليني عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل :

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والخمس لله وللرسول ولنا(٢) اى لبني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جميعاً .

«وفي توقيعات الرضا عليه السلام» اى مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين ، بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم «الى ابراهيم بن محمد الهمداني» في الحسن كالصحيح «ان الخمس بعد المؤنة» ، والظاهر انه وقع الاشتباه منه ؛ لان الظاهر من الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه ، ولما كان بلفظ ابي الحسن توهم انه الرضا عليه السلام ويؤيده ان ابراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا عليه السلام ، ففي الكافي سهل، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام : بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان (٣) ـ وفي

---

(١) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ٥

(٢-٣) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢-٢٤

التهذيب في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن محمّد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك الى قوله فكتب عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤنته الخ (١)

والظاهر انّ المراد بالمؤنة مؤنة السنة كما تقدم . و سيجيىء وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤنة(٢) و الظاهر ان هذه الكتابة صارت سبباً للاختلاف ، فظهر ان المراد بأبي الحسن عليه السلام هو الثالث عليه السلام ؛ و اما نصف السدس الذي و قع في الخبر، فيمكن ان يكون على تقدير عدم سهو الراوي لاسقاط سهم الله او سهم الرسول صلى الله عليه وآله ،تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس سدساً او اريد بالسدس الست(٣) ـ وفي الصحيح ؛ عن علي بن مهزيار قال : قال لي ابو علي بن راشد : قلت له : امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمتُ مواليك بذلك فقال لي بعضهم واىّ شيىء حقّه فلم ادرما اجيبه فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت ففي اىّ شيىء ؟ فقال : في امتعتهم و صنايعهم و ضياعهم قلت : فالتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم (٤)

(١) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٠

(٢ـ٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٩ و ١٠

(٤) اعلم ان الظاهر من الاخبار انه لما كانت لهم(ع) الولاية العامة كانوا يهبون الخمس لمن شاءوا و كانوا يزيدون وينقصون ولما تقدم في الخبر الطويل انه كان عليهم عليهم السلام مؤنة سنة بني هاشم و كان عليهم الاتمام مع النقص من نصيبهم و كانت لهم الزيادة من نصيب سنتهم ولما كان بنوهاشم في تلك الازمنة قليلين وكان الزيادة لهم بعد اعطائهم نصيب سنتهم كانوا مخيّرين في اخذ الزيادة من الشيعة فلذلك كانوا يهبون أحياناً لجميع الخمس واحياناً ببعضه فاخذهم عليهم السلام نصف السدس باعتبار هبتهم البقية فتدبر ـ منه ره

(او مؤنتها) كما في بعض النسخ فظهر منها وجوب الخمس في التجارات والصناعات والزراعات وانّه بعد المؤنة .

ويؤيّده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب : بعد المؤنة (١) وفي الصحيح ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى عن (بن-خ ل) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك اخبرنيه ـ ابقاك الله ان تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا اكون مقيماً على حرام لاصلوة لي ولاصوم ، فكتب: الفائدة مما تفيد (اى تستفيد) اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرامة اوجائزة (٢).

وما ورد مطلقاً فهو محمول على المقيّد ، مثل مارواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال؛ في كل ما افاد الناس مِن قليل او كثير (٣) يقال: افدت المال اى اعطيته واكتسبته، وعن حكيم مؤذن (٤) بن عيسى ، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : **وَاعلَموا اَنّما غَنِمتُم مِن شيءٍ فَاَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسولِ وَلِذِى القُربى** (٥) فقال ابوعبدالله عليه السلام : بمرفقيه على ركبتيه (اى حال كونه متكياً عليهما) ثم اشار بيده ثم قال: هي والله الافادة يوم بيوم اِلّا انّ ابى جعل شيعته في حلّ ليزكوا (٦) وروى الشيخ ؛ عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: على كلّ امرءٍ غنم واكتسب الخمس مِمّا اصاب لفاطمة عليها السلام ، و لِمن يلي اَمرها

(١-٢) اصول الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٣-٢

(٣) الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

(٤) وعن رجال الشيخ : حكيم مؤذن بني عبس بالباء الموحدة . وفي التهذيب بني عيس بالياء المثناة وعلى ايّ حال مجهول الحال . مرآت العقول

(٥) الانفال - ٤١

(٦) الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

وروى ابوعبيدة الحذاء عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فعليه الخمس .

و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : إنّ اشدّ ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس ، فيقول : يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم .

بعدها من ورثتها او ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونها حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة ـ حتى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة؛ انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول ؛ يا ربّ سل هؤلاء بمَ ابيحوا او نكحوا (١) وغير ذلك من الاخبار وسيذكر بعضها .

﴿وروى ابوعبيدة الحذاء﴾ ثقة لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، والظاهر انه من كتابه، لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: (٢)﴿ايما (الى قوله) الخمس﴾ والظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه في اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة؛ ويحتمل ان يكون الاختيار الى الذمي

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ ورواه الكليني والشيخ بسندهما عنه(٣) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ ويدل على وجوب الخمس وتأكده بالنسبة الى غير الامامية ، وتحليل المناكح لهم، ويحتمل الاعم وتحليله لآبائهم وان لم يكونوا اماميا لتطيب ولادتهم عن الزنا او شبهة الزنا بالنظر الى المهر اذا لم يؤدّ خمسه وبالنظر الى ما يشترونه من الاماء المسبيات ، وكلها او خمسها للامام ومشاركيه عليهم السلام ؛ وتحليله عليه السلام بالنظر الى حقّه

(١ـ٢) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٥ـ١٢

(٣) الكافى باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢٠ والتهذيب باب الزيادات خبر ٤

وجاءرجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين اصبتُ مالاً اغمضت فيه

ظاهر، و بالنظر الى حقوق الشركاء للولاية العامّة التي له عليه السلام ، اولانّ الارض ومايحصل منهالهم بحسب الواقع كما اورثهم الله تعالى كما قال تعالى :

وَلَقدكَتَبنافِى الزّبورِمِن بَعدِالذِّكر انّ الارضَ يَرِثُها عبادِيَ الصّالحون (١)

والمراد بالذكر التوراة وفى التوراة التي عندالیهود الآن مذكور ، ان سارة لماارادت ان تضرب هاجر فهربت منه فوصلت الى جبرئيل فبشّرها بانه يلدمنهافي آخر الزمان اثني عشر عظيمايكونون وارث الارض وقال الله تعالى :

انّ الارضَ لِلّه يُورِثُها مَن يشاء مِن عبادِه وَالعاقبةُ لِلمُتّقين (٢)

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي خالد الكابلي (الممدوح) عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون ، والارض كلّها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّخراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها اواخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها يؤدّى خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الّا ما كان في ايدى شيعتنا فانّه يقاطعهم على مافي ايديهم و يترك الارض في ايديهم(٣) وان امكن حمله على الارض فقط لكن سياق الكلام يدل على ماذكرناه و سيجيىء اخبار اصرح منه .

﴿وجاءرجل الى امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده، عن النوفلي ؛

---

(١) الانبياء -١٠٥(٢) الاعراف -١٢٨

(٣)الكافي كتاب الحجة باب ان الارض كلها للامام خبر ١

أفلي توبة ؟ قال ائتني بخمسه ، فأتاه بخمسه ، فقال:هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله اوخمس غنيمته

عن السكوني ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام (۱) الىخ ﴿اغمضت فيه﴾ اى مالاحظتُ الحرام والحلال في تحصيله؛ ويؤيّده مارواه الشيخ في- القوى ؛ عن الحسن بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال: ياامير المؤمنين انى أصبت مالاً لااعرف حلاله من حرامه فقال له:أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عزوجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب مما كان صاحبه يعلم (يعمل-خ ل)(۲) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في اوانهم(وفي بعض النسخ في لقائهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدي خمساً وتطيب له (۳)

وفصّل الاصحاب بان المال الحرام المختلط بالحلال اذا كان قدره وصاحبه معلومين يجب دفعه الى صاحبه ؛ وان كان صاحبه معلوماً دون المال يجب الصلح معه في القدر المجهول دون القدر المعلوم فانه يجب ادائه اليه.واذا كان القدر معلوماً وصاحبه غير معلوم فقيل انه بمنزلة اللقطة ؛ وسيجيىء حكمها(وقيل) يجب التصدق به اوالاحوط التفحص عنه حتى يحصل الاياس ثم التصدق؛ واذا كانا مجهولين يجب الخمس. وحملوا الرواية على هذه الصورة ، واختلفوا في مصرفها (فبعضهم)قال: انّ مصرفه مصرف الصدقات (وبعضهم) قال:انّ مصرفه مصرف الخمس وهواحوط . وان كان الاول اظهر ؛ ويسمى ردّ المظالم في عرفنا وظاهر الروايات الاطلاق بل التعميم.

﴿وسئل ابو الحسن عليه السلام (ابوعبدالله عليه السلام -خ ل) عن الرجل الخ﴾ قدمّ الاخبار

---

(۱) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ۵ من كتاب المعيشة

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر-۱۲-

(۳) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ۱۴

اوخمس مايخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

و روى عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن الثالث عليه السلام : انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة فهو لى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وروى عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انى لآخذ من احدكم الدرهم ؛

فى باب الزكوة فى هذا الباب وبعضها يدل بعمومه عليه . وحمل على سقوط الزكوة و الخمس عما اخذوه فانه بمنزلة التالف .

﴿وروى ؛ عن ابى على بن راشد﴾ الظاهر انه ابوعلى بن راشد الوكيل كما يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار والسهو من النساخ قوله ﴿ ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة﴾ مثل ان جمع عندك من الخمس مثلا ﴿فهو لى ﴾ اى اقاسمه انا على ما فرضه الله تعالى وان كان يد الوكيل يد الموكل لان مال الغنيمة لايصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم ؛ وكذا حصة الامام عليه السلام ﴿وما كان غير ذلك﴾ مثل الديون التى كانت من ماله صلوات الله عليه ﴿فهو ميراث الخ﴾ .

﴿وروى عبدالله بن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الكلينى ايضاً فى الموثق كالصحيح (١) قوله ﴿ما اريد بذلك الا ان تطهروا﴾ اى من الاثام التى تحصل لكم بسبب منع الخمس اومطلقا ، وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ضريس الكناسى قال ؛ قال ابو عبدالله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا ؟ قلت لاادرى جعلت فداك قال : من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الأطيبين ؛ فانه محلل لهم لميلادهم (٢) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ،

---

(١) الكافى باب صلة الامام خبر ٧ من كتاب الحجة

(٢) الكافى كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر -١٦-

وانّي لمن اكثر اهل المدينة مالاً ما اريد بذلك الّا ان تطهروا .

فقال: ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف في حلّ فانّي انفقتها فقال له: انت في حلّ ، فلما خرج صالح قال ابوجعفر عليه السلام : احدهم يثب على امـوال حق آل محمد وايتـامهم ومساكينهم وفقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيئ فيقول : اجعلني في حـلّ أتراه ظنّ انّي اقول : لاافعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً (١) اي شديداً

يحتمل ان يكون تحليله عليه السلام من حقه لامن حق الشركاء وقال : هذا القـول ليصل اليه ويدفع اليه عليه السلام حق الفقراء (او) مطلقا ويكون التحليل من اجل الحيا ظاهراً وقاله عليه السلام اخيراً ليصل اليهم مع انه خان في اموالهم ولا يستحـق التحليل والهبة ، اوحلّ له تقية منه ، لانّ من كان خائناً لا يخاف من الله .

وروى الكليني والشيخ ؛ عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم انّ الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لايحل مال الّا من وجه احلّه الله وان الخمس عوننا على ديننا (يمكن قرائته بالفتح والكسر) وعلى عيالاتنا و على موالينا وما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه عنّا ولاتحـرموا انفسكم دعائنا ماقدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم وماتمهّدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم مَن يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم مَن اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (٢) وعن محمد بن زيد الطبري قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حلّ من الخمس ، فقال : ماامحل هذا؟ تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل ، لانجعل ، لانجعل لاحد منكم في حلّ (٣) .

(١-٢) الكافي كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر - ٢٧، ٢٥-

واورد الخبر الثاني الشيخ في التهذيب باب الزيادات خبر ١٨

(٣) الكافي كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر-٢٦- والتهذيب باب الزيادات خبر ١٩

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذى اوجبت في سنتي هذه ،و هذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار و سأفسر ذلك بعضه انشاء الله ، ان موالي (اسأل الله صلاحهم) او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم واز كيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى :

خُذ من اموالهم صدقةً تُطهرهم و تُزكيهم بها وَصَلِّ عليهم انّ صلاتك سَكَنٌ لَهُم وَالله سَميعٌ عليمٌ - اَلَم يَعلموا انّ الله هُوَ يَقبلُ التوبةَ عَن عباده وَ يأخذُ الصّدقات وَانّ الله هُوَ التوّاب الرّحيم -وَقُل اعملوا فَسيرَى الله عملكم و رسولُه و المؤمنون وَ سَتُردّون الى عالمِ الغيبِ وَالشهادة فيُنبئكم بما كُنتم تعملون(١)

ولم اوجب ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله تعالى عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول و لم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً مني عن موالي ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى .

وَاعلَموا انّما غَنِمتم مِن شَيء فَانّ لِله خُمُسَه وللرّسول وَلِذي القُربى وَ اليتامىٰ وَ المساكين وابنِ السّبيل اِن كنتم آمنتم بالله وَما انزلنا عَلىٰ عَبدِنا يومَ الفُرقان يومَ التقى الجَمعانِ واللهُ على كل شيء قدير(٢)

فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها

(١)التوبة -١٠٣-١٠٤-١٠٥

(٢)الانفال -٤١

(ای یستفیدها) والجائزة من الانسان للانسان التی لها خطر والمیراث الذی لایحتسب من غیر أب ولا ابن ومثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله و مثل مال یؤخذ لایعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الی موالیّ من اموال الخرمیة الفسقة (وهم اصحاب التناسخ والاباحة) فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الی قوم من موالیّ فمن کان عنده شیئ من ذلک فلیوصل الی وکیلی، ومن کان نائیاً بعید الشقة فلیتعمد (اوفلیعمل-خ) لایصاله ولو بعد حین فانّ نیة المؤمن خیر من عمله ،فامّا الذی اوجب من الضیاع والغلات فی کل عام فهو نصف السدس ممن کان ضیعته تقوم بمؤنته ومن کانت ضیعته لاتقوم بمؤنته فلیس علیه نصف سدس ولاغیر ذلک (١) .

قوله ﷺ (فامّا الغنائم و الفوائد) ای غنائم دارالحرب و الفوائد التی سیذکرها لاارباح التجارات فانه وضعها عنهم (فهی الغنیمة یغنمها) من اهل الحرب اواهل البغی و الناصب علی احتمال کما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حیثما وجدته وادفع الینا بالخمس(٢) و فی الصحیح ، عن ابی بکر الحضرمی (الممدوح) عن المعلی (الثقة) قال: خذ مال الناصب حیثما وجدت وابعث الینا الخمس(٣)و(الفائدة یفیدها والجائزة)الظاهر ان الواو سهو من القلم و هی بیان للفائدة ای العطایا الجزیلة والمیراث من غیر الاب والابن فانه کأنّه من ماله ، (ومثل عدو یصطلم)فیؤخذ ماله کالغنائم ، اومال الناصب کما مر، (ومثل مال یؤخذ لایعرف له صاحب کالکنز) (ومن ضرب) ای مثل (ماصار الی موالی) من الخوارج .

---

(١) التهذیب باب الزیادات خبر ٢٠

(٣-٢) التهذیب باب الخمس والغنائم خبر-٧-٨-

وروى عن يونس بن يعقوب، قال كنت عندابيعبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف انّ حقك فيها ثابت ، و إنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقال عليه السلام :ما انصفنا كم إن كلّفنا كم ذلك اليوم .

وروى عن علي بن مهزيار، انه قال: قرأت في كتاب لابيجعفر عليه السلام الى رجل يسأله

واما (نصف السدس(١)) فقدمّر تفسيره : ويحتمل ان يكون المراد به الخراج او يكون بكسر السين بمعنى الست كماهو اصله بمعنى حصة الامام ويكون حصة البقية على صاحبها الاخراج اليهم او بالعكس(٢) ويكون اباحة لحصته عليه السلام لهم .

وفي الحسن كالصحيح عن الريان بن الصلت قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يامولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سَمَك ، وبردي، وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس انشاءالله(٣) وروى الكليني في الموثق ، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كلّ شيئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا(٤) وروى الشيخ ، عن ابي بصير : عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له(٥) .

﴿وروى عن يونس بن يعقوب﴾ الموثق ﴿قال : (الى قوله) من القماطين﴾ وهم قوم يعملون بيوت القصب ﴿فقال ما انصفنا كم إن كلّفنا كم ذلك اليوم﴾ الذي يقع عليكم الغرامات من الظلمة فلاجل ذلك وهبنا حقّنا لكم .

﴿وروى﴾ في الصحيح ﴿عن علي بن مهزيار﴾ ورواه الشيخ عنه في الصحيح(٦)

---

(١) يعني هذه الكلمة التي في صحيح علي بن مهزيار المتقدم فلاتغفل

(٢) بارسال حصص المستحقين الى الامام رح وا باحة الامام حصته لهم.

(٣-٥) التهذيب باب الزيادات خبر ١٧

(٤) اصول الكافي باب الفيئ والانفال الخ خبر ١٤

(٦) التهذيب باب الزيادات . خبر ٢٣

ان يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ .

﴿انه قال (الى قوله) من الخمس﴾ اى فيما كان فيه الخمس او من زيادة الارباح ﴿فكتب عليه السلام بخطه مَن أعوزه شيء من حقي﴾ اى احتاج اليه ﴿فهو في حلّ﴾ يحتمل ان يكون عاماً بالنسبة الى كل امام او يكون خاصاً بالنسبة اليه عليه السلام .

وروى الكليني ، عن عبدالعزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على ابي عبدالله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحلّ بالمسئلة فقال : نعم فقال له : جعلت فداك إن ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم، فاذا ذكرت ما الذى كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما انا فيه فقال له : انت في حلّ مما كان من ذلك ، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك قال : فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبدالله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قد قيل له وما ذاك؟ ففسّره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبدالله عليه السلام فقال احدهما : جعلت فداك انّ ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت انّ بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احبّ ان تجعلني من ذلك في حلّ فقال عليه السلام : ما ذلك الينا ما لنا ان نحلّ ولا أن نحرّم فخرج الرجلان وغضب ابو عبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبدالله عليه السلام فقال: الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما (١)

لاشك انه عليه السلام اتقى (اما) من الرجلين (او) من جاسوس كان هناك (او) من الشهرة .

---

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر ١٥ من كتاب الحجة

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي : عن ابي عمارة ، عن الحرث بن المغيرة النصرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب(۱) وفي الصحيح ، عن الفضيل ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال : قلت : جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (۲) وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به (۳) وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد وروى الكليني ايضاً في الصحيح عنه قال : رأيت اباسيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبدالله عليه السلام في تلك السنة مالاً فرده ابو عبدالله عليه السلام عليه فقلت له: لم رد عليك ابو عبدالله عليه السلام المال الذى حملته اليه قال: فقال : اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمأة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي الذى جعله الله تبارك وتعالى في اموالنا فقال : أومالنا من الارض و ما اخرج الله منها إلا الخمس- يا باسيار ان الارض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له وانا احمل اليك المال كله ؟ فقال: يا باسيار: قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون فيحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا

(۱-۲-۳) التهذيب باب الزيادات خبر ۲۸-۲۴-۲۵

فیجبیهم طسق ماکان فی ایدی سواهم (۱)(ویترك الارض فی ایدیهم) ، (۲)واما ما کان فی ایدی غیرهم فان کسبهم من الارض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا فیأخذ الارض من ایدیهم ویخرجهم عنها صغرة قال عمر بن یزید فقال لی ابو سیار ما اری احداً من اصحاب الضیاع ولا ممن یلی الاعمال یأکل حلالا غیری الّا من طیّبوا له ذلك (۳)

وروی الصدوق فی الصحیح ، عن زرارة ؛ عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : ان امیر المؤمنین علیه السلام حلّلهم من الخمس یعنی الشیعة لیطیب مولدهم (٤) وروی الصدوق والشیخ فی الصحیح؛ عن ابی بصیر وزرارة ومحمد بن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام هلك الناس فی بطونهم و فروجهم لانهم لم یؤدّوا الینا حقّنا الّا وان شیعتنا من ذلك و آبائهم فی حلّ (۵)وفی الصحیح عن محمد بن ابی عمیر عن الحکم بن علباء الاسدی قال: ولیت البحرین فاصبت بها مالا کثیراً فانفقت واشتریت ضیاعاً کثیرة واشتریت رقیقاً وامهات اولاد وولد لی ، ثم خرجت الی مکة فحملت عیالی وامهات اولادی ونسائی ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت علی ابی جعفر علیه السلام فقلت له: انی ولیت البحرین فاصبت بها مالا کثیراً واشتریت متاعاً واشتریت رقیقاً واشتریت امهات اولاد وولد لی وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادی ونسائی قد اتیتك به فقال: اما انه کلّه لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حلّلتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علیّ وعلی ابی الجنة(۶)

---

(۱) فی التهذیب فی ایدیهم

(۲) هذه الجملة لیست فی التهذیب

(۳) الکافی - باب ان الارض کلها للامام خبر۲ من کتاب الحجة والتهذیب باب الزیادات خبر ۲۶

(٤) علل الشرایع باب العلة التی من اجلها جعلت الشیعة فی حل خبر ۱

(۵-۶) التهذیب باب الزیادات خبر ۸۰۷

وروى ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولاوارث له ولامولى له؟ فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال(۱) -

وعن ابى حمزة الثمالى، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وماحرّمناه من ذلك فهو حرام (۲) وعن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وانا حاضر حللت اوحلّل لى الفروج ففزع ابوعبدالله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك ان يعترض الطريق انمّا يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه (اواعطاه-خ) فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال، اما والله لايحلّ الالمن احللنا له، ولا والله ماعطينا احداً ذمة وما عندنا لاحد عهد ولالاحد عندنا ميثاق(۳) فظهر من الاخبار الكثيرة اباحة المناكح ، ويفهم من بعضها اباحة المساكن والمتاجر وفي بعضها عدمها ، فالاحتياط في الدين تركهما .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ في القوى يدل على ان ميراث من لاوارث له للامام و سيجىء انشاءالله في الميراث ، ويدل على انّ الانفال لله والرسول وقد تقدم بعض الاخبار في ذلك .

ويدل ايضاً عليه ماذكره ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اِنّى جاعِلٌ فِى الارضِ خَليفةً وكانت باسرها لآدم و صارت بعده لابرار ولده و خلفائه فما غلب عليه اعدائهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمّى فيئاً وهو الفيء (يرجع) اليهم بغلبة او حرب و كان حكمه فيه ما قال الله تعالى وَاعلَموا اَنّما غَنِمتُم مِن شَيء فَانّ لِلّهِ خُمُسَه ولِلرّسول ولِذِى القُربى وَاليتامى وَالمساكين وَابنِ السبيل(۴) فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ

---

(۱) الانفال-۱

(۲-۳) التهذيب باب الزيادات خبر ۹-۶

(۴) الانفال -۴۱

منهم بالسيف واما مارجع اليهم من غير ان يوجف عليه ويقاتل معهم بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحدٍ فيه الشركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذى للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول صلى الله عليه وآله خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لانه صلى الله عليه وآله فتحها وامير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء و لزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس ، والذى للامام يجرى مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئاً اواجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يديه(١).

ومارواه في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب (او) قوم صالحوا (او) قوم اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وللامام من بعده يضعه حيث يشاء وفي الموثق عنه، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل، وفي سورة الانفال جدع الانف ، والنفل الزيادة التي اعطاها الله تعالى لرسوله زائداً على مايكون شريكاً في الخمس وفيها ارغام لأنوف الجاحدين . لان هذه الزيادة بنص القرآن للرسول وبعده لاولاده بنصوص الكتاب ، وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: **الامام يجرى وينفل (اى يعطى) ويعطى مايشاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم ولم يجعل لهم في الفيء نصيباً وان شاء قسم ذلك بينهم وهم الاعراب كما تقدم والظاهر**

---

(١) هذا الكلام من عبارة الكليني ، والاخبار الثلثة التي بعده في الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٣-٦-٩.

إنّ هذا الاعطاء ايضاً من الزيادات التي قرّرها الله تعالى للرسول والامام صلوات الله عليهم ويمكن ان يكون ذلك مايختص به عليه السلام من حصته عليه السلام في الخمس والصفايا والقطايع وغير ذلك .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابى الصباح قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الانفال ولنا صفو المال (١)

وعن علي بن اسباط قال لما ورد ابوالحسن موسى عليه السلام على المهدى رآه يردّ المظالم فقال: ياامير المؤمنين مابال مظلمتنا لاتردّ؟ فقال له : وماذاك يا اباالحسن؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله

وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله مَن هم ؟ فراجع في ذالك جبرئيل وراجع جبرئيل عليه السلام ربّه فأوحى الله اليه: ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يارسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا ولى ابوبكر اخرج عنها وكلائها فأتته فسألته ان يردّها عليها فقال لها ايتيني بأسود اواحمر يشهدلك بذلك ؛ فجائت بأمير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها ، فلقيها عمر فقال: ماهذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله ؟ قالت كتاب كتبه، لي ابن ابى قحافة قال: أرينيه فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الاحبال (اوالحبال) (اى اثامه) في رقابنا فقال له - المهدى: يا اباالحسن حدّها لى فقال : حدّ منها جبل احد ، وحد منها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر (اى الساحل) وحد منها دومة (بالضم) الجندل (معروف) فقال له : كل

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٧

هذا؟قال : نعم يا امير المؤمنين إنّ هذا كلّه مما لم يوجف اهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال : كثير، انظر فيه (۱)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بأيديهم ؛ فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كلّه من الفيء والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب(۲) .

وفي القوي ، عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده ؛ فاذاً نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار فكأنه عليه السلام رقّ له فاستوى جالساً فقال له: يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن شيئ إلّا اخبرتك به قال: جعلت فداك ما تقول ؛ في فلان وفلان: قال : يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ؛ ولنا الانفال، ولنا صفو الأموال وهما (اي ابابكر وعمر لعنة الله عليهما) والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ، ودمائنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت، فقال نجية: انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئاً إلّا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: اللهم إنا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غير نا وغير شيعتنا (۳)

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله. **يَسئَلُونَكَ عَنِ الانفال قُلِ الانفالُ لِله وَ للرّسول** قال الانفال لله والرسول

---

(۱) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر۵

(۲) التهذيب باب الانفال خبر۴

(۳) التهذيب باب الزيادات خبر۲۸

وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله (١)

وعن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة؟ قال: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (٢)

وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفال فقال: ما كان من الارضين باد اهلها، وفي غير ذلك، الانفال هو لنا وقال: سورة الانفال فيها جدع الانف وقال:

ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء (٣) قال: الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته (٤)

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عزوجل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام (٥) ويحمل على التبرع.

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال، فقال كل ارض خربة اوشيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم؛ وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وفي الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام قطائع الملوك (وهي

(١-٢) التهذيب باب الانفال خبر٢-٣

(٣) الحشر-٦

(٤) التهذيب باب الانفال خبر٥

(٥) هذا الخبر والخمسة التي بعده اورده في التهذيب باب الانفال خبر ٦-٧-١١-١٢-٩-١٠

النفائس من غير المنقول) كلّها للامام ليس للناس فيها شيء .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس .

وفي القوى ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : للامام يأخذ الجارية الروقة (اى الحسنة الوجه) و المركب الفاره (اى النفيس) والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا واعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كلّه من الفيء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه وآله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله:

وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابى عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول، وسهم ذى القربى ثم نحن شركاء الناس في الباقى .

والظاهر وروده تقيّة بقرينة نسبته الى ابيه عليه السلام .

وروى الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : السرية تبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير امّره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّما غنموا للامام ويجعله حيث احبّ(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه؛ عن ابى الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزوجل ويقسم اربعة اخماس بين من

(١) الكافى باب قسمة الغنيمة خبر ١ من كتاب الجهاد

وروى عنه داود بن كثير الرقي انّه قال : اِنّ الناس كلّهم يعيشون في فضل : مظلمتنا اِلّا انّا اَحللنا شيعتنا مِن ذلك .

قاتل عليه وولى ذلك قال :وللامام صفو المال اَن ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب اوالمتاع ممّا يحبّ او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين و لا ماغلبوا عليه اِلّا ما احتوى عليه العسكر و ليس للاعراب من الغنيمة شيء و ان قاتلوا مع الامام لِانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب اَن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على انّه اِن دهم (اى غشى) و نزل رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستفزهم (او) يستنفرهم (اى طلب خروجهم ونفورهم للقتال) فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنّة جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التى اخذت عنوة (اى قهراً) بخيل اوركاب فهي موقوفة متروكة في ايدى مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق ، النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحاً ولايضرهم(١) وسيجيء احكام الارضين في التجارة.

﴿روى عنه داود بن كثير الرقي انّه قال﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام ﴿انّ الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا﴾ اى ظلمنا اوفي الاموال التى ظلمونا به ﴿اِلّا انّا احللنا شيعتنا من ذلك﴾ اى في الجميع من الخمس وغيره من اموالهم كماهو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة ايضاً (او) في المناكح والمساكن والمتاجر وحقوقهم من الخمس كماهو ظاهر بعض الاخبار الاخر (او) في المناكح وحقوقهم خاصة من الاخماس والارضين كماهو ظاهر بعضها (او) المناكح فقط لانها المتيقن و صريح بعض الاخبار وحملاً للمطلق على المقيد وهو احوط، والاحتياط في حقهم ان يضبط الى ظهورهم صلوات الله

---

(١) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر٣ من كتاب الجهاد

وروى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ فما سقت اوسقي منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا، وهو أفسيكون.

عليهم (او) يدفع الى فقراء الهاشميين على وجه التتمة ويصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في سائره باذنهم صلوات الله عليهم كما سيجيء في القضاء انشاءالله تعالى، و لعلّه اولى لقوله عليه السلام (الّا انّا احللنا شيعتنا من ذلك).

«وروى حفص بن البختري» في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح(۱) «عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى» اى حفر «برجله (الى قوله) يتبعه» مجاز شايع «الفرات» مايجري بقرب الحلة «و دجلة» في بغداد «و نيل مصر ومهران» نهر السند «ونهر بلخ فماسقت اوسقي منها» بالدوالي والغرب والنواضح «فللامام، والبحر المطيف» اى المحيط «بالدنيا» اى هو ايضا للامام ومايخرج منه اومايصعد منه ايضاً من السحاب والمطر «وهو أفسيكون» من الصدوق لعدم ذكره في الكافي، وهواسم البحر المحيط، والمشهور انه اسم شعبة منه الآن يقرأ المطيف بضم الميم وتشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل، قال في القاموس طيّف تطييفاً وطوّف تطويفاً اكثر الطواف لكنه بعيد.

وروى الكليني، عن يونس بن ظبيان اوالمعلّى بن خنيس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: مالكم من هذه الارض فتبسّم ثم قال: ان الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام و أمره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض، منها (سيحان) و (جيحان) و هو نهر بلخ، والظاهر انه كانت النسخة جيحون بالواو فغلط النساخ و اما بالالف فهو بالشام (والخشوع) وهو نهر الشاش و هو بماوراء النهر ايضاً (ومهران) وهو نهر الهند و(نيل مصر) و(دجلة) و(الفرات) فماسقت اواستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا

---

(۱) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر۲ من كتاب الحجة

و ليس لعدوّنا منه شيء إلاّ ما غصب عليه وإنّ وليّنا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض. ثم تلا هذه الآية.

(قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) المغصوب منهم **خالصة لهم يوم القيمة** بلاغصب (١) وتخصيص الخمسة في الخبر الاول بالذكر للاهتمام.

وعن محمد بن الريان قال: كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلاّ الخمس ، فجاء الجواب : ان الدنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لادم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام وعن علي بن ابراهيم عن السري بن الربيع قال: لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لايغبّ اتيانه (اى لايزوره غبّاً بل كان يزوره كل يوم) ثم انقطع وخالفه وكان سبب ذلك ان ابامالك الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة (اى مباحثة) في شيء من الامامة ـ قال ابن ابي عمير الدنيا كلّها للامام على جهة الملك وانه هو اولى بها من الذين هي في ايديهم، وقال ابومالك ليس كذلك املاك الناس لهم إلاّ ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم، فذلك له وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك.

والظاهر ان المنازعة كانت بينهما لفظية وكان قول ابي مالك موافقاً لظاهر حكم الشرع ، وكان قول ابن ابي عمير موافقاً للواقع، مع ان الامام اولى بالنفس والمال من كل احد، والظاهر ان هجر انه له كان لاجل ان هشاماً مع هذه الجلالة

---

(١) هذا الخبر والثلثة التي بعده اورده في اصول الكافي باب ان الارض كلها للامام عليه السلام خبر ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ من كتاب الحجة

(باب حقّ الحصاد و الجداد (و الجذاذ - خ)

قال الله عزوجل : وآتوا حقّه يَومَ حصاده وهو اَن تـأخذ بيدك الضغث بعد

اذا لم يعرف حق الامام كماهو حقّه فلا ينبغي ان ينقل عنه الحديث فتأمل في احتياطاته رضي الله تعالى عنه ، وسيجيء في باب البيع احتياطه في عدم اخذ دينه مع نهـاية اعساره، ولهذه الامور اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،وجعلوا مراسيله في حكم المسانيد والاخبار في هذا الباب كثيرة اكتفينا بها . وان طال، لبعض الامور في امر الخمس، وتقصير الصدوق في امره(١).

باب حقّ الحصاد و الجداد(٢)

الحصاد قطع الزرع ، والجداد بالدالين المهملتين قطع ثمر النخل والكرم، واختلف الاصحاب في وجوب حقّهما، فالاكثر على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب والاظهر الاول لما تقدم من الاخبار في انحصار الحق في الزكوة، والآية الآتية ليست بصريحة في الوجوب مع الاخبار والاولى عدم الترك .

﴿قال الله (الى قوله) حصاده﴾ وظاهرها انه غير الزكوة لِانّ اداء الزكوة بعد التصفية فـي الحبوب ، و يمكن ان يكون تعلق الوجوب في هـذا الوقت و ان كان المشهور انه حين بدوّ الصلاح من الاصفرار والاحمرار في التمر ، وانعقـاد الحبّ في غيره .

لكن و رد الاخبار بانّ المراد بهذا الحق هو الذى ذكره الصدوق ، مثل ما

---

(١) يعني ان الصدوق رحمه الله لم يؤد فيذكر اخبار الخمس حقه ولذا ذكرنا جملة من اخباره

(٢) الجذاذ (بالمعجمتين) ضماً وكسراً ، والضم افصح قطعما يكسر، والجذ القطع (الى ان قال) والجذاذ بالكسر صرم النخل لغة في جذاذ (مجمع البحرين)

الضغث فتعطيه المسكين، ثم المسكين حتى تفرغ منه، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص (للحارس ـ خ) يكون في الحائط اجراً معلوماً، وتترك من النخلة معافارة، وام جعرور، وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له ـ واما قوله تعالى (وَلاتُسرِفوا اِنّه لايُحبّ المُسرفين)(١) فالاسراف ان تعطى بيديك جميعاً ـ

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿وآتوا حَقّه يومَ حَصادِه﴾ فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ﴿ويترك للحارس﴾ وفي بعض النسخ ويعطي الحارس ﴿اجراً معلوماً﴾ الظاهر انه يخرج الاجر المعلوم الذي قرر للحراسة قبل اخراج الزكوة؛ ويحتمل ان يكون المراد به غير المقرر ويكون تبرّعاً ﴿ويترك من النخلة معا فارة، وام جعرور﴾(٢) وهما تمران رديّان، وقد تقدم ان الاولى تركهما للفقراء؛ والاحوط منه ان يخرج زكوته ويتركه لهم.

ويحتمل ان يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدم اخذ زكوتهما يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وقد تقدم ان العذق بالفتح النخلة بحملها، والمراد هنا (اما) كل ثمرتها (او) كباسة منها وهي بمنزلة العنقود من العنب، والظاهر ان الجملة الاخيرة بيان للاولى، وان احتمل ان يكون الاولى لاخراج الاجرة المسمّاة او المثل والثاني تبرّعا، و على اىّ حال فلو كان الاخراج الى من يستحق الزكوة فلا بأس به وان لم يكن المعطى مستحقاً فالاحوط اخراج زكوة ما يعطيه اليهم ايضاً الا ان يكتفى بالاقل وهو الكباسة، فان الظاهر ان هذا القدر مرخّص في اخراجها للاخبار الصحيحة ﴿و اما قوله﴾ تعالى:

(١) الانعام ـ ١٤١

(٢) الكافي باب حق الحصاد والجداد خبر٢ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام لاتحصد بالليل ولاتصرم (بالليل-خ) ولاتجد (تجذ-خ) بالليل ولاتُضَحّ بالليل ولاتبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ، ولاالسؤال ولاالقانع ولاالمعترّ .

﴿ولاتُسرفوا﴾ رواه الكلينى في الصحيح، عن ابن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل :

وَآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصادِهِ وَلاتُسرِفُوا

قال كان ابى عليه السلام يقول: من الاسراف فى الحصاد والجداد ان يصّدّق الرجل (بتشديد الصاد والدال) بكفيه جميعاً و كان ابى اذا حضر شيء من هذا فراى احداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: اَعطِ بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضِغث بعد الضغث من السنبل(۱) والضِغث بالكسر القطعة من الحشيش مختلطة الرطب باليابس،والمراد بههنا مايأخذ اليدمنه .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال:لاتصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولاتُضحّ (من الاضحية) بالليل ولاتبذر (اى عند الزرع) بالليل فانّك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر، فقلت:وماالقانع والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذى يمرّ بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى . وآتوا حقّه يومَ حَصادِهِ عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة اذا حصدته ، واذا صفى فالحفنة بعد الحفنة (يعنى يعطى حفنة الى مسكين بعد ان اعطى حفنة الى مسكين آخر) و كذلك عند الصرام (اى للتمر والعنب) و كذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى (اى يستحب لك ان تعطى) من البذر كما تعطى من الحصاد (۲) .

(۱-۲) الكافى باب حق الحصاد والجداد خبر۶-۳ من كتاب الزكوة

وروى عن مصادف قال كنت مع ابيعبدالله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل (رجل-خ) يسأل فقلت الله يرزقك . فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فإن اعطيتم بعد ذاك فلكم ، وإن امسكتم فلكم .

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة، وان شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله و قول الله عز وجل «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» (١) فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عز وجل «والذين في اموالهم حق معلوم» (٢) فالحق المعلوم

﴿وروى عن مصادف﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وهو لايخلو عن ضعف ، ورواه الكليني ايضاً عنه، (٣) لكن يجيء اخبار اخر من هذا الباب ؛ وروى في الحسن كالصحيح؛ عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في الزرع حقان، حق تؤخذ به، وحق تعطيه قلت : وما الذي أوخذ به ؟ وما الذي اعطيه؟ قال: اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ؛ واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه إلا قال: (اي اظن انه قال بعده) الضغث ثم الضغث حتى يفرغ (٤) وظاهره الاستحباب ، وعن ابي مريم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ، ثم اذا وقع في الصاع ، العشر ونصف العشر (٥)

باب الحق المعلوم والماعون

والاصل فيهما قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين في اموالهم حق معلوم﴾ اي مقدر

---

(١) البقرة-٢٧١　　(٢) المعارج-٢٤

(٣-٤-٥) الكافي باب الحصاد والجداد خبر ١-٢-٥ من كتاب الزكوة

غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه، ويجب له ان يفرضه

ومقرر (للسائل) مَن يسأل ولا يبالي منه (والمحروم) مَن لا يسأل ويصير محروماً غالباً وقوله تعالى: **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَهُم عَن صَلوتهم ساهُون** اي تاركون عمداً اوالاعم لعدم المبالات اوالاعم من تركه ومن ترك افعاله سهواً مبالغة **الَّذِينَهُم يُراءُون** في العبادات اوفي الصلوة **ويمنعون الماعون**(١) اى مايحصل به المعونة للجار اوالاعم

«روى سماعة» في الموثق ، «عن ابي عبدالله عليه السلام» الظاهر انّ الصدوق نقل اكثر هذه الاخبار بالمعنى اختصاراً كما ظهر لك سابقاً وسيظهر لاحقاً ، وروى الكليني عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لايحمدون إلّا باداِئها وهي الزكوة، بها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين ، ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة ؛ قال عزوجل: «وفي اَموالِهم حقٌّ مَعلوم» فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذى فرض على نفسه إن شاء في كل يوم؛ وان شاء في كل جمعة، وان شاء في كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضاً «اَقرِضُوا الله قرضاً حسناً » فهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضاً «يُنفقون مـمّا رَزقناهُم سرّاً وعلانيةً» والماعون ايضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره ، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عزوجل ايضاً في المال من غير الزكوة قوله عزّوجلّ : «الّذين يَصِلونَ ما اَمر الله به اَن يُوصل ، ومن ادى مافرض الله عليه فقد قضى ماعليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء مافرض الله عزوجل عليه واعانه عليه (٢)

---

(١) الماعون ٥

(٢) الكافي باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق خبر٨ والآيات الثلثة في هذا الخبر في المعارج ٢٤- الحديد - ١٨ - البقرة ٢٧ .

علی قدر طاقته وسعته .

وفی الحسن کالصحیح: عن ابی بصیر قال : کناعند ابی عبدالله علیه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذکروا الزکوة فقال ابوعبدالله علیه السلام : إنّ الزکوة لیس یحمد بها صاحبها ، وإنماهی شیء ظاهر إنّماحقن بها دمه وسمّی بهامسلماً ولولم یؤدها لم یقبل له صلوة وانّ علیکم فی اموالکم غیر الزکوة، فقلت اصلحک الله وماعلینافی اموالنا غیر الزکوة ؟ فقال: سبحان الله ، أماتسمع الله عزوجل یقول فی کتابه ؛ وَالّذِین فی أموالهم حقٌّ معلوم لِلسائلِ والمَحروم ؟ قال: قلت فماذا الحق المعلوم الذی علینا؟ قال : هو والله الشیء یعلمه (یعیّنه-خ) الرجل فی ماله یعطیه فی الیوم اوفی الجمعة او فی الشهر قلّ او کثر غیر انه یدوم علیه، وقوله عزوجل وَیَمنَعون الماعون قال هو القرض یقرضه و المعروف یصطنعه ومتاع البیت یُعیره ومنه الزکوة، فقلت له: إنّ لناجیراناً اذا أعرناهم متاعاً کسروه وأفسدوه فعلینا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا لیس علیك جناح ان تمنعهم اذا کانوا کذلك، قال : قلت له : ویُطعمون الطعام علی حبّه مسکیناً ویتیماً واسیراً قال لیس من الزکوة قلت قوله عزوجل الذّین ینفقون اموالَهم باللّیل والنهار سرّاً وعلانیة قال؛ لیس من الزکوة قلت فقوله عزوجل إن تبدُوا الصدقات فنعمّاهِیَ وإن تُخفوها و تؤتوها الفقراء فهُوَ خیرٌ لکم قال: لیس من الزکوة وصلتك قرابتك لیس من الزکوة(١)

وفی القوی کالصحیح ، عن اسماعیل بن جابر، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ: وفی أموالِهم حقٌّ معلوم لِلسائلِ والمَحروم أهوسوی الزکوة؟ فقال: هو الرجل یؤتیه الله الثروة من المال فیخرج منه الالف والالفین والثلثة آلاف والاقل والاکثر فیصل به رحمه ویحمل به الکَلّ عن قومه ای یحمل ثقل قومه کالدیات والمصائب التی یعجزون عن ادائها .

وفی القوی کالصحیح ، عن القسم بن عبدالرحمن الانصاری قال : سمعت اباجعفر

---

(١) هذا الخبر والستة التی بعده اورده فی الکافی باب فرض الزکاة ومایجب فی المال من الحقوق خبر٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-٢٠ .

عليه السلام يقول : (إنّ رجلاً جاءالى ابي علّي بن الحسين عليهما السلام فقال له: اخبرني عن قول الله عزوجل: وَفي أَموالِهِم حقٌ مَعلوم للسائل والمحروم ماهذاالحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام :الحقّ المعلوم الشيء يُخرجه من ماله ليس من الزكوة ولامن الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولامن الصدقة فماهذا؟ فقال هو الشيء يُخرجه من ماله ان شاءاكثر و ان شاء اقلّ علي قدرمايملك فقال له الرجل فمايصنع به فقال؛ يصل به رحماً ويقوّى به ضعيفاً ويحمل به كَلاً ويصل به اخاًله في الله اولنائبة تنوبه فقال الرجل : اَللهُ أعلَمُ حيثُ يَجعلُ رِسالتَهَ(اورسالاته) .

وفي القوى كالصحيح عن صفوان الجمّال،عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ للسائل والمحروم قال : المحروم ، المحارف الذي قدحرم كدّيده في الشراء والبيع وعن المفضل قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال ؟ فقال له ؛ الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد؟قال : اريدهما جميعاً فقال:امّا الظاهرة ففي كل الف ، خمسة وعشرون، وامّاالباطنة فلاتستأثر علي اخيك بما هو احوج اليه منك

وفي الصحيح عن عامر بن جذاعة (الممدوح) قال:جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال له يا باعبدالله عليه السلام قرضٌ إلى مَيسرةٍ (اى مطلوبى) فقال له ابوعبدالله عليه السلام : الى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لاوالله قال : فالي تجارة ثوب؟ (وفي نسخة) تؤب(اى ترجع) قال:لا والله قال ؛ فالي عقدة تباع فقال لاوالله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام فانت ممّن جعل الله له في اموالنا حقاً ؛ ثم دعابكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منـــه قبضة ثم قال له : اتق الله ولاتسرف ولاتقتر، ولكن بين ذلك قواماً إنّ التبذير من الاسراف قال الله عزوجل ولاتبذّر تبذيراً .

وفي الصحيح ، عن البزنطي قال: ذكـرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فـاني ارجوان يصنع الله بك انشاءالله، ثم قال : فوالله ما ادّخر الله عن المؤمن من هذاالدنيا خير له ممّا عجل له فيها، ثم صغر الدنيا ؛ وقال:ايّ شيءهي ثم قال: ان صاحب النعمة على خطر

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن ، البهقياذات ، ونهر (بهر-خ) سير (شير-خ) ونهر جوير، ونهر الملك؛ وامرني ان اضع على كلّ جريب زرع غليظ، درهماً ونصفاً، وعلى كل

انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون على النعم من الله عز وجل فمازال منها على وجل وحرّك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها، قلت : جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا ؟ قال؛ نعم فاحمد ربّي على مامنّ به عليّ .

باب الخراج والجزية

الخراج هو اجرة الارض يأخذها الامام من الارض التي فتحت بالسيف قهراً كمكة على المشهور والجزية مايؤخذ من اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس كما قال الله تبارك وتعالى :

قاتِلوا الّذينَ لايُؤمِنونَ باللهِ وَلا باليَومِ الآخِرِ ولايُحَرِّمونَ ماحَرّمَ اللهُ وَرَسولُه ولايَدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الّذين اوُتوا الكتابَ حَتّى يُعطوا الجزيةَ عَن يدٍ وهُم صاغِرون (۱)

﴿روى عن مصعب بن يزيد الانصارى﴾ في القوى ورواه الشيخ ايضاً عنه في القوى(۲) ﴿قال استعملني (الى قوله) المدائن﴾ و الظاهر انها كانت اربعة نواحي كل واحدة منها تسقى من نهر كما هو المتعارف هنا الآن ايضاً ﴿البهقياذات ونهر سير﴾ بالنون والسين المهملة وقرى بالباء وبالنون والشين المعجمة باضافة با كما في التهذيب المنقول من خط الشيخ؛ نهر شيربا ﴿ونهر جوير﴾ قرى بالنون و الباء، وبفتح الجيم وكسر الواو مع الياء المثناة بعدها ، وبالجيم مع الباء الموحدة بعد الواو ﴿ونهر الملك (الى

---

(۱) التوبة - ۲۹.

(۲) التهذيب باب الخراج وعمارة الارضين خبر۳ .

جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ، ثلثي درهم ، وعلى كلّ جريب كرم ، عشرة دراهم ، وعلى كلّ جريب نخل، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل و الشجرة عشرة دراهم ، و أمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ، و ابناء السبيل ؛ ولاآخذ منه شيئاً ؛ وأمرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ؛ وعلى اوساطهم والتجّارمنهم على كلّ رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ انسان منهم اثني عشر درهما،قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مامن مولود يولد الّا على الفطرة فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه . وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك بأعيانهم على ان لا يهوّدوا اولادهم، ولاينصّروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلاذمّة لهم -

وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله) غليظ ﴾ حاصله ﴿ وامرني ان اضع على الدهاقين ﴾ اي كبراء الفلّاحين من المجوس ﴿ وروى فضيل بن عثمان الاعور ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) الفطرة ﴾ اي خلقة الاسلام كما قال الله تعالى: فِطرتَ اللهِ التي فَطرَ الناسَ عليها (١) اي يلقي الاسلام والمعرفة عليه لو كان مخلّى ونفسه (بالطبع-خ) (او) يكون حكمه حكم الاسلام مادام أبواه او احدهما على الاسلام او خلق لان يكون مسلماً او اعطى العقل و ارسل الكتاب والنبي اليه فلو لم يكن له عائق عن الاسلام لكان مسلماً ﴿ عن رؤس اولئك ﴾ اي الطائفة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على الشرط المذكور (او) عن رؤس اليهود والنصارى و المجوس مطلقا بالشرط ﴿ فلاذمّة لهم ﴾ لان هؤلاء غير اولئك اولانّهم لايعملون بشرائط الذمة ؛ وهو اظهر معنىً والاول لفظاً

﴿ وفي رواية علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾

---

(١) الروم - ٣٠ .

قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم (فقد ـخ) برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وقال ليست لهم اليوم ذمة

وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حدّ الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كلّ انسان منهم ماشاء على قدر ماله وما يُطيق ؛ إنّما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يُطيقون له ان يأخذهم به حتى يُسلموا فان الله عز وجل قال (حتّى يُعطوا الجِزيةَ عَن يدٍ وَهُم صاغِرون (١) وهو لا يكترث بما يؤخذ منه

هذا يؤيّد المعنى الثاني ﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن زرارة (الى قوله) ان يجوز ﴾ اي يتجاوز الى غيره ﴿ فقال (الى قوله) وما يطيق﴾ اي لو لم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره (او) يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلّهم او يقال إنّ المضرّ التقدير الذى علمه اهل الذمة لا العامل ﴿ إنّما هم (الى قوله) او يقتلوا﴾ لكفرهم ﴿فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون﴾ اي بدون التعسير عليهم مع تضيق لان الغنى يقدر على ان يؤدى كل ماله او نصفه او ثلثه وإنّما يؤخذ منه شيء قليل له ﴿ان يأخذهم (الى قوله) لا يكترث﴾ اي لا يبالي ﴿لما يؤخذ منه حتى يجد ﴾ اي ما لم يجد ذلا ﴿لما اخذ (الى قوله) فيسلم﴾ واذا كانت الجزية مقرّرة عليهم فلا يبالون ان يجمعوها و يحصلوها في عرض السنة واما اذا لم تكن مقررة عليهم و لم يعلموا ان المأخوذ كم مقداره؟ فيكونون في كلّ السنة في الالم فيسلمون حتى لا يألموا . و ظاهر الآية وجوب ادائها بيده لا البعث بيد وكيله، بل يؤدى بيده الى ان يقول المصدّق (بس) و قيل يؤخذ ، بلحيته و يلطم و من كان خلفه يضرب يده على عنقه ، ليحصل له الصغار .

---

(١) التوبة ٢٩

(٢) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة .

حتّی یجد ذلّا لما اخذ منه فیتألم لذلك فیسلم.

وقال محمد بن مسلم، قلت لابی عبدالله علیه السلام: ارأیت ما یأخذ هؤلاء من هذا الخمس؟ من ارض الجزیة ویأخذون من الدهاقین جزیة رؤسهم. اما علیهم فی ذلك شیء موظّف؟ فقال کان علیهم ما اجازوا علی نفوسهم ولیس للامام اکثر من الجزیة إن شاء الامام وضع ذلك علی رؤسهم. ولیس علی اموالهم شیءٌ؛ وإن شاء فعلی اموالهم ولیس علی رؤسهم شیء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال إنما هذا شیء کان صالحهم علیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

﴿و قال محمد بن مسلم﴾ فی القوی ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عنه(۱) ﴿قلت لابی عبدالله علیه السلام ارایتَ ما یأخذ هؤلاء﴾ العامة ﴿من هذا الخمس (الی قوله) من الدهاقین﴾ من المجوس ﴿جزیة رؤسهم اما علیهم فی ذلك﴾ ای اصل الجزیة اوالزیادة علیها کالخمس الذی یأخذونه منهم أحوشیءٌ قرّره رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اویظلمونهم بأخذه ﴿فقال (الی قوله) انفسهم﴾ یعنی هذا الخمس الذی یأخذه العامة منهم شیء قرّروهم علی نفوسهم فی زمان عمر لئلا یلحقوا بالروم فعلیهم ان یؤدّوها ﴿ولیس للامام﴾ یعنی ابتداء ﴿اکثر من الجزیة﴾ والظاهر انه علیه السلام بیّن ان هذا الخمس من فعل عمر. ولیس للامام ان یقرّره علیهم ولم یفهم السائل، ولما اعاد السؤال اضطر فی ان یتّقی ﴿فقال (الی قوله) رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم﴾ وان کانت تقیة؛ لکن مراده علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صالحهم علی اَن یؤدّوا الجزیة إلّا ان یزیدوهم علی انفسهم فلما زادهم علی انفسهم فعلیهم ان یؤدّوها (او) یکون هذا اشارة الی اصل الجزیة یعنی انّ ماقلت لك انه لیس علیهم شیء سوی الجزیة شیء صالحهم علیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان لایکون علیهم غیرها لکن اهل الظلم تعدّوا عن قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وظاهره عدم جواز الجمع بأن یقرّر علی نفوسهم واموالهم.

---

(۱) الکافی باب صدقة اهل الجزیة خبر۲-۳ -وذیل خبر ۱

وروى محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية ؟ فقال: لا - قال وسألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال: عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر و كلّما اخذوا من ذالك فوزر ذالك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

وروى طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال: جَرتِ السنة ان لا تؤخذ الجزية مِن المعتوه ، ولامِن المغلوب على عقله .

وروى (عن - خ) حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت

«وروى محمد بن مسلم» في القوى. ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (۱) وهو مؤكد لما قبله ويمكن ان يكون السؤال في وقت آخر كما يظهر من الكافي قال محمد بن مسلم «وسألت اباعبدالله عليه السلام» رواه في الكافي في الحسن كالصحيح (۲) ويدل على جواز اخذ ثمنها وان كان البيع حراماً ولا يملكون الثمن، لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل لان يكون اسلامهم باختيارهم ويرتفع الشبهة ان كانت عنهم جاز اخذ ثمنها عنهم (او) لان مالهم فيء للمسلمين فلو كان المال الذى وقع ثمن الخمر مالا للمشترى ايضاً جاز هنا اخذه منهم لرضاهم وكان الوزر في البقاء على مذهبهم الباطل وبيعهما واخذ ثمنهما عليهم، وليس على المسلمين شيء.

«وروى طلحة بن زيد» طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد ورواه الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عنه (۳) «عن ابي عبدالله عليه السلام» يدلّ على سقوط الجزية عن المعتوه وهو المجنون ، (والمغلوب على عقله) تفسيره.

«وروى حفص بن غياث» طريق الصدوق اليه صحيح وهو موثق وحديثه

(۱-۲) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ۲-۳- وذيل خبر ۱.

(۳) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ۳ من كتاب الزكاة .

الجزية ورفعت عنهنّ ؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الاّ ان يقاتلن ، فان قاتلت ايضاً فامسك عنها ما امكنك ولم (ولا خ) تخف خللا ، فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها ؛ فلما لم يمكن قتلها رفعت (ارتفعت ـ خ) الجزية عنها ؛ ولو منع الرجال فابوا ان يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم ؛ لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ؛ وكذلك المقعد من اهل الشرك ، والذمة ، والاعمى، والشيخ الفاني؛ والمرأة والولدان في ارض الحرب من (فمن ـ خ) اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد ؟ فقال ليس عليهم جهاد اِلاّ ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ؛ فقال (قال ـ خ) فلهم من الجزية شيء ؟ فقال : لا.

وسأل محمّد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن سير الامام في الارض التى فتحت بعد

معلل و عمل الاصحاب عليه في سقوط الجزية عن النساء وغير البالغ والمقعد والاعمى والشيخ الهرم.

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ و يدل ظاهراً على سقوط الجهاد عن سكّان البادية و قد تقدم ، و على انهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين (او) للمهاجرين و ليسوا منهما ، و روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا اِلاّ ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا(۲)

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ في القوى و رواه الشيخ في الصحيح عنه(۳) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام عن سير الامام ﴾ بالمصدر او الجمع، وفي التهذيب (سيره) بالهاء و هو اصوب

---

(۲) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر۵

(۳) التهذيب باب مستحق عطاء الجزية خبر ۱ من كتاب الزكاة .

رسول صلى الله عليه وآله ؟ فقال إنّ امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين. وقال إنّ ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية ، وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمّى الله عزوجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون اذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ؛ وتخرج الارض بركتها بأذن الله عزوجل .

وكأنه من النساخ ﴿في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ مع انها فتحت على غير الامام وقد تقدّم انها للامام اذا لم يكن بأذنه عليه السلام ﴿فقال (الى قوله) هي﴾ اى السيرة ﴿امام لسائر الارضين﴾ اى لسيرة سائرها او الارض باعتبار السيرة ﴿وقال : ان ارض الجزية﴾ التي لاهل الكتاب ﴿لا ترفع عنها الجزية﴾ اى سواء كان فاتحها الامام الحق اومقررها ويمكن شموله لما قرّر عليهم ذوالشوكة من المسلمين: والظاهر انه ردّ على عمر حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرّر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية وضاعف عليهم للصدقة ﴿وإنّما الجزية عطاء المجاهدين﴾ وفي نسخ التهذيب (المهاجرين) وعلى هذه النسخة ايضاً الظاهر انّ المراد بها انها كانت للمهاجرين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله لاجل الجهاد فلمّا انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين ، ويحتمل ان تكون في زمان الغيبة لاهل الهجرة في تحصيل العلوم الدينية وللمجاهدين بالجهاد الاكبر ﴿والصدقات (الى قوله) العدل﴾ للتعجب ﴿ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم﴾ لِانّ الله تعالى قرّر لكل صنف مالا ﴿وتنزل السماء رزقها﴾ لان الجور سبب لعدم نزول المطر كما ورد في الاخبار وتقدّم بعضها.

وروى الكليني (في الصحيح وان كان في الطريق سهل بن زياد؛ لان الظاهر انه اخذه من كتاب البزنطي) عن ابن ابي يعفور؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ إنّ ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية و انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذى سمّى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما اوسع العدل؟ ثم قال: ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله .

و روى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وماسارفيها اهل بيته يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: مَن اسلم طوعاً تركت ارضه في يده وأُخذ منه العشر مماسقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله مَن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم، العشر ونصف العشر، وليس في اقلّ من خمسة اوساق شيء من الزكوة، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها، والناس يقولون لايصلح قبالة الارض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: ان اهل الطائف اَسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وانّ مكة دخلها صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاَعتقهم و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء (١) وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام وسيجيء الاخبار الصحيحة في كتاب البيع في هذا المعنى.

وظاهرها ان امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجروا في الاراضي المفتوحة في زمن اهل الجور احكام الارض المفتوحة عنوة (اِمّا) لانه صلوات الله عليه لمّا تمكّن فيها فكأنه فتحها وصار حكمها حكمها (واِمّا) لتنفيذ احكامها عليها و اِن فتحت جورا بمنزلة البيع الفضولي (و اِمّا) لرضاه لانه ترتب على الفتوح اسلام اهل الارض وصاروا بالاخرة مؤمنين كما كان يجرى على اهل النفاق احكام اهل الاسلام واِن كانوا كَفَرة (واِمّا) لاتقائهم عليهم السلام منهم و كان لا يمكنهم رفع بدعهم (واِمّا) لان الارض كان منهم وتفضلوا على المسلمين باِبقائها على هذه الاحكام الى ان يظهر الحق، وهو اظهر من الاخبار.

---

(١) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر۶ من كتاب الزكاة والتهذيب باب من الزيادات خبر۲ من كتاب الزكاة.

والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب؛ وكان لهم نبيٌ اسمه دامس (دامسب - خ)(زرادشت - خ) فقتلوه، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرقوه.

فعلى هذا يكون تصرفات الامامية فيها اسهل من غيرهم لما مرّ من الاخبار وسمعنا من بعض المشايخ مذاكرة: انّ عمر التمس من امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يبعث عليه السلام ابامحمد الحسن بن علي عليهما السلام مع العسكر وكان عليه السلام مع العسكر، وكلما وقع فتح كان باذنه ومشورته صلوات الله عليه (١) حتى انه عليه السلام دخل اصفهان واغتسل في حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق وصلّى في مسجد لبنان، وذكر انه سمعه من شيخ المحققين عبدالعالي، وهو سمعه من ابيه سند المحققين والمدققين علي بن عبد العالي والله تعالى يعلم.

﴿والمجوس تؤخذ منهم الجزية الخ﴾ روى الكليني، عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام، عن المجوس أكان لهم نبيٌ؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة أن أسلموا والاّ نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الاّ من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لاتأخذ الجزية الاّ من اهل الكتاب، ثم اخذت الجزية من مجوس

---

(١) ويؤيد ما ذكره الشارح ره مارواه الصدوق ره في ابواب السبعة من كتاب الخصال في باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الانبياء في حيوة الانبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن مسنداً عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) انه اتى يهودي امير المؤمنين (ع) في منصرفه عن وقعة نهروان فيسئله عن تلك المواطن (الى ان قال) واما الرابعة فان القائم بعد صاحبه (يعني عمر بعد ابي بكر) كان يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امري في غوامضها فيمضيها عن رأيي فما علمه احد ولا يعلمه اصحابي ولا يناظرني غيره الخ.

هَجَروهم اهل الآحسا والقطيف والبحرين فكتب اليهم النبى صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبى فقتلوه وكتاب أحرقوه اتاه نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور(١)

والظاهر ان القرطاس لم يكن يومئذ، وكانوا يكتبون على الجلود والالواح وكذلك كان فى ابتداء الاسلام؛ والمشهور ان القرطاس حصل من تعليم امير المؤمنين صلوات الله عليه وامره عجيب لمن شاهد عمله، والاخبار فى امر المجوس كثيرة لاتخلو من ضعف، لكن عمل الاصحاب عليها.

واعلم انّ الجهاد فى سبيل الله من اعلى فرائض الله واعظم شعائر الاسلام . لكن لمّا كان له شروط (منها) اذن الامام عليه السلام اومَن نصبه وكان الائمة صلوات الله عليهم يعلمون انّ القتال مع الطواغي والظلمة الذين كانوا فى عهدهم عبثٌ لم يُجاهدوا ولمّا كان حكم الجهاد فى زمان الغيبة عبثاً غالباً وفى زمان الحضور كلما يأمر المعصوم فالحكم حكمه وهو حكم الله ، لم يذكر الصدوق احكام الجهاد ولا بأس بأن نذكر بعض الاخبار الواردة فى ذلك الباب .

فمن ذلك ما روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كلّه فى السيف وتحت ظلّ السيف ولا يُقيم الناس إلّا السيف(٢)

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف و الملائكة ترحّب بهم (اى يقولون لهم مرحباً) ثم قال : فمَن ترك الجهاد ألبسه الله عزوجل ذلّاً وفقراً فى معيشته ومحقاً فى دينه ، ان الله عزوجل اغنى امتى بسنابك خيلها ومراكز رماحها (٣) .

---

(١) الكافى باب صدقة اهل الجزية خبر٣ والتهذيب باب الجزية خبر١

(٢-٣) الكافى باب فضل الجهاد خبر١-٢ من كتاب الجهاد.

وقال رسول الله (ص) خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة . وانّ اردية الغزاة لَسيوفهم وقال (ص) اخبرني جبرئيل بأمرٍ قرّت به عيني وفرح به قلبي قال : يامحمد مَن غزا من امتك في سبيل الله فاَصابه قطرةٌ من السماء اوصداع كتب الله عزوجل له شهادة(١) وكفى بالآيات الواردة (٢) في هذا الباب شرفاً وفضلاً، وبالاخبار الكثيرة ، عن امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم طولاً ونيلاً .

وعن فضيل بن عياض قال سألت اباعبدالله (ع) عن الجهاد سنّة ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على اربعة اوجه ، فجهادان فرض ، وجهاد سنّة لايقام اِلّا مع الفرض وجهاد سنة ؛ فامّا احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد . ومجاهدة الذين يلونكم مِن الكفّار فرضٌ ، واما الجهاد الذى هوسنة لايقام اِلّا مع فرض ، فانّ مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولوتركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هومن عذاب الامّة وهوسنّة على الامام ، وحده ان يأتي العدومع الامة فيجاهدوهم ، واما الجهاد الذى هوسنة فكل سنّة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واِحيائها فالعمل والسعي فيها مِن افضل الاعمال لِانّها احياء سنة وقد قال رسول الله (ص) : مَن سنّ سنة حسنة فله اجرها واجرمَن عمل بها الى يوم القيمة مِن غيران ينقص مِن اُجورهم شيء (٣) .

وعن حفص بن غياث عن ابي عبدالله (ع) قال سأل رجل اَبي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين(ع) وكان السائل مِن محبّينا فقال له ابو جعفر (ع) بعث الله محمداً(ص) بخمسة اسياف؛ ثلثة منها شاهرة، فلاتغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى

---

(١) الكافي باب فضل الجهاد خبر٣

(٢) والاولى التعبير بالآيات النازلة كما لايخفى وجهه واما الاخبار فراجع كتاب الجهاد من الكافي والتهذيب.

(٣) الكافي باب وجوه الجهاد خبر٢

تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك فيؤمئذ لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً (١) وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا .

واما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب ـ قال الله عزوجل : **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا** (يعني آمنوا **(واقاموا الصلاة و آتوا الزكوة فاخوانكم في الدين (٢)** فهؤلاء لايقبل منهم إلّا القتل او الدخول في الاسلام و اموالهم وذراريهم سبي على ماسنّ رسول الله ﷺ فانه سبى وعفى وقبل الفداء .

(والسيف الثاني) على اهل الذمة قال الله تعالى : وقولوا للناس حسناً (٣) نزلت هذه الآية في اهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون(٤).

فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الّا الجزية او القتل ؛ ومالهم فيء وذراريهم سبي ، واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلّت لنا مناكحتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلّا الدخول في الاسلام او الجزية اوالقتل .

(والسيف الثالث) سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عزوجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ، ثم قال : فضرب الرقاب حتّى إذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب

(١) المائدة ١٥٨.
(٢) التوبة٥.
(٣) البقرة ٨٣ .
(٤) التوبة ٢٩ .

اوزارها (١) وأمّا قوله: (فإمّا منّاً بعد) يعني بعد السبي منهم (وإمّا فداء) يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلّا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحلّ لنا منا كحتهم ماداموا في دار الحرب.

(وامّا السيف المكفوف) فسيف على اهل البغي و التأويل - قال الله عزوجل **وَإِنْ طائِفتانِ مِن المؤمنينَ اقْتتَلوا فأصلِحُوا بينَهما فإن بَغَتْ إحديهُما على الأخرى فَقاتِلوا التّي تَبغي حتّى تَفيءَ إلىٰ أمر الله**(٢) فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ منكم مَن يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَن هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال عمّار بن ياسر قاتلتُ بهذه الراية مع رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلثاً وهذه الرابعة والله لوضربونا حتى يبلغوا بنا السَعَفات(٣) من هَجَر (٤) لعلمنا انا على الحق وانّهم على الباطل، وكان السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل مكة يوم فتح مكة فانّه لم يسب لهم ذرية، وقالوا: مَن اغلق بابه فهو آمن؛ ومَن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال: امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذريةً، ولا تجهّزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن.

---

(١) محمد ٤.

(٢) الحجرات ٤٩.

(٣) السَعَفات جمع سَعَفة بالتحريك، جريدة النخل مادامت في الخوص، فان زال منها قيل جريدة، و قيل اذا يبست سميت سعفة والرطبة، مشطبة - قال بعض الشارحين وخص هَجَر لبعد المسافة ولكثرة النخيل بها - مجمع البحرين.

(٤) هَجَر محركة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة تنسب اليها القلال (مجمع البحرين).

(واما السيف المغمود) فهو السيف الذي يقوم به القصاص فهو السيف الذي قال الله عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين(١) فسلّه الى اولياء المقتول وحكمه الينا ـ فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله ؛ فمَن جحدها او جحد واحداً او شيئاً مِن سيرها واحكامها فقد كفر بما اُنزل على محمد صلى الله عليه وآله (٢)

وعن ابي عبدالله عليه السلام ، انّ النبي صلى الله عليه وآله بعث بسريّة فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل: يا رسول الله وما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس (٣)

وعن ابي عمر والزبيري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : اَخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله هو لقوم لا يحلّ الاّ لهم ولا يقوم به الاّ من كان منهم ام هو مباح لكلّ مَن وحّد الله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عزّوجلّ والى طاعته واَن يجاهد في سبيله فقال : ذلك لقوم لا يحلّ الاّ لهم ولا يقوم بذلك الاّ من كان منهم ، قلت: من اولئك؟ قال: مَن قام بشرائط الله عزوجل في القتال ، والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل؛ ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله تعالى حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد .

قلت فبيّن لي يرحمك الله قال :ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً ويستدل ببعضها على بعض ، فاَخبر انّه تبارك وتعالى : اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ نفسه . فقال: والله يدعو اِلى دارِ السّلام ويَهدي مَن يشاء اِلى صراط مستقيم ، (٤) ثم ثنى برسوله

(١) المائدة ٤٥

(٢) الى هنا آخر خبر حفص بن غياث اورده في الكافي باب وجوه الجهاد خبر ٢

(٣) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ٣

(٤) يونس ٢٥

فقال:ادعُ الى سبيلِ ربّك بالحكمةِ وَ الموعظةِ الحسنةِوجادلهم بالتي هِيَ احسن (١) يعني بالقرآن ولم يكن داعياً الى الله عزوجل ،من خالف امرالله ويدعو اليه بغيرما امر في كتابه ، والذي امر ان لايدعى الّابه وقال في نبيه ﷺ وانّك لتهدي الى صراط مستقيم(٢) يقول:تدعو ؛ ثم ثلّث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم (٣) اى يدعو ويبشر المؤمنين،ثم ذكر مَن اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ؛ (وَلْتَكُن مِنكم امّةٌ يدعون الى الخيرِ وَ يأمُرون بالمعروفِ وَينهَون عَن المنكر وَ اولئك هُم المُفلِحون (٤) ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانّها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكّان الحرم ممن لم يعبدوا غيرالله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم و اسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة(٥) امة ابراهيم الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : ادعوا الى الله على بصيرة انا ومَن اتبعني (٦) يعني اول مَن اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عندالله عزوجل مِن الامة التي نعت فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك .

ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه.فقال : ياايها النبيّ حَسبُك الله وَمَن اتبعك من المؤمنين (٧)ثم وصف اتباع نبيه ﷺ من المؤمنين .

فقال عزوجلّ مُحمّدٌ رسولُ اللهِ وَالّذينَ مَعَهُ اَشِدّاءُ عَلَى الكفّارِ رُحَماءُ

---

(١) النحل ١٢٥　　　(٢) الشورى ٥٢

(٣) الاسراء ٩ .　　　(٤) آل عمران ١٠٤

(٥) في التهذيب من صفة امة محمد (ص)

(٦) يوسف ١٠٨　　　(٧) الانفال ٦٤

بَيْنَهُم تَرٰيهُم رُكَّعاًسُجّداً يَبتَغُونَ فَضلاًمِنَ اللهِ وَرِضواناً سِيماهُم فِي وُجُوهِهِم مِنْ اَثرِ السّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهم فِي التّورٰيةِ وَمَثَلُهُم فِي الْانجيل (۱)

(وقال: يوم لايخزى اللهُ النبيّ والّذين آمنوا معه نورهُم يَسعىٰ بين ايديهم و باَيمانهم (۲) يعني اولئك المؤمنين ، وقال: قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم اِلّا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم: الّذينهُم في صلاتهم خاشِعون والّذين هُم عَنِ اللغو مُعرضون الى قولِه اولئك هُمُ الوارِثون الّذين يَرِثون ـ الفردوسَ هُم فيها خالِدون (۳) وقال في صفتهم وحليتهم ايضاً الذين لايدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله اِلّا بالحق ولا يَزنون ومَن يفعل ذلك يَلْقَ آثاماً يُضاعفْ لَهُ العذابُ يومَ القيمةِ ويَخلد فيه مُهاناً (۴) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسَهم واموالَهم باَنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون و يُقتلون وعداً عليه حقاً في التورٰية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاهم له بعهده ومبايعته (متابعته ـ خل) فقال: ومَن اوفى بعهدهِ مِنَ الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (۵)

فلمّا نزلت هذه الآية اِنّ الله اشترى من المؤمنين انفسَهم و اموالَهم باَنّ لهم الجنة قام رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا نبيّ الله ارأيتك ، الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل اِلّا انه يقترف مِن هذه المحارم اَشهيدٌ هو؟ فانزل الله عزوجل على رسوله ، التائبون ، العابدون ، الحامدون ؛ السائحون، الراكعون ، الساجدون ، الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، والحافظون لحدود الله وبَشّر المؤمنين (۶)

(۱) الفتح ۲۹ (۲) التحريم ۸
(۳) المومنؤن ۱ (الى) ۸ (۴) الفرقان ۲۸ـ۲۹
(۵) التوبة ۱۱۱ (۶) التوبة ۱۱۲

ففسّر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: (التائبون) من الذنوب (العابدون) الذين لا يعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً؛ (الحامدون) الذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدة والرخاء (السائحون) وهم الصائمون، (الراكعون الساجدون) الذين يواظبون على الصلوات الخمس (الحافظون) لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها (الآمرون بالمعروف) بعد ذلك والعاملون به (والناهون عن المنكر) والمنتهون عنه قال: فبشّر مَن قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة.

ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمره بالقتال إلّا أصحاب هذه الشروط فقال عزوجل أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ (۱) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عزوجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظَلَمة والفجّار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه ممّا (بما - خ يب) افاء الله على رسوله فهو حقهم، افاء الله عليهم وردّه اليهم، وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه اوفيه؛ فما رجع الى مكانه من قول اوفعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل:

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اي رجعوا ثم قال؛ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (۲) وقال **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَيهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ** اي ترجع **فَإِنْ فَاءَتْ** اي رجعت **فَأَصْلِحُوا**

(۱) الحج ۳۹-۴۰　　(۲) البقرة ۲۲۶-۲۲۷

بَينَهُمَا بِالعَدلِ وَأَقسِطُوا إِنّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطين (١)

يعني بقوله : تفيء (ترجع) فذلك الدليل على انّ الفيء كله راجع الى مكان قد كان عليه اوفيه ، ويقال للشمس اذا زالت (قد فائت الشمس) حين يفيء عند رجوع الشمس الى زوالها .

وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فانّما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار ايّاهم فذلك قوله : **أُذِن للّذين يُقاتلون بأنّهم ظُلِموا** (٢) ما كان المؤمنون احق به منهم ، وانّما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لايكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولايكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ؛ ولايكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي اشترط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين .

فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزوجل : **أُذِنَ للّذين يُقاتلونَ بأنّهم ظُلِموا وانّ اللهَ على نَصرِهم لَقديرٌ** (٣) وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي (سعى ـ خل) ويجب جهاده حتّى يتوب ، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذّين اذن لهم في القرآن في القتال . فلمّا نزلت هذه الآية (أُذِن للّذين يُقاتلون بأنّهم ظُلموا) في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احلّ لهم جهادهم بظلمهم ايّاهم واذن لهم في القتال .

---

(١) الحجرات ٩ .

(٢) الحج ٣٦ (٣) الحج ٣٩

فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى ، وقيصر، ومن دونهم من مشركي قبايل العرب ؟ فقال لو كان إنّما اذن لهم في قتال مَن ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر و من دونهم من مشركي قبائل العرب سبيل لِانّ الذين ظلموهم غيرهم ، وانّما اذن لهم في قتال مَن ظلمهم من اهل مكة لِاخراجهم ايّاهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد و كان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ، ظلمهم اهل مكة بِاخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك ، (وظلمهم(۱) كسرى وقيصر ومَن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم ممّا كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم بِاذن الله عز وجل لهم في ذلك) وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان .

وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومَن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم. وليس من المظلومين ؛ وليس بمأذون له في القتال ، ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله ،وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهداً مَن قدامر(۲) المؤمنون بجهاده وحضر

---

(۱) من قوله : وظلمهم كسرى الى قوله في ذلك ليس في التهذيب والظاهر ان ما في نسخة الكافي اصح كما لايخفى.

(۲) في التهذيب من قد امر المؤمنين بجهاده و حظر الجهاد عليه قبل و هذا هو الاصح بقرينة قوله ومنعه منه فتامل .

الجهادعليه ؛ ومنعهمنه ولايكون داعياً الى الله عزّوجلّمن امر بدعاء مثله الى التوبة و الحق ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولايأمر بالمعروف من قدامر ان يؤمر بهولاينهى عن المنكر من قدامر ان ينهى عنه .

فمن كان قدتمّت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف بهااهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهومظلوم فهومأذون له في الجهاد كما اذن لهم ، لان حكم الله عزوجل في الاولين و الآخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علةاو حادث يكون ؛ و الاولون و الاخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض عمّا يسئل عنه الاولون ؛ و يحاسبون عما به يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عزوجل عليه .

فاذا تكاملت فيه شرايط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهومن المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عزوجل عبد (عبده-خ ل) ولايغترّ بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها من هذه الاحاديث (۱) الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حَمَلتها ورُواتها ولا يقدم على الله عزوجل بشبهة لايعذر بها فانه ليس وراء المتعرض - (المعترض-خ) للقتال في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها، فليحكم امرء . نفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فانه لااحداعرف بالمرء من نفسه ، فان وجدها قايمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و ان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على مافرض الله عليها من الجهاد، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينهاوبين جهادها .

ولسنا نقول لِمن اراد الجهاد وهو على خلاف ماوصفناه مِن شرائط الله عزوجل على

(۱) مثل قولهم لايجتمع امتي على الخطاء - وقولهم - صلّوا خلف كل بروفاجر - وقولهم بانه يجب اطاعة من انعقدت له البيعة - من حاشية التهذيب .

المؤمنين والمجاهدين ؛ لاتجاهدوا ، ولكن نقول : قد علّمنا كم ماشرط الله عزوجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان، فليصلح امرء ، ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله ، فان رأى انه قد وفي بها و تكاملت فيه فانه ممّن اذن الله عزوجل له في الجهاد، وإن أبى ان لايكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم ، والاقدام على الجهاد بالتحبيط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل انّ الله عزّوجلّ ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم ، فليتق الله عزوجل امرء ، وليحذر ان يكون منهم ، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولاقوة إلاّ بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير . (١)

وحاصل الخبر انّ المأذون له في الجهاد ليس إلاّ المعصوم الحافظ لكتاب الله - العالم العامل بسنة رسول الله ، وهذه الاطالة لسوء فهم المخاطب والتقية من حكّام الجور حتى يفهم مَن له قلب اوالقى السمع وهو شهيد .

وعن عبدالملك بن عمرو قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام ياعبدالملك مالي لااراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال: قلت : واين؟ فقال : جدة ، وعبادان ، والمصيصة ، وقزوين ، فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال : اى والله لو كان خيراً ماسبقونا اليه ، قال: قلت له: فان الزيدية يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلاّ انه لايرى الجهاد فقال: انا لااراه بلى والله إنّي لااراه ولكن اكره ان ادع علمي

(١) الكافي باب من يجب عليه الجهاد ومن لايجب خبر١ والتهذيب باب من يجب عليه الجهاد خبر٣ ولعمرنا ان هذا الخبر الشريف قد اتم الحجة على الطائفة الزيدية و امثالهم ممن يتوهم و جوب القيام و الجهاد بمجرد وجود من يدعي الاسلام فقط من دون ملاحظة احكامه ومن غير اخلاص لهم نعم لو كانوا كاصحاب مولينا سيد الشهداء(ع) حيث انهم رضوان الله عليهم كانوا مستقيمين في امر دينهم و متصلبين في حفظ امامهم فدعوى وجوب القيام في محلها .

وسأل ابو الدرداء (ابو الورد - خ) اباجعفر عليه السلام عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم ، انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه - وقد اخرجت مارويت من الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب الجزية .

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من يدخل الجنة المعروف و اهله ، و اول من يرد على الحوض .

الى جهلهم (۱) .

والاخبار فى ذلك كثيرة فمن ارادها فليرجع الى الكافى والتهذيب و غيرهما من كتب الاصحاب .

﴿وسأل ابو الورد﴾ فى الحسن ، وفى بعض النسخ (ابو الدرداء) ؛ والظاهر انه من اشتباه النسّاخ ، يدل على جواز اخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه والله تعالى يعلم

باب فضل المعروف

وهو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان و كلّما ندب اليه الشرع ، وقد يخصّ بمايتعدى الى الغير وهو المراد هنا على الظاهر .

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان عن عبدالله بن الوليد ، عن ابى جعفر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۲) ﴿اول من يدخل الجنة المعروف واهله﴾ إمّا على تجسّم الاعمال (وإمّا) لانه سبب لدخول الجنة فكأنه يدخل الجنة و كذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿واول من يرد علىّ﴾ بتشديد الياء او بتخفيفها ﴿الحوض﴾ المعروف بالكوثر لكثرة

---

(۱) الكافى باب من يجب عليه الجهاد الخ خبر ۲

(۲) الكافى باب فضل المعروف خبر ۱۲ .

وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة ، وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة .

انتفاع الخلائق به في ذلك اليوم .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده السابق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١) ﴿اهل (الى قوله) في الآخرة﴾ واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ﴿وتفسير الخ﴾ روى الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام(٢) قال . اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم : انّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا احسناتكم لمن شئتم(٣) يمكن ان يكون المراد به انّ مَن يُحسن الى الناس في الدنيا هم اهل احسان الله تعالى اليهم بمغفرة ذنوبهم ويحصل منهم احسان آخر بموهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة ايضاً وهي ايضاً ثمرة الاحسان وان يكون المراد به انّهم اهل الاحسان في الآخرة بموهبة الحسنات .

كما روى عن ابن عباس في معناه قال ه يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم ويبقى حسناتهم جامّة فيعطونها لمن زادت سيئآته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والآخرة، وان يكون المراد ان من يحسن الى الناس في الدنيا بالمال والجاه والدعاء يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة وحينئذ يكون المراد بموهبة الحسنات الشفاعة لهم تجوزاً (او) يكون المراد اهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في الآخرة معروفون يعرفهم الناس بالخير .

كما روى الكليني؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال: اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا

(١-٢ ـ ٣) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة خبر ٢ـ ٤ـ ٣ .

و قال عليه السلام كلّ معروف صدقة ؛ و الدالّ على الخير كفاعِله ؛ و الله يحب اغاثة اللهفان .

وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والّا فانت اهله .

رسول الله فداك آبائنا وامهاتنا ، اِنّ اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال: انّ الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة امر ريحاً عبقة طيبة فلزقت(وفي نسخة فلصقت) باهل المعروف فلايمرّ احدمنهم بملاء من اهل الجنة اِلّا وجدوا ريحه : فقال: هذامن اهل المعروف (۱)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اِنّ للجنة باباً يقال له المعروف لايدخله اِلّا اهل المعروف ، واهل المعروف في الدنياهم اهل المعروف في الآخرة(۲) اى اهل ذلك الباب على الظاهر ولامنافاة بين المجموع فانّهم اهل لكلّ ذلك.

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني، عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة(۳) وان لم يفعل لوجه الله تفضلا اذليس الصدقة باعطاء المال فقط ﴿و الدال على الخير كفاعله﴾ اى الدلالة على المعروف او الصدقة اوالاعم كفاعله ﴿والله يحبّ اغاثة اللهفان﴾ اى المضطر او المظلوم او العطشان اوالاعم اى الاغاثة افضل انواع المعروف (او) يكون كلّ كلام منهامستقلا ولِكلّ منها شواهد من الاخبار كثيرة .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(۴) ويؤيّده، مارواه في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اصنع المعروف اِلى مَن هواهله واِلى مَن ليس مِن اهله فان لم يكن هومن اهله فكن انت مِن اهله (۵) ويحمل على من لايحسن اليه، بل من يؤذيه مثلا وان كان مستحقاً

(۱-۲) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة خبر ۱-۲ من كتاب الزكوة.

(۳) الكافي باب فضل المعروف خبر ۴ من كتاب الزكوة

(۴-۵) الكافي باب فضل المعروف خبر ۱۰-۷ من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام ايّما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة، فتقرّبوا الى الله عزوجل بالبرّ وصلة الرحم ـ وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء افضل من المعروف الّا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه، وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فاذا اجتمعت الرغبة

في نفسه لئلا ينافي الاخبار الآتية كما في الاخبار الكثيرة الصحيحة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة، العفو عمن ظلمك، ووصل مَن قطعك والاحسان الى مَن اساء اليك واعطاء مَن حرمك(١).

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام (٣) ﴿المعروف﴾ اى المندوب اليه في الاخبار ﴿شيء سوى الزكوة﴾ فانها لازمة لا يجوز تركها وبها يصير مسلماً كما مرّ في الاخبار ﴿فتقرّبوا الى الله عزّوجلّ بالبرّ﴾ اى برّ الوالدين اوالاعم ﴿وصلة الرحم﴾ و تخصيصهما بالذكر للاهتمام او المثال ﴿و قال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال ﴿رايت﴾ متكلماً اومخاطباً خبراً او استفهاماً ويؤيّده مافي بعض النسخ ارأيت ﴿المعروف كاسمه﴾ اى كما ان اسمه حسن فهو حسن لانه بمعنى الاحسان اوما يؤول اليه ﴿و ذلك يراد منه﴾ يعني انّ ثوابه و ان كان احسن منه فهو تابعه ايضاً ﴿يؤذن له فيه﴾ اى يوفق بتسهيل الله تعالى عليه و بارادته وجوهاً حسنة ﴿ تمّت السعادة للطالب﴾ اى طالب السعادة او المعروف ﴿والمطلوب اليه﴾ احدهما.

---

(١) الكافي باب العفو خبر١ من كتاب الايمان والكفر.

(٢ـ٣) الكافي باب فضل المعروف خبر٩ـ٢ من كتاب الزكوة.

(٤) الكافي باب تمام المعروف خبر١.

والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب و المطلوب اليه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : صنايع المعروف تقى مصارع السوء .

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول ؛

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ روى بطرق متعددة (١) ﴿صنائع المعروف﴾ اى اى اصطناعاته او عطاياه ﴿تقى﴾ اى تحفظ عن ﴿مصارع السوء﴾ اى مساقطه في الدنيا والاخرة.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الصحيح : عن صفوان بن يحيى عن عبدالاعلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة(٢) وكانه سقط منه سهواً و﴿افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى﴾ او (على ظهر) كما في كثير من النسخ اى ما كان عفواً قد فضل عن غنى (و قيل) اراد مافضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال او الثقة بالله القوى ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص لئلا ينافي ماورد من فضل الايثار في الآيات والاخبار ﴿وابدأ بمن تعول﴾ اى في الانفاق اوفي الصدقة ويكون اشارة الى ان الانفاق على العيال ايضاً صدقة اذا اريد به وجه الله، ويؤيده الاخبار الكثيرة ﴿واليد العليا﴾ اى المعطية (وقيل) المتعففة ﴿خيرٌ من اليد السفلى﴾ اى السائلة والآخذة (وقيل) المانعة (وقيل) العليا يد الفقير باعتبار الثواب ﴿ولا يلوم الله عزوجل على الكفاف﴾ اى اذا كان المال بقدر مايكفى العيال لا يلام على عدم الاعطاء (وقيل) اذا لم يكن عنده كفاف لايلام على المنع، وهذا ايضاً بالنسبة الى الاكثر، واكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم التى اعطيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ومشتملة على المعانى الكثيرة التى لاتخفى على المتدبر .

---

(١) راجع الكافي باب انصنايع المعروف تدفع مصارع السوء من كتاب الزكوة.

(٢) الكافي باب فضل المعروف خبر٣ .

واليد العليا خير من اليد السفلى، ولايلوم الله عزوجل على الكفاف.

وقال صلى الله عليه وآله: إنّ البركة اسرع الى البيت الذى يمتار منه المعروف من الشَفرة فى سنام البعير او السيل الى منتهاه.

وقال ابوجعفر عليه السلام: لكلّ شىء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله - وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لايصلح إلّا بثلاث خصال، تصغيره، وستره، و تعجيله، فانك اذا صغّرته عظّمته عند مَن تصنعه اليه؛ واذا سترته تمّمته، واذا عجّلته هنأته، وان كان غير ذلك محقته ونكدته -

---

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) ﴿ان البركة﴾ اى زيادة المال والعمر والتوفيق و غيرها ﴿ اسرع الى البيت الذى يمتار﴾ اى يجلب ﴿منه المعروف من الشفرة﴾ بالفتح السكين العظيم ﴿فى سنام البعير﴾ بسرعة قبول القطع ﴿او السيل الى منتهاه﴾ فيه دلالة على ان اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا والآخرة وهو مجرّب.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكلينى، عن حمران، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ﴿لكلّ شىء ثمرة وثمرة المعروف﴾ تعجيل السراج (۲) وفى الفقيه ﴿تعجيله﴾ و كأنه سقط من النسّاخ، والمراد به انّ الثمرة مطلوبة من كل شىء والمطلوب الاهمّ من المعروف تعجيله (۳) (او) تعجيل السراج اذا كان بالليل، او ثمرة المعروف تعجيل الجزاء فى الدنيا مع جزاء الآخرة، و على نسخة الكافى يكون السراج كناية عن تنور البيت من بركات الله وهو مجاز شايع.

---

(۱) الكافى باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء خبر۲ من كتاب الزكوة

(۲) الكافى باب تمام المعروف خبر۲ من كتاب الزكوة- و عن القاموس السرج الارسال والاسم سراج كسحاب انتهى.

(۳) الاول على نسخة الفقيه والثانى على نسخة الكافى.

وقال عليه السلام للمفضل بن عمر: يامفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد، فانظر الى معروفه الى من يصنعه، فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده عن حاتم عنه عليه السلام (١) ﴿رايت المعروف﴾ اى علمته ﴿لا يصلح﴾ ولا يتم الخ ﴿محقته﴾ اى ابطلت ثوابه وفي الكافي سخفته اى ضيعته ﴿ونكدته﴾ اى قللته اوضيعته.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن سيف بن عميرة قال قال ابوعبدالله عليه السلام (٢) ﴿للمفضل بن عمر: يامفضل اذا اردت ان تعلم الخ﴾ روى باسناد آخر عن مفضل مايقرب منه (٣) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه ما يؤيده، ويدل على رعاية اهل المعروف واستحقاقهم له في جميع انواعه، وعلى مرجوحية بل حرمة تضييع المال سيما اذا كان اعانة على الاثم والعدوان.

كمارواه عن ابي مخنف الازدي قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا: ياامير المؤمنين لواخرجت هذه الاموال ففرقتها في هولاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ماعودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم أتأمروني ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لاوالله لايكون ذلك ماسمر السمير (اى مااختلف الليل والنهار) وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت اموالهم لي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم؛ قال ثم ازم (بالزاى وتخفيف الميم اى امسك عن الكلام وقرى بخفة الراء وتشديد الميم اى امس بعض الاسنان على بعض ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال: من كان فيكم (منكم-خ ل) له مال فاياه والفساد فان اعطائه في غير حقه (وجهه-خ ل) تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس و يضعه عندالله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الاحرمه الله شكرهم؛ وكان لغيره ودهم

---

(١) الكافي باب تمام المعروف خبر١ من كتاب الزكوة.

(٢-٣) الكافي باب وضع المعروف خبر١-٢.

كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عندالله عزوجل خير
وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله

فإن بقى معهم منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانّما ذلك ملق منه و كذب، فانْ زالت بصاحبهم النعل (او النعل) ثم احتاج الى معونتهم (معاونتهم-خ‌ل) ومكافاتهم فألأم خليل وشرّ خدين(١) ولم يضع امرءٌ ماله فى غير حقه وعند غير اهله الاّ لم يكن له من الحظ فيما اتى إلاّ محمدة اللئام وثناء الاشرار مادام عليه منعماً مفضلا ومقالة الجاهل ما أجوده؟ وهو عندالله بخيل فاىّ حظ ابور، واخس من هذا الحظ، واىّ فائدة معروف اقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ليحسن منه الضيافة وليفك به العانى والاسير (تفسير للعانى) وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة(٢).

وروى الكلينى فى القوى، عن جهم بن حميد الرواسى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج ماله فى طاعة الله عزوجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه فى معصية الله جلّ وعزّ فاعلم انه اصابه من حرام(٣).

وفى القوى عنه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج ثم يقدم علينا، وقد افاد المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال او من حرام؟ فقال: اذا كان ذلك فانظر فى اىّ وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لاينبغى مما يأثم عليه فهو حرام (۴).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى باسناده الى ضريس، عن ابى عبدالله عليه السلام (۵)

---

(١) الخدين الصديق - س.

(٢) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر٣ من كتاب الزكوة.

(٣-۴) الكافى باب النوادر (آخر كتاب المعيشة) خبر٣٣-٣۴-وقد اورد خبرين بهذا المضمون فى باب وضع المعروف موضعه خبر١-٣ من كتاب الزكاة.

(۵) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر ۵ من كتاب الزكاة.

عزّوجلّ ولم يعطكموها لتكنزوها .

وقال عليه السلام : لوانّ الناس اخذوا ماامرهم الله به، فانفقوه فيمانهاهم عنه ، ما قبلهمنهم ، ولواخذوامانهاهم الله عنه فانفقوه فيماامرهم الله به ماقبله منهم حتى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى اليه المعروف فليكافِ به وان عجز فليثنِ ، فاِن لم يفعل فقد كفر النّعمة ـ وقال الصادق عليه السلام : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل: وما قاطعي (قاطعوا ـ خ ل) سبيل المعروف قال : الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه مِن انْ يصنع ذلك الى غيره .

﴿ولم يُعطكموها لتكنزوها﴾ مقابل الاصل الاعطاء وترك الثانية وهي اعطائها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور اويكون صرفها في غير مصارفها سيّما في مراد النفس بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عن اسماعيل بن جابر (١) ويمكن ان يكون من كتابه فيكون صحيحاً ﴿لوانّ الناس اخذوا ما امرهم الله به﴾ اى جمعوا وحصلوه من الحلال وابوابه ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (٢) ، يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المُنعم ، ولاينافي لزوم رؤية النعمة من المنعم الحقيقي فاِنّ انعام المنعم المجازى ايضاً مِن الله و مِن توفيقه وتسهيله ، ولان هذا ايضاً شكر الله لو كان لامره تعالى .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام (٣) ويدل على حرمة كفر النعمة بانكارها ومقابلتها بالاضرار اوبعدم الشكر ايضاً ، وروى عن سيف بن عميرة قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما اقلّ مَن شكر المعروف (٤) .

(١) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٣ من كتاب الزكاة.

(٢ـ٣ـ٤) الكافي باب من كفر المعروف خبر ٣ ـ ١ ـ ٢ من كتاب الزكاة.

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ؛ والقرض بثمانية عشر وقال عليه السلام : في قول الله عزوجل (لاخيرَ في كَثيرٍ مِن نَجواهُم اِلّا مَن اَمرَ بصدقةٍ او مَعروفٍ اواِصلاحٍ بينَ النّاس) قال : المعروف القرض - وقال عليه السلام : ما من مؤمن

باب ثواب القرض

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام (١) يدلّ على افضلية القرض من الصدقة وكأنها لعدم المنّة غالباً في القرض ، ويمكن ان يكون الغرض بيان مضاعفة ثواب القرض على الصدقة ، اذفي الصدقة واحد بازاء الاصل وتسعة باعتبار المضاعفة ، ولما اخذهنا الاصل لم يكن بازائه ثواب فبقي تسعة ، فاذا ضوعفت صارت ثمانية عشر .

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿في قول الله عزّوجلّ لاخيرَ في كَثيرٍ مِن نَجواهم ﴾ اى كلامهم سرّاً اوالاعم ﴿قال : المعروف القرض﴾ اى في هذه الآية او يكون المراد به انه الاحسان مثل القرض والاوّل اظهر من الخبر

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن فضيل بن يسار (٣)

﴿وجه الله﴾ اى رضاه ﴿ بحساب الصدقة﴾ اى كانّه تصدّق بمثله كل يوم او في اصل الثواب لئلاينافي مامرّ انّه بثمانية عشر ﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح مسنداً عنه عليه السلام (٤) ﴿ غنيمة ﴾ اى فائدة عظيمة ﴿ وتعجيل خير﴾ تفسيرها اوغيرها ويكون المراد به انه قضاء حاجة للمؤمن وله ثواب القرض ﴿ ان

(١-٢) الكافي باب القرض خبر ١-٣ من كتاب الزكاة

(٣-٤) الكافي باب القرض خبر ٢-٥ من كتاب الزكاة.

اقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عزوجل اِلّا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ـ و قال ﷺ قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير اِن اَيسر اداه و اِن مات احتسب من زكاته .

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمدالله واثنى عليه وصلّى على انبيائه ﷺ ثم قال : ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : مَن اَنظر مُعسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، وقال ابوعبدالله ﷺ : قال الله

اَيسر اداه واِن مات اواَعسر يجوز احتسابه عن الزكوة ، ويسهل على المكلّف الاحتساب بخلاف الاداء حينئذ فانه مشكل على النفس ، وقد تقدّم الاخبار في هذا الباب .

باب ثواب انظار المعسر

﴿ صعد رسول الله ﷺ المنبر ﴾ رواه الكليني مسنداً عن ابي عبدالله عنه ﷺ (۱) ﴿ ذات يوم ﴾ اى في يوم من الايام ﴿ وقال ابوعبدالله ﷺ ﴾ تتمة الحديث السابق واستشهد ﷺ على قوله ﷺ بقول الله تعالى ﴿ وَاِن كانَ ذو عُسرةٍ فَنَظِرةٌ ﴾ اى فالحكم اوالامر اوالواجب عليكم اِمهاله ﴿ الى ميسرة واِن تصدّقوا ﴾ اى تصدقكم وابراءكم ذمته ﴿ خير لكم ﴾ من النظرة ﴿ اِن كنتم تعلمون انه معسر ﴾ وهذا من الامور المستحبة التي تفضل على الواجب كالسلام فانه مستحب ، وردّه واجب ، وجاء في الاخبار الصحيحة ، عن ابي عبدالله ﷺ انّ البادي بالسلام اولى بالله و رسوله و ان الله يحبّ افشاء السلام (۲) و روى انّ بينهما مأة رحمة ، تسعة و تسعون للبادي و واحدة للرادّ .

---

(۱) الكافي باب انظار المعسر خبر۴ من كتاب الزكاة.

(۲) اصول الكافي باب التسليم خبر۱-۲ من كتاب العشرة.

عزّوجلّ : (وَاِن كانَ ذوعُسرةٍ فَنَظِرَةٌ اِلىٰ مَيسرة وَاَن تَصَدَّقوا خيرٌ لكم اِن كُنتم تَعلَمون) انه معسر فتصدّقوا عليه بمالكم فهو خير لكم.

وقال عليه السلام : خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله تبارك وتعالىٰ. وقال عليه السلام : مَن اَرادان يظلّه الله عزوجل يوم لاظلّ اِلّاظلّه فلينظر مُعسراً اوليدع له من حقّه

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن يعقوب بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) قال: ﴿خلّوا (الىٰ قوله) وتعالىٰ﴾ اى بقوله (فَنَظِرَةٌ اِلىٰ ميسرة) اومن المال او من الحقوق الواجبة في المال ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) قال : ﴿مَن ارادان يظلّه الله﴾ (اى في ظلّ عرشه اوفي كنف رحمته) يوم لاظلّ اِلاظلّه قالها ثلاثافهابه الناس اَن يسألوه (اِمّا) لتعظيمه(او) خوفاً من ان يكون شاقاً عليهم ﴿فقال (الى قوله) من حقّه﴾ اى بعضه، ويمكن ان تكون (من) بيانية، والظاهر انه نقله بالمعنى واَسقط بعضه.

وفي القوى، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حارّ وحنا كفّه (اى عطفه واماركأنّه يريد طالباً لقوله) : من اَحبّ ان يستظل من فورجهنم (اى الى كنف رحمته تعالى) قالها ثلث مرات (استفهاماً) فقال الناس في كل مرة : نحن يارسول الله ؟ قال : مَن انظرغريماً اوترك المعسر (۳) (اوالمعسر) (اى حقّه) ثم قال لى ابوعبدالله عليه السلام قال لى عبدالله بن كعب بن مالك ان ابى اخبرنى انه لزم غريماً له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة (اى نصف النهار عند اشتداد الحرّ) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال : يا كعب مازلتما جالسين ؟ قال نعم بأبى واُمّى قال ؛ فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال : فقلت بأبى واُمّى ثم قال : اتبعه ببقية حقك (اى الى يساره) قال : فاخذت

(۱-۲) الكافي باب انظار المعسر خبر۳-۱ من كتاب الزكاة.

(۳) يعنى مبنياً للفاعل او المفعول.

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام : ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات و كلّمناه

النصف ووضعت له النصف (١) .

باب ثواب تحليل الميت

﴿قيل للصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد (الموثق) عن الحسن بن خنيس (الممدوح) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الخ(٢) ويظهر منه ان المال يصل الى الميت وله المطالبة في القيمة وإن وصل الى الوارث لانه ضيّع حقه ، و يمكن ان يكون مخصوصاً بما لايعلم الوارث ولا يوصل اليه اويقال: لكل من الميت والوارث و وارث الوارث وهلّم جرّاً استحقاق المطالبة في القيمة لانه ضيّع حقوقهم جميعاً .

وروى ، عن معتب (الثقة) قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبدالله عليه السلام فسأله (يسأله ـ خ) ان يكلّم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم و كان له عليه الف دينار فأرسل اليه فاتاه ، فقال له . قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر انّ لك عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج ، وانّما ذهبت ديناً على الرجال ووضايع وضعها (اى لم يصرفها في مأكله ومنكحه بل باع الامتعة نسية واشترى امتعة ونزل قيمتها كما هو المتعارف في كثير من الاوقات) وانا احبّ ان تجعله في حلّ فقال عليه السلام لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فيعطاها ؟ فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبدالله عليه السلام : الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرّة (بالفتح اى الباردة) او يصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ، ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي

---

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر٢ من كتاب الزكوة.

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر١ من كتاب الزكوة.

ان يحلله فابى فقال : ويحه اَمايعلم انّ له بكل درهم عشرة اذا حلّله واذا لم يحلله فانّماله درهم بدل درهم .

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عليه السلام : مَن عظمت نعمةالله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه؛ فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ، ولا تعرّضوها للزوال ؛ فقلّ مَن زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه .

وقال عليه السلام اَحسِنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم ، اما

المؤمن فقال ؛ فهو فى حلّ (۱) وغير ذالك من الاخبار :

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

اى مَن كان يريد اَن يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمّل مؤنة الخلائق فى ماله حتى تدوم .

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (۲) ﴿قال (الى قوله) عليه﴾ (امّا) بتكليفه تعالى فى الزكاة والخمس وساير ماتقدّم (وامّا) من توقّعهم و سؤالهم وطلبهم ﴿فاستديموا (الى قوله) للزوال﴾ بعدم الاحتمال ﴿فقلّ (الى قوله) اليه﴾ يعنى انه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمّل مؤنات الناس فنادراَن تعود اليه بعده النعمة ، والحاصل ان التحمّل قيد النعمة فقيّدوها حتى لاتزول .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن زيد الشحّام قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ﴿اَحسِنوا جوار نعم الله﴾ اى مجاورتها باَداء حقوق الخالق و الخلائق و ذالك

---

(۱) الكافى باب تحليل الميت خبر ۲ من كتاب الزكاة

(۲) الكافى باب مؤنة النعم خبر ۱ من كتاب الزكاة

انها ان تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه ؛ وكان علي عليه السلام يقول : قلّ ما أدبر شيء فأقبل .

شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد ﴿واحذروا أن ينتقل عنكم الى غيركم﴾ (١) لانكم بمنزلة الوكلاء الخائنين حينئذ كما ورد انّه تعالى قال : المال مالي ؛ وَ الفقراء عيالي، والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي أدخلته ناري ولا أُبالي(٢) قال﴿وكان علي عليه السلام الخ﴾ جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهاداً .

ويؤيّده ما رواه في القوي، عن ابان بن تغلب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لحسين الصحاف ياحسين ماظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس ، فمَن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ، ومَن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة (٣)

وعنه عليه السلام قال: مَن عظمت عليه النعمة اشتدّت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه مِن الله وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن عرفة قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها (اى ماداموا) فاذا اساءوا معاملتها و ايالتها (اى سياستها) نفرت عنهم (٥) .

وعن محمد بن عجلان في القوي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: احسنوا جوار-

---

(١) الكافي باب حسن جواز النعم خبر٣ من كتاب الزكاة والآية في سورة ابراهيم-٧

(٢) الحديث القدسي - السورة الخامسة والثلثون ص٥٩ المطبعة الاسلامية

(٣-٤) الكافي باب مؤنة النعم خبر٣-٤ من كتاب الزكاة

(٥) الكافي باب حسن جواز النعم خبر١ من كتاب الزكاة

باب فضل السخاء و الجود

قال الصادق عليه السلام : خيار كم سُمحائكم و شِرار كم بُخلائكم ، و مِن خالص الايمان البرّ بالاخوان ، والسعي في حوائجهم ، وإنّ البارّ بالاخوان ليحبّه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان و تزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : ياجميل أخبر بهذا غرر اصحابك ، قلت : جعلت فداك مَن غرر اصحابي ؟ قال : هم البارّون بالاخوان في العسر و اليسر ، ثم قال : يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عزوجل في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه (ويؤثرون

النعم قلت: وما حسن جوار النعم قال: الشكر لمن أنعم بها واداء حقوقها(١) اعمّ من الله ومن الخلق

باب فضل السخاء (ممدوداً ومقصوراً) والجود

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ في الصحيح ، عن جميل بن درّاج عنه عليه السلام ورواه الكليني عنه ايضاً (٢) انه قال ﴿خيار كم سمحائكم﴾ اى أسخيائكم ﴿وشرار كم بُخلائكم﴾ الخيار جمع خير، وخير بالتشديد والتخفيف بمعنى ذى الخير اوالاخير، وكذا الشرار جمع الشر والشرير مخففاً ومشدداً ، وحذفت الهمزة تخفيفاً ﴿ومِن خالص الايمان﴾ اى من علاماته و آثاره او من اصله بناء على دخول الاعمال في حقيقة الايمان كما ذهبت اليه جماعة وهو ظاهر الآيات والروايات ﴿وفي ذلك مرغمة﴾ اى ارغام لانف الشيطان اومحل لارغامه والتاء للمبالغة ﴿وتزحزح﴾ اى تباعد ﴿اخبر بهذا غرر اصحابك﴾

والغرر جمع الغرة، الكريم الافعال المعروف بها واصله الابيض من كل شيء ، ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار حجية خبر الواحد ، وتخصيصه بالفقيه او المندوبات اولاجل حصول التواتر خلاف الظاهر وإن احتملها لكن الاحتمال لاينا في الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر قوله ﴿يهون﴾ اى يسهل عليه ﴿ويؤثرون على انفسهم﴾ اى يختارون ويقدّمون غيرهم على انفسهم ﴿ولو كانَ بهم

---

(١) الكافي باب حسن جوار النعم خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافي باب معرفة الجود والسخاء خبر ١٤ من كتاب الزكاة

على انفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون).

وقال عليه السلام : شاب سخي مرهق في الذنوب احبّ الى الله عزوجل من شيخ عابد بخيل .

وروى ان الله عزّوجلّ اوحى الى موسى ان لاتقتل السامرى فانّه سخيّ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : من ادّى ماافترض الله عليه فهو اسخى الناس .

خصاصة﴾ اى احتياج و فقر عظيم ﴿ومن يوق شحّ نفسه﴾ بوقاية الله تعالى او بتوفيقه تعالى بان يحفظ نفسه عن البخل ﴿فاولئك هم المفلحون﴾ (۱) اى الفائزون بالمطلوب والتأكيدات الظاهرة للمتدبر.

و المشهور ان الآية في شأن الانصار وايثارهم المهاجرين على انفسهم في الاموال، وروى من طرق العامة انها نزلت في امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه عليه السلام مع بقية اهل البيت لم يطعموا شيئاً منذ ثلثة ايام فاقترض عليه السلام ديناراً، ثم رأى المقداد و تفرّس في وجهه انّه جائع فأعطاه الدينار ثم نزلت الآية مع المائدة من السماء والحكاية طويلة، ولامنافاة بينهما بان يكون الآية نزلت اولاً في شأنهم صلوات الله عليهم ثم اجريت في غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم اومايقرب منه.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ﴿شاب سخي مرهق﴾ كمعظم؛ المرتكب للمحرمات ﴿من شيخ عابد بخيل﴾ بماافترض الله تعالى عليه او الاعم كماهو الظاهر.

﴿وروى﴾ رفعه علي بن ابراهيم في كتابه (۳) فتدبر في بركة السخاء و فضلها حيث نهى الله تعالى موسى عليه السلام عن قتله مع تلك الافعال الشنيعة والآثار القبيحة لسخائه ﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) الناس﴾ اى بالنسبة الى من لم يؤدّه وان اعطى المال كثيراً في غير موقعه لما مرّ وسيجيىء.

---

(۱) الحشر-۹

(۲-۳) الكافي باب معرفة الجود والسخاء خبر ۱۳ -۱۲ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام: مَن يضمن لي أربعة بأربعة ابيات في الجنّة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف النّاس من نفسك، وأفشِ السلام في العالم، واترك المراء وإن كنتَ محقاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني؛ عن معوية بن وهب عنه عليه السلام (١) ﴿من﴾ استفهام ﴿يضمن لي اربعة﴾ من الاعمال حتى اضمن له ﴿باربعة ابيات في الجنة﴾ ثم التفت فقال ﴿انفق ولاتخف فقرا﴾ فان الانفاق موجب الغنى وسيجيء ايضاً زائداً على ماتقدم ﴿وانصف الناس من نفسك﴾ اى كن حَكَماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس و ارض لهم ماترضى لنفسك و اكره لهم ماتكره لنفسك وهو من اعظم الخصال واحبّها الى الله تعالى كما وردت به الاخبار المتواترة عن اهل البيت سلام الله عليهم (٢) ﴿وافشِ السلام في العالم﴾ اى سلّم جهراً على من لقيت كما كان دأب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم و سيجيء ﴿واترك المراء﴾ اى الجدل ﴿وان كنت محقاً﴾.

كما ورد به الاخبار الكثيرة، عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و ان كان في المسائل العلمية، بل هي احق بعدم المجادلة إلّا بالتي هي احسن كما قال تعالى:

وَجادِلهم بالّتي هِيَ أحسَن (٣) وللنفس مكائد عظيمة، فالاولى تركها بالكلية إلّا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية والعملية، فيمكن له التخلص من الاخلاق الرذيلة الحاصلة من المجادلة من التكبر، والرياء، والغضب، والحسد والبغض، والعجب، وغيرها ممالايخفى على المزاول لها، ولهذا ورد الاخبار بالنهي عنها مطلقا رعاية للاكثر.

(١) الكافي باب الانفاق خبر ١٠ من كتاب الزكاة وباب الانصاف والعدل خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر.

(٢) دعوى مثل هذا المتتبع الخبير تغني عن تعيين مواضع الاحاديث ومع ذلك فراجع باب الانصاف والعدل وباب حق المؤمن على اخيه الخ وغيرهما من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي.

(٣) النحل-١٢٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

وقال الله عزوجل : وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين - وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عزوجل (كذلك يُريهم الله اعمالهم حَسَراتٍ عليهم) قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزوجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزوجل او بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وان كان عمل فيه بمعصية الله عزوجل قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن ايقن بالخلف﴾ اي العوض الذي وعده الله تعالى على الانفاق ﴿سخت نفسه﴾ اي جادت ﴿بالنفقة﴾ في سبيله تعالى رواه الكليني باسناده عن سماعة الى هنا(۱) ولم يذكر الآية ، وذكرها الصدوق لبيان المراد من قوله صلى الله عليه وآله (مَن ايقن بالخلف) اي بقوله تعالى او بغيرها من الآيات ، والروايات من هذا الباب ولا خلف لوعده تعالى ، ﴿وقال الله عزوجل ، وما انفقتم مِن شَيء﴾ اي في سبيل الله تعالى او الاعم ﴿فهو يخلفه﴾ اي يعوضه في الدنيا والآخرة ﴿وهو خير الرازقين﴾ فانه تعالى لا يلاحظ الاستحقاق ويرزق من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجري على ايديهم الرزق ، وينسب اليهم تجوزاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن عثمان بن عيسى عمّن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) وفي معناه اخبار اخر .

ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فَمِن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً(۳) وعن حسين بن ابتر (ايمن-خ) عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : ياحسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضى الله عزوجلّ الّا انفق اضعافها فيما يسخط الله (۴) وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبدالله او ابي جعفر عليهما السلام قال : تنزل المعونة

(۱-۲-۳-۴) الكافي باب الانفاق خبر ۳-۲-۹-۷ من كتاب الزكاة

وقال رسول ﷺ : ليس البخيل مَن ادى الزكاة المفروضة من ماله ، واعطى النائبة في قومه ، إنّما البخيل حقّ البخيل مَن لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه ؛ وهو يبذر فيما سوى ذلك.

وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى انه قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام أتدرى مَن الشحيح؟ قلت: هو البخيل ؟ فقال : الشحّ اشدّ من البخل ، ان البخيل يبخل بمافى يده ، والشحيح يشحّ بمافى ايدى الناس وعلى مافى يده حتى لايرى فى ايدى الناس شيئاً إلّا تمنّى ان يكون له بالحلّ والحرام ، ولايقنع بمارزقه الله عزوجل.

وقال رسول الله ﷺ : مامحق الاسلام محق الشحّ شيء ؛ ثم قال : إنّ لهذا

من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومَن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة(١) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكلينى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام عنه ﷺ (٢)

﴿واعطى النائبة فى قومه﴾ اى ماينزل بهم من المهمّات و الديات واقراء الاضياف وغيرها ، ويؤيّده اخبار اخر تدل على ان الكريم والسخي والجواد والسمح فى الشرع من يصرف امواله فى المصارف التى قررها الشارع لامن يبذر ويصرف كما هو المشهور بين الجهلة، بل مااشتهر من جود حاتم وغيره من البرامكة خذلهم الله ليس بجود بل لوانفقوا فى مصارفه رياءً وسمعةً إلّا لوجه الله تعالى،فهو اسراف وتضييع للمال الذى جعله الله عليه قيّماً كالوكيل الذى يصرف مال موكله فى مصلحة نفسه .

﴿وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى الخ﴾ يدلّ على ان البخل اعم من الشح وقد يطلق الشحّ على المعنى الاعم ايضا كما سيجيىء .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه ﷺ (٣) ﴿ما محق

---

(١) الكافى باب الانفاق خبر٨ من كتاب الزكاة

(٢-٣) الكافى باب البخل والشح خبر٦-٥ من كتاب الزكاة

الشحّ دبيباً كدبيب النمل ، وشُعبا كشعب الشرك .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا لم يكن لله عزوجل فى العبد حاجة ابتلاه بالبخل

وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول : الشحيح اعذر من الظالم فقال له : كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على اهلها ؛ والشحيح اذا شحّ منع

الاسلام محق الشحّ شيء﴾ اى ما يبطل ويذهب الاسلام شيىء مثل ابطال البخيل ﴿ ثم قال انّ لهذا الشحّ دبيباً﴾ اى حركة خفية لاتحسّ يعنى ان البخيل حركاته خفيّة حتى ينجرّ الى ترك اكثر ما فرض الله تعالى من الزكاة والخمس والحج والجهاد وغيرها وان كان فى الابتداء يتعلل بعدم الوجوب فى كثير من الانفاقات ﴿كشعب الشرك﴾ فانها اكثر من ان تحصى ، ولايخفى على من له دراية بمكائد النفس فى انواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب او كمال النفس فهو شرك اذا لم يكونا لله

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿اذا لم يكن لله عزوجل فى العبد حاجة﴾ اى لم يكن قابلا للهدايات والتوفيقات باعماله ـ القبيحة ﴿ابتلاه بالبخل﴾ اى منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان وزين له البخل.

﴿وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه صلوات الله عليه (٢) ﴿يقول الشحيح اعذر﴾ اى عذره اشدّ واكثر ﴿من الظالم﴾ باعتبار انّ البخيل لا يعطى الى الغير ، والظالم يأخذ منه فعذره اظهر.

﴿فقال له (الى قوله) الظلامة﴾ ما بهظُلم المظلوم ﴿على اهلها﴾ وكل هذه سهل ﴿والشحيح اذا شحّ﴾ وعمل بمقتضى بخله ﴿منع الزكاة والصدقة﴾ الواجبة مثل الخمس او الاعم فهو فى الحقيقة ظالم لحقّ جميع الفقراء ﴿و﴾ كذا ﴿صلة الرحم واقراء الضيف﴾ اى ضيافته والاحسان اليه وخدمته ﴿ والنفقة فى سبيل الله﴾ اى الجهاد او الاعم ﴿و ابواب البر﴾ فهو فى الحقيقة آخذ لحقوق الله والرسول والائمة والصلحاء والفقراء و ـ

(١ـ٢) الكافى باب البخل والشحّ خبر٢ـ١ من كتاب الزكاة

الزكاة؛ والصدقة، وصلة الرحم واقراء الضيف، والنفقة في سبيل الله عزوجل وابواب البرّ، وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح.

وقال الصادق عليه السلام: المُنجيات اِطعام الطعام؛ وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام.

الاقرباء، وظالم لهذه الجماعة مع انّ البخل داء نفساني ملكة للنفس وقلّما يزول ويعسر التوبة عنه، بل لايتوب غالباً بخلاف الظلم ﴿وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح﴾ مانع لحقوقه الواجبة عليه بالاستحقاق، نعم يمكن التفضّل والشفاعة.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني، باسناده، عن فيض بن المختار عنه (ع)(١) وفي معناه الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم (٢) وعنه صلوات الله عليه قال: اُتي رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخّر هذا اليوم يامحمد، فردّه واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام؛ ويُقري الضيف، ويصبر على النائبة؛ ويحمل الحمالات كالديات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله؛ ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عزوجل كذا وكذا، وقد اعتقتك، فقال له: انّ ربّك ليُحب هذا؟ فقال: نعم فقال: اشهد ان لااله اِلّاالله وانك رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً لارددتُ عن مالي ابداً(٣) يحتمل الاخبار والانشاء.

وفي الصحيح، عن معمّر بن خلاد قال: كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اَطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة. ثم قال: علم الله عزوجل انّه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى-

---

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ٥ من كتاب الزكوة

(٢) دعوى مثل هذا المتتبع الخبير التواتر تغنى من تبيين محالّها

(٣) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ٩ من كتاب الزكاة.

فضل القصد

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ماعال امرءٌ في اقتصاد .
وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر ، وقال الله عزوجل :

الجنة(١) يعني ساوى بين العتق والاطعام في النجاة من النار بقوله تعالى : فكّ رقبةٍ او إطعامٌ في يومٍ ذي مسغبةٍ يتيماً ذامقربةٍ اومسكيناً ذا متربةٍ(٢) والتخصيص للاهتمام

فضل القصد

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام(٣) ﴿ماعال﴾ اي افتقر ﴿امرء في اقتصاد﴾ والقصد الوسط بين الافراط والتفريط اوضد الافراط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان (الثقة) عن مدرك بن الهزهاز (الهرمان ـ خ) في القوي عنه عليه السلام (٤) ﴿وقال الله عزوجل﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿يسئلونك ما ذا يُنفقون قُلِ العفوَ﴾ اي أنفقوا العفو او ينفقون العفو خبراً بمعنى الامر قال ﴿والعفو الوسط﴾ فتدبّر في التغييرات المخلة (٥).

﴿وقال عزوجل﴾ روى الكليني، عن عبد الملك بن عمر الاحول (الثقة) قال:

---

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ١٢ من كتاب الزكاة

(٢) البلد ـ ١٤

(٣-٤) الكافي باب فضل القصد خبر ٩ـ ٦ من كتاب الزكاة

(٥) الظاهر ان المراد ان الصدوق ره نقل الحديث بما هو مغيّر مخلّ، فان تفسير الآية انما هو من الامام (ع) ولايفهم ذلك من عبارة الصدوق كما لايخفى . والله العالم.

(يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) والعفو الوسط .

وقال الله عزوجل : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) والقوام الوسط .

تلا ابوعبدالله عليه السلام هذه الآية ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا ﴾ اى لم يضيقوا ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ قال : فأخذ قبضة من حصى و قبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ، ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها ثم قال : هذا الاسراف ، ثم اخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها و امسك بعضها و قال : هذا القوام (١) وظاهره اعم من الانفاق فى الصدقات وعلى العيال وغيرهما كظاهر الآية ، وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مايقرب منه(٢).

وعن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله عزوجل : (وكان بين ذلك قواما) قال القوام هو المعروف ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته ومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لايكلف الله نفسا الا ما آتاها(٣).

و فى الصحيح عن بريد بن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال على بن - الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته ، فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد من الله جل و عز و انفع فى العافية (٤) :

وفى القوى عن داود الرقى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عزوجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء و حتى صبك فضل شرابك (٥) والظاهر ان امثال هذه الاسرافات من الاسراف المكروه ويحتمل الحرمة لظاهره .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : القصد مثراة (اى سبب لكثرة المال) والسرف

(١-٢-٣) الكافى باب كراهية السرف والتقتير خبر ١-٩-٨ من كتاب الزكوة

(٤-٥) الكافى باب فضل القصد خبر ١-٢) من كتاب الزكاة

متواة(١) (اى سبب لهلاك المال. وفي الموثق كالصحيح، عن ابى حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلث منجيات ، فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر(٢).

وفي الموثق كالصحيح ، عن حمّاد اللحام (وهو مجهول ، و يمكن جعله من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب وهو ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والظاهر انه من كتابه ايضاً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لو انّ رجلا انفق ما في يده في سبيل من سُبُل الله ما كان احسن ولا وفق ، اَليس يقول الله عزوجل:(ولا تلقوا بأيديكم الي التهلكة واَحسنوا اِنّ الله يُحبّ المحسنين) يعني المقتصدين(٣).

وفي الصحيح عن عبيد (القوى) قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا عبيد انّ السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عبد العزيز انّه قال له: انّا نكون في طريق مكة فنُريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة تتدلّك بها من النورة فنتدلّك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما ، الله اعلم به؟ فقال: أمخافة الاسراف ؟ قلت نعم، فقال ليس فيما اَصلح البدن اسرافٌ اني ربما امرت بالنقى (اى من الحنطة وهو دقيقها) فيلتّ بالزيت فاتدلّك به، انّما الاسراف فيما اَفسد المال واضرّ بالبدن. قلت وما الاقتار؟ قال: اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره، قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (٥).

وفي الصحيح ، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجـودوا و اذا اَمسك عنكم فـاَمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الاجود (٦)

(١-٢-٣-٤-٥-٦) الكافي باب فضل القصد خبر ٣-٥-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزكاة

(او فهو الاحق) .

وفي القوي عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اقتصد في معيشته رزقه الله ومَن بذر حرمه الله (١) و عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: الرفق نصف العيش وماعال امرء في اقتصاد (٢) .

وفي القوي، عن عبدالله بن ابان قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكروهين، الإسراف والإقتار (٣).

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابوعبدالله عليه السلام انّ مع الاسراف قلّة البركة.

وفي الموثق (او الصحيح) عنه عليه السلام قال: ربّ فقير هو أسرف من الغنّي ان الغنّي ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل **وَ آتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا انّه لا يحبّ المسرفين** فقال كان فلان بن فلان الانصاري، سمّاه وكان له حرث وكان اذا جذّ يتصدق به : ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً .

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله في قول الله عزوجلّ : **وَ لا تجعل يدك مَغلولةً الى عُنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد مَلوماً محسوراً** قال : الاحسار الفاقة .

(١-٢) الكافي باب فضل القصد خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاة

(٣) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية السرف والتقتير خبر ٢ (الى) ٧

وفي القوي عن عجلان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل (وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه تمر فملأ يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئاً إلّا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك ، قال : فاخذ قميصه فرمى به اليه (وفي نسخة (١) اخرى فأعطاه) فأدّبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً)(٢).

وفي القوي، عن سليمان بن صالح (الثقة على الظاهر) قال؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يجيء من حدّ الاسراف؟ فقال؛ ابذالك ثوب صونك (اى لبسك في البيت ونحوه ثوباً تلبسه للزينة) و اهراقك فضل انائك و اكلك التمر ورميك النوى ، هيهنا و هيهنا (٣) .

وفي القوي، عن عمار بن ابي عاصم (عمار ابي عاصم-خ) قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم؛ احدهم كان له مال فأفسده فيقول يا ربّ ارزقني فيقول الله عزوجل: الم آمرك بالاقتصاد(٤).

اعلم انّ الآيات والاخبار المتواترة دالة على مذمة الاسراف. وهو ينقسم (الى تضييع المال) ولا يختلف بالنسبة الى الاشخاص، لكن الظاهر ان تضييع ما يسمّى مالا عرفا حرام و ما لا يسمّى مثل طرح النوى مكروه (والى غيره) مثل اكل الاطعمة النفيسة، والملابس الفاخرة، والدور الفارهة ، والمراكب الجيّدة ، يختلف باختلاف

---

(١)قوله ره وفي نسخة اخرى من كلام الكليني ره وهذا وامثاله مما يوجد في الكافي مما يؤيّد ما افاده الشارح رحمه الله كراراً من ان مؤلفي الكتب الاربعة كانوا يأخذون الحديث من اصل الكتاب ويذكرون السند للتيمن كما حققه في شرح خطبة الفقيه من الجزء الاول والآية في الاسراء-٢٩

(٢-٣-٤)الكافي باب كراهية السرف و التقتير خبر ٧-١٠-١١ من كتاب الزكاة

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام : اول ما يُبدء به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الاجر.

وقال ابوجعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يُحبّ ابراد الكبد الحرّى ، و من سقى كبداً حرّى من بهيمة او غيرها اظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لاظلّ الّا ظلّه.

الاشخاص (فمنها) ما هو معلوم الحرمة (ومنها) ما هو معلوم الاباحة اوالكراهة (ومنها) شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات احرز دينه و نجا من المحرمات ، ومن ارتكب الشبهات يمكن هلاكه من حيث لايعلم ولا نجاة الّا بالاحتياط التام في الجميع .

باب فضل سقي الماء

«قال امير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الموثق ، عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اول مايُبدء به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر (١) الظاهر ان(يعني) من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل الراوي؛ بل هو الاظهر.

«وقال ابوجعفر عليه السلام» رواه الكليني في الموثق كالصحيح،عن ضريس بن عبدالملك(الثقة)عنه(٢) «قال انّ الله تبارك و تعالى يُحبّ ابراد الكبد الحرّى» اى العطشى يمكن ان يكون المراد الظاهر اوالاعم منه.ومن تنفيس كرب المؤمن اوالاعم ويكون التتمة مُبيّناً له «اظلّه الله» اى اسكنه الله في ظلّ عرشه كما يفهم عن صريح اخبار اخر او ادخله في كنف رحمته ، و يمكن ان يكون ظلّ العرش ايضاً كناية عنه .

(١-٢) الكافي باب سقي الماء خبر ١-٦ من كتاب الزكاة

وروى معوية بن عمّار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: مَن سقى الماء فى‌موضع‌يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة، ومَن سقى الماء فى‌موضع‌لا يوجد فيه الماء كان كمن اَحيا نفساً ومَن اَحيا نفساً فكاَنّما احيا الناس جميعا.

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: مَن صنع الى احدٍمِن اهل بيتى يداً كافيتُه يوم‌القيمة.

وقال عليه السلام: اِنّى شافع يوم القيامة لِاربعة اصناف‌ولوجاؤا بذنوب اهل الدّنيا

﴿وروى معوية بن عمار﴾فى‌الصحيح‌ورواه الكلينى عنه فى‌الحسن كالصحيح ﴿عن ابى‌عبدالله عليه السلام﴾(۱) والاخبارفى‌سقى الماء واطعام المؤمن‌واكرامه واعظامه اكثرمن ان تحصى.

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

﴿قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه صلى الله عليه وآله(۲) ﴿من‌صنع الى احد من اهل‌بيتى‌يداً﴾ اى‌نعمة واحساناً ﴿كافيته يوم القيمة﴾ يمكن ان يكون المرادباَهل‌البيت هناذرية‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله من‌الحسن‌والحسين‌واولادهما عليهم السلام(او)الاعم من‌اولادفاطمة‌صلوات‌الله‌عليها(او)الاعم‌من‌اولادعلى‌صلوات‌الله‌عليه كمافهمه‌الصدوق(۳) ظاهراً وان امكن‌اَن‌يكون مراده احدالاولين(او)الاعم من‌بنى‌هاشم ممّن‌انتسب اليه بالاب اوالاعم‌مِن‌الاُم‌ويحتمل الاخص‌من‌الجميع‌باَن‌يكون المرادبه‌الاربعة‌المعصومين اوجميع‌المعصومين﴿كافيته﴾وفى‌الكافى(به)يوم‌القيمة(۴).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه‌فى‌الصحيح، عن‌البرقى، عن بعض‌اصحابنا، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام

---

(۱)الكافى باب سقى‌الماء خبر۳ من‌كتاب‌الزكاة

(۲)الكافى باب الصدقة لبنى‌هاشم ومواليهم وصلتهم خبر۸

(۳)قوله‌ره كمافهمه‌الصدوق‌ظاهراً ـ يعنى‌انه عنون‌الباب بماظاهره العموم

(۴)فيماعندنامن الكافى ليس‌فيه‌لفظة «به» كمافى الفقيه

رجل نصر ذرّيتي ، ورجلٌ بذل ماله لِذرّيتي عند الضيق ، ورجل أحبّ ذرّيتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي اذا طرّدوا اوشرّدوا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ايّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمداً صلى الله عليه وآله يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد اومنّة اومعروف فليقم حتى اكافيه، فيقولون: بآبائنا وامّهاتنا وايّ يدٍ وايّ منةٍ وايّ معروف لنا؟ بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق. فيقول لهم: بلى من آوى احداً من اهل بيتي اوبرّهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك. فيأتي النداء من عند الله عزوجل : يامحمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

عنه صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في كتبه بأسانيد عديدة انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي شافع يوم القيمة لاربعة اصناف (١) قوله ﴿ اذا طُرّدوا اوشُرّدوا ﴾ اى فرّقوا من اوطانهم اومن الابواب بالمنع من حقوقهم ، وظاهر الذرية المعنيان الاولان في الخبر المتقدم .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق في كتبه مسنداً عنه عليه السلام قوله ﴿من آوى احدا﴾ اى اسكنه منزلا اوادخله في كنفه مِن ظلم الظالمين ، تجوّزاً ﴿في الوسيلة﴾ وهي ارفع مراتب الجنة .

---

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٦ من كتاب الزكاة وعيون اخبار الرضا (ع) باب ماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار الشاذة خبر ١٧ والخصال باب قول النبي (ص) اربعة انا الشفيع لهم الخ خبر ١

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارض القيامة نارٌ ماخلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه ـ

وقال ابو جعفر عليه السلام : البرّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء ـ

باب فضل الصدقة

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني في القوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال ﴿ارض القيامة نار﴾ اى كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم مقدار ميل كماروى ﴿ماخلا ظلّ المؤمن﴾ اى مكانه الذى وقع عليه ظل الصدقة .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن غالب (الثقة) عمن حدثه عنه عليه السلام (٢) قال ﴿البرّ﴾ اى برّ الوالدين او الاعم ﴿والصدقة (الى قوله) في العمر﴾ وان (كان مقدار العمر ـ خ) مقدّراً في لوح المحو والاثبات مشروطاً بعدم مايكون سبباً للزيادة او النقصان وإن كان في علم الله معيناً بأنّه يتصدق ويزيد اويقطع الرحم وينقص اولايفعلهما فلايزيد ولاينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك الاعمال الموجبة للنقصان ﴿ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة﴾ بالكسر والفتح ﴿سوء﴾ بالضم والفتح ، وفي الكافي (ويدفعان عن سبعين) وفي بعض النسخ (تسعين ميتة السوء) وذكر في خبر آخر (يدفعان عن شيعتي ميتة السوء) ويمكن ان يكون احديهما تصحيفاً ، وميتة السوء الموت بالحرق ، والغرق ، والهدم ، واكل السبع وامثالها .

(١ ـ ٢) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٢ ـ ٧ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنّها تفك من بين لحيي سبعمأة شيطان ، و ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

(وقال الصّادق عليه السلام) رواه الكليني ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (۱) والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحاً قوله : *(فانّها تفكّ)* اى تخلص *(من بين لحى سبعمأة شيطان)* كانّ الصدقة دخلت في افواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة ، فبعضهم يقول لا تتصدق فانك احوج منه (او) انظر العاقبة (او) السائل ليس بمستحق (او) تصدّق في وقت آخر ، وعلى آخر احوج منه (او) لئلا تدخل في الرياء (او) في السّر . لعلّه يعوّقه عنها ؛ فاذا تصدق مع هذه الوساوس و امثالها ؛ فكانّه اخرجها من افواههم سيّما اذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه، وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر .

وهذه الوساوس احدى دلائل وجودهم كما هو المجرّب *(وهى (الى قوله) فى يد العبد)* السائل كما قال تعالى هو الّذى يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات (۲) و كناية عن انّ الصدقة ما تكون لوجه الله تعالى فكأنه اخذها الله تعالى واعطى المتصدق الثواب ؛ ثم الله تعالى اعطاها السائل لئلا يمنّ احد على الفقراء بما يعطيهم؛ بل ينبغى ان يشكر الله تعالى على ان وفقه له واعطاه الثواب الأبدى مع ان المال ماله تعالى .

---

(۱) قوله (ره) رواه الكليني عن عبدالله بن سنان عنه نقول بل رواه عن علي بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، - والحاصل ان لعبد الله بن سنان فى هذا الباب ثلث روايات احديها من قوله (ع) داو وامرضاكم الى قوله فى يد العبد (ثانيها) من قوله (ع) الصدقة باليد الى قوله ان لايفعل (ثالثها) من قوله يستحب الى قوله له وسند الاخيرين واحد دون الاول فاختلط على الشارح قده فلاحظ الكافي .

(۲) الشورى - ۲۵

وقال عليه السلام: الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لايفعل .

وقال عليه السلام : يستحب للمريض ان يُعطي السائل بيده. ويأمر السائل أن يدعوله

فانظر الى عناية الله تعالى بك في جميع الامور (فمرة) يقول : (مَن ذا الّذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيُضاعفه له اضعافاً كثيرة)(۱) استقرضكم وله خزائن السموات و الارض ؛ (ومرة) يقول : (انّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة)(۲) (ومرة) يقول : إن تنصروا الله ينصركم (۳) استنصركم وله جنود السموات والارض (ومرة) يقول: (ويأخذ الصدقات) فلاتغفل عن امثال هذه الاشارات .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان قال؛ سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول(۴)- والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً (۵) ، و كذا الصدوق ﴿الصدقة باليد﴾ اى بيد نفسه لا وكيله وغيرها ويكون احسن من الاعم ولايحتاج ان يخصّ العمومات بامثال هذه المخصّصات في النوافل ؛ بل في الفرائض ايضاً، وكذا الاطلاقات والتقييدات؛ اذ لامنافاة بينهما الّا من حيث المفهوم ، والمنطوق اولى من المفهوم واقدم، وكذا لامنافاة بين السبعين والسبعمأة الّا من حيث المفهوم .

﴿وقال عليه السلام﴾ الظاهر انه من تتمة رواية عبدالله بن سنان لرواية الكليني بالاسناد الاول عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ؛ يستحب للمريض ان يعطي-

---

(۱-۲) البقرة ۲۴۵-۱۱۱

(۳) محمد ۷

(۴) الكافي باب فضل الصدقة خبر ۵ لكن في الكافي عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) الخ .

(۵) يعني وان كان في سند الرواية من لم يثبت وثاقته لكن لما اخذه الكليني من كتاب ابن سنان فلايقدح في ذلك .

وقال ﷺ : باكروا بالصدقة فإنّ البلايا لاتتخطاها ، و مَن تصدّق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذاك اليوم ، فإن تصدّق اول الليل دفع الله عنه

السائل بيده ويأمر السائل (اى يلتمس منه) ان يدعو له (١)

﴿وقال ﷺ﴾ رواه الكليني، عن سليمان بن عمر والنخعي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿باكروا بالصدقة﴾ اى تصدّقوا في اول النهار ﴿فان البلايا لاتتخطاها﴾ اى لاتتجاوز عن الصدقة وهى حائل بينه وبين البلاء ؛ وروى۔ الكليني باسناده، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن ابى ولاد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول بكّروا بالصدقة ؛ (وفي الفقيه (باكروا والمعنى واحد) وارغبوا فيها فما مِن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ماعندالله ليدفع الله بها عنه شرّما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم(٣) وفي الحسن كالصحيح ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن تصدّق بصدقة حين يُصبح اَذهب الله عنه نحسَ ذلك اليوم . (٤)

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة ارض و كان الرجل صاحب نجوم و كان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس ؛ فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين ، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ، ثم قال :ما رأيت كاليوم قط فقلت : ويك؛ الا اخبرك ذاك ؟ قال: انى صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت :

---

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبر ۹ وقوله (ره) الرواية الكليني عنه بالاسناد الاول. نقول ليس كذلك بل السند في الكافي هكذا - على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول الخ .

(٢-٣) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٥-١ من كتاب الزكاة

(٤) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٧

شرّ ماينزل من السماء فی تلك الليلة.

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله لااله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء والدُبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون، وعدّ عليه السلام سبعين باباً من الشر.

ألا احدثك بحديث حدثنی به ابی عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: مَن سرّه ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه؛ ومَن احبّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع نحس ليلته فقلت: انی افتتحت خروجی بصدقة؛ فهذا خير لك من علم النجوم (۱)

﴿وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينی مسنداً عنه عليه السلام (۲) والدُبيلة تصغير دبلة وهی خراج (۳) ودمل كثير يظهر فی الجوف فيقتل غالباً ﴿من الشر﴾ و فی الكافی (من السوء).

وروی الكلينی فی القوی، عن سالم بن مكرم، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: مرّ يهودی بالنبی صلى الله عليه وآله، فقال السام عليك فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليك، فقال اصحابه إنما سلّم عليك بالموت قال الموت عليك، قال النبی صلى الله عليه وآله و كذالك رددت ثم قال النبی صلى الله عليه وآله: ان هذا اليهودی يعضّه اسود فی قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودی فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذاً اسود فی جوف الحطب عاضّ علی عود فقال لليهودی ایّ شیء عملت اليوم فقال: ماعملت عملا إلّا حطبی هذا حملته فجئت به و كان معی كعكتان (والكعك معرب (كاك) و هو الخبز اليابس او الاعم) فاكلت واحدة وتصدّقت بواحدة علی مسكين فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :

(۱-۲) الكافی باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ۹-۲ من كتاب الزكاة

(۳) والخراج بضم معجمة و كسرها وخفة راء، مايخرج فی البدن من القروح والورم الواحد الخراجة (مجمع البحرين)

بهادفع الله عنه، وقال : إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان(۱) ـ وروى العامة ايضاً قريباً منه .

واُوّل إخباره صلّى الله عليه وآله بانه يعضّه اسود، اى يريد أن يعضّه كما في رؤيا ابراهيم عليه وعلى نبينا السلام، إنّي أرى في المنام : انّي اذبحك، اى اريد ذبحك (او) يعضّه اسود لولا الصدقة ونحوها؛ وفي هذا الخبر لطف واعجاز في رغبة المكلفين الى الصدقة مع رؤيتهم اسباب القتل .

ومثله مارواه في القوى؛ عن الحسن بن الجهم قال: قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمّد وذكر له انّ ابنه تصدق عنه قال: انه رجل، قال: فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال: قال ابو جعفر عليه السلام إنّ رجلاً من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فاتى في منامه فقيل له إنّ ابنك ليلة يدخل باهله يموت ؛ قال: فلما كان تلك الليلة وتبنّى عليه ابوه (اى زفّه العروس) توقع ابوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه ابوه ، فقال يا بنيّ : هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا إلّا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع (الله ـ خ) عنك (۲)

و قريب منه مارواه ، عن الحسن بن علي الوشا، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۳)

وفي القوى، عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: إنّ الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إنّ صاحبها لايموت بميتة السوء ابداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة (۴).

وعن محمد بن مسلم قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فسقط شرف (شرفة ـ خ) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضرّه واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام: سلوه اىّ شيء عمل اليوم فسألوه فقال: خرجت وفي كمّي تمر

(۱ ـ ۲ ـ ۳ ـ ۴) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ۳ ـ ۸ ـ ۱۰ ـ ۶.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: صدقة السرّ تطفیء غضب الرب جلّ جلاله.

وروی عمّار عن الصادق عليه السلام قال: قال لی یا عمار الصدقة والله فی السرّ افضل من الصدقة فی العلانیة، وکذلك، والله العبادة فی السرّ افضل من العبادة فی العلانیة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا طرقکم سائل ذکر بلیل فلا تردّوه -

---

فمررت بسائل فتصدقت علیه بتمرة، فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه(۱).

«وقال صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الکلینی مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۲) ورواه ایضاً فی الصحیح عن صفوان، عن الوصافی، عن ابی جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۳) والمراد بالغضب العذاب الشدید کما ورد فی الاخبار و تأیدت بالبراهین انّه تعالی لیس محلاً للحوادث من الرضا والغضب وامثالهما.

«و روی عمار» فی الموثق ورواه الکلینی عنه عن ابی عبدالله عليه السلام (۴) وحمل علی الصدقات و العبادات المستحبة اِلّا ان یتهم بترکهما او یقصد اقتداء غیره به فیهما، واما الواجبتان فاظهارهما افضل اِلّا مع ظن الوقوع فی الریاء.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الکلینی، عن السکونی، عن ابی عبدالله عليه السلام عن آبائه علیهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۵) انه قال: «اذا طرقکم» ای نزل علیکم «سائل ذکر بلیل فلا تردّوه» لِانّه یمکن ان یکون من الملائکة بخلاف الانثی فانّهم لا یتمثلون بصورتها، وروی فی الصحیح، عن هشام بن سالم قال: کان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتّم (ای دخل فی العتمة بمعنی العشاء) وذهب من اللیل شطره (ای بعضه) اخذ جراباً فیه خبز ولحم والدراهم فحمله علی عنقه ثم ذهب به الی اهل الحاجة من اهل المدینة فیقسمه فیهم ولا یعرفونه فلما مضی ابو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه کان ابا عبدالله عليه السلام (۶).

وروی مثله، عن علی بن الحسین زین العابدین، ومحمد بن علی باقر علم النبیین صلوات الله علیهما.

---

(۱) الکافی باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ۱۱ من کتاب الزکاة

(۲-۳-۴) الکافی باب فضل صدقة السر خبر ۱-۳-۲

(۵-۶) الکافی باب صدقة اللیل خبر ۲-۱ من کتاب الزکوة

وفي القوى، عن معلى بن خنيس قال: خرج ابوعبدالله عليه السلام في ليلة قدرشّت (اى جائت) بالمطر وهويريد ظُلّة بنى ساعدة (والظلة بالضم كهيئة الصفة) فاتبعته فاذا هوقد سقط منه شيء. فقال: بسم‌الله اللّهم ردّ علينا قال: فاتيته فسلمت عليه‌فقال معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك‌فماوجدت من‌شيء فادفعه‌الى فاذاً انابخبزمنتشر كثير فجعلت‌ادفع اليه ماوجدته،فاذا انا بجراب اعجزعن‌حمله‌من‌خبز فقلت: جعلت فداك احمله على‌رأسى؟ فقال: لاانا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظُلّة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدسّ (اى‌يخفى) تحت رؤسهم اوثيابهم‌الرغيف والرغيفين‌حتى اتى على آخرهم،ثم انصرفنا فقلت‌جعلت‌فداك،يعرف هؤلاء الحق؟ فقال:لوعرفوه لواسيناهم بالدقة.

والدقة هى الملح.

(والظاهران التفسير من الراوى، وفى القاموس الدِقة بالكسر هيئة الدق والخساسة، وضدالعظم، وبالضم‌التراب اللين كسحته الريح،والتوابل من‌الابزاروالملح مع‌ماخلط به من‌ابزاره، اوالملح‌المدقوق‌وحلّى لاهل مكة انتهى‌فعلى‌مافسره الراوى يكون المراد لساويناهم حتى بالملح ويحتمل ان‌يكون المراد، الملح مع الاخلاط او الحلى).

ان‌الله(١) تبارك وتعالى لم‌يخلق شيئاً الّاوله خازن يخزنه (اى من الملائكة) الّاالصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان‌ابى عليه السلام اذا تصدّق بشيء وضعه‌فى‌يد السائل ثم ارتدّه منه فقبّله و شمّه ثم‌ردّه فى‌يد السائل، ان صدقة الليل يطفى‌غضب الرب ويمحو الذنب العظيم ويهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر‌المال وتزيدفى العمر، انّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّاان مرّعلى شاطىء البحررمى بقرص من قوته فى الماء فقال‌له بعض الحواريين ياروح الله وكلمته لِمَ فعلت هذا وانّما هو من قوتك؟ قال:

(١) من تتمة خبرمعلى بن خنيس فلاتغفل

وقال صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين ـ

وسئل عليه السلام: ايّ الصدقة افضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح ـ

وقال عليه السلام: لاصدقة وذورحم محتاج.

وقال عليه السلام: ملعون ملعون مَن القى كلّه على الناس، ملعون ملعون مَن ضيّع من يعول.

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل اَن يوسّع على عياله لئلا يتمنّوا موته

فقال: فعلت هذا لِدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عندالله عظيم (١) فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على فوائد كثيرة.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن السكوني- عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

﴿و سئل عليه السلام﴾ رواه بهذا الاسناد عنه عليه السلام (٣) والكاشح الذي يضمر لك العداوة، وثوابه افضل لان الاخلاص فيه اتم بخلاف المحبّ فانه غالباً يصله للمحبة البشرية لالِله ﴿وقال عليه السلام لاصدقة﴾ اي كاملة ﴿و ذورحم﴾ اي منك ﴿محتاج﴾ روى الكليني، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريباً بحَجّة او عمرة كتب الله له حجتين، و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين (٤) والاخبار في صلة الرحم اكثر من ان تحصى

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه في القوي، عن علي بن غراب، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه(٥) عليه السلام- والكَلّ الثقل.

﴿وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن

---

(١) الكافي باب صدقة الليل خبر ٣ من كتاب الزكوة

(٢-٣-٤) الكافي باب الصدقة على القرابة خبر ٣-٢-١

(٥) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٩

ابى الحسن عليه السلام ﴿قال ينبغي (الى قوله) موته﴾ وتلاهذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً و اسيراً) قال : الأسير عيال الرجل فينبغي للرجل اذا زيد فـي النعمة ان يزيد اسرائه فـي السعة عليهم ثم قال : إن فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه و جعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كـان فلان حاضراً (١) .

وفي الصحيح، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ارضا كم عندالله اسبغكم على عياله(٢) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل استغلها كل سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام إن كانت الالفان يكفيهم في جميع مايحتاجون اليه فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته (٣).

وعن ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال قال: عليه السلام: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته ـ وعن اسباط بن سالم (قال): ان اباعبدالله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: نعم إن النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعوله.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: لأن ادخل

(١-٢) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر٣ـ١

(٣)اورده في الكافي والسبعة التي بعده في باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر٢ـ٥ (الى) ١٤ من كتاب الزكاة

وسئل الصادق عليه‌السلام : عن السائل يسئل ولا يدرى ماهو ؟ فقال اَعط مَن وقعت في قلبك الرحمة له، وقال اَعطِه دون الدرهم ، قلت اكثر مايعطي؟ قال: اربعة دوانيق .

وروى الوصافي عن ابيجعفر عليه‌السلام قال : كان فيما ناجى الله عزّوجلّ به موسى عليه‌السلام ان قال : ياموسى اكرم السائل ببذل يسير او بردّ جميل انه يأتيك مَن ليس بأنس ولاجانّ ، ملائكة من ملائكة الرحمن ، يبلونك فيما خوّلتك و يسألونك ممـا نوّلتك ،

السوق ومعي درهم ابتاع به لعيالي لحما فقد قرموا (اى اشتهوا) احب الى من اعتق نسمة ـ وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له : يابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اين تذهب ؟ فقال: اتصدق لعيالي قيل له: اتتصدق؟ قال: مَن طلب الحلال فهو من الله عزوجل صدقة عليه.

وفي الحسن كالصحيح ، عن معاذ بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون القيّم على عياله .

وفي الحسن ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : ينبغي للمؤمن ان ينقّص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

﴿ وسئل الصادق عليه‌السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عنه عليه‌السلام (۱) وفي الحسن كالصحيح . عن سدير الصير في قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : اُطعم سائلا لااعرفه مسلماً فقال : نعم اَعطِ مَن لاتعرفه بولاية ولاعداوة للحق ان الله عزوجل يقول : **و قولوا للناس حسنا** ولاتطعم لمن نصب لشيء من الحق اودعى الى شيء من الباطل(۲) .

﴿وروى الوصافي﴾ في القوى ورواه الكليني عنه ، عن ابي جعفر عليه‌السلام (۳) ـ خوّله ونوّله ، اعطاه ﴿وقال عليه‌السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه‌السلام (۴) وذكر بعض الاصحاب تبعاً للعامة انّ هذا الخبر من الاخبار الموضوعة وغفل عن

(۱ـ۲) الكافي باب الصدقة على من لاتعرفه ـ خبر۲ـ۱ من كتاب الزكاة

(۳ـ۴) الكافي باب كراهية ردّ المسئلة خبر ۳ ـ ۲ واورد الثاني في التهذيب باب الزيادات في الزكاة خبر۵۲

فانظر كيف انت صانعٌ ياابن عمران

وقال عليه السلام : اَعطِ السائل ولوعلى ظهر فرس ـ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقطعوا على السائل مسألته، فلولاانّ المساكين يكذبون ماافلح مَن(يـ) ردّهم ـ

وروى عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فجاءه سائل فاَعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فاَعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسع الله عليك ثم قال : ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين اواربعين الف درهم ثم شاء ان لايبقى منها شيئاً اِلاّ وضعه في حق لفعل فيبقى لامال له ، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعائهم، قال قلت: مَن هم ؟ قال احدهم رجل كان له مال فأنفقه في (غيرـخ) وجهه؛ ثم قال : يارَبّ ارزقني، فيقول الرب عزوجل ألم

صحته عن الائمة صلوات الله عليهم ، واستدل به على جواز اعطاء الزكاة لصاحب الفرس ، ويشكل بأنّ ظاهره في كراهة ردّ السائل كمافهمه المحدّثون رضى الله عنهم . وان امكن ان يقال اِنّه بعمومه يدلّ على ذلك ايضاً ، وحمل على ماذا احتاج اليه للضعف عن المشي اواذا كان من عادته عرفاً ومن امثاله استثنى كلما يحتاج اليه عرفاً ولابأس به كما يظهر من بعض الاخبار ، وسيجيىء ايضاً مع نفى الحرج والعسر وسماحة الشريعة وان كان الاحوط عدم اخذه اذالم يكن محتاجاً اليها .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده ، عن السكوني ، (١) والقطع على السائل ردّه ، وعنه صلى الله عليه وآله : لاتردّوا السائل ولو بظلف محترق(٢) وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامنع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى ، واِلاّقال : يأتى الله به (٣) وعن على بن الحسين عليهما السلام انه قال : اَعطوا السائل ولاتردّوا سائلا(٤) .

﴿وروى﴾ في الموثق ﴿عن الوليد بن صبيح﴾ ورواه الكليني عنه في الصحيح

(١ـ٢ـ٣ـ٤) الكافى باب كراهية ردّ السائل خبر ١ـ٦ـ٥ـ٢

ارزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولايسعى في طلب الرزق ويقول: يارب ارزقنى ، فيقول الربّ عزوجل ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول: (يارب خلّصني منها فيقول الله عزّوجلّ : ألم اجعل امرها بيدك ـ

و قال الصادق عليه السلام : في السؤّال (۱) : اَطعموا ثلاثة وإن شئتم ان تزدادوا

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق(۲) وقدتقدم مثله ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسلا(۳) وروى في الصحيح . عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن قال : لاتحقّروا دعوة احد فإنّه يستجاب لليهودى و النصرانى فيكم ولايستجاب لهم في انفسهم (۴) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج (۵) والظاهر انّ الصدوق ايضاً اخذه من كتابه فيكون صحيحاً ﴿ولوانّ المعروف﴾ رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام قال : لوجرى المعروف على ثمانين كفّاً لاوجروا كلّهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً (۶).

وروى الكليني باسناد فيه سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن صالح بن رزين (وهومن اصحاب الاصول) قال : دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فأتيته يوماً فسألنى هل قسمتها ؟ فقلت : لافأسمعنى كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى معى من الدراهم وقمت مغضباً فقال لى ارجع حتى احدثك بشيىء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال: قلت

---

(۱) السؤّال ـ كتجار: جمع سائل وهو الفقير.

(۲) الكافى باب قدرمايعطى السائل خبر۱ (لكن الى قوله(ع) سبيلا الى طلب الرزق وذكر : تمام الثلثة في باب من لاتستجاب دعوته خبر۳ من كتاب الدعاء

(۳-۴) الكافى باب دعاء السائل خبر۱-۲

(۵) الكافى باب دعاء السائل خبر۱

(۶) الكافى باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر خبر۲

فازدادوا وإلّا فقد أديتم حق يومكم - و قال عليه السلام : اذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم - وقال الصادق عليه السلام :في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها، قال: يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولاينقص من اجره شيء. ولو ان المعروف جرى على سبعين يداً لاوجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء.

و سئل الصادق عليه السلام : اي الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقل ، اما سمعت

لابي عبدالله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي أخرجتها فأدفع بها او منها الى من اثق به يقسمها قال ؛ نعم لا بأس بذلك . أما انه احد المعطين(او المعطيين) قال صالح :فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها (١) .

والظاهر انه يجوز اخذه لنفسه اذا كان مستحقاً اذا لم يعلم ارادة غيره ، وقيل مقدار ما يعطي غيره لا ازيد لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئاً قال نعم(٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالاً يفرقه فيمن يحلّ له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسمّ له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره(٣) وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحلّ له الصدقة قال: لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسمّاة إلّا باذنه (٤) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عن ابي بصير عنه عليه السلام (٥) ﴿اي الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقلّ﴾ والجهد بالضم ، الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة(وقيل) المبالغة و الغاية ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فاما في المشقة والغاية فالفتح

---

(١) الكافي باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر خبر١

(٢-٣-٤)الكافي باب الرجل يدفع اليه مال يفرقه وهو محتاج اليه الخ خبر١-٢-٣

(٥) الكافي باب الايثار من كتاب الزكوة خبر٣

قول الله عزوجل : (وَ يُؤثِرون عَلى اَنفسِهم وَ لوكان بِهم خَصاصة) هل ترى ههنا فضلا . ؟

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: ضمنت على ربّي عزوجلّ ان لايسأل احدمن غير حاجة اِلاّ اضطرته المسألة يوماً الى اَن يسأل مِن حاجة .

لاغير ، ومن المضموم حديث الصدقة اى الصدقة افضل ؟ قال جهد المقلّ (اى قدر مايحتمله حال قليل المال قاله في النهاية) وقد تقدم ان افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى فيحمل جهد المقل والايثار على من يحتمل الصبر مثل شأن اهل البيت سلام الله عليهم ، والثاني على من لايحتمله كشأن الاكثر (وقيل) الايثار على النفس مستحب دونه على العيال اوعلى الفضيلة والافضلية .

كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام: عن الرجل ليس عنده اِلاّقوت يومه اَيعطف مَن عنده قوت يومه على مَن ليس عنده شيىء ، ويعطف مَن عنده قوت شهر على من دونه ، والسنة على نحو ذلك ؟ ام ذلك كلّه الكفاف الذى لايلام عليه ؟ فقال : هو امران ، افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه ، فاِنّ الله عزوجل يقول**وَيؤثِرون على انفسهم وَلوكانَ بِهم خَصاصة،** والامر الاخر لايلام على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول(۱) ويفهم من هذا الخبر انّ اليد العليا عبارة عن الغنّي والسفلى عن الفقير ، ويمكن ان يكون استطراداً والآيات والاخبار في الايثار اكثر من ان تحصى .

﴿هل ترى ههنا فضلا﴾ يعني هل ترى في الآية احتمال ان يكون المراد الفضل والزائد من المال مع التصريح بالخصاصة ، ودلالة الايثار او المراد انه لافضل اعظم من مدح الله تبارك و تعالى .

﴿ وقال علي بن الحسين عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(۱) الكافي باب الايثار خبر۱ والآية في سورة الحشر-۹

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: مَن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عزوجل اليها ويكتب له بها النار.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى اَحبّ شيئاً لنفسه واَبغضه لخلقه ابغض عزوجل لخلقه المسألة . و احبّ لنفسه ان يُسأل ، و ليس شيء احب اليه من ان يُسأل ، فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عزوجل من فضله ولو شسع نعل.

وقال الصادق عليه السلام :اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه،وحساب

عن مالك بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام (۱)(ضمنت على سبيل التهكم).

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبّعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام قال : اتبعوا قول رسول الله (۲) صلى الله عليه وآله (اى في ترك السؤال) اوانظروا الى ماقاله صلى الله عليه وآله ﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه(۳) عليه السلام (فيموت)عطف على (يسأل) اى لايموت ـ وفي الكافي(فلايموت) لكن نسخة الفقيه احسن .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح(۴) والشسع قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي يليها ، والظاهر ان المراد هنا مطلق سير النعل كناية عن القلة ، ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح ، عن سيف التمار قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فانكم لاتقربون بمثله ولاتتركوا صغيرة لصغرها اَن تدعوا بها ؛ اِنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار(۵) وغير ذلك من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير

(۱ـ۲ـ۳) الكافي باب من سئل من غير حاجة ـ۱ـ۲ـ۳

(۴) الكافي باب كراهية المسئلة خبر۴ من كتاب الزكاة

(۵) اصول الكافي باب فضل الدعاء والحث عليه خبر۶ من كتاب الدعاء

طويل يوم القيمة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لويعلم السائل مافى المسألة ماسأل احدٌ احداً ، ولو يعلم المعطى مافى العطيّة ماردّ احدٌ احداً .

وجاءت فخذمن الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّعليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة : قال : هاتوا حاجتكم قالوا اِنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهى؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ؟ فنكس صلى الله عليه وآله رأسه و نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال : أفعلُ ذلك بكم على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال: فكان الرجل منهم يكون فى السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناوِلنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول: ناوِلنى حتى يقوم فيشرب .

وقال عليه السلام : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك.

عمن سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّاكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تعجلونه (اى لانفسكم) وحساب طويل يوم القيمة(١) (اى لاجله) و نقلنا الخبر للتغييرات و كأنّه من النسّاخ .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل الخ(٢).

﴿وجائت فَخِذ﴾ ككتف اى قبيلة﴿ من الانصار﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) و إطراقه صلى الله عليه وآله برأسه و نكته وضربه في الارض بالقضيب الذى يفعله المتفكرون ، كان لنزول الوحى﴿وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك﴾

وفى النهاية- فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اى يدلك اسنانه وينقيها و قد قيل : هـو ان يستاك من سفل الـى علو ، و اصل الشوص الغسل ، و منه الحديث

(١-٢-٣) الكافى باب كراهية المسئلة خبر ١-٢-٥

استغنوا عن الناس و لـو بشوص السواك اى بغسالته (و قيل) بمـا يتفتت منه عند التسوك .

وعن الحسين بن ابى العلاء قال قال ابوعبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفف وكفّ عن المسئلة فانه ليتعجل الدنية في الدنيا ولايغنى الناس عنه شيئاً قال: ثم قال: تمثّل ابوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم .

اذاما عرفت اليأس ألفيته الغنى(١) اذاعرفته النفس ، والطمع الفقر

وفي الصحيح عن احمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايدى ثلثة يدالله العليا، ويدالمعطي التي تليها ، ويد المُعطى اسفل الايدى ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم؛ إنّ الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى خياره واخذرزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه، والذى نفسي بيده لَاَن يأخذ احدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمرو يأخذثلثه ، وفي نسخة (ثلثيه) ويتصدق بثلثيه، وفي نسخة (بثلثه) خير له من ان يسأل الناس اَعطوه اوحرموه (٢) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: اشتدّت حال رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته: لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله قال: مَن سألنا اعطيناه ومَن استغنى اغناه الله فقال الرجل مايعنى غيرى فرجع الى امرأته فاَعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فاَعلِمه، فاَتاه فلمارآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن سألنا اعطيناه، ومن استغنى اغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلثاً، ثم ذهب الرجل فاستعارمعولا ثم اتى الجبل فصعده فقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق فرجع به فاكله، ثم ذهب من الغدفجاءباكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل ويجمع

---

(١) اى وجدته الغنى ـ منه رحمه الله

(٢) الكافى باب كراهية المسئلة خبر۶ من كتاب الزكاة

حتى اشترى معولا، ثم جمع حتى اشترى بكرين(اى جملين)،وغلاماً؛ثم اثرى حتى أيسر فجاء الى النبى ﷺ فاعلمه كيف جاء يسأله ، وكيف سمع النبى ﷺ فقال النبى ﷺ قلت لك؛ مَن سألنا اعطيناه ومَن استغنى اغناه‌الله(۱) .

وروى‌عن لقمان انه قال‌لابنه يابنيّ ذقت الصبر واكلت لحاالشجر(اى قشره) فلم اجد شيئاًهو امرّ من الفقر؛فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينونك ولاينفعونك بشيء، ارجع الى‌الذى ابتلاك به وهو اقدر على فرجك وسَله‌مَن‌ذاالذى سأله فلم يعطه اووثق به فلم‌ينجه (۲).

وعن الحسين‌بن‌علوان‌قال : كنافى مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت‌نفقتى‌فى بعض الاسفار فقال‌لى بعض اصحابنا من تؤمل‌لما نزل بك؟ فقلت‌فلاناً‌فقال ؛ اذا والله لاتسعف حاجتك ولايبلغك املك ولاينجح طلبتك قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال: ان اباعبدالله عليه السلام حدثنى انه‌قرأ فى بعض الكتب ان‌الله تبارك‌وتعالى‌يقول: وعزتى وجلالى ومجدى وارتفاعى على عرشى لاقطعن امل كل مؤمل من الناس امل غيرى باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عندالناس ولانحينه من‌قربى و لا بعدنّه من وصلى ، أيؤمل غيرى‌فى الشدائدوالشدائد بيدى‌ويرجوغيرى ويقرع‌بالفكر باب‌غيرى‌وبيدى مفاتيح الابواب وهى مغلقة وبابى مفتوح‌لمن‌دعانى.

فمَن ذاالذى املنى‌لنوائبه فقطعته دونها؟ ومن‌ذاالذى رجانى لعظيمه فقطعت رجائه منى؟ جعلت آمال عبادى عندى‌محفوظة فلم يرضوا بحفظى و ملأت سمواتى ممن لايملّ من تسبيحى وأمرتهم‌ان لايغلقواالابواب‌بينى وبين‌عبادى فلم‌يثقوابقولى

الم‌يعلم مَن‌طرقته نائبة‌من نوائبى‌انه لايملك كشفها احدغيرى‌إلّامن بعداذنى افمالى‌اراه لاهياً‌عنّى اعطيته‌بجودى مالم‌يسألنى‌ثم‌انتزعته عنه‌فلم يسألنى ردّه و سأل غيرى‌أفيرانى ابدأ بالعطايا قبل المسئلة ثم‌اسأل فلااجيب سائلى؟ أبخيل انافيبخلنى

(۱-۲) الكافى باب كراهية المسئلة خبر۳-وذيل خبر۷ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام: المنّ يهدم الصنيعة -وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهن للاوصياء مِن وُلدي واتباعهم من بعدي: العبث في الصلوة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، واتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور.

وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة، وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده: وكان لايسأل علياً عليه السلام ولاغيره شيئاً، فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ماسألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد، فقال له امير المؤمنين عليه السلام، لا كثّر الله في المؤمنين ضربك! أُعطى انا و تبخل انت به، اذا انا لم أُعط الذى يرجوني إلّا من بعد مسألتي ثم اعطيته بعد المسأله فلم

عبدي؟ اوليس الجود والكرم لي؟ اوليس العفو والرحمة بيدي؟ اوليس انا محلّ الآمال فمن يقطعها دوني؟ افلايخشى المؤملون ان يؤملوا غيري، فلو أنّ اهل سمواتي واهل ارضي املوني جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ماانتقص من ملكي مثل عضو ذرة، وكيف ينقص ملك انا قيّمه؟ فيابؤساً للقانطين مِن رحمتي ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني(١) والاخبار في ذلك اكثر من انّ تحصى.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام مرفوعاً - (٢) ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق؛ عن اسحاق بن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله(٣) وقد تقدم - وقد قال الله تبارك وتعالى: «لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس، (٤) وذلك اظهر من ان يذكر في الاخبار ﴿وروى عن مسعدة بن صدقة﴾ طريق الصدوق والكليني اليه(٥) صحيح وكتابه

---

(١) عدة الداعي- الباب الثالث في الداعي عند قوله (نصيحة) ص١٩٨ المطبوع بالتبريز مع اختلاف في الفاظه سدداً والراوي -محمد بن عجلان - لاحسين بن علوان

(٢-٣) الكافي باب المنّ خبر٢-١ من كتاب الزكاة

(٤) البقرة ٢٦٤

(٥) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر١ من كتاب الزكاة

اعطه إلّاثمن ما اخذت منه ، و ذلك لانى عرّضته لان يبذل لى وجهه الذى يعفّره فى التراب لربّى و ربّه عزوجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه، فمن فعل هذا باخيه

معتمد، والبغيبغة ضيعة بالمدينة اوعين غزيرة كثيرة النخل لآل رسول الله صلى الله عليه وآله في ـ القاموس ، والنوافل العطايا ، والنايل العطاء ، وكذا الرقد و الضرب المثل ﴿ فلم يصدق الله ﴾ اى لم يقل صدقاً ، والحطام مايكسر من اليبس كناية عن الاموال الفانية الزائلة .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال المعروف ابتداء ، فامامن اعطيته بعدمسئلته فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقاً (اى سهراً) متململاً (اى مضطرباً) متمثلا بين الرجاء والياس لايدرى اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف (اى يضطرب) وفرائصه ترعد (والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التى لاتزال تضطرب من الدابة ، جمعها فرائص) قدترى دمه فى وجهه لايدرى ايرجع بكآبة امبفرح (١)

وعن اليسع بن حمزة قال: كنت فى مجلس ابى الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، اذدخل عليه رجل طوال آدم (اى اسمر مائل الى السواد) فقال: السلام عليك يابن رسول الله ؛ رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام ، مصدرى من الحج (اى رجوعى عن الحج) وقد افتقدت نفقتى ومامعى ماابلغ مرحلة ، فان رأيت ان تنهضنى الى بلدى ولله علىّ نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك ، فلست موضع صدقة؟ فقال له: اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقى هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال : اتأذنون لى فى الدخول ؟ فقال له سليمان: قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعة ثم خرج وردّ الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراسانى ؟ فقال: ها اناذا فقال : خذهذه ـ المأتى دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى، واخرج فلا اراك ولا ترانى، ثم خرج . فقال له سليمان : جعلت فداك لقداجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة ان ارىذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته، اماسمعت

---

(١) الكافي باب من اعطى بعدالمسئلة خبر ٢ من كتاب الزكاة

المسلم وقد عرف انه موضع اصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزوجل في دعائه له حيث يتمنّى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك ان العبد قد يقول في دعائه: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا دعاله بالمغفرة فقد طلب له الجنة،فما أنصف مَن فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل.

حديث رسول الله ﷺ: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ؟ اماسمعت قول الاول .

متى آته يوماً لاطلب حاجة　　رجعت الى اهلي ووجهي بمائه(١)

وعن الحرث (الحارث) الهمداني قال سامرت (اى حدثت بالليل) امير المؤمنين عليه السلام فقلت: ياامير المؤمنين عرضت لي حاجة قال : فرأيتني لها اهلاً قلت نعم يا امير المؤمنين قال : جزاك الله عنّي خيراً ؛ ثم قام الى السراج فأغشاها وجلس ثم قال : انما اغشيت السراج لئلاارى ذل حاجتك في وجهك فتكلّم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد،فمن كتمها كتبت له عبادة،ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه (٢)

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما توسّل اِلىّ احد بوسيلة ولاتذرع بذريعة اقرب له الى مايريده مني، من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها ،فاني رأيت صنع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولاسخت نفسي بردّ بكر الحوايج وقد قال الشاعر •

اذاما ابتليت ببذل وجهك سائلا　　فابذ له للمتكرم المفضال

ان الجواد اذا حباك بموعد　　اعطاكه سلسا(٣) بغير مطال(٤)

واذا السؤال مع النوال وزنته　　رجح السؤال وخفّ كل نوال(٥)

(١-٢) الكافي باب من اعطى بعدالمسئلة خبر٣-٤من كتاب الزكاة
(٣) اى منقاداً منه رحمه الله
(٤) اى تأخير منه رحمه الله
(٥) الكافي باب من اعطى بعدالمسئلة خبر٥ من كتاب الزكاة

باب ثواب صلة الامام (ع)

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (مَن ذَا الَّذي يُقرِضُ الله قَرضاً حَسَناً) قال: نزلت في صلة الامام عليه السلام - وقال عليه السلام: درهم يوصل به الامام أفضل من الف

باب ثواب صلة الامام (ع)

﴿سئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته ﴿عن قول الله عزوجل مَن ذَا الَّذي يُقرِضُ الله قرضاً حَسَناً﴾ فيضاعفه له وله اجر كريم (۱) ﴿قال نزلت في صلة الامام﴾ لان طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله.

وفي القوي، عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول ما من شيء احبّ الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل احد، ثم قال: إنّ الله يقول في كتابه: مَن ذَا الَّذي يُقرِضُ الله قرضاً حسناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أضعافاً كثيرة قال: هو والله في صلة الامام خاصة (۲)

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عزوجل خُذْ مِن اموالِهِم صَدَقةً تُطهّرهم وتُزكّيهم بها (۳) وعن معاذ بياع الاكسية قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الله لم يسأل ما في ايديهم (وفي نسخة اياديهم) قرضاً من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه (۴) وعن مياح قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام: يا مياح، درهم يوصل به الامام اعظم وزنا، من احد (۵) وفي الصحيح، عن يونس، عن بعض رجاله، عن ابي-

(۱-۲-۳-۴-۵) اصول الكافي باب صلة الامام خبر ۴-۲-۱-۳-۵ من كتاب الحجة

الفدرهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل ـ وقال الصادق عليه السلام : مَن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومَن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن علّة الصيام فقال : إنّما فرض الله عز وجل

عبدالله عليه السلام قال درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر (١) وغير ذلك من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في القوى ، عن علي بن عثمان الرازي قال : سمعت اباالحسن عليه السلام الخ (٢)

كتاب الصوم

باب علّة فرض الصيام

﴿سأل هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) والفقير﴾ حالة الصوم ﴿وكتب ابوالحسن عليه السلام (الى قوله) الصوم﴾ او الصيام ﴿ لعرفان مسّ ـ الجوع﴾ ومشقته ﴿والعطش ليكون﴾ بسببهما ﴿ذليلاً مستكيناً﴾ متضرعاً الى الله تعالى

(١) اصول الكافي باب صلة الامام خبر ٦ من كتاب الحجة

(٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ٥٦ ، لكن السند هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع الخ

الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك ان الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لانّ الغنيّ كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله عزوجل ان يسوّي بين خلقه وان يذيق الغني مسّ الجوع والالم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع - و كتب ابوالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة، مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل، دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة.

والجميع ظاهر مجرب ﴿مأجوراً﴾ مستحقاً للثواب الذي يقتضيه الجود الالهي ﴿محتسباً﴾ يحصل له به القرب ﴿صابراً﴾ ويحصل له الصبر وفضيلته و كماله ﴿ويكون (الى قوله) الآخرة﴾ من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة ﴿مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات﴾ فان اكثرها بسبب الاكل والشرب ﴿واعظاً له في العاجل﴾ ليرحم الضعفاء والجائعين ﴿دليلاً على الآجل﴾ بانه اذا اشكل عليه الجوع والعطش والالم في ساعات عديدة فكيف يكون حاله في الآخرة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ﴿ليعلم﴾ علة لهما على سبيل اللف والنشر قوله ﴿فيمن﴾ اي ينعم قوله ﴿لاي شيء فرض الله عزوجل﴾ الظاهر انه سأله صلى الله عليه وآله عن علة اصل الصوم وعلة الثلثين، مع انه كان في الامم السابقة اكثر فاجابه صلى الله عليه وآله بانّ علة اصله ترك اولى وقع من آدم عليه السلام، ولما بقي في بطنه ثلثون يوماً كان اصل الصوم ثلثين، و كذالك كان على ذريته في زمانه عليه السلام او الاعم و كانت الزيادة (اما) من قبلهم (او) بسبب خطيآتهم ففرض الله تعالى على امتي اصله لاالزيادة فاستشهد بقوله تعالى ﴿كُتب﴾ اي فرض ﴿عليكم الصيامُ كما كُتب﴾ وفرض ﴿على الذين مِن قبلكم﴾ باعتبار الاصل والمقدار ﴿لعلّكم تتّقون اياماً مَعدودات﴾ وهو شهر رمضان، ويكون التقوى من مفطرات الصوم (او) الاعم منها ومن جميع المناهي كماسيجيء (او) ليحصل لكم فضيلة التقوى في ايام الحيوة اوبقية السنة فانه اذا حصل له ملكة التقوى في الشهر يسهل عليه التقوى بقية السنة اوبقية العمر، وتصديق

و كتب حمزة بن محمد الى ابيمحمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب، ليجد الغني مسّ الجوع فيمنّ على الفقير .

وروى عن الحسن بن علي بن ابيطالب عليهما السلام : انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاىّ شيء فرض الله عزوجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ؟ وفرض الله على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع و العطش ؛ والذى يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزوجل عليهم و كذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية **كُتب عليكم الصيام كما كُتبَ على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون أيّاماً معدودات**(١) قال اليهودي: صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ؛ اولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل ، و الثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه عليه السلام ، والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة ، فقال : صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

اليهودى كان باعتبار علمه بأنه هكذا كان في الاصل والزيادة عليها (اما) منهم اوبهم، و كذا تصديقه الثاني .

باب فضل الصيام

اعمّ من الواجب والمندوب ، و من صوم شهر رمضان و غيره ؛ كما يظهر من الاخبار .

---

(١) البقرة - ١٨٠

قال ابو جعفر عليه السلام : بني الاسلام على خمسة اشياء؛ على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنّة من النار.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً.

وقال صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به.

﴿قال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (١) وروى ايضاً بطرق متكثرة كاد ان تكون متواترة، وتخصيص الخمسة للاهتمام وتأخير الولاية التي هي من اصول الدين للتقية، و لبيان اشتراط الاربعة بها كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم﴾ اى مطلقه اعمّ من الواجب والمندوب ﴿جُنّة﴾ ومانع ﴿من النار﴾.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوى (٢) و يدلّ على جواز النوم في الصوم، بل على كونه عبادة، و على انّ الصائم في عبادة من اول اليوم الى آخره ما لم يغتب مسلماً فان الغيبة تبطل فضله او كونه عبادة كلّ النهار. والظاهر اختصاص البطلان بها ويحتمل كونها فرداً كما سيجيء، ويكون تخصيصها بالذكر للاهتمام بها نفياً.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن ابي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن ابي الصباح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنَا اجزي عليه (٣) ورواه الشيخ في القوى. عن الفضيل بن يسار (العظيم الشأن) عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل الصوم لي وانا اجزي به(٤).

---

(١) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ١ من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ٩-٦ من كتاب الصيام

(٤) التهذيب باب فرض الصيام خبر ٣ من كتاب الصيام

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربّه عزوجل، والّذى نفس محمّد بيده لَخلوف فم الصائم عندالله اطيب من ريح المسك .

اضاف تعالى الصوم اليه و ان كان جميع القربات له (امّا) باعتبار الخلوص غالباً فانه يمكن ان يخبر بأنه صائم ولا يكون صائماً ؛ فاذا صام فلايكون الّالله ، وتقييده بالغالب باعتبار انه يمكن فى غيره ايضاً ان لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة و النية و غيرهما (وامّا) باعتبار انه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم (او) باعتبار انه يحصل منه المعرفة والمحبّة و الاخلاص والتنزه عن القبائح و ارادتها (او) لانه لم يعبد غيرالله تعالى بالصوم كما انه عبد بالسجود والقربان والصدقة و غيرها (او) للتشريف كماقال:(ونفخت فيه من روحى)-وبيتى - وناقة الله (او) باعتبار المجموع .

وامّا قوله: (وانا اجزى به) بالمعلوم كما هو المشهور لبيان كثرة الجزاء لانه تعالى اذا اخبر بأنه يتولى بنفسه جزائه فبالحرىّ ان يكون جزائه لايتناهى وتقديم الضمير للتخصيص كما هو الظاهر اى اجازيه به و لا اكِله الى ملائكتى كما ورد فى الصدقة ايضاً، وقد تقدّم، وقرىء بالمجهول يعنى انا جزائه اى محبّتى ومعرفتى وقربى (او)التخلق بأخلاقى وصفاتى (او) الصوم جزاء نعمائى.

﴿ و للصائم فرحتان ﴾ رواه الكلينى بالاسناد السابق عن ابى الصباح (١) والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً مع قطع النظر عن صحته عن ابن ابى عمير فرحة ﴿حين يفطر﴾ فإنّه حين الافطار يعرف قدر نعمة الطعام و الشراب و لذتهما ﴿و﴾ فرحة﴿حين يلقى ربّه عزوجل﴾ بالموت او ملاقاة الثواب اوحين يحصل له المعرفة التامّة فى الدنيا والاخرة ﴿والذى نفس محمّد بيده﴾ اى حيوته ومماته ، ووجوده وعدمه وسائرلوازم الوجود بقدرته وقبضه وبسطه تعالى شأنه ﴿ لَخلوف فم الصائم ﴾ اى رائحته وفى بعض النسخ بالقاف وهوطيب معروف اطلق عليه تشرفاً ،

(١-٢) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم خبر ١٥ - ٢

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه : الا اخبركم بشیء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال الصوم يسوّد وجهه ، و الصدقة تكسر ظهره ، والحبّ فی الله عزوجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، و الاستغفار يقطع و تينه ، و لكلّ شیء زكاة و زكاة الابدان الصيام .

و قال الصادق عليه السلام : لعلی بن عبد العزيز : الا أخبرك بأصل الاسلام و ـ

ويمكن ان يكون من النسّاخ ﴿عندالله اطيب من ريح المسك﴾ عندنا فانّ الله تبارك و تعالى يحب عبادة الخلق و اخلاصهم ويثيب و يأجرعليهما و هو منزّه عن لوازم الجسمانيات ،والظاهر انّ الجميع خبر واحد ومضمونه وارد في اخبار كثيرة كما تقدّم بعضها وسيذكر.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينی في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابی عبدالله عن آبائه عليهم السلام ان النبی صلى الله عليه وآله قال ﴿لاصحابه (الى قوله) عنكم﴾ اومنكم ـ حقيقةً اومجازاً لعدم تسلطه عليكم ﴿ يسوّد وجهه ﴾ حقيقة من الغضب او مجازاً للخيبة و الحرمان ، وكذا الباقي ﴿ والحبّ في الله﴾ ای حبّ الله (او) حبّ الاعمال الصالحة لله (او) حبّ المؤمنين له تعالى ﴿ والموازرة على العمل الصالح﴾ ای معاونة المؤمنين عليه (او) تحمّل ثقل الاعمال الصالحة لله ﴿ تقطع دابره ﴾ ای اصله و اساس استيلائه ﴿ والاستغفار يقطع وتينه ﴾ وهو عرق فی القلب اذا انقطع مات صاحبه ای كأنّه يقتله ﴿ و لكلّ شیء زكوة ﴾ ای تطهير او نموّ و بركة ﴿وزكوة الابدان الصيام﴾ فانّه يطهّرها من الآثام و يُنميها بالعبادات والطاعات او بالصحة والعافية اوالاعم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ في القوی ﴿ لعلی بن عبد العزيز ﴾ ورواه الكلينی فی الموثق كالصحيح عنه، وكتابه معتمد قال : قال لی ابو عبدالله عليه السلام (۱) ﴿ اصله

---

(۱) الكافی بـاب ماجاء فی فضل الصوم والصائم خبر ۳.

فرعه و ذروته و سنامه ؟ قال : بلى ، قال : اصله الصلاة ، و فرعه الزكاة ، و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله عزّوجلّ، الاأخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جُنّة من النار

و قال عليه السلام : في قول الله عزوجل (واستعينوا بالصبر والصلوة) قال : يعني بالصبر الصوم .

وقال عليه السلام: اذا نزلت بالرجل النازلة اوالشدّة فليصم فإنّ الله عزوجل يقول : **(واستَعينوا بِالصّبر والصّلاة)**.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : انالله تبارك وتعالى وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انهقال: ماامرت ملائكتي بالدعاء لاحد

الصلوة﴾ كأنّ مَن لم يصلّ ليس بمسلم ﴿وفرعه الزكاة﴾ لان كل شجر لم يكن له فرع فكأنّه ليس بشجر﴿ وذُروته ﴾ بالضم والكسر اعلاه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ سنامه ﴾ تجوزاً ﴿الجهاد في سبيل الله﴾ فانه به يحصل اعلاء الاسلام ورفعته ﴿ الا اخبرك (الى قوله) جنّة﴾ اى منها الصوم اوهو ابواب الخير كما سبق.

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن سليمان عمّن ذكره، عن ابيعبدالله عليه السلام ﴿فيقول الله عزّوجلّ واستعينوا﴾ اى على الشدائد ﴿بالصبر والصلوة﴾ يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة ﴾ و في الكافي بالصبر يعني الصيام (١) وهو اصوب (٢) والتكرار على الحالين للتأكيد اويكونان خبرين او يكون فيوقتين ﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوى (٣) وقالاى دعاء الملائكةله مستجاب البتة.

(١-٣) الكافي باب ماجاءفيفضل الصوم والصائم خبر٧-١١

(٢) يعني ان ما في الكافي من عدم ذكرالصلوة في الجملة الثانية اصوب مما هنا من تكرارها .

من خلقي الّا استجبت لهم فيه.

و قال الصادق عليه السلام : اوحى الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربّ اجلّك عن المناجات لخلوف فم الصائم ، فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى لَخَلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح المسك.

و قال الصادق عليه السلام : للصائم فرحتان ، فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربّه عزوجل.

وقال عليه السلام : من صام لله عزوجل يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ و كّل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتى اذا أفطر. قال الله عزوجل :ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا انّي قدغفرت له-وقال ابوالحسن الاول عليه السلام :قيلوا، فانّ الله عزوجل يُطعم الصائم ويَسقيه في منامه.

﴿وقال الصّادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿اُجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم﴾ اى فمي لِانّي صائم، يمكن ان يكون قول موسى عليه السلام باعتبار المقايسة في قوله تعالى (**اخلَعْ نَعلَيكَ**) بان يلزمه رعاية ما يرعى مع المخلوق فاجيب بانّي لا اكره ريحك او يكون المراد تنفر الملائكة كمامر في السواك عند صلوة الليل بأنّهم يتأذون من الرائحة الكريهة فاجيب بأنهم لا يتأذون منها و جعلها الله تعالى طيّبة عندهم.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني بالاسناد المتقدم عند ذكر معنى هذا الخبر(٢) ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن يونس بن ظبيان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿وروحك﴾ اى نسيم ريحك و انفاسك للصوم (او) بالعبادات الواقعة فيه ﴿و قال ابوالحسن عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام مسنداً (٤) ﴿قيلوا﴾ القائلة نصف النهاروقال اى نام فيه﴿يطعم الصائم﴾ اى يصيره شبعان .

(١-٢-٣-٤) الكافى باب فضل الصوم والصائم خبر ١٣-١٥-١٧٦٨-١٤

و قـال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، و صمته تسبيح ، و عمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

باب وجوه الصوم

روى عن الزهرى انه قال: قال لى على بن الحسين عليهما السلام يوماً: يا زهرى من اين

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه(١) وروى الكلينى عنه عليه السلام مسنداً قال : ﴿نوم الصائم عبادة﴾ ونفسه تسبيح و فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن اسماعيل بن بشار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قال ابى عليه السلام: ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عندالله عزوجل فيدخله الله به الجنة (٢) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عزوجل لملائكته: عبدى استجار من عذابى فاجيروه ووكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه (٣) و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلا يأكل سبحت له كل شعرة منه فى جسمه (٤) و روى الصدوق فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عـن الصادق عليه السلام قـال : خلوف فـم الصائم افضل عندالله من رائحة المسك (٥) .

بـاب وجوه الصوم

﴿روى عن الزهرى﴾ من علماء العامة وفقهائهم و كان له انقطاع الى على بن

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ٢ والكافى باب ما جاء فى فضل الصوم والصائم خبر١٢

(٢) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر٥ وفيه معوية بن عثمان عن اسماعيل بن يسار

(٣-٤) الكافى باب فضل الصوم والصائم خبر ١٠ و١٦

(٥) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر٤

جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم؟قلت : تذاكرنا امرالصوم فاجمع رأيي و رأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الّا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على اربعين وجهاً ، فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة اوجه منها صيامهن حرام، واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

و صوم الاذن على ثلاثة اوجه، وصوم التأديب ، و صوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسّرهنّ لي،قال أمّا الواجب فصيام شهر رمضان،وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً؛ وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال‌الله عزوجل:

الحسين صلوات الله عليهما ويروي عنه كثيراً ، و رواه الكليني باسناده عنه (۱) وقدم الصدوق هذا الخبر لِانّه بمنزلة فهرست انواع الصوم و يذكر احكامها مفصّلا بعده في باب الصيام و غيره ﴿ففيم﴾ بحذف الالف الاستفهامية ﴿ فاجتمع رائي ﴾ اي اجتهادي ﴿ورأي اصحابي(الى قوله)شهر رمضان﴾ يفهم منه كمال جهلهم فانّهم مع هذا التتبع لاحكام‌الله كيف اجترءوا بأن يكونوا متبوعين ويتبعهم الضالّون مع وجود الشمس المنير ولم يكن الّاللدنيا الدنيّة والاعتبارات الفانية الزائلة عند ائمة الجور واتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة نعوذبالله من امثال هذه الجرئة التي ليست إلّا من اغواء الشياطين و حزبهم الظالمين ﴿ و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ﴾ اي هو مندوب اليه تجوزاً .

﴿وصوم الاذن﴾ اي الصوم الذي لايصح إلّا باذن شخص آخر ﴿وصوم التأديب﴾ شامل للتمرين والامساك مستحباً تشبّهاً بالصائمين ﴿وصوم الاباحة﴾ صوم لو وقع فيه مفسد لايفسد تجوزاً ﴿ عمداً متعمداً ﴾ اي عالماً بان يكون الجاهل معذوراً او يكون تاكيداً ولفظ المتعمد غيرمذكور في الكافي و الوجوب هنا تخييري على

---

(۱) الكافي باب وجوه الصوم خبر۱

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا)(۱)

و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل:

(وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ)الى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ) (۲).

و صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام ، قال الله عزوجل :

(فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم إِذَا حَلَفتُم)(۳).

فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال عزوجل :

(فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذًى مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ

الاشهر (وقيل) بعد العجز عن العتق ﴿وصيام(الى قوله) الاطعام﴾ اى لمن لم يجده مع اختيه من العتق و الكسوة و ترك للظهور ﴿ كل ذلك متتابع﴾ ويحصل التتابع فى الشهرين بايقاع شهر وجزء من الاخر اوالتتابع واجب وليس بشرط ، إنما الشرط القدر المعتبر فيكون المعنى الاخير كافياً فى حصوله كما سيجيىء ﴿ وصيام اذى حلق الرأس﴾ اى صيام يكون للاذى بترك حلق الرأس مع الحلق وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة (اذا) الشرطية مع قوله (فى الاحرام) بعد الرأس وهو اظهر ﴿وصوم دم المتعة﴾ اى الهدى الواجب فى حج التمتع بعد العجز عنه وتفسير الآيات مذكور فى الاخبار فى ابوابها .

---

(۱) المجادلة ـ۳ـ۴ (۲) النساء ـ ۹۲ (۳) المائدة ۸۹

او نُسُك (١) .

فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى :

(فَمَن تَمَتَّع بِالعُمرةِ الى الحج فَمااستَيسَرَ مِنَ الهَدي فَمن لَم يَجِد فَصيام ثلاثة ايّامٍ في الحجّ وَسبعةٍ اِذا رَجعتم تِلك عشرة كاملة (٢)

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل:

(وَمَن قتلَه مِنكُم مُتعمِداً فجزاءٌ مِثلُ ماقَتَلَ مِن النَعم يَحكُم بِهِ ذَوا عَدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة او كفّارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً)(٣).

ثم قال؛ او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى؟ قال: قلت: لاادرى قال يقوّم الصيد قيمة ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام؛ فصوم يوم الفطر، و يوم الاضحى، وثلاثة ايام التشريق ، وصوم يوم الشك اُمرنا به ونُهينا عنه ، اُمرنا ان نصومه مع شعبان و نُهينا عنه ان

﴿وصوم النذر واجب﴾ الظاهر انّ المراد به الاعم منه ومن العهد واليمين وسيجئ اطلاقه في الاخبار عليهما ولو تجوزاً ﴿وصوم الاعتكاف واجب﴾ المراد به (اما) الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولايجب ان يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صحّ (او) المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكاف يومين .

﴿وثلثة ايام التشريق (الى قوله) مع شعبان﴾ اى بنيّته ﴿ونهينا عنه ان ينفرد

---

(١) البقرة ـ ١٩٦

(٢) البقرة ـ ١٩٦ (٣) المائدة ـ ٩٥

ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك انّه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه، وان كان من شعبان لم يضره، فقلت له: وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة؟ فقال: لو ان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايدري ولايعلم انّه مِن شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه، لِانّ الفرض اِنّما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، و صوم الدهر حرام.

الرجل بصيامه﴾ بنية انّه من رمضان ﴿في اليوم الذي يشكّ فيه الناس﴾ ولم يتحقق كونه من رمضان، ويحتمل العبارة معنى آخر لفهم العامة تقية لتصريح تتمة هذا الخبر وغيره من الاخبار بخلافه ﴿فقلت (الى قوله) فريضة﴾ والجواب ان الفرض على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب او المندوب اولم يقصدهما كما انّه لوصام يوماً من شهر رمضان ندباً لاجزء عنه اذا كان جاهلا ولو كان نيّة التعيين شرطاً مطلقا لما اجزأ عنه اولِانّ الفرض على اليوم بعينه ونية التعيين واجب مع العلم وامّا مع الجهل فلاريب انه لوغفل عن نية التعيين في يوم بعينه ونواه ندباً اجزء عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لايعلم انّه من رمضان فاذا نواه من شعبان وانكشف انه كان من رمضان اجزأ عنه والمعتمد قوله عليه السلام، لا استدلاله، وهذه الاستدلالات كانت لِاسكات العامة.

﴿وصوم الوصال حرام﴾ بأن يصوم يومين لايفطر بينهما او يجعل عشائه سحوره مع النيّة او بدونها كما سيجيىء ﴿وصوم الصمت حرام﴾ وهو صوم كان في بني اسرائيل وكان صومهم الصمت عن كل شيئ، امّا اذا صام وصمت عما لايعني فانه كمال وغير صوم الصمت ﴿وصوم نذر المعصية حرام﴾ وهو ان يصوم بنذره على ترك الطاعة او فعل المعصية شكراً وعلى عكسهما زجراً ﴿وصوم الدهر حرام﴾ اِمّا باشتماله على العيدين

واما الصوم الذی یکون صاحبه فیه بالخیار : فصوم یوم الجمعة، والخمیس، والاثنین ، و صوم البیض ؛ و صوم ستّة ایام من شوال بعد شهر رمضان ؛ و صوم یوم عرفة ، و یوم عاشوراء کلّ ذلك صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر .

واما صوم الاذن فان المرأة لاتصوم تطوّعاً إلّا بأذن زوجها ، والعبد لایصوم تطوّعاً إلّا بأذن سیده، والضیف لایصوم تطوعاً الا بأذن صاحبه، وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من نزل علی قوم فلا یصومنّ تطوعاً إلّا بأذنهم.

و اما صوم التأدیب فإنّه یؤمر الصبی اذا راهق بالصوم تأدیباً و لیس بفرض ، و کذلك مَن افطر لعلة من اول النهار ثم قوی بعد ذلك امر بالامساك بقیة یومه

وغیرهما (واما) بقصد کونه سنّة مؤکدة فانه کذب حرام وافتراء علی الله تعالی وعلی رسوله ، واَمّا لوصامه علی انه تطوّع وجنّة من النار فلا بأس به .

﴿بالخیار﴾ ای یجوز له الافطار بعد الشروع فیه اولایجب صومه ﴿والاثنین﴾ الظاهر انه وقع تقیة و سیجیء الاخبار فی ذمّه وانه یوم تبرکت به بنوامیة لعنهم الله بقتلهم الحسین صلوات الله علیه فیه ﴿وصوم البیض﴾ وهو الیوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ـ لبیاض اللیالی فیها مع الایام اولبیاض جسد آدم علیه السلام لصیامها والاشهر فی الاخبار استحباب یوم الاربعاء بین الخمیسین وسیذکر ﴿و﴾ کذا ﴿صوم ستة ایام من شوال بعد شهر رمضان﴾ و استحباب صیامها مشهور بین العامة ، وروی من طرقهم انّ من صامها بعد شهر رمضان فکانما صام الدهر لقوله تعالی مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ اَمثالِها(۱) ولوصامها بعد یومین اوثلثة بعد العید فهوافضل لما سیجیء .

﴿یؤمر الصبی اذاراهق﴾ ای قرب البلوغ والمراد به هنا بعد السبع الی البلوغ ،

---

(۱) سنن ابی داود ج ۲ باب فی صوم ستة ایام من شوال خبر ۱ ، والآیة فی الانعام ـ ۱۶۰

تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض.

واما صوم الاباحة، فمن اكل اوشرب ناسياً اوتقيّأ من غير تعمد فقد اباح الله عزوجل ذلك له واجزأ عنه صومه.

و اما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم: يصوم و قال قوم: لايصوم، و قال قوم: ان شاء صام وان شاء افطر، فأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً فان صام في السفر اوفي حال المرض فعليه القضاء في ذلك لانّ الله عزوجل يقول (فَمَن كانَ مِنكُم مريضاً او على سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن اَيّام اُخر)

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب؛ عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال؛ سمعت

لما سيذكر من الاخبار وذكر بعضها، قوله ﴿ فَعِدّةٌ مِن اَيّام اُخر ﴾ اي فعليه او فيجب عليه عدّة بعدده من ايام اخر، وعدم كونهما مكلفين يكفي في كونهما تشريعاً بدعة حراماً فكيف بالنهي عنه في الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم وقد تقدّم بعضها.

باب صوم السنة

الذي يظهر من الاخبار هو الفرق بين السنة والتطوع كما يظهر منها الفرق بين الفرض والواجب، فما كان الاهتمام بشأنه اكثر من الواجبات يسمّى فرضاً ومن المندوبات سنة، ومالم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمى واجباً، وربما يطلق على السنن الوكيدة ايضاً كما تقدم وسيجيىء.

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن جميل بن صالح ﴾ الثقة ﴿ عن

اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال : لايفطر ، و يفطر حتى يقال: لايصوم، ثم صام يوماً وافطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ،ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر : الخميس في اول الشهر، وار بعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، و كان صلى الله عليه وآله يقول: ذلك صوم الدهر.

و قد كان ابي عليه السلام يقول : ما من احد أبغض الى الله عزوجل من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا و كذا فيقول : لايعذّبني الله عزوجل على ان اجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

وفي رواية حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

محمد بن مروان ﴾ المشترك بين الثقة وغيره ، ولكن لايضرّ لصحته ، عن ابن محبوب ، والظاهر ان الكليني ايضاً رواه ، عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن جميل عن محمد بن مروان (١) ﴿ قال (الى قوله) يصوم ﴾ اى في مدة طويلة ﴿ حتى يقال لايفطر ﴾ بعد ذلك و بالعكس ﴿ ثم صام يوماً وافطر يوماً ﴾ على نحو صيام داود عليه السلام ﴿ ثم صام الاثنين والخميس ﴾ لم يذكر في غير هذا الخبر ، وعلى تقدير صحته محمول على التقية ﴿ ثم آل ﴾ اى رجع من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر ﴿ الخميس في اول الشهر ﴾ وهو اول خميس منه ﴿ وأربعاء ﴾ بفتح الهمزة و كسر الباء في وسط الشهر ، فالمراد الاربعاء الاول كما سيجيىء ﴿ وخميس في آخر الشهر ﴾ وهو الخميس الاخر وقد يطلق على الخميس الاول من العشر الاخر ﴿ و كان صلى الله عليه وآله (الى قوله) الدهر ﴾ اذا صامه في كل شهر لقوله تعالى **مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَه عَشر أمثالِها :**

﴿ وقد كان ابي عليه السلام يقول ﴾ الظاهر ان مراده عليه السلام الزيادة في السنة وجعلها سنة لا الزيادة تطوعاً ، فان الصوم جنة من النار كما سيذكر في ضمن الاخبار وتقدّم بعضها

﴿ وفي رواية حماد بن عثمان ﴾ الصحيحة ورواها الكليني ايضاً عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ يوماً ويوماً ﴾ اى يوماً لا، كما ذكرها في هذه الرواية في غير

(١-٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٣-١

قيل: مايفطر ، ثم افطر حتى قيل: مايصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر،وقال: يعدلن صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر (وقال حماد: الوحر الوسوسة) فقال: حماد: فقلت: واىّ الايام هي؟ قال : اول خميس في الشهر، واول اربعاء بعدالعشر منه؛ وآخر خميس فيه،فقلت وكيف صارت هذه الايام التى تصام؟ فقال: لانّ مَن قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانّها الايام المخوفة.

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلايُجادِلنّ أحداً ولايجهل ؛ ولايسرع الى الحلف و الايمان بالله ، فان جهل عليه احد فليحتمل (فليتحمل ـ خ ل) .

و روى عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اَخبرني عن التطوع ، وعن هذه الثلاثة الايام اذا اَجنبتُ من اول الليل فاعلم اني قداجنبت

الكتاب ورواه الكليني ، و كأنه سقط (لا) من النسّاخ .

﴿وروى الفضيل بن يسار﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه في الصحيح والكليني ايضاً في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على استحباب رعاية هذه الايام كالواجب في عدم المجادلة والسفاهة والحلف بالله كاذباً اوالاعم كماورد لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين(٢) وفي تحمل سفاهة السفهاء .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن حبيب الخثعمي﴾ الثقة ﴿قال : قلت (الى قوله) الايام الخ﴾ يدلّ على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً في النافلة (وربما يقال به مطلقاً ـ خ) وربما يخص بالنوم كماسيجيىء، كمايدل عليه ايضاً مارواه الكليني في

---

(١) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٥ والكافي باب آداب الصائم خبر ٣

(٢) الكافي باب كراهية اليمين خبر ٣ من كتاب الايمان

فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم ؟ قال : صُم ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ، وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر : إن الله عزّ وجلّ يقول :(مَن جاء بِالحَسَنَةِ فَلَه عَشرُ اَمثالِها).

الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، والشيخ ايضاً عنه ـ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ قال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، وقال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ يومه كما هو؟ قال: لا بأس(١) .

وعمومات الاخبار الكثيرة مثل مارواه الشيخ في الصحيح؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً اويشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٢)

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها(٣) و غيرها من الاخبار الكثيرة التي سيجيء في بابه انشاءالله تعالى.

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي(٤)(والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحاً لصحة طريقه الى كتابه ايضاً وان كان الظاهر من التتبع ان الكليني رحمه الله ايضاً اخذه من كتابه لان طريقه اليه في اكثر اخبار الحلبي واحد فلا تغفل عن امثال هذه القرائن، وكثرتها تفيد القطع كما حصل لي)عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن الصوم في الحضر، فقال ثلثة ايام في كل

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر١٣ و التهذيب باب الزيادات خبر٥٤ الى قوله وبين نصف النهار

(٢-٣) التهذيب باب نية الصوم خبر ٨-٧

(٤) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٦.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ؛ فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، واما الصوم فجنّة .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما يصام في يوم الاربعاء لانّه لم تعذّب امة فيما مضى إلّا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحب ان يصام ذلك اليوم -وفي رواية عبدالله بن سنان قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

وسأل عيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال: مدّ من طعام في كل يوم .

شهر ، الخميس من جمعة ، والاربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة اخرى ، وقال ﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر﴾ اى شهر رمضان﴿ وثلثة (الى قوله)- الصدر الخ﴾ اى همومه واحزانه ووساوسه ﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ الصحيحة ورواه الكليني ايضاً عنه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفي الكافي (واما الصوم فجنة من النار) .

﴿وفي رواية اسحاق بن عمّار﴾ الموثقة كالصحيحة (كالكليني(٢) عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على ان صوم الاربعاء وسط الشهر مندوب اليه وان لم يصم الخميسين ﴿و في رواية عبدالله بن سنان﴾ الصحيحة تدل ظاهراً على استحباب الخميس الثاني من العشر الاول ، والاول من العشر الثالث وان كان العكس افضل كما هو المنقول في الاخبار الكثيرة وسيجيء افضلية الخميس الاول من العشر الثالث ايضاً خوفاً من عدم اللحوق ، والكل حسن ، ويحمل الافضلية بالاعتبارين .

﴿وسأل عيص بن القاسم﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح، (٣)و يدلّ على استحباب الفداء بدلاً من صومها وهذا ايضاً من خصائصها .

(١و٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١١-١٢

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر٣

وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد اشتد علىّ صوم ثلاثة ايام في كلّ شهر فما يجزي عنّي ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال: صدقة درهم افضل من صيام يوم .

وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن ابي حمزة قال : قلت لابي جعفر اولابي عبدالله عليهما السلام : صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخّره في الصيف الى الشتاء فانّي اجده اهون علىّ ، فقال : نعم فاحفظها .

﴿وروى ابن مُسكان﴾ بضم الميم ، في الصحيح ﴿عن ابراهيم بن المثنى﴾ و هو مجهول الحال ولا يضرّ بصحته لان الطريق الى عبدالله بن مسكان صحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه وهو كالسابق في الدلالة على استحباب الفداء ، لكن فيه التصدق بالدرهم كما ورد بهما اخبار اخر.

مثل مارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ، فقلت: انّي اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشقّ علىّ قال: فاصنع كما اصنع فانّي اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدّ من قوت اهلي الذى اقوتهم به (۱) .

وفي الحسن عن عقبة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال: ياعقبة تصدّق بدرهم عن كل يوم ـ قال: قلت : درهم واحد ؟ قال: لعلّها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم ؟ قال: قلت : انّ نعم الله عزوجل علىّ لسابغة فقال : ياعقبة : لاطعام مسلم خير من صيام شهر (۲).

ويمكن الجمع بما اذا كان قيمة المدّ درهماً والاولى رعاية الفقراء فيهما ، فاذا كان الدرهم اكثر تصدّق به كما اذا كان قيمة المدّ اكثر تصدّق بالمدّ

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن الحسن بن ابي حمزة﴾ و ـ

(۱ـ۲) الكافي باب كفارة الصيام وفديته خبر ۶ـ۷

ورُوي ابن بكير ؛ عن زرارة قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام : بِمَ جرت السّنة من الصوم

الظاهر الحسين بن ابي حمزة الثقة كما في الكافي (۱) و الرجال ، (۲) وفي الكافي بزيادة (عن ابي حمزة) وهو اظهر ، ويدلّ على جواز تأخيرها مع المشقة الى الشتاء ، و هو ايضاً من خصائصها ، والظاهر انه في الشتاء يصومها اداء وقضاء عن الصيف ويكون له ثوابهما وان احتمل ان يكون له مع الاداء ثواب القضاء تبرّعاً وان كان الاولى عدم التداخل .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اولابي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة (لسنته ـ خ) قال: لابأس (۳) الظاهر انه يصومه لعشرة اشهر وان احتمل حمله على السابق ـ وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخّرها او يصومها في آخر الشهر؟ قال : لابأس ـ قلت يصومها متوالية اويفرّق بينها ؟ قال: ماأحبّ ، ان شاء متوالية وان شاء فرّق بينهما (۴)

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكليني . (۵)

---

(۱) الكافي باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر۲

(۲) في النسخ التي عندنا من الفقيه ، الحسن بن ابي حمزة ولكن ذكر في تنقيح المقال ماهذا لفظه (وعن بعض نسخ الفقيه ، الحسين بن ابي حمزة ، و الظاهر انه الصحيح (الى ان قال) ويؤيده انه ليس للحسن بن ابي حمزة ذكر في كتب الرجال و انما الموجود فيها الحسين كما يأتي انشاء الله ، والحسين ايضاً لم يروعن ابي جعفر عليه السلام إلّا بتوسط ابيه ابي حمزة فالظاهر سقوط ابي حمزة من قلم الفقيه اوقلم الناسخ انتهى ورواه الشيخ ايضاً نقلا من الكافي عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة مع جعله (الحسن) ايضاً بدلا عن الحسين .

(۳-۴) الكافي باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر۱-۳

(۵) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر۹

فقال : ثلاثة ايام من كل شهر : الخميس في العشر الاول ، والاربعاء في العشر الاوسط ، و الخميس في العشر الآخر ؛ قال: قلت : هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

وروى داود الرقي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال : من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه ؛ كتب الله له صوم سنة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام ماجاء في الصوم يوم الاربعاء ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل خلق النار يوم الاربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به-خ) من النار (١) وحمل على تأكد السنة كما في نظائره .

﴿وروى داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والترديد من الراوى . (٢)

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ويجمع بينهما بالاعلام وعدمه لما في الاعلام من الاشتمال على المنّة، لما رواه الكليني ايضاً في القوى ، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (اى مائدة جيدة كثيرة) يأكل منها فقال: ادن فكل فقلت: انى صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الّا اليسير عزم عليّ الّا افطرت ؟ فقلت له الا كان هذا قبل الساعة؟ فقال: اردت بذلك ادبك، ثم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة.

---

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١٠

(٢) قوله قده : والترديد من الراوى يعني الترديد الواقع في هذه الرواية من قوله : سبعين ضعفاً اوتسعين ضعفاً من الراوى .

(٣) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله خبر ٣-٢-١-٥-٢

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا في السنة والتطوع جميعاً.
وقال ابي رضي الله عنه - في رسالته الي "اذا اردت سفراً واردت ان تقدم من صوم -

وروي عن عبدالله بن جندب(١) (الثقة) قال. قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام أَدخلُ على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون: افطر؟ فقال: أَفطِر فانه افضل.

وعن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً، وعن نجم بن حطيم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عزوجل: (مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ امثالِها).

﴿قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة و التطوع جميعاً﴾ و ان وقع في بعض الاخبار بلفظ التطوع، لعموم اخبار اخر وان كان الظاهر من التطوع في ذلك الخبر غير الواجب ليشملهما وذكر الصدوق هذا الحكم في باب صوم السنة ليدفع احتمال اختصاصه بالتطوع ايضاً.

﴿وقال ابي رضي الله عنه الخ﴾ مراده جواز تقديم الثلثه الايام للشهر الذي يسافر بناء على كراهة الصوم في السفر، و كأنه اخذه من خبر؛ و هذا الحكم ايضاً من خصائصه، و يمكن ان يكون اخذه من العمومات، فان الظاهر من الاخبار الكثيرة استحباب صيام ثلثة ايام في كل شهر، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر، وفي اكثرها اربعاء بين الخميسين، و في بعضها خميس بين الاربعائين، وفي بعضها الجمع.

(١) في الكافي (علي بن حديد) بدل (عبدالله بن جندب) ولايبعد صحة ماهنا لان علي بن حديد يروي عن عبدالله بن جندب وهو من الكاظم (ع) نعم عن النجاشي ان علي بن حديد روى عن الكاظم (ع) ايضا وذكر ان له كتابا

السنة شيئاً فصم ثلاثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه ـ

وهاانا اذكر فى هذا الباب اخباراً اخر تدلّ على ذلك زائداً على ما ذكر سابقاً (منها) ماتقدم فى خبر الفضيل بن يسار انه سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ايام فى كل شهر و امثاله ، وروى الكلينى، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الصيام فى الشهر كيف هو ؟ فقال ثلثة فى الشهر فى كل عشر يوم ، ان الله عزوجل يقول : (مَن جاءَ بِالحسنةِ فَلَه عَشرُ اَمثالِها) ثلثة ايام فى الشهر صوم الدهر(١).

وروى الشيخ؛ عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام ،عن صوم السنة فقال؛ ثلثة ايام من كل شهر، الخميس، والاربعاء، والخميس، تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر ، الخميس و الاربعاء ، و الخميس ـ و ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس و ان صام فى كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة و اِن احبّ ان يزيد على ذلك فليزد (٢).

وفى الموثق عن ابى بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام فى الشهر فقال: فى كل عشرة ايام يوم، خميس؛ واربعا ؛ وخميس؛ والشهر الذى يليه، اربعاء وخميس واربعاء (٣) و فى القوى؛ عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ؟ فقال ثلثة ايام فى الشهر، الاربعاء، والخميس، والجمعة ـ فقلت: اِنّ اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين ؟ فقال: لابأس بذلك، ولابأس بخميس بين اربعائين(٤).

و يمكن حمل بعض هذه الاخبار على الاخبار الاولة و بعضها على التقية ، ولا شك فى ان الاربعاء بين الخميسين افضل ، لما ذكر ، و لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول مابعث كان يصوم حتى يقال: ما يُفطر، ويُفطر حتى يقال: مايصوم، ثم ترك ذلك

(١) الكافى باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٧

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصيام ثلثة ايام فى كل شهر الخ خبر ٣-٥-٦

وروى انه سئل العالم عليه السلام : عن خميسين يتفقان فى آخر العشر فقال: صم الاول فلعلك لاتلحق الثانى .

وصام يوماً وافطر يوما و هو صوم داود عليه السلام ، ثمّ ترك ذلك و صام الثلثة الايام الغر (اى البيض) ثم ترك ذالك و فرّقها فى كل عشرة؛ يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك(١).

و فى الموثق كالصحيح عن عنبسة العابد قال قبض النبى صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام فى كل شهر، اول خميس ،واوسط اربعاء، و آخر خميس وكان ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام يصومان ذلك(٢).

و ذكر ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكلينى رحمه‌الله صوم شعبان مع صوم الثلثة فى فصل صوم السنة للاخبار الكثيرة الدالة على انه سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلوة من النافلة مثلى الفريضة ، و كذا من الصوم وهو صوم شعبان و ثلثة ايام من كل شهر؛ و ذكر الصدوق لثواب صوم شعبان فصلا آخر لكثرة اخباره و لكل منهما وجه حسن.

«وروى انه سئل العالم عليه السلام» قد تقدم خلافه، ووجه الجمع؛ ويمكن ان يكون المراد جمعهما كمايشعر(٣) به الخبر ايضاً.

(١) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر٢

(٢) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر٨

(٣) قوله قده كما يشعر به الخبر، نقول فان قوله (ع) (لعلك لاتلحق الثانى) مشعر بانه ان لحقه يصومه ثانياً فتدبر .

باب صوم التطوّع وثوابه مِن الايّام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم ، وزرارة بن اعين اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء

باب صوم التطوّع وثوابه مِن الايّام المتفرقة

﴿سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين﴾ في الصحيح ﴿اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء﴾ عاشر المحرم وربما تطلق على التاسع منه ايضاً ﴿فقال كان صومه﴾ اى وجوبه او استحبابه ﴿قبل (الى قوله) ترك﴾ ونسخ،

ويؤيّده ما رواه الكليني في القوى، عن نجية بن الحرث العطار قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت اباعبدالله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال: اما انه صوم يوم مانزل به كتاب ولاجرت به سنة الّاسنة آل زياد بقتل الحسين بن على صلى الله عليهما (١).

وفي القوى ،عن جعفر بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لايصام ولايتبرّك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزوجل فيه نبيّه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الّا في يوم الاثنين فتشأ منا به وتبرّك به عدونا ؛ ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرك بهما (٢).

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت

(١-٢) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ٤-٥

فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك.

عبيد بن زرارة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد قال؛ قلت: وماحظّهم من صيام ذلك اليوم؟ قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرّب الى النار (۱).

و عن عبدالملك قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضى الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه (اى ابركوا جمالهم على قتاله حوله) وفرح ابن مرجانة، وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا انّ لايأتى للحسين عليه السلام ناصر ولايمدّه اهل العراق بابى (اى افديك بابى) ايها المستضعف الغريب، ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعاً بين اصحابه، واصحابه صرعى حوله (عراةـخ) أفصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وماهو الّا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة و آل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرّيّاتهم، و ذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام، فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومَن ادّخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً فى قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه، وعن اهل بيته، وولده، وشاركه الشيطان فى جميع ذلك (۲).

(واما) مارواه الشيخ، عن مسعدة بن صدقة، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة (۳) وغيره من الاخبار (فمحمولة) على التقية اوعلى الصوم حزناً او الامساك من غير نية الصوم الى العصر كما

(۱ـ۲) الكافى باب صوم عرفة وعاشورا خبر ۶ـ۷

(۳) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ۱۱ ولاحظ خبر ۱۲ـ۱۳ـ۱۴ منه ايضاً

وقال علی عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ادخله الله عزوجل الجنة ـ وروی جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن ختم له بصيام يوم دخل الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها

سيجيىء في الزيارات انشاءالله تعالى .

﴿وقال علی عليه السلام﴾ رواه الصدوق ، باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن ابی عبدالله عن ابيه ، عن آبائه ، عن علی عليه السلام (۱) قوله عليه السلام ﴿ من ختم له بصيام يوم ﴾ بان يموت في يوم صومه او في ليلته الآتية او مرض و مات في مرضه على احتمال قريب ﴿ دخل الجنة ﴾ .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق ، عن ابی هريرة (۲) و كأنه كان له طريق آخر والا فلا حاجة له الى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب (۳) ﴿من صام يوماً

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب من صام يوماً تطوعاً خبر ۱

(۲) ثواب الاعمال باب من صام يوما في سبيل الله خبر ۱

(۳) في الكنى ج ۱ ص ۱۷۲ ما هذه عبارته ـ وذكر ابن ابی الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه ابی جعفر الاسكافي : ان معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علی (ع) تقتضي الطعن فيه والبرائة منه وجعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله فاختلفوا ماارضاه ، منهم ، ابوهريرة ، و عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال قال ابوجعفر (الاسكافي) : وابو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية الخ ثم قال (في الكنى) اقول كان ابو هريرة يلعب بالشطرنج ، قال الدميري : والمروی عن ابی هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه ثم قال بعد اسطر : وكانت عائشة تتهم اباهريرة بوضع الحديث وتردّ مارواه ، ومَن اراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الاصابة فيما استدركته على الصحابة انتهى نقل شطر مما في الكنى فقول الشارح قده (مثل هذا الكذاب) ليس لاجل التعصب المذهبي حاشاه ، ثم حاشاه ، بل لشهادة الموافق و المخالف بكونه كذابا لكن من الاعاجيب ان العامة العمياء يتمسكون في اصولهم وفروعهم باحاديث مثل هذا الكذاب الوضاع .

وقال الصادق عليه السلام : من تطيّب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبحت له اعضائه ؛ وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً .
وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر ـ وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين ـ وروى ان في

في سبيل الله﴾ الظاهر انّ مراده الصوم في السفر مثل الجهاد او الحج وسيجيىء مرجوحيته، وعلى تقدير صحته يكون المراد به الله تعالى ، والله تعالى يعلم .
﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق في الموثق عنه عليه السلام (١) ﴿من تطيّب بطيب﴾ مثل ماء الورد لماسيذكر ﴿اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله﴾ اى يحفظ عقله بفضل الله بأن لايصير مجنوناً ابداً او فى آخر النهار اى لايصير عقله مختلاً بسبب يبوسة الدماغ اللازمة للصوم ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ما من صائم يحضر قوماً يطعمون﴾ ولايمكنه الافطار (اما) لكونه واجباً معيناً اوقضاء رمضان بعد الزوال (او) الاعم منها من غير المعين وقبل الزوال في القضاء على احتمال هو احوط و إلّا فالافطار افضل كمامرّ ﴿إلّا سبحت له اعضائه﴾ بالتسبيح الذى لانفهمه .
﴿وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه مسنداً في القوى عنه عليه السلام (٣) ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه في القوى عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال باب من تطيب بطيب الخ خبر١
(٢) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم يحضر قوما يأكلون خبر١
(٣ـ٤) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر٢ـ٣

اول يوم من ذی الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستين سنة .

وفي تسع من ذی الحجة انزلت توبة داود، عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة.

و روی عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت وإن شئت لم تصم، وذكر انّ رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام

وروی انّ شاباً كان صاحب سماع وكان اذا اهلّ هلال ذی الحجة أصبح صائماً فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام ؟ قال : بأبی انت وامّی يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركنی فی دعائهم قال : فانّ لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة ، ومأة بدنة: ومأة فرس يحمل عليها فی سبيل الله ، فاذا كان يوم التروية فلك عدل الف رقبة ، والف بدنة ، والف فرس تحمل عليها فی سبيل الله ، فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفی رقبة والفی بدنة والفی فرس يحمل عليها فی سبيل الله ، وكفارة ستين سنة سنة قبلها سنة بعدها (۱).

﴿و﴾ روی ﴿فی تسع من ذی الحجة﴾ ای فی اليوم التاسع بقرينة ، (فمن صام ذلك اليوم) ﴿وروی عن يعقوب بن شعيب﴾ فی الحسن كالصحيح ﴿قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم﴾ يدل على عدم تأكده ، وحمل على من يضعفه عن الدعاء ولئلا يتوهم انه واجب اوسنة وكيدة وان كان الفضل فی صومه ، لما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن سليمان الجعفری قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : كان ابی عليه السلام يصوم عرفة فی اليوم الحارّ فی الموقف ويأمر بظلّ مرتفع يضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحرّ (۲) وفی الموثق

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذی الحجة خبر ۱ وقوله (ع) وكفارة ستين الخ هكذا فی نسخ روضة المتقين كلها ولكن فی ثواب الاعمال هكذا ـ وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها .

(۲) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ۷

فوجد احد هما صائماً و الآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن و ان لـم تصم فجائز.

و روى عبدالله بن المغيرة؛ عن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علىّ عليه السلام وحده واوصى علىّ عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ،ثم جاء بعدماقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى وعلى بن الحسين عليهما السلام صائم ؛ فقال له الرجل ؛ انى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى وانت صائم ، ثم دخلت عليك وانت مفطر ؟ فقال : ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس ؛ فلمّا ان قبض كنت أنا الامام فاردت ان لايتخذ صومى سنة فيتأسى الناس بى.

وروى حنان بن سدير، عن ابيه قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت

كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام (١) .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿عن سالم﴾ المشترك ولايضرّ لصحته عن عبدالله ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ .

﴿واوصى (الى قوله) جميعاً﴾ اى حين فوته عليه السلام ، لكن بأن يكون الامام الحسن عليه السلام ، ثم الحسين عليه السلام قوله ﴿فافطر لئلا يتخذ صومه سنة﴾ اى واجبة او وكيدة او مطلقا كما .

﴿روى حنان بن سدير﴾ فى الموثق ، ﴿عن ابيه﴾ ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق عن سدير ، عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ويدل على استحبابه اذا لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق

(١-٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٦-٩

فداك إنّهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال: كان ابي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء و اكره ان اصومه، واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - انّ العامة غير موفّقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق

الهلال، كما روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: مَن قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلاتصمه (١).

واما مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: ما اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة (٢) فظاهره للضعف.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس (مسلم-خ ل) قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (٣).

وفي القوى عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: لاتصوم من يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار.

فمحمولان على عدم الوجوب او التأكد او مع الضعف عن الدعاء او مع عدم تحقق الهلال.

﴿قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله﴾ غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهلالين غالباً وان سببه ذالك الفعل القبيح الذى صدر عنهم، ولهذا يكون الاشتباه غالباً عندهم، فما لم يكن مشتبهاً يكون لصوم عرفة الثواب المتقدم، واذا كان مشتبهاً لم يكن له ثواب،

---

(١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١٠

(٢) الكافي باب صوم عرفة و عاشوراء خبر ١ لكن فيه بدل (ما اصومه الخ) (انا اصومه) وعليه فلامعارضة ولاحاجة الى التوجيه المذكور.

(٣) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ٢ - والراوى محمد بن مسلم - و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٨ والراوى محمد بن قيس.

ذلك : ما قاله الصادق عليه السلام : لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عزوجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لاوفقكم الله تعالى لصوم و لا فطر - وفي حديث آخر : لاوفقكم الله لفطر ولا اضحى - ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه.

و روى عن الحسن بن علي الوشا قال : كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند

والرواية المذكورة رواه مسنداً ، عن محمد بن اسماعيل الرازي (الثقة) عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت : جعلت فداك ماتقول في العامة فانه قدروى انهم لايوفقون لصوم فقال لي : اما انهم اجيب دعوة الملك فيهم قال ؛ ان الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليهما امر الله عزوجل ملكاً ينادى : ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لاوفقكم الله لصوم ولافطر(١) ﴿و﴾ ذكر ﴿في حديث آخر لفطر ولا اضحى﴾ وعن رزين قال ؛ قال ابوعبدالله : لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليهما بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش : ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها : لاوفقكم الله لاضحى ولافطر قال : ثم قال ابوعبدالله عليه السلام فلاجرم والله ماوفقوا ولايوفقون حتى يثور ثائر الحسين صلوات الله عليهما(٢) (يعني طالب دمه وهو القائم او نفسه صلى الله عليه مع القائم وباقي الائمة عليهم السلام وكثير من خلص الشيعة يحييهم الله تعالى ويطلبون دمه من قتلتهم والراضين بفعالهم بعد مايحييهم الله تعالى ايضاً كما قال تعالى: وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ امة فَوجاً مِمَّن يُكَذِّب بآياتنا (٣) و ليس ذلك يوم القيمة لان فيه يبعث الكل لاالفوج .

﴿وروى عن الحسن بن علي الوشا﴾ في الصحيح ﴿ ولد فيها ابراهيم عليه السلام ﴾ وقد تقدم ان مولده عليه السلام كان اول ذي الحجة والظاهر صحة احد الخبرين ، ويمكن ان يكون احدهما للتقية وقع بناء على معتقدهم او كان باعتبار النسيء الذي قرره العرب

(١-٢) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ١-٢ من كتاب الصوم

(٣) النمل - ٨٣

الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيهادحيت الارض من تحت الكعبة فمَن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وذكره الله تعالى (انّما النَسى‌ء زيادةٌ في الكفر) وهو تأخير ايام الحج الى الشتاء وقع في الخامس والعشرين من ذى القعدة في آخر الدور ؛ لكنه بعيد لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين (او) يكون قرار النطفة في اول ذى الحجة والولادة في الخامس والعشرين بناءً على ان اكثر الحمل سنة كماروى في الصحيح وسنذكر انشاء الله تعالى في محلّه وطرح الخبر الاول بالضعف اسهل ﴿وفيهادحيت الارض﴾ اى بسطت وصارت واسعة وظاهر القرآن انّ خلق الارض كان قبل خلق السماء و دحوالارض كان بعده وقبل دحوها كان الايام تقديرياً معلوما عندالله تعالى (او) باعتبار غيبوبة الشمس في الماء وكان خلقه قبل خلق السماء والتسع هنا كما تقدم آنفاً .

وروى الكليني مسنداً عن محمد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا ابوالحسن الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال : صوموا فانّي اصبحت صائماً قلنا: جعلنا فداك اىّ يوم هو ؟ فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه (١) وعن بعض أصحابنا ، عن ابى الحسن الاول صلوات الله عليه قال : بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً، وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ، وفي اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ، فمَن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٢) .

(١-٢) الكافى باب صيام الترغيب خبر ٢-٣ والتهذيب باب صوم الاربعة الايام فى السنة خبر ٢-١

وروى ان في تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة ، وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

وروى الحسن بن راشد عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم ياحسن واعظمهما واشرفهما، قال : قلت له: فأيّ يوم هو قال: هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وايّ يوم هو؟ قال:ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال: قلت: جعلت فداك ومايتبغي لنا ان نصنع فيه؟ قال: تصومه ياحسن وتكثر فيه الصلاة على محمد واهل بيته عليهم السلام ،وتبرأ الى الله عزوجل مِمّن ظلمهم حقّهم، فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال: قلت: مالمن صامه مِنّا؟ قال:

﴿وروى ان في تسع الخ﴾ الظاهر ان تبديل خمس بتسع وقع من النساخ لان المصنف يروى هذا الخبر بعينه في باب ابتداء الكعبة بتغيير ما عن موسى بن جعفر عليهما السلام وعلى تقديره فالجمع كما تقدم، ويمكن الجمع هنا ايضاً بأن يكون الانزال في سنة و الوضع في اخرى .

﴿وروى الحسن بن راشد (الى قوله) هو﴾ اى كان يوم الجمعة اويوم الخميس مثلا ﴿قال إنّ الايام تدور﴾ يعني: الاعتبار باليوم الذى وقع في الشهر، لا بالاسبوع .

وروى الشيخ ، عن اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى قال وجد في صدرى ، ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا (موضع) ولم أُبدِ (اى لم اظهر) ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بى قال صلوات الله عليه: يا اسحاق جئت تسألنى عن الايام التى تصام فيهنّ وهي الاربعة ، اولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه علياً صلوات الله

صيام ستين شهرا، ولاتدع صيام يوم سبعةوعشرين من رجب فانههوالیومالذیانزلت فيه النبوة على محمّد صلى الله عليه وآله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.

وروى المفضل بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

واماّخبرصلاة يوم غديرخم والثواب المذكور فيهلِمن صامهفانّشيخنا محمد بنالحسن - رضىالله عنه - كان لايصحّحه ويقول : انّهمن طريق محمد بن موسى

عليهعلماً للناس واماماًمن بعده،قلت : صدقت جعلت فداكلذلك قصدت اشهدانكحجة اللّهعلى خلقه (١)

﴿واماّ خبرصلوة يومغديرخم﴾ رواه الشيـخ عنالحسين بنالحسن الحسنى (الفاضل) قال: حدثنا محمدبن موسى الهمدانى (فهووانِ ضعّفهابن الوليدبالغلولكنه له كتاب فىالردّعلى الغلاة)قال: حدثنا على بن حسان الواسطى (الثقة) قال ؛ حدثنا على بن الحسين العبيدىقال : سمعت اباعبدالله الصادق عليه السلام : يقول صيام غديرخم يعدلصيامعمرالدنيا لوعاش انسان ثمصام ماعمرت الدنيالكانلهثواب ذلك ؛ وصيامه يعدلعندالله عزوجلفى كل عامماْة حجةوماْة عمرة مبرورات متقبلات و هو عيدالله - الاكبر ومابعثالله عزوجلنبياً الاّوتعيّد فىهذا اليوموعرف حرمته واسمه فىالسماء يومالعهد المعهود ؛ وفىالارض يومالميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومَنصلّى فيه ركعتين يغتسلعند زوال الشمسمن قبل انتزول مقدار نصف ساعةيسأل اللّهعزوجل، يقرء فى كل ركعةسورة الحمد مرة وعشر مرّات قلهوالله احد؛ وعشر مرّات آية - الكرسى ، وعشر مرّات اناانزلناه - عدلت عندالله عزوجل ماْة الف حجة وماْةالف عمرةوماسأل اللّهعزوجلحاجة منحوائجالدنياوحوائجالآخرةالاّقضيت كائنة(كائناً-خ) ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعدذلك ، ومَنفطّر فيهمؤمناً كان كمن اطعم فئاماًوفئاماًوفئاماً ، فلميزل يعدّالى ان عقدبيده عشراً .

---

(١) التهذيب باب صوم الاربعة الايام فى السنة خبر ٢

الهمداني وكان كذّابا غير ثقة وكلّ مالم يصحّحه ذلك الشيخ ـ قدس الله روحه ـ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

وفي اول يوم من المحرّم دعا زكريا عليه السلام ربّه عزوجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ـ وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم

ثم قال : وتدرى كم الفئام ؟ قلت : لا قال : مأة الف ، كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاهم في يوم ذى مسغبة ، والدرهم فيه بألف الف درهم قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه لا والله ـ لا والله ـ لا والله ، ثم قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا:

(الحمدلله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا و ميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوّام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين) ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول : ربّنا وذكر الدعاء بطوله قال : ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا (للدنيا والآخرة ـ خ) فانها والله مقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى(١) .

وعلى تقدير ضعفه ايضاً لا بأس بالعمل به لكونه من المندوبات ، والامر فيها سهل ، للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الاخبار ؛ على انه ورد في الخطبة المروية ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها مايؤيّده في فضل الصوم انه كصيام عمر الدنيا .

﴿ وفي اول يوم من المحرم﴾ رواه الشيخ وابن طاوس رحمهما الله تعالى ايضاً ﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق(٢) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على كراهة الافطار بعد العصر ، وعلى جواز النية في النافلة بعد العصر ايضاً ، ويؤيّده ما تقدّم من الاخبار الصحيحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن

---

(١) التهذيب باب صلوة الغدير خبر١ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر٢ والتهذيب باب نية الصيام خبر٣

المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله (ان يصوم ـ خ) ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم إن شاء .

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إنّ نوحاً عليه السلام

ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى(۱).

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول : عند كم شيىء ؟ وإلّا صمت فان كان عندهم شيىء اتوه به وإلّا صام (۲) .

وروى الكليني والشيخ ؛ عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : إنّ ذلك في الفريضة وامّا النافلة فله أن يفطر متى شاء(۳) ويدلّ هذه الاخبار وامثالها على اعتبار النية في الصوم فلا تغفل .

باب ثواب صوم رجب

﴿روى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه كذلك(۴)﴿عن

(۱ـ۲) التهذيب باب نية الصيام خبر ۱۰ـ۱۳

(۳) الكافى باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر۳ و التهذيب باب نية الصيام خبر ۱۰

(۴) التهذيب باب صيام رجب والايام منه خبر ۱ وفيه كثير بياع النواقال سمعت ابا جعفر عليه السلام الخ وله صدر طويل (الى ان قال) وانّ نوحاً لما ركب الخ وذكر كما في الفقيه ثم رواه الصدوق في ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب كما هنا

ركب السفينة اول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم ، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، و من صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً اعطى مسألته . و من زاده زاده الله عزوجل .

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : رجب نهر في الجنة اشدّ بياضاً من اللبن واحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات،

كثير النوا (الى قوله) النيران السبعة﴾وذكر بعض المحققين انه كما انّ للنّار سبعة ابواب ظاهراً كذلك لها في الانسان سبعة ابواب ، وهي السمع ، والبصر ؛ واللسان، والبطن ، والفرج ، واليد ، و الرجل- فانّها اذا استعملت في مخالفة الله تعالى كانت سبباً لدخولها ، فاذا صام المؤمن سبعة ايام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل الى الشهوات الجسمانية التي هي اسباب دخول النار فكأنه اغلق عنه ابواب النار، ومَن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ليدخل من اىّ باب شاء ، وهي تلك السبعة مع باب القلب و يوفقّه الله تعالى بأن يستعملها فيما يوجب رضاه ، و سيذكر انشاء الله تعالى في ابواب الحقوق .

﴿وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه عليه السلام(١)

﴿رجب نهر﴾ اى اسم نهر﴿في الجنة﴾ .

﴿وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه مسنداً عنه عليه السلام (٢) ﴿وقد اخرجت﴾ اى ذكرت ﴿مارويته﴾ بالمجهول اى رواه لى المشايخ﴿في كتاب فضائل رجب﴾ منها الخبر الطويل الذى رواه مسنداً ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وآله في الامالى وثواب الاعمال (٣) ولم اذكره لطوله وشهرته ؛ ولم يذكر الكليني ره في

(١-٢-٣) ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب خبر٢ -٣-٤ واورد خبر ابى سعيد الخدرى في الامالى في المجلس الثمانين خبر ١

ويمحو فيه السيئات ، مَن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومَن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة ـ و قد اَخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب .

باب ثواب صوم شعبان

روى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن صام شعبان كان له طهوراً من كل زلّة ووصمة وبادرة وقال ابوحمزة : فقلت لابيجعفر عليه السلام : ماالوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر ، ولانذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال اليمين عندالغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

فضائل شهر رجب ، و كأنه لعدم صحة طرقه عنده او للاختصار .

باب ثواب صوم شعبان

﴿ روى ابوحمزة الثمالي ﴾ في القوي كالصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن صام شعبان كان ﴾ الصوم ﴿له طهوراً﴾ او مطهّراً ﴿من كل زلّة﴾ اى معصية كناية ﴿ووصمة (الى قوله) ولانذر﴾ وفي الكافي (والنذر) كما في بعض النسخ ، وفي التهذيب وثواب الاعمال كالاصل (۱) و الوصمة في اللغة الصدع والعيب والعار ، واليمين في المعصية اليمين بالطلاق والعتق وامثالهما وجعل متعلق اليمين او شرطها معصية ، و كذا النذر ؛ وعلى الاصل معناه والحال انه لانذر اى شرعاً اومنعقداً ﴿ في المعصية (الى قوله) عندالغضب﴾ مع بقاء القصد على المعصية او الاعم ويكون مكروها ويكون التوبة باعتبار احداث الاسباب مع انها تشتمل على المكروه ايضاً .

---

(۱) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر۸ ـ والتهذيب باب صيام شعبان خبر ۴ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ۱

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم الازدي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، و من صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم مَن زارهم فقد زار الله عز وجل كما انّ مَن اطاعهم فقد اطاع الله ومَن عصاهم فقد

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن مرحوم (الى قوله) نظر الله اليه﴾ اي وفقه لما يحبّه ويرضاه واعطاه من الدنيا ما لا يكون سبباً لشقاه ﴿في كل يوم وليلة﴾ من ايام صومه او الاعم ﴿ودام نظره اليه في الجنة﴾ بافاضة الخيرات والمواهب السنية ورفعه الى الدرجات العالية ﴿زار الله في عرشه من جنته﴾ وفي ثواب الاعمال(١) (في جنته).

﴿قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه﴾ روى عبدالسلام بن صالح الهروي الثقة الصحيح الحديث (والظاهر انه لاختلاطه بالعامة نسب اليهم والّا فالذي يظهر من اخباره ونقل معجزات الرضا عليه السلام واختصاصه به صلوات الله عليه انه بريء من هذه النسبة) قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث: انّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنة؟ فقال عليه السلام: يا اباالصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين و الملائكة، وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عز وجل

مَن يُطِعِ الرّسولَ فَقدْ اَطاعَ الله (٢) وقال اِنّ الذين يُبايعونَكَ اِنّما يُبايعونَ الله يَدُالله فوقَ ايديهم (٣).

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر٣

(٢) النساء - ٨٠

(٣) الفتح - ١٠

عصى الله ، ومَن تابعهم فقد تابع الله عزوجل ، وليس ذالك على مايتأوله المشبّهة ، تعالى الله عمّايقولون علواً كبيراً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله ، مَن زارني في حيوتي او بعدموتي فقدزار الله تعالى ودرجة النبي صلى الله عليه وآله ارفع الدرجات ، فمن زاره الى درجته في الجنة فقدزار الله تبارك وتعالى .

قال: فقلت له : يابن رسول الله مامعنى الخبر الذي رووه : إنّ ثواب لااله الّا الله النظر الى وجه الله ؟ فقال عليه السلام : ياابالصلت مَن وصف الله تعالى بوجهٍ كالوجوه فقد كفر ؛ ولكن وجه الله انبيائه ورسله وحججه صلوات الله عليهم ، وهم الذين بهم يتوّجه الى الله عزوجل و الى دينه ومعرفته ، و قال الله عزوجل **كُلّ شيىءٍ هالِكٌ إلّا وجهَه** (۱) فالنظر الى انبياء الله ورسله وحججه(ع) في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة ، وقدقال النبي صلى الله عليه وآله : مَن ابغض اهل بيتي وعترتي لم يرني ولم اره يوم القيمة ـ وقال عليه السلام إنّ فيكم مَن لايراني بعد ان يفارقني يا اباالصلت إنّ الله تبارك وتعالى لايوصف بمكان ولايدرك بالابصار والاوهام .

قال : فقلت : يابن رسول الله فأخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان ؟ فقال : نعم و إنّ رسول الله صلى الله قددخل الجنة ورأى النار لماعُرج به الى السماء قال : فقلت له : إنّ قوماً يقولون انهّما اليوم مقدّرتـان غير مخلوقتين ؟ فقال عليه السلام مااولئك مِنّا ، ولا نحن منهم ، مَن انكر خلق الجنة و النار فقد كذّب النبي صلى الله عليه وآله و كذّبنا ، وليس من ولايتنا على شيىء ويخلد في نارجهنم .

قال الله عزوجل : **هٰذِهِ جهنّمُ التّي يُكَذّبُ بِهاالمُجرِمُونَ يَطُوفُونَ بَينَها وَبينَ حَميمٍ آن** (۲)

و قال النبي صلـى الله عليه وآله لمّا عُـرج بي الى السماء اخذبيدّي جبرئيل فأدخلني الجنة فناولني مِن رطبها فأكلت فتحوّل ذلـك نطفة في صلبي فلما هبطت

(۱) القصص ـ ۸۸

(۲) الرحمن ـ ۴۲ـ۴۳

وقال الصادق عليه السلام: صوم(شهر-خ) شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله.

وروى عمرو بن خالد عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما، وكان يقول: هما شهرالله وهما

الى الارض واقعت خديجة فحملت بفاطمة عليها السلام، ففاطمة حوراء انسية فكلّما اشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة عليها السلام.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق بسندين قويين، (۱) و المراد انه اذا صام شعبان تاماً مع شهر رمضان فهما كالتوبة الناشية من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفّارة قتل الخطاء فَمَن لَم يَجِدْ فَصِيامُ شَهرينِ مُتتابعين توبةً مِن الله (۲) واكّده عليه السلام باليمين.

﴿وروى عمرو بن خالد، عن ابي جعفر عليه السلام﴾ و رواه الكليني و الصدوق في الموثق ايضاً (۳)، قوله (۴) (على الانكار) و يحتمل ان يكون على الاخبار ويكون (الناس) مرفوعاً فاعل (ينهى) ذماً للناهين (او) يكون المراد بالناس بعضهم (او) احياناً (او) تقية او يكون المراد انه (ص) يصل لياليها احياناً وينهى الناس عن الوصال.

كما رواه الكليني والشيخ، عن محمد بن سليمان، عن ابيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى (شَهرينِ مُتتابِعينِ تَوبةً مِن الله) قلت فلايفصل بينهما؟ قال: اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني

---

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب ماجاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر۳

(۲) النساء - ۹۲

(۳) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر۴ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر۸

(۴) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الانكار والحكاية لاعلى الاخبار) يحتمل ان يكون على الاخبار الخ.

كفّارة لماقبلهما وما بعدهما من الذنوب ـ قوله عليه السلام (وينهى الناس ان يصلوهما) هو على الانكار والحكاية لاعلى الاخبار، وكأنه يقول: كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمَن شاء وصل ومَن شاء فصل.

وتصديق ذلك ـ مارواه زرعة، عن المفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان ابى عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان على بن الحسين (ع) يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبةً من الله ـ وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر

لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد أن لايدع السحور(١)

﴿وتصديق ذالك مارواه زرعة﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿عن المفضل بن عمر﴾ وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي (وعن المفضل بن عمر) فيكون حسناً ايضاً لكن المذكور في الكافي حكاية فعل على بن الحسين عليهما السلام وفي ثواب الاعمال كالاصل(٣).

وروى الكليني والصدوق في الصحيح، عن ابن ابى عمير؛ عن سلمة صاحب السابرى، عن ابى الصباح الكنانى قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة مِن الله والله (٤) وفي الحسن عن المفضل بن عمر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (٥)

وروى الصدوق رداً على العامة من طرقهم، عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً اِلّا شعبان يصل به رمضان (٦) وعن انس قال: سئل

---

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٥ والتهذيب باب صيام شعبان خبر٣

(٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٣

(٣-٤-٥) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٣-١-٢ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر٧-٦-٣

(٦) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر١٥

رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كلّه في جميع سنيه إلّا ان اكثر صيامه كان فيه
وكنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهية ان

رسول الله صلى الله عليه وآله ايّ الصوم (الصيام - خ) افضل؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان(۱)

وعن اسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الايام حتى يقال: لايُفطر ويُفطر حتى يقال: لايصوم - قلت رأيته يصوم من شهر مالايصوم من شهر من الشهور؟ قال: نعم. قلت ايّ الشهر؟ قال: شعبان وقال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى ربّ العالمين فأُحبّ ان يرفع عملي وانا صائم (۲).

وعن زيد بن اسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال: اين انتم عن شعبان (۳) وروى عن ابن عباس الحديث الطويل المشهور المشتمل على تعداد الايام الى الثلثين يوماً (۴)

﴿ وكنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق والشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كنّ (۵) وفي بيان نساء النبي صلى الله عليه وآله ﴿اذا كان عليهن (الى قوله) شهري﴾ ورووا في الصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط؟ قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله (۶) وفي الصحيح والموثق عنه عليه السلام مثله(۷).

(۱-۲-۳-۴) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ۱۴ و۱۳ و۱۲ و۱۶ لكن روى الخبر الطويل عن ابن عامر لا (ابن عباس) نعم نقله في الامالي في المجلس السابع خبر ۱ والظاهر كون نسخة ثواب الاعمال غلطاً.

(۵) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ۴ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ۹ والتهذيب باب صوم شعبان خبر ۸

(۶-۷) التهذيب باب صوم شعبان خبر ۷ - ۵ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ۱۱

يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، واذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري .

وقال الصادق عليه السلام مَن صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماتقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها مِن خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة - وقد اخرجت مارويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الصدوق في القوى عن العباس بن هلال قال: سمعت اباالحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ، ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة ، ومن تصدّق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرة حرم الله جسده على النار، ومَن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام رمضان كتب الله عزوجل له صوم شهرين متتابعين(۱).

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) معزى كلب﴾ (والمعزى) هو المعز (وكلب) قبيلة عظيمة من قضاعة كان لَهم معز كثير.

---

(۱) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار النادرة في فنون شتى خبر ۶

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابى الورد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و آله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من ادى فريضة من فرائض الله عزوجل ، ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة .

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى الورد﴾ الممدوح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وكذا الكلينى (۱) ﴿قال خطب (الى قوله) قد اظلكم﴾ اى اقبل عليكم ودنا منكم كأنه القى عليكم ظلة ﴿وجعل قيام ليلة فيه﴾ و فى بعض النسخ كالكافى و ثواب الاعمال بتطوع صلوة ﴿كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة﴾ اى جعل الله قيام ليلة تامة منه بالصلوات المستحبة كقيام سبعين ليلة فى غيره (او) جعل القيام فى كل ليلة منه بصلوة ركعتين كمن قام فى سبعين ليلة بصلوة ركعتين ﴿وجعل لمن تطوع فيه بخصلة﴾ اى بفضيلة من فضائل الخيرات و المبرات ايما كان ﴿و هو شهر الصبر﴾ لانه يصبر على ترك المألوفات و المنهيات او الصوم وتسميته بالصبر لماذكر (او) شهر ينبغى ان يصبر عن غير ما يوجب رضاه.

---

(۱) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر۴ وثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر۵ والامالى المجلس الحادى عشر خبر ۱ والتهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ۱ من كتاب الصلوة .

وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومَن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر اِلّا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ، ومَن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزوجل عليه حسابه ، وهو شهر اوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره اجابة والعتق من النار ، ولاغنى بكم فيه عن اربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لاغنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لااله الا الله و انى رسول الله ، واما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله عزوجل فيه حوائجكم و الجنة و تسألون الله فيه العافية ، وتتعوذون به من النار .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس اِنّ هذا

﴿وهو شهر المواساة﴾ اى ينبغي فيه اعانة الفقراء والمساكين اوجعل نفسه مساوياً لهم بالايثار ، و في النهاية ، المواسات ، المشاركة و المساهمة في المعاش والرزق ﴿وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن﴾ على سائر الشهور او بسبب الصوم عن المقدّر لو لا الصوم مثلا ، و المذقة الشربة من اللبن المخلوط بالماء اوالاعم ؛ والعذب غير المالح ﴿اوله﴾ اى عشر اوله اويوم اوله ﴿رحمة﴾ اى يوجب الرحمة اوينزل الرحمة فيه من الله تعالى ﴿ترضون الله بهما﴾ نسب الشهادتين الى نفسه لشرفهما والّا فظاهر ان نفع الجميع عائد الى العبد وهو غنّى عن الانتفاع ومنزّه عن الرضا والسخط وسائر الحوادث والمغيّرات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده عن ابي جعفر عنه عليه السلام(۱)

---

(۱) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ۵

الشهر قدحضركم و هوسيّدالشهور ، فيه ليلة هي خير من الف شهر ، تغلق فيه ابواب النار ، و تفتح فيه ابواب الجنان ، فمَن ادركه فلم يغفرله فأبعده الله ؛ و من ادرك والديه فلم يغفرله فأبعده الله ، ومَن ذُكرت عنده فلم يصلّ علّي فلم يغفرله فأبعده الله .

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الاسقام ؛ وتلاوة القرآن ؛ والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا و تسلّمه مِنّا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ، ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول .

يامعشر الناس اذا طلع هِلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين و فتحت ابواب

قوله صلى الله عليه وآله ﴿فلم يغفرله﴾ اى لم يفعل فيه مايوجب المغفرة من الصالحات ﴿ فأبعده الله ﴾ دعائية او خبرية ﴿ومن ادرك والديه او احدهما﴾ حياً ولم يفعل من برّهما والاحسان اليهما مايوجب المغفرة في هذا الشهر اوالاعم ، وكذا الصلوة ويشعر بوجوبها عندذكره صلى الله عليه وآله كمايدل عليه اخبار كثيرة بهذا المعنى .

﴿وروى جابر (الى قوله) رمضان﴾ والهلال بكسر الهاء غرة القمر اوالليلتين او الى ثلث اوالى سبع ،ثم هو قمر ﴿ استقبل القبلة ثم قال ﴾ مشيراً اليه اوالاعم ﴿ اللهم اَهِلّه﴾ اى اجعله طالعاً ﴿علينا ﴾ مقروناً ﴿ بالامن﴾ من الآفات الدنيوية والاخروية ﴿ و الايمـان ﴾ اى زيادته بـالصالحات ﴿ و السلامة ﴾ من البليات ﴿والاسلام﴾ اى الانقياد لاوامرك و ترك نواهيك ﴿ والعافية المجللة ﴾ بالكسر اوالفتح اى الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام اوالاعم من مكروهات الدارين ﴿اللهم سلمنا لشهر رمضان﴾ بان تكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه﴿ وسلّمه لنا ﴾ من الاشتباه في الصوم والفطر ﴿و تسلّمه منّا﴾ اى اقبله﴿ غلت مردة الشياطين﴾ المارد، المتكبر عن الاطاعة والمتجاوز عن حده، والاضافة بيانية (او) بمعنى (من) والغل (امّا) حقيقة (و امّا) كناية من منعهم من التسلط على المؤمنين والمخالفات

السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة و غلقت ابواب النـار و استجيب الدعاء، و كان الله تبارك و تعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ؛ وينادى مناد كلّ ليلة هل

الحاصلة فى شهر رمضان (اِمّا) من غير المردة منهم (واِمّا) من النفس الامّارة بالسوء (واِمّا) لاجل الصوم وانكسار القوى الشهوانية فيه وقوة القوى العاقلة به وقدرتها على ترك المخالفات كماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : اِنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع، وروى عنه صلى الله عليه وآله اِنّ وجاء امتى الصوم.

وروى الكلينى فى القوى، عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه (اى الجماع) فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه و جاء (١) .

وروى الشيخ باسناده، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال : ماهى يا عثمان ؟ قال : قلت: انى اردت ان اترهّب قال: لاتفعل ياعثمان فاِنّ ترهّب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال: فانى اردت يارسول الله اَن اختصى قال: لاتفعل ياعثمان فان اختصاء امتى الصيام الخبر (٢) .

﴿وفتحت ابواب السماء﴾ بالرحمة والتوفيق ﴿و ابواب الجنان﴾ بتوفيق الخيرات والمبرات ﴿وابواب الرحمة﴾ بالعبادات والطاعات ﴿وغلقت ابواب النار﴾ بترك المخالفات والمنهيات ﴿عند كل فطر﴾ اى وقت الافطار (او) فى يوم العيد والاول اظهر ﴿عتقاء﴾ كثيرة، ففى رواية ستمأة، وفى رواية انّها تضاعف بعدد الليالى ﴿يعتقهم من النار﴾ بمغفرة ذنوبهم جميعاً ﴿وينادى مناد كل ليلة﴾ من اول الليل الى آخرها و كذلك ليلة الجمعة بخلاف سائر الليالى ، فانه ينادى فى الثلث الاخير ، و يدلّ على استحباب الدعاء فيها كما يظهر مِن قوله تعالى فِى اثناء

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر٢

(٢) التهذيب باب ثواب الصيام خبر٥

من تائب ؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر ؟ اللّهم اعط كلّ منفق خلفاً ، واعط كلّ ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون : ان اغدوا الى جوائز كم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدنانير والدراهم .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام إنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجلّ : امّا بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانّي لم اكن بها عالماً ، اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوّى فصام نهاره

احكام الصيام .

«وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ»(١).

﴿اللّهم أعط كلّ منفق خلفاً﴾ اى عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة ﴿واعط﴾ ذكر الاعطاء هنا إمّا للمشاكلة او للتهكم ﴿كل ممسك تلفاً﴾ من المال والنفس ﴿ان اغدوا الى جوائز كم﴾ اى تعالوا غدوة الى اخذ جوائز كم ﴿ماهي بجائزة الدنانير والدراهم﴾ بل جوائز المغفرة والثواب الابدى وما يوجبهما من التوفيقات زائداً على قضاء حوائجهم الدنيوية.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ قوله ﴿لم اطوها﴾ اى لم اكفها عنكم ﴿لانّي لم اكن بها عالماً﴾ بل لمصالح لايعلمها إلّا الله تعالى او مَن علّمه الله و اخفابها كالاسم الاعظم و اوليائه تعالى و ساعة الاستجابة وما يوجب رضاه في جملة الطاعات وما يوجب سخطه في جملة المنهيات ، و يمكن ان يكون المعنى انّي لم ابخل عليكم في كتمانها ولكن وجه الكتمان انّي لم اكن بها عالماً والاول اظهر لفظاً ومعنى كما ورد في الاخبار انه تنزل الملائكة والروح فيها على النبي والائمة صلوات الله عليهم (٢) ﴿اعلموا (الى قوله) سوى﴾ الاعضاء ليس

---

(١) البقرة - ١٨٦

(٢) راجع اصول الكافي باب في شأن انا انزلناه الخ من كتاب الحجة

وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر (هاجر ـ خ) الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عزّ وجلّ ـ وقال ابو عبدالله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر مَن دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وِرداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما اَحسَن هذا من حديث ؟ قال : ما اَشدّ هذا من شرط ؟

بمريض يضره الصوم ﴿فصام نهاره وقام وِرداً﴾ اى جزءاً ﴿من ليله﴾ بالعبادات اقلها صلوة الليل واكثرها الف ركعة كما سيجيء ﴿وواظب على صلوته﴾ الخمس بادائها في اوقاتها بشرائطها (او) مع نوافلها المرتبة (او) صلوة نافلة رمضان بقرينة الاضافة (او) الجميع ﴿و هجر الى جمعته﴾ اى ذهب اليها اول وقتها او في شدة الحر ﴿وغدا الى عيده﴾ اى صلوته ﴿فقد ادرك ليلة القدر﴾ في ضمن جميع الليالى او اعطاه الله ثواب احيائها ﴿وفاز بجائزة الربّ عزوجل﴾ في صلاة العيد او الاعم ويظهر منه انها مخفية في الجميع ويؤيده عبارة بعض الدعوات كما سيجيء بعضها ﴿و قال ابو عبدالله عليه السلام﴾ من كلام زرارة كما يظهر من ثواب الاعمال(۱) ففيه (قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام) .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر﴾ وهو جابر بن يزيد الجعفي، وروى الكليني باسناده، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله يا جابر هذا شهر رمضان مَن صام نهاره وقام وِرداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يارسول الله ما اَحسَن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اَشدّ هذه الشروط(۲) .

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان الخ خبر۲

(۲) الكافي باب آداب الصائم خبر۱

وقال علي عليه السلام: لمّا حضر شهر رمضان قام رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحمدالله و أثنى عليه ثم قال: ايها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن والانس وقال(ادعوني استجب لكم) و وعدكم الاجابة ألا و قد وكّل الله عزوجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتي ينقضي شهركم هذا، ألا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول.

وروى محمدبن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: انّ الله تبارك وتعالى في كل

ولامنافاة بينهما فانه عليه السلام تأسى بجدّه في هذا القول، بل قوله قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ان كان الظاهر انّ الترك من النسّاخ بقرينة متابعة الكليني رحمهما الله تعالى كالشيخ(ره).

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الصدوق في الموثق عنه(١) ﴿كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والانس﴾ اى بسبب شهر رمضان او بصيامه كما قال تعالى(**وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبرِ**) وهو الصوم كماهو المروى اوبالدعاء فيه ﴿و قال ادعوني استجب لكم﴾ فامركم بالدعاء ﴿و وعدكم الاجابة﴾ فادعوالله لدفع شرّ اعاديكم الظاهرة والباطنة حتى يدفع عنكم ويمكن ان يكون الجملة دعائية ﴿الا (الى قوله) سبعة﴾ وفي بعض النسخ سبعين، وفي ثواب الاعمال كالاصل: وهذه الجملة علاوة لكفاية الاعداء، ويمكن ان تكون الآية لدفع اعادى الانس وكفاية الجنّ بفضل الله وبركة الشهراوصيامه اومع لوازمه من العبادات وترك المنهيّات والمكروهات ﴿فليس﴾ الشيطان﴿بمحلول﴾ من ايدى الملائكة اومن أغلالهم.

﴿وروى محمدبن مروان﴾ رواه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي‌عمير، عن جميل بن‌صالح (الثقةمن اصحاب الاصول) عنه(٢)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام الخ﴾.

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهررمضان الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر٧ وثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٦

ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء مِن النّارالاّ مَن افطر على مسكر ، فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .

وفي رواية عمر بن يزيد الاّ مَن افطر على مسكر او مشاحن (مشاجر-خ) او صاحب شاهين- وهو الشطرنج .

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير و اعطي كلّ سائل-وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل اِلاّ ان يشهد عرفة .

﴿وفي رواية عمر بن يزيد﴾ وفي بعض النسخ عمر بن حريز والظاهر انه من النسّاخ لانه في ثواب الاعمال عن عمر بن يزيد في الصحيح (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ قال اِنّ الله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار﴿الاّ من افطر على مسكر او مشاجر﴾ اى منازعاً مع المؤمنين ظلماً ، وفي بعض النسخ (مشاحن) اى معادمع المؤمنين (وقيل) المراد به صاحب البدعة وفي طريق العامة اومشاحناً وهواظهر وكانّه من النسّاخ اويأول (يعتق) بمعنى لايعذب مثلا ﴿او صاحب شاهين﴾ وهو الشطرنج وشاه بمعنى الملك وللشطرنج شاهان وسيذكر ان شاء الله تعالى في باب القمار .

﴿وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى قوله) كل اسير﴾ من اهل الحرب تعظيماً لرمضان ورجاءاً لاسلامهم﴿ واعطى كل سائل ﴾ فيكره ردّ السائل فيه وان كان زائداً على الثلثة ولولم يكن مستحقاً تعظيماً له.

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) عرفة﴾ في عرفات او بالدعاء والعبادة .

---

(١) وفي النسخة التي عندنا من ثواب الاعمال وعمرو بن يزيد بالواواورده في باب ثواب فضل شهر رمضان خبر١٠

(٢) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر٣

و كان الصادق عليه السلام يوصي ولده و يقول: اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق، وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفدالله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر.

وقال الصادق عليه السلام (**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** (١)

فغرة الشهور شهرالله وهوشهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

﴿ وكان الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿ فاجهدوا انفسكم ﴾ في العبادات والدعوات ﴿ فانّ فيه ﴾ اي في ليلة القدر منه ﴿ تقسم الارزاق ﴾ لعل الله يزيدها لكم ﴿ وتكتب الآجال ﴾ لعلّه يمدّ في اعماركم ﴿ وفيه يكتب وفدالله ﴾ اي النازلين بفناء بيته الحرام لعلّه يوفقكم للحج والعمرة في تلك السنة او بعدها في البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول اليه بعد الدعاء او يكتبكم من الحجّاج بنياتكم الحسنة تفضّلاً منه تعالى.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي عنه عليه السلام (٣) ﴿ فغرّة الشهور ﴾ اي اولها كما ورد في الاخبار الكثيرة انّ اول السنة شهر رمضان (او) سيّدها وافضلها (او) اولها وافضلها ﴿ وقلب شهر رمضان ﴾ اي افضله اوروحه ﴿ ليلة القدر ونزل القرآن ﴾ اي من اللوح تماماً الى البيت المعمور ﴿ في اول ليلة من شهر رمضان ﴾ ثم نزل في ليلة القدر الى السماء الدنيا، ثم نزل بالتدريج الى رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرين سنة او ثلث وعشرين سنة جمعاً بين الاخبار ﴿ واستقبل الشهر بالقرآن ﴾ يعني جاء القرآن في اوّله قبل

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٢-٣) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ٢-١

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : تكامل نزول القرآن ليلة القدر.

وروى سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: اِنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد مِن الامم قبلنا، فقلت له: فقول الله عزوجل.

(يا اَيّها الّذين آمَنوا كُتِبَ عليكُم الصّيامُ كما كُتِبَ عَلَى الّذين مِن قَبلِكم)(۱)

قال: انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم؛ ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعلى امته.

وقد اخرجت هذه الاخبار (التى رويتها فى هذا المعنى ـ خ) فى كتاب فضائل شهر رمضان:

ان يجيىء، فالمناسب ان لايترك القرآن فيه كما سيجيىء ان ربيع القرآن شهر رمضان. وفي الكافي والتهذيب وبعض النسخ، بالفاء فعلى هذا قرائته بلفظ الامر اولى بأن يبتدء بقرائة القرآن في الليلة الاولى «وروى سليمان بن داود المنقرى» ويؤيّده اخبار اخر.

«وقد اخرجت هذه الاخبار الخ» روى الصدوق في كتبه خبراً طويلا مشتملا على فضيلة كل يوم يوم لم نذكره لشهرته (۲).

وروى ايضاً في الموثق كالصحيح ـ عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه قال: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خطبنا ذات يوم، فقال: ايّها الناس انه قد اَقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عندالله افضل الشهور وايّامه افضل الايام ولياليه افضل الليالى وساعاته افضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله، انفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعائكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربّكم بنيات صادقة و قلوب طاهرة ان يوفّقكم لصيامه

(۱) سورة البقرة الآية ۱۸۳

(۲) ثواب الاعمال باب فضل شهر رمضان خبر ۱۲ والامالى ـ المجلس الثانى عشر خبر ۲

وتلاوة كتاب الله فإنّ الشقى من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم، وارحموا صغاركم؛ وصِلوا ارحامكم، واحفظوا السنتكم وغضّوا عمّا لايحل النظر اليه ابصاركم وعمّا لايحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننّوا على ايتام الناس يتحنّن على أيتامكم، وتوبوا الى الله من ذنوبكم، وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فإنها افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى عباده، يجيبهم اذا ناجوه ويلبّيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه.

ايّها الناس إنّ انفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم؛ و اعلموا انّ الله تعالى ذكره اقسم بعزّته ان لايعذب المصلّين والساجدين وأن لايروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين

ايّها الناس مَن فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان بذلك له عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، قيل يارسول الله وليس كلّنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشقّ تمرة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

ايّها الناس مَن حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه: ومن اكرم فيه يتيماً اكرمه الله يوم يلقاه، ومَن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلوة كتب الله له برائة من النار، ومن ادّى فيه فرضاً كان له ثواب من ادّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومَن اكثر فيه من الصلوة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم يخف الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر مَن ختم القرآن في غيره من الشهور.

ايّها الناس إنّ ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربّكم ان لايغلقها

علیکم، وابواب النیران مغلقة فاسألوا ربّکم ان لایفتحها علیکم؛ والشیاطین مغلولة فاسألوا ربّکم ان لایسلّطها علیکم.

قال امیر المؤمنین علیه السلام فقمت فقلت: یا رسول الله ما افضل الاعمال فی هذا الشهر فقال: یا اباالحسن افضل الاعمال فی هذا الشهر الورع عن محارم الله عزوجل ثم بکی، فقلت: یارسول الله ما یبکیک؟ فقال یاعلی: ابکی لما یستحلّ منك فی هذا الشهر؟ وقد انبعث اشقی الاولین و الآخرین شقیق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة علی قرنك فخضب منها لحیتك، قال امیر المؤمنین علیه السلام: فقلت: یارسول الله: و ذلك فی سلامة من دینی؟ فقال صلی الله علیه وآله: فی سلامة من دینك.

ثم قال: یاعلی من قتلك فقدقتلنی ومَن ابغضك فقد ابغضنی، ومن سبّك فقد سبّنی لانك منی کنفسی، روحك من روحی وطینتك من طینتی، انّ الله تبارك وتعالی خلقنی وایاك، واصطفانی وایاك، واختارنی للنبوة واختارك للامامة، فمن انکر امامتك فقد انکر نبوّتی.

یاعلیّ انت وصیی وابوولدی وزوج ابنتی وخلیفتی علی امتّی فی حیوتی وبعد موتی، امرك امری، و نهیك نهیی، اقسم بالذی بعثنی بالنبوة و جعلنی خیر البریّة انك لحجة الله علی خلقه وامینه علی سرّه و خلیفته علی عباده (۱) والاخبار فی ذلك اکثر من ان تحصی.

(۱) عیون اخبار الرضا علیه السلام باب فیما جاء عن الرضا علی بن موسی علیهما السلام خبر ۵۳ ـ ص ۲۹۵ ج ۱.

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقُل : اللّهم إنّى اسألك خير هذا الشهر ، و فتحه و نوره و نصره و بركته وطهوره ورزقه ، و اسألك خير ما فيه و خير ما بعده ، و أعوذبك مِن شرّ ما فيه و شرّ ما بعده ، اللّهم ادخله علينا بالامن والايمان ، و السلامة و الاسلام ، و البركة والتقوى ، و التوفيق لما تحبّ وترضى.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اَهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال ؛ اللّهم اهلّه علينا بالامن والايمان ، والسلامة والاسلام، والعافية المجلّلة،والرزق الواسع ، ودفع الاسقام. اللهم ارزقنا صيامَه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، و سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه .

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ورواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام(۱) لاريب في في رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان وشوال(وقيل) بوجوبهما ولا ريب في انه احوط ويستحب الدعاء بعد رؤيته (وقيل) بالوجوب للتأسي وللامر به في بعض الاخبار و هما اعم من الوجوب ﴿اذا رأيت الهلال فلا تبرح به﴾ وليس في الكافي و يب لفظة (به) وهواولى اى لاتزل من ذلك المكان حتى تدعو بهذا الدعاء .

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني ،باسناده عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ(۲).

---

(۱) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر ۹ و التهذيب باب الدعاء عند طلوع الهلال خبر۳.

(۲) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر۱ .

وقال ابي رحمه‌الله في رسالته اليّ : اذارأيت هلال شهر رمضان فلاتشر اليه ولكن استقبل القبلةوارفع يديك الى الله عزوجل وخاطب الهلال تقول: ربي وربّك الله ربّ العالمين ، اللّهم اهلّه علينا بالامن والايمان، والسلامة والاسلام، والمسارعة الى الى ما تحبّ وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره واصرف عناضرّه وشرّه وبلائه وفتنته .

و كان من قول امير المؤمنين عليه‌السلام عند رؤية الهلال : ايها الخلق المطيع

﴿وقال ابي رضي‌الله‌عنه﴾ يدل على كراهة الاشارة الى الهلال حال الدعاء ، وعلى استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه اخبار كثيرة و استحباب رفع اليدين كما مرّ ، و مخاطبة الهلال (امّا) باعتبار انّ له شعوراً كمافي سائر الجمادات كما قال‌الله تعالى :

(وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)(١).

و(امّا) من باب مخاطبة الناس سيّما العرب التلال والجبال والبقاع والاشجار لاغراض لطيفة (امّا) سروراً (وامّا) تحسراً (و امّا)تهكّماً الى غيرذلك وهنامن باب الآية والعلامة كأنّه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

﴿و كان من قول امير المؤمنين عليه‌السلام عند رؤية الهلال﴾ وقريب منه مافي الصحيفة الكاملة (٢) ﴿ايها الخلق المطيع‌لله﴾ شعوراً او كالانقياد﴿الدائب﴾ اى مع الجد والتعب ﴿المتردد﴾ المتحرك ﴿ في فلك التدبير ﴾ اى‌في السماء الدنيا معهاالذى دبّرها الله تعالى لمنافع الخلائق (او) في فلك يكون تدبير امورهم فيه (او) تكون الاضافة بيانية تجوّزا و يكون المراد ان القمر ايضاً من جملة آلات التدبيرات التى‌قدرهاالله‌تعالى‌في‌العالم و كانت الكل بمنزلة فلك في‌الاستقامة و كذا

---

(١)الاسراء -٤٤.

(٢) الصحيفة الكاملة السجادية (دعاء ٤٣) و كان من دعائه عليه السلام اذا نظر الى‌الهلال الخ .

الدائب السريع المترددفي فلك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بمن نوّر بك الظلم، واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه،وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول، والانارة والكسوف، في كلّ ذلك انت له مطيع، والى ارادته سريع سبحانه ما أحسَن مادبّر وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث ، جعلك الله هلال أمن وايمان ، وسلامة واسلام ، هلال امنة من العاهات ، وسلامة من السيّئات ـ اللّهم اجعلنا اَهدي مَن طلع عليه وازكى مَن نظر اليه ،

قوله عليه السلام ﴿ المتصرف في منازل التقدير ﴾(او) يكون المراد بها المنازل المعروفة له وهي ثمانية وعشرون التي قدّرهاالله لنزوله فيها كل يوم في منزل اومايقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع او الثامن او الجميع اليها ﴿ وامتحنك ﴾ بالتغييرات للخلق ليستدلّوا بها على عدم اختيارك والصواب (بالهاء) كما في الصحيفة (١) اى جعلك خادماً لخدمةالله اوللعباد ﴿لامر حادث﴾ من الصوم،والافطار ،والحج و سائر المنافع الدينية والدنيوية من العاهات والبلايا والامراض.

وا كمل(٢)الادعية في الصحيفة الكاملة،والجمع بين الدعوات ا كمل.

وروى الكليني في القوى، عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال: اذا اَهلّ هلال شهر رمضان قال : اللّهم اَدخله علينا بالسلامة والاسلام و اليقين والايمان والبرّ والتوفيق لماتحبّ وترضى(٣) .

وفي القوى عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول؛ كان امير-المؤمنين عليه السلام اذااَهلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة، ثم قال(اللّهم اهلّه علينا بالامن

(١) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه (وامتهنك) بالهاء ايضاً.

(٢) فان الدعاء المذكور فيها و ان كان مشتركا في عدة جملاته الا انه اكمل و اطول فراجع .

(٣) اورده والذى بعده في باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر٣ـ٥.

وصلى الله على محمّد (النبي-خ) وآله اللّهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

باب مايقال في اوّل يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ادعُ بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ، وذكر انّ مَن دعا به محتسباً مخلصاً لم تُصبه في تلك السنة فتنة

والايمان و السلامة والاسلام والعافية المجلّلة ـ اللهم ارزقنا صيامه وقيامه و تلاوة القرآن فيه ـ اللّهـم سلّمه لنا و تسلّمه منّـا وسلّمنا فيه) ـ الى غير ذلـك من الاخبار .

بـاب مـا يقال في اول يوم من شهر رمضان

﴿ روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(١) ﴿قال ادع (الى قوله) مستقبل دخول السنة﴾ حال من الضمير في (ادع) وظاهره قرائته في اول ليلة منه، ويحتمل الاعم منه ومن اول يوم منه كما فهمه بعض المحدّثين ويحتمل الاعم منهما ومن باقي الشهر بأن تكون لفظة (مستقبل) صفة لشهر رمضان، ويؤيّده قوله(في شهر رمضان) ويحتمل استحبابه في كل ليلة و كل يوم﴿ وذكر انّ مَن دعا به محتسباً ﴾ اى خالصاً مخلصاً ﴿لم تُصبه في تلك السنة فتنة الخ﴾ اى في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات وفعل المنهيات ؛ ولا آفة في دنياه وبدنه بأن يكون لفاً ونشراً اوالكل في الكل ﴿ووقاه الله شرّ ما يأتي به﴾ الله ﴿في تلك السنة﴾ وفي في ويب بدون (في)(٢) وهو اصوب لانتساب الشر الى السنة لاالى

---

(١) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر٣ والتهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر١ من كتاب الصلوة.

(٢) ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي وجود لفظة (في) نعم ليست في التهذيب كما ذكره الشارح قده .

و لا آفة في دينه ودنياه و بدنه ، ووقاه‌الله شرّ مايأتي به في تلك السنة (اللّهم انّي اسألك بأسمك الذي دان له كلّ شيء ، وبرحمتك التي وسعت كلّ شيء ، و بعزتك التي قهرت بها كلّ شيء ، و بعظمتك التي تواضع لها كلّ شيء ، و بقوتك التي خضع لها كلّ شيء ، و بجبروتك التي غلبت كلّ شيء ، و بعلمك الذى احاط بكلّ شيء .

يا نور ياقدوس؛ يا اوّل قبل كلّ شيء، ويا باقي بعد كلّ شيء يا الله يا رحمن صلّ على محمد و آل محمد.

الله تعالى وان كان المراد في انتساب الشرّ اليه الضرر وهو خير ايضاً .

﴿اللّهم (الى قوله) دان﴾ اى ذل و خضع واطاع ﴿ له كل شيء﴾ وهو الاسم الاعظم المخصوص به تعالى (او) الاعم منه ومما اعطى الانبياء والاوصياء ، بل الاولياء ايضاً (ويحتمل) ان يكون المراد بالاسم صفة القدرة (والعزة) المنعة والعظمة والقوة والجبروت والعزة لله تعالى يرجع الى القدرة ، لكن لكل منهما اعتبار به يغاير الاخر لايمكن الجزم به ، ويمكن ان يكون المراد بالعزة ، القدرة التي تتعلق بالعذاب والقهر او العظمة الذاتية التي قهرت كل شيء عن ان يصل اليها وبالعظمة الصفاتية التي لاتصل العقول الى كنهها وبالوصول الى وجه منها تواضع لها كل شيء وبالقوة الافعالية التي خضع لها كل شيء بالانقيادلها وجوداً وعدماً وبالجبروت، القدرة والملكوت والكبرياء التي غلبت كل شيء بالايجاد والاعدام ، اوبالوجوب والامكان .

﴿يا نور﴾(١) اى منور عالم الامكان بالايجاد ، والضلالة بالهداية، والظلمة بالاضائة ﴿ياقدوس﴾ اى المقدس والمنزه عن النقص في ذاته وصفاته وافعاله (او) المنزه عن ادراك العقول والاوهام والافهام ﴿يااوّل قبل كل شيء﴾ اى كان موجوداً قبل ان يكون شيء ثم اوجد الاشياء ﴿ويا باقي بعد﴾ فناء ﴿كل شيء﴾

---

(١) الظاهر انه سقط من قلمه الشريف توضيح قوله عليه السلام (وبعلمك الذى احاط بكل شيء) والله العالم .

واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ،واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء،واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم.

﴿الذنوب التي تغير النعم﴾ يمكن ان يكون الاوصاف توضيحية ، فان جميع الذنوب مشتركة فيها، وأن تكون احترازية .

ويؤيده مارواه الكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:الذنوب التي تغيّر النعم البغي (وهو الظلم والفساد) والذنوب التي تورث الندم ، القتل، والتي تنزل النقم، الظلم ، والتي تهتك الستور ، شرب الخمر ،والتي تحبس الرزق الزنا،والتي تعجّل الفناء،قطيعة الرحم، والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين (١) والظاهر ان المراد بها البغي مثلا و امثاله ومقدماته ليصح الحمل و كذا البواقي.

وتغيير النعم ازالتها كما قال الله تعالى : **اِنّ اللهَ لايُغَيّر ما بِقَومٍ حتّى يُغيّروا ما بِاَنفسِهِم** (٢)والنقمة بالكسر و بالفتح ،وكفرحة ، المكافاة بالعقوبة ، جمعه نقم ، وكعنب وكلمات ، (والتي تقطع الرجاء)اي يحصل بسببه اليأس من رَوح الله.

وَلايَيأسُ مِن رَوحِ اللهِ اِلاّ القومُ الكافِرون (٣)او محلّ لان يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها وان لم يحصل القطع منه ، (والادالة) ، الغلبة(والتي تحبس غيث السماء الجور في الحكم كما مرّ في الزلزلة (٤) .

---

(١) اصول الكافي باب في تفسير الذنوب من كتاب الايمان والكفر خبر ١.

(٢) الرعد ـ ١١.

(٣) يوسف ـ ٨٧.

(٤) اورد الخبر الدال عليه في اصول الكافي باب في تفسير الذنوب خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر.

والبسني درعك الحصينة التي لاترام، وعافني من شرّ ماأحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسالك بك وبما تسمّيت به ياعظيم انت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، و تضاعف من ـ الحسنات الكثير بالقليل ، وتفعل ما تشاء ياقدير ، ياالله يا رحمن صلّ على محمد وآل محمد، والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك؛ واضيء : وجهي بنورك، واحيني بمحبتك وبلغ به رضوانك وشريف كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ماعندك، ومن خير ما انت معيطه أحداً من خلقك ، والبسني مع ذلك عافيتك ، ياموضع كلّ شكوي ، و شاهد كل نجوى وعالم كلّ خفية ، ويادافع ما تشاء من بلية، ياكريم العفو، يا حسن التجاوز ، توفّني على ملة ابراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً لاوليائك ، معادياً لاعدائك .

والمراد بهتك العصمة (إمّا) ان يكون رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب بالتخلية بينه وبين الشيطان المغوي والنفس الامّارة (وإمّا) برفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين ، اوعن الناس كما روي في الاخبار الكثيرة إنّ الله تعالى يستر عبده بستره حتى اذاتمادى في المعاصي يقول الله تعالى ارفعوا الستر عنه فيفضحه ولو في جوف بيته ويلعنه ملائكة السماء والارض .

﴿والبسني درعك الحصينة التي لاترام﴾ اي لايقصد لابسها بالضرر من الاعادي الظاهرة والباطنة وهي عصمته تعالى ﴿وبما تسمّيت به﴾ وفي بعض النسخ و الكافي (سميت) بالمجهول ، وفي بعض النسخ (سميت به نفسك) اي باسمائك ﴿تمنّ بالعظيم﴾ اي تنعم بالنعم العظيمة ﴿وتضاعف (الى قوله بالقليل﴾ اي تضاعف اضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال ، وفي الكافي (بالقليل والكثير) وفي يب (وبالكثير) ﴿واحيني﴾

اللّهم وجنّبني في هذه السنة كلّ عمل اوقول اوفعل يباعدني منك ، واجلبني الى كلّ عمل اوفعل اوقول يقرّبني منك في هذه السنة ياارحم الراحمين ، وامنعني من كلّ عمل اوفعل اوقول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذراً ان تصرف وجهك الكريم عنّي واستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يارؤف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجلّلني ستر عافيتك ؛ وهب لي كرامتك ، عزّ جارك وجلّ ثنائك ولا اله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من اوليائك ، والحقني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، واعوذبك يا الهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيّاً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضي به عني وقرّبني اليك زلفي ، اللهم كما كفيت نبيّك محمداً صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرّجت همه ، وكشفت كربه ، وصدقته وعدك وانجزت له عهدك ، اللّهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و اسقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي الى منتهي اجلي ، اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي مامضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك؛ وأحصتها كرام ملائكتك علّي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيمابقي من عمري الى منتهي اجلي ، يا الله يارحمن صلّ علي محمد واهل بيت محمد ، وآتني كلّما سألتك ورغبت

بالباء المشدده ، وبالياء المثناة من تحت كمافي(في)و(يب) (١) ايضاً ﴿ عزّ جارك ﴾ اي من التجأ اليك فهو عزيز وغالب ولا يصل اليه سوء ﴿فأكون منسياً﴾ اي متسروكاً من رحمتك او كالمنسي (والزلفي) القرب ﴿وصدقته وعدك﴾ اي اوفيت وعدك اياه في النصر والغلبة على الاعادي ﴿فبذلك﴾ اي بتلك الكفاية والحفظ ﴿فاكفني﴾ او بحقها على ان يكون الباء للقسم .

(١) في النسخة التي عندنا من التهذيب (واحبني) بالباء الموحدة ايضا.

اليك فيه فإنك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ياارحم الراحمين) .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان (اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ،اللهم فسلّمه لي ؛ وتسلّمه مني ، واعنّي عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك ، وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وصحّح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمّني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللّهم أذهب عنّي فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة ، والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنّبني فيه العلل والاسقام و الهموم و الاحزان ، والاعراض والامراض ، والخطايا والذنوب .

واصرف عنّي فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ؛ انك سميع الدعاء ،اللّهم اعذني فيه من الشيطان (الرجيم-خ) وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه

﴿وكان علي بن الحسين عليهما السلام﴾ رواه في الكافي ،عن عبدالرحمن بن بشير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام (١) وقال الشيخ: وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء وذكره مع زيادة كثيرة ، لكن ماذكره هنا موافق للكافي ﴿ اللّهم أذهب عنّي فيه النعاس﴾ كناية عن الغفلة اوالكسل وهو التثاقل عن الشيء والفتور فيه ﴿والسأمة﴾ الملال من العبادة﴿ والفترة﴾ السكون بعد الجد واللين بعد الشدة ﴿و القسوة﴾ قساوة القلب ﴿والغرة﴾ الانخداع من الشيطان اوالغرور بالدنيا .

﴿واصرف عني فيه السوء﴾ اى الصغائر ﴿والفحشاء﴾ اى الكبائر ﴿وهمزه﴾ وهو الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم اوالجنون وفي بعض النسخ (ونفيه) وليس

---

(١) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر٨ و التهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر٣.

و كيده ومكره وختله (وحيله ـ خ) وامانيه و خدعه وغروره ، وفتنته وخيله ورجله ، وشركائه (واحزابه ـ خ) واعوانه واتباعه وأخدانه، واشياعه واوليائه وجميع كيدهم، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الامل في قيامه ، واستكمال (استعمال ـ خ) مايرضيك عنّي صبراً ويقيناً وأيماناً واحتسابا ، ثم تقبّل ذلك مني ، بالاضعاف الكثيرة (يارب العالمين ـ خ) و الاجر العظيم ، اللّهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد و القوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع و الخشوع ، والرقّة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك ، والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي (واستكمال (استعمال خ) مايرضيك فيه عنّي صبراً ويقينا وأيماناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة و النشاط و الانابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع و الرقة ـ خ) ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولاتحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولامرض ولاهمّ برحمتك ياارحم الراحمين .

في في،وفي يب بدله ﴿ولمزه﴾ في بعض النسخ والمراد به نفيه عن الأيمان والصالحات واللمز كالهمز ﴿ونفثه﴾ اى القاء الباطل في النفس و(قيل)الشعر والنفخ بمعناه وقيل الكبر ، و(الختل) الخدعة ﴿وامانيه﴾ اكاذيبه ﴿وخيله﴾ اى ركبانه ﴿ورجله﴾ اى مشاته ﴿واخدانه﴾ اصدقائه ﴿واشياعه﴾ اتباعه ﴿والاجتهاد﴾ السعي في العبادة ﴿والنشاط﴾ خلاف الكسل ﴿والعرض﴾ مايعرض للانسان من مرض ونحوه

باب القول عند الافطار كلّ ليلة من

شهر رمضان من اوّله الى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أفطر قال: اللّهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منّا؛ ذهب الظماء؛ وابتلّت العروق و بقى الاجر.

باب القول عند الافطار فى كلّ ليلة من

شهر رمضان من اوّله الى آخره

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى، عن السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (۱) والظماء العطش، ويفهم منه استحباب الافطار بالماء كما روى الكلينى باسناده، عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: كان رسول الله (ص) اذا صام فلم يجد الحلوا أفطر على الماء - (۲)

وفى الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير؛ عن رجل، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر والحدق - وعنه عليه السلام قال: الافطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب.

وعن عبد الله بن مسكان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر و كان يقول: ينقى المعدة والكبد، ويطيب النكهة والفم، ويقوى الاضراس، ويقوى الحدق و يجلو الناظر، ويغسل الذنوب غسلا، ويسكن العروق الهائجة و المرّة الغالبة ويقطع البلغم؛ ويطفى الحرارة عن المعدة، ويذهب بالصداع - وفى الحسن كالصحيح

---

(۱) الكافى باب ما يقول الصائم اذا افطر خبر۱.

(۲) اورد هذا الخبر والاخبار الاربعة التى بعده فى الكافى باب ما يستحب ان يفطر عليه خبر ۱ الى ۵.

و روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تقول كلّ ليلة من شهر رمضان عندالافطار الى آخره : الحمدلله الذى أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللّهم تقبّل منّا وأعنّا عليه ، وسلّمنا فيه ؛ وتسلّمه منا فى يسر منك وعافية ، الحمدلله الذى قضى عنّا يوماً من شهر رمضان -وقال عليه السلام . يستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

عن طلحة بن زيد (وكتابه معتمد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر فى زمن التمر وعلى الرطب فى زمن الرطب .

وروى الشيخ ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله :وما الاسودان ؟ قال : التمر والماء ، و الزبيب والماء ، ويتسحّر بهما(١)

وفى الموثق ؛ عن على عليه السلام انه كان يستحب ان يفطر على اللبن(٢) .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال ؛ فقال له رجل : ياامير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال : فضحك على عليه السلام قال : ثم قال : اوغير ذلك ؟ لااحبّ ان يدخل بطنى إلّا شيىء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فاخرج منه سويقاً فجعل منه فى قدح فأعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال ؛ بسم الله اللّهم لك صمنا ، وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم(٣) .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى القوى (٤)

﴿وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عندالافطار﴾ فيستحب الدعاء عنده .

(١-٢) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عندالافطار خبر ٥-٩.

(٣) التهذيب باب القول والدعاء عند الافطار خبر٣ .

(٤) الكافى باب مايقول الصائم اذا افطر خبر٢.

باب آداب الصائم ومايتقض صومه ومالا ينقضه

روى محمّدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايضرّ الصائم ماصنع اذا اجتنب

باب آداب الصائم ومايتقض صومه ومالا ينقضه

اعلم انّ الصوم عبادة شرعية تحتاج الى النية ، ومالم يعلم حقيقته لايمكن نيته ولم يعلم حقيقته إلّا بابطال بعض الاشياء له وقد اختلف الاخبار ظاهراً و الاصحاب فى المبطلات ، فالذى يظهر من آيات الصوم بطلانه بالاكل والشرب والجماع ؛ وظاهر الاطلاق انصراف الجميع الى المعتاد كمافى سائر الاطلاقات - وامّاما يظهر من الاخبار فهو الثلثة المذكورة فلاريب وشك ؛ ويظهر من الآية والاخبار ان حقيقته الامساك عن الاكل والشرب فقط والامساك عن الجماع شرط فى صحته (فيه - خ ل) كماستطلع عليه، واماغيرها فلايخ من احتمال ، وها انا اذكر الاخبار الواردة فى هذاالباب حتى يظهر حقيقة الصوم ويقصدالمكلف الامساك عن الاشياء المذكورة وتقدّم الاخبار فى الاشياء ثم نتبعها باخبار النية .

(فمنها)ما «روى . . مدبن مسلم» فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخ فى - الصحيح (١) «عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) والنساء» اى جماعهن ، وظاهره - المتعارف ؛ ويؤيده مما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن الحكم ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل(٢) وفى الصحيح ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمة قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل، (٣) لكن المشهور العموم .

(١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٦- ٤٠-٤٢.

اربع خصال ، الطعام ، والشراب ، والنساء ؛ والارتماس في الماء .

﴿والارتماس في الماء﴾ ورواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: لايضرّ الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلث خصال (١) ، بجعل الطعام والشراب معاً خصلة واحدة، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في المآء ولا يرتمس رأسه (٢) و روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء (٣)

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :- الصائم يستنقع في الماء ، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا ، ولايرمس رأسه في الماء (٤) وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٥) وعن حنّان بن سدير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في المآء قال : لابأس ، ولكن لاينغمس فيه، والمرأة لاتستنقع في الماء لِانّها تحمل المآء بفرجها (٦) وعن مثنى الحناط والحسن- الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا، ولا المحرم قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا (٧) فظهر من هذه الاخبار حرمة - الارتماس .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره الصائم ان يرتمس في الماء (٨) فيحمل على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيراً في الاخبار ، ولو قيل بالتجوز وان احتمل حمل الاخبار المتقدمة عليها ايضاً لكنه خلاف

(١) التهذيب باب ما يفسد الصيام الخ خبر ١ وباب ماهية الصيام خبر٢ .
(٢-٣-٤) التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٣ - ٥ -٨ والكافى باب كراهية الارتماس فى الماء للصائم خبر١-٢-٣ .
(٥) الكافي باب ان المحرم لايرتمس في الماء خبر٢
(٦-٧) الكافي باب كراهية الارتماس فى الماء للصائم خبر٥-٦ .
(٨) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر١٣

وفي روايةمنصور بن يونس عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، انّ الكذب على الله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم .

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك

الظاهر، وعلى تقدير الحرمة فلو ارتمس لايجب القضاء لانه بامر جديد ، وليس فيها ما يدلّ عليه ، ويؤيّده ما رواه الشيخ في القوى ، والموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودنّ(١)

﴿وفي رواية منصور بن يونس﴾ في الموثق ﴿عن ابي بصير (الى قوله) الصائم﴾ والظاهر ان الصدوق نقل بالمعنى . لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قــال : قلت هلكنا؟ قال: ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله عزوجل و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام (٢)

ويحمل عليه مارواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر و عليه قضائه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه (٣) لما رواه الشيخ في الموثق؛ عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد افطر و عليه قضائه ، فقلت ما كذبته ؟ قال : كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الظاهر حملها على نقص الكمال كما سيجيء في باقي المناهي كما في نقض الوضوء في الخبرين وان كان الاحوط تركه؛ وعلى تقدير الوقوع قضائه .

﴿وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام﴾ في القوي و رواه الشيخ في الصحيح

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٣ وباب الزيادات خبر ٦٣ وحيث ان في طريق الاول عبدالله بن جبلة عن اسحاق وفي طريق الثاني ابوجميلة عن اسحاق فالاول قوى والثاني موثق .

(٢) الكافي باب آدام الصائم خبر ١٠ والتهذيب مايفسد الصيام الخ خبر ٢.

(٣) التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٣ وفيه يقضى صومه ووضوئه اذا تعمد

وجلدك ، وعدأشياءغيرهذا ، وقال : لايكون يوم صومك كيوم فطرك .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : احدها الرفث في الصوم .

وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنّ مريم قالت . (إنّي نَذَرتُ لِلرّحمنِ صَوماً) اي صمتا فاحفظوا السنتكم ، و غضّوا ابصاركم ، و لاتحاسدوا ، و لاتنازعوا، فإنّ الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ،

والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ﴿اذا صمت فليصم سمعك﴾ عمايخالف رضاالله تعالى ﴿و﴾ كذا ﴿بصرك و شعرك﴾ عن الوصول الى بدن محرم عليه مبالغة ﴿وعدّداشياء غيرهذا﴾ اي ليصم جميع جوارحك وقواك عمالايرضى الله تعالى، وهذه التروك الواجبة اوالمستحبة من مكملات الصوم، وكذا ـ الافعال الواجبة والمندوبة ، والصوم الاكمل ان يكون صائماً عن غيرالله و يكون مشتغلاً به تعالى .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق عنه صلى الله عليه وآله (۱) (والرفث) الجماع اوالفحش .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالكليني (۲) ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) وحده﴾ اي الكامل منه ﴿إنّ مريم (الى قوله) صوماً﴾ اي صمتاً ، و الاستشهاد من حيث انه اطلق الصوم على الصمت فإنّه وان لم يكن عندنا صوم الصمت لكنه يستحب في الصوم الصمت عما لايعني وكما له به ﴿فإنّ الحسد يأكل الايمان﴾ و ينقصه اوينقص كما له .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى عنه عليه السلام ، (۳) وفي

(۱-۲-۳) الكافي باب آداب الصائم خبر ۱۱-۹-۷

فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ، واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

وقال الصادق عليه السلام :لاتنشد الشعر بليل ولاتنشده في شهر رمضان بليل ولانهار فقال له اسماعيل ياابتاه : وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : مامن عبدصائم يشتم فيقول :اني صائم سلام عليك لااشتمك كما تشتمني إلاّقال الرب تبارك وتعالى :استجار عبدي بالصوم من شرّعبدي قدأجرته من النار .

القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلاّبالدعاء ، والتسبيح ، والاستغفار والتكبير ، فاذا افطر قال : اللّهم ان شئت ان تفعل فعلت(۱) اي الرحمة والمغفرة ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (۲)، وروى في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل قال :قلت : وان كان شعر حق قال : وان كان شعر حق (۳)

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (٤) ﴿فيقول﴾ لفظاً اومعنىً ﴿استجار عبدي بالصوم﴾ اي استجار العبد الصائم بالصوم او بالله بسبب الصوم من شرّ توجّه اليه بسبب العبد الشاتم وهومقابلته بالشتم (او) انمع الشتم كان يتضرر من الشاتم اولا(اما) باعادة الشتم اوبغيرها من انواع الاذى ، والشرّ في الاول اخروي ، وفي الثاني دنيوي .

(۱-٤) الكافي باب آداب الصائم خبر۸-۵.

(۲) الكافي باب آداب الصائم خبر ۶ و التهذيب باب سنن الصيام خبر ۴ و باب الزيادات خبر ۳۷ .

(۳) التهذيب باب سنن الصيام خبر۶ .

و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كُلي ، فقالت: انّي صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط - وقال الصادق عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انا اذا أردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل - قال :وسألته أيحتجم

﴿وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني (في القوى) ، عن جراح المدايني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً (اي صوماً وصمتاً وفي نسخة اخرى اي صَمتاً) ، فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضّوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا - قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفيه قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا صمت (١)- فيكون من تتمة الخبر وهو احسن ، و المراء ، الجدال مطلقا ، و ربما يقيد بغير الأحسن لقول الله تعالى وَجادِلْهُم بالّتي هي أحسن(٢) والظاهر ان تركه في الصوم احسن لانجراره غالباً بالنسبة الى الاكثر الى مالا يرضى الله تعالى كما هو المجرّب .

﴿ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان﴾ اى مالم يخش ضعفاً لقوله ﴿ و كذلك رواه الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٣)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والمرة الخلط وهو السوداء او الصفراء هنا وبثور انهما يحصل الغشي وفي - الكافي ويب الغشيان بمعناه، وروي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاقال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال : نعم اذا لم يخف ضعفاً (٤)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن-

---

(١) الكافي باب آداب الصائم خبر ٣

(٢) النحل-١٢٥،

(٣-٤) الكافي باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام خبر١-٢.

الصائم ؟ فقال : اني اتخوّف عليه مايتخوّف به على نفسه ،قال : قلت : ما(ذا-خ) تتخوف عليه ؟ قال : الغشي أن تثور به مرة قلت : أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء -وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر .

ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، ولا بأس ان يكتحل بالحضض.

الصائم يحتجم فقال:لا بأس إلّا ان يتخوف على نفسه الضعف(١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال : ثلثة لايفطرن الصائم: القيء، والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم ، وكان صلى الله عليه وآله لايرى بأسا بالكحل للصائم (٢).

(واما) مارواه في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم إلّا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه (اى يضرّها ويصير سبباً لهلاكها) إلّا ان يخاف على نفسه ؛ وإنّا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا(٣) (فمحمول) على الكراهة او الحرمة مع خوف الضرر إلّا ان يكون ضرر تركه اشدّ .

وكذا مارواه عن عمار الساباطي قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال:لاينبغي لخوف دخول الدم حلقه ، وعن الصائم يحتجم قال : لابأس(۴) وفي الموثق عن ليث المرادي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في اذنه الدهن قال : لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره(٥) (فمحمولان) على عدم خوف الضعف او الضرر،مع انه لاينافي الكراهة .

﴿ولا بأس بأن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك﴾ لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين(الحسن خ-ل) بن ابي غندر(من اصحاب الاصول) قال:

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر١٢-١٣-١۴

(۴) التهذيب باب الزيادات خبر٦٩ .

(٥) الكافي باب في الصائم يسعط الخ خبر۴ .

قلت لابی عبدالله علیه السلام اکتحل بکحل فیمسك وانا صائم فقال: لابأس به(۱)

ویؤیّد الجواز مطلقا ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابی جعفر علیه السلام فی الصائم یکتحل قال : لابأس به لیس بطعام ولا شراب (۲) ای وان دخل الحلق لانه لیس ممّا یؤکل عادة بطریق العادة وفی الصحیح ، عن سلیم الفراعن غیر واحد عن ابی جعفر علیه السلام مثله (۳) .

وفی الصحیح ، عن ابن ابی عمیر ، عن عبدالحمید بن ابی العلاء (الثقة) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لابأس بالکحل للصآئم (۴) وفی الصحیح . عن صفوان عن الحسین بن ابی غندر ، عن ابن ابی یعفور قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الکحل للصائم فقال : لابأس به انه لیس بطعام یؤکل (۵) .

(فاما) ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن سعد بن سعد الاشعری ، عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : سألته عمّن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذرّ عینه بالنهار وهو صائم؟ قال ، یذرّها اذا افطر ولا یذرّها وهو صائم (۶) .

وفی الصحیح ، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم فقال : لا، انی اتخوف ان یدخل رأسه (۷) و فی الصحیح ، عن الحسن بن علی (وکأنه الوشاء ویحتمل ان یکون ابن فضال الموثق کالثقة) قال : سألت اباالحسن علیه السلام عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل بالذرور وما اشبهه ام لایسوغ له ذلك ! فقال لایکتحل (۸) فمحمول علی الکراهة .

(۱) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والکحل الخ ۱۰ .

(۲-۳) الکافی (باب الکحل والذرور خبر ۱-۲

(۴-۵) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والکحل الخ خبر ۵ - ۱۰

(۶) الکافی باب الکحل والذرور خبر ۳ .

(۷-۸) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والکحل خبر ۷ و ۶.

ولا بأس بأن يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه ايّ النهار شاء .

(وقيل) على كحل فيه مسك او نحوه مما يدخل الدماغ بسرعة ومنها الى الحلق كالصبر، لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم فقال: اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به (١) ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (ع) انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: اذا لم يكن كحل تجد له طعماً في حلقها فلا بأس (٢) والاظهر الكراهة مطلقا وان تأكّدت فيهما لما تقدم .

﴿ولا بأس (الى قوله) شاء﴾ اذا لم يدخل الرطوبة الى الحلق ـ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين ابن ابي العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم فقال: نعم ايّ النهار شاء (٣) وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي (بطريقين) قال سألت اباعبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس (٤) وفي الصحيح، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصائم ايّ ساعة من النهار احبّ (٥) وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم ايّ ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء (٦) وغيرها من الاخبار .

(فاما) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك بالماء؟ قال لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك

(١) الكافي باب الكحل والذرور خبر٣.

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر١.

(٣) الكافي باب السواك للصائم خبر١.

(٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر٢٠ وباب الزيادات خبر٥٨

(٥ـ٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم خبر١٨ ـ٢٢

وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن القلس أيفطر الصائم؟ فقال لا .

رطب(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمّد بن مسلم ان اباعبدالله عليه السلام قال يستاك الصائم اىّ النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب(٣) وروى الكليني في الموثق ،عن عمار بن موسى ،عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب(٤) .

(فمحمول) على الكراهة خصوصاً اذا خاف دخول الرطوبة اوالماء حلقه ـ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضرّ ان يبلّ سواكه بالماء ، ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء (٥) وروى الشيخ في الحسن ، عن موسى بن الحسن الرازي قال :سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك يدخل رطوبته في الحلق (وفي نسخة) في الجوف فقال : الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لابدّ من الماء للمضمضة من اجل السنة ، فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله (٦) .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح ﴿عن محمّد بن مسلم﴾ ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه(٧) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس﴾ وهو ماخرج عن الحلق ملاء الفم اودونه و ليس بقيء فان عاد فهو القيء ﴿أيفطر الصائم

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٥٧ والكافي باب السواك للصائم خبر٢

(٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٢٣ ـ ٢٤

(٤-٥) الكافي باب السواك للصائم خبر٣-٢

(٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل خبر ٢٦

(٧) الكافي باب الصائم يتقيأ الخ خبر٥ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر٣٣

و لا بأس بالمضمضة و الا ستنشاق للصائم ، فاذا تمضمض و استنشق فلا يبلع

فقال : لا ﴾وروى الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه (اى سبقه وغلبه) من غير ان يتقيأ فليتم صومه (١) وفي الصحيح عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضي ، وفي الموثق عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياء وهو قائم في الصلوة قال : لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه .

ويحتاط في ان لا يبتلع مايخرج من جوفه فان دخل بغير اختياره او ناسياً فلا بأس ، لما رواه الكليني في الموثق ، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيىء .

وعليه يحمل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال ، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيىء من الطعام أيفطره ؟ قال : لا قلت : فان ازدرده بعدان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك (٢) ويمكن حمله على النسيان اوالجهل ايضاً وان كان الاحوط في صورة الجهل القضاء بل الكفارة ايضاً (وقيل) بوجوب كفارة الجمع لحرمته .

﴿ولا بأس بالمضمضة و الاستنشاق للصائم﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء

---

(١) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب الصائم يتقيأ الخ خبر ٢-١-٣-٦-٤

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٣٢

ريقه حتى يبزق ثلاثا ، و إن تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلاقضاء عليه .

وهو صائم ؟ قال ليس عليه شيىء اذا لم يتعمد ذلك قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال : ليس عليه شيىء قلت يتمضمض الثالثة فقال : قد أساء ليس عليه شيىء (١) ﴿فاذا تمضمض﴾ روى الكليني والشيخ ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال : لايبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات (٢) (والمشهور انه على الاستحباب ، والاحتياط العمل به وقال الشيخ (وقد روى مرة واحدة) ﴿وان تمضمض﴾ وسيجيىء في خبر سماعة مايدل عليه .

ولكن روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٣) والاحوط العمل عليه و الاحتياط في الضبط حتى لايدخل الماء حلقه كما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لايبالغ (٤) وروى الكليني باسناده عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيىء وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم ان لايتمضمض (٥) وكأنه من كلام يونس .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٥ والكافي باب المضمضة والاستنشاق خبر ٢

(٣) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٦٧

(٤-٥) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ٣-٤ وقول الشارح في الثاني (وكأنه الخ) الظاهر ارادة قوله والافضل الخ لاتمام الخبر كما هو المحتمل والله العالم

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فان كان في وضوء فلابأس به - قال : وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه فلابأس ، وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء - وسأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال : الصائم لايجوز له ان يحتقن .

ولايجوز للصائم ان يستعط .

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ ايضاً في الموثق (١) و عليه عمل الاصحاب ﴿وسأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ في الصحيح ورواه الكلينى عنه ايضاً ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (٢) ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ ويدل ظاهراً على عدم جواز الحقنة مطلقا وان كان اطلاق الحقنة على المايع اكثر ، ولو دل على العموم ايضاً يحمل على المايع ، لما رواه الكلينى والشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل و المرئة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال لابأس (٣) وما رويا في الموثق ، عن الحسن بن علي قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ماتقول في التلطف (وهو ادخال شيء في الفروج مطلقا) يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام : لابأس بالجامد (٤) .

﴿ولايجوز للصائم ان يستعط﴾ والسعوط الدواء يصب في الانف ويمكن ان يكون مراده الكراهة ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال ، سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لابأس إلا السعوط فانه يكره .(٥)

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٩

(٢-٣-٤) الكافي باب في الصائم يسعط الخ خبر ٣-٥-٦ و التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٦ - ٧ و باب الزيادات خبر ٧٢

(٥) الكافي باب في الصائم يسعط الخ خبر ٢

وروى الشيخ في القوى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: لابأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم (۱) وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن عليّ عليهم السلام انّه كره السعوط للصائم (۲) وحملت الاخبار على مالم يعلم الوصول الى الجوف لإنّه اذا علم فانه شرب على غير العادة والاجتناب عن مثله احوط و ان كان الظاهر من الاكل والشرب المعتاد بالمعتاد.

و يؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم (الموثق) والشيخ في الموثق عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته (۳).

وفي الصحيح، عن مسعدة بن صدقة (المجهول الحال) عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاؤه لانّه ليس بطعام (۴) فإنّه و ان كان الظاهر دخوله بغير اختياره لكن التعليل يشعر بأنّه لو كان بالاختيار ايضاً لا يفسد، وقد تقدّم في الاخبار الصحيحة في الكحل ايضاً انه ليس بطعام ولاشراب.

ويؤيّده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته، عن الرجل الصائم أله ان يمصّ لسان المرأة اوتفعل المرأة ذلك قال: لابأس (۵) وإن امكن حمله على مجرد المصّ بدون ان يبلع الريق وفي الصحيح، عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّي اقبّل بنتاً لي

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ۲۹-۳۰

(۳-۴-۵) التهذيب باب الزيادات خبر ۶۱-۶۰-۶۴ والكافي باب في الصائم يزدرد نخامته الخ خبر ۱-۲

ولابأس اَن يصبّ الدواء في اذنه ،
ولابأس ان يزقّ الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غيران يبلع شيئاً .

صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي مِن ريقها شيء قال : فقال لي لا بأس ليس عليك شيء(١) وسيجيء ايضاًومارواه في الموثّق ، عن عمروبن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخّن بعود اوبغير ذلك فتدخل الدخنة فيحلقه قال: جائز لابأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لابأس (٢) .

(وامّا) مارواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بنجعفر المروزي (المجهول الحال) قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فـاِنّ ذلك له مفطر مثل الاكل و الشرب وا لنكـاح (٣) (فمحمول) على الكراهة و استحباب الكفارة جمعاً بين الاخبار مـع قطع النظر عن جهـالة السائل و المسئول و ايجـاب الكفارة بالمضمضة و الاستنشاق و لـم يقل بـه احـد من الاصحاب .

﴿ولابأس اَن يصبّ الدواء في اذنه﴾ و كأنه لضيق مجراها المانع من الوصول الى الجوف ، لما تقدم، ولما رواه الكليني في الصحيح، عن حمّادبن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن الصائم يشتكي (اي يوجع) اذنه يصبّ فيها الدواء قال: لابأس به(٤)وفي الحسن كالصحيح عن حماد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يصبّفي اذنه الدهنقال: لابأس به (٥) .

﴿ ولابأس باَن يزقّ الفرخ ﴾ اي يطعمه بفيه ﴿ و يمضغ (الى قوله) شيئاً ﴾ لما روى الشيخ في الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : سأل ابن ابي يعفور

(١-٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٤-٧١

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطاريوم من شهررمضان خبر٢٨

(٤-٥) الكافي باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدواء خبر١-٢

ولابأس بأن يشمّ الطيب الّا المسحوق منه فانّه يصعد الى دماغه ،

اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع ، عن الصائم يصبّ الدواء فى اذنه قال : نعم ويذوق المرق ويزقّ الفرخ(۱) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه قال ؛ لابأس قال : وسئل عن المرئة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه فقال ؛ لا بأس والطير ان كان لها (۲) و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهى صائمة فى شهر رمضان (۳) .

﴿ وقال لابأس بأن يشمّ الطيب الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصائم يشمّ الريحان والطيب ؟ قال لا : بأس به(۴) وفى الصحيح ، عن عبدالله بن الفضل النوفلى ، عن الحسن بن راشد قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول ؛ الطيب تحفة الصائم (۵) و التحفة بالسكون و الفتح ما اتفحت به الرجل من برّ و انعام كأن الله تعالى اتحفه بجواز التطيب (او) كأنّه يتحف نفسه بالطيب لئلا يحصل لها سوء الخلق فى آخر النهار.

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم (۶) والظاهر انّ الكراهة ليبوسته وانه مسحوق او كالمسحوق غالباً و يصعد اجزاءه الى الدماغ ، و الاحوط الاجتناب

---

(۱) التهذيب باب الزيادات خبر۹

(۲) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر الخ خبر۱ والتهذيب باب الزيادات خبر ۱۰

(۳) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر الخ خبر۳

(۴) الكافى باب الطيب والريحان للصائم خبر۴

(۵-۶) الكافى باب الطيب والريحان للصائم خبر۳-۱

و لابأس بأن يذوق الطباخ المرق وهوصائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف

عن المسحوق مطلقا كما تقدم في خبرالمروزى (اوشم رائحة غليظة ان عليه الكفارة) (١) .

﴿ ولابأس بأن يذوق الخ﴾ قد تقدم من الاخبار مايدلعليه ويزيده بياناً ما رواه الكليني في القوى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس بالطباخ والطباخة ان يذوق المرق و هو صائم (٢) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر (٣) وفي الصحيح عن الحلبى انه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القدر فتذوق تنظر اليه فقال : لا بأس به (٤) .

واما مارواه الكليني والشيخ رضى الله عنهما في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولايبلعه؟قال: لا(٥) (فمحمول) على الكراهةمع عدم الحاجة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجدطعمه في حلقه قال : لايفعل قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال: لاشيء عليه ولايعود(٦).

وروى الشيخ ، عن ابى بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ؛ ان شاء (٧) و هو محمول على ما لم ينفصل منه الاجزاء و ان حصل الطعم .

والاحوط العدم لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمدبن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمد اياك ان تمضغ علكاً فاني مضغت اليوم علكاً و انا صائم

(١) يعنى يستفاد من خبرالمروزى المتقدم انّ من شم رائحة غليظة فعليه الكفارة
(٢) الكافي باب في الصائم يذوق المرق خبر٢
(٣-٤) التهذيب باب الزيادات خبر٨ وصدرخبر١٠
(٥) الكافي باب في الصائم يذوق القدر ولا يبلعه خبر٣ والتهذيب باب الزيادات خبر ١١
(٦-٧) التهذيب باب الزيادات خبر٦٦-٦٩

حلوه من حامضه .

وروى عن منصور بن حازم انّه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه وهوصائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم .

ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه ولاقضاء عليه .

فوجدت في نفسي منه شيئاً (١) و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي - عبدالله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟قال: لا(٢) ويمكن حمله على الكراهة اوعلى انفصال الاجزاء .

﴿وروي عن منصوربن حازم﴾ في الحسن كالصحيح، والنهي عن مصّ النواة للكراهة لاحتمال بقاء شيء فيها ، فلو كان فيها شيء من التمر و غيره حرم بخلاف مصّ الخاتم ومثله ، ويؤيّده، مارواه الكليني في القوي، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فا مّا النواة فلا(٣)وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لابأس بأن يمصّ الخاتم (٤).

﴿ ومن احتلم بالنهار الخ ﴾ قدتقدم في صحيحة القداح انّ الاحتلام لايفطر الصائم و في موثقة ابن بكير انّه يتمّ صومه (يومه - خ) كما هو، وروى الصدوق عن عمر بن يزيد قال : قلت لاىّ علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال: لانّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به (٥) وروى الشيخ في الموثق عن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه (وهوموسى بن جعفر عليهما السلام والتعبير للتقية) قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال :اذااحتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى

(١-٢) الكافي باب مضغ العلك للصائم خبر٢-١

(٣) الكافي باب الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة خبر٢

(٤) الكافي باب الرجل يمصّ الخاتم الخ خبر١ والتهذيب باب الزيادات خبر٦٨

(٥) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لايفطر الاحتلام الخ خبر١

وروي عمّار بن موسى الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال : لا، ولايدمي فمه ـ وروى عن الحسن بن راشد انّه قال : كان ابوعبدالله عليه السلام اذاصام تطيّب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

وروي العلاء ، عن محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم ؟ فقال : لابأس مالم يخش ضعفاً .

و لا بأس بالقُبلة الصائم للشيخ الكبير ، فامّا الشاب الشبق فلا ، فانّه لايؤمن

يغتسل الخبر(١)وحمل على الاستحباب ، والاحوط العمل به .

﴿وروى عمّار بن موسى الساباطي﴾ في الموثق ، والظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم حلقه بغير اختياره او بغير شعوره .

﴿ وروي العلا ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٢) ﴿عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ويدلّ على كراهة دخول الحمّام مع خوف الضعف ومنه العطش الكثير ، وروى الكليني عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم قال : ليس به بأس (٣) ويحمل على عدم خوف الضعف مع انّ عدم البأس لاينافي الكراهة .

﴿ ولابأس بالقبلة للصائم الخ﴾ روى الكليني في الصحيح اوفي الحسن كالصحيح عن منصوربن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرئة ؟ فقال : امّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلابأس وامّا الشاب الشبق فلا ، لانه لايؤمن . و القبلة احدى الشهوتين قلت : فما تقول في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يااباحازم (اي لك شهوة الجماع) كيف طعمك ؟ قلت ان

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطاريوم من شهررمضان الخ خبر٢٥

(٢-٣) الكافي باب في الصائم يدخل الحمام خبر٣ ـ ٤

ان تسبقه شهوته ـ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم؟ قال : هل هي إلّا ريحانة يشمّها .

وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة. فقد قال امير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي احدكم أن لا يصبر يوماً الى الليل ، انه كان يقال : إنّ بدء القتال اللطام .

شبعت اضر بي وان جعت اضعفني قال : كذلك انا فكيف انت والنساء ؟ قلت ولا شيء قال : ولكني يا اباحازم ماأشاء شيئاً ان يكون ذلك مني إلّا فعلت (١) .

وفي الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه اوينقضه ؟ فقال : ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني (٢) وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :لا ينقض القبلة الصوم (٣) وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبّل ؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصّه (٤) .

﴿ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله ﴾ يدل على الجواز ويشعر بالكراهة باعتبار التشبيه بالريحانة كما سيجيء وتقدم اخبار الجواز ، وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر ؟ قال : لا (٥) .

﴿ وافضل ذلك (الى قوله) اميرالمومنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن الاصبغ بن نباتة قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اقبّل وانا صائم ؟ فقال لهعفّ صومك فان بدؤ القتال اللطام (٦) (اى كما ان اللطمة تنجرّ الى القتل كذلك القبلة تنجرّ الى الجماع كما هو المجرّب) و في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبّل

(٢-١) الكافي باب الصائم يقبل اويباشر خبر ٣-١

(٣) الكافي باب الصائم يقبل الخ خبر٢ والتهذيب باب حكم الساهي والغالط الخ خبر١٢ .

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر٣٢

(٥-٦) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام خبر١٣ ـ١٥

ولو انّ رجلالصق بأهلهفي شهر رمضان فأدفق كان عليهعتق رقبة .

في شهر رمضان ؟ فقال : إنّي اخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلّا ان يثق ان لايسبقه منيّه (١) .

﴿ولوان رجلاالخ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتي يمني من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قالعليهما جميعاً الكفّارة مثلماعلى الذي يجامع(٣)وروي في الصحيحعنه عن ابي عبدالله عليه السلام مايقرب منه .

اعلم انّه استدل الاصحاب بهذاالخبر على حرمة الاستمناء وسببيته للقضاءوالكفارة وكأنّهم حملوا قوله(حتي يمنى) على التعليل جمعاً بين الاخبار المتقدمة وماسيجيء مع هذاالخبر وظاهر الخبر انّه اذا انجرّ الى خروج المني يجب عليه الكفارة سيّما اذا علم من حاله الانجرار اليه ولايفهم منه الحرمة، بل الظاهر من الاخبار الكراهة، ومع مجيء المني الكفارة، ولااستبعاد فيه كماسيجيء في البقاء على الجنابة ، نعم اذا كان الاستمناء حراماً مثل الاستمناء باليد بأن يجامع يده اوالملاعبة مع الاجنبية اوالغلام فلاشكّ في الحرمة ومع مجيء المني اذا كان عادته الامناء في الكفارة .

وظاهر قوله (يعبث بأهله) انه يلاعبه بالتفخيذ ونحوه ممّا كان الغالب فيه الامناء فلو اتفّق الامناء بمالايحصل منه غالباً فالظاهر عدم البأس ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق، عن ابي بصير قال· سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان

(١-٢) التهذيب باب حكم الساهي والغالطفي الصومخبر١٤- ١٩والكافي باب من افطر متعمداً الخ خبر٤

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاءالمحرم الخ خبر٢٤من كتاب الحج

وسأل رفاعة بن موسى اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان

وهو صائم فأمنى فقال لابأس(١) وروي الشيخ في الموثق . عن سماعة . قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (٢) وعن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق (اى انزل) فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً اويعتق رقبة (٣)

ويحمل على الاعتياد وان كان الاحوط في الامناء الكفارة ، ولم يظهر من هذه الاخبار وجوب القضاء، ولكن المشهور ان القضاء لازم للكفارة ولاتجب الكفارة الا بفساد الصوم ، فاذافسد وجب القضاء ، وفيه اشكال ، مع انه يمكن حمل اخبار الكفارة على الاستحباب .

﴿وسأل رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في الصحيح بطريقين، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار مَن لايعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولايعود ويصوم يوماً مكان يوم (٤)

و حمل على الاستحباب ، لمارواه الشيخ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لابأس وإن أمذي فلا يفطر

---

(١) التهذيب باب حكم الغالط والساهي في الصوم خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٦ - ٤٧

(٤) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام خبر ١٨ وباب الزيادات خبر ٤٥.
وفي التهذيب بعد نقله في الموضع الاول ذكر ما هذا لفظه. هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر (ويصوم يوماً مكان يوم انتهى موضع الحاجة و بعد نقله في الموضع الثاني قال : هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام انتهى .

فأمذى،قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار مَن لايعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم •

وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال: مالم يخف على نفسه فلابأس .

وروى محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك ولِمَ؟ قال : لانّه ريحان الاعاجم .

قال وقال : لاتباشر وهن (يعني النساء) في شهر رمضان بالنهار (١)

وعن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ولاقضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرّض لرمضان (٢) والاحتياط في القضاء سيّما في الحرام ومع الكفارة في الحرام .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق ﴿فقال مالم يخف على نفسه﴾ اي من الانزال اوالجماع اوالاعم ﴿ فلابأس ﴾ .

﴿وروى محمد بن الفيض التيمي﴾ في القوي اوفي الحسن كالصحيح لروايته ، عن ابن ابي عمير عنه ، ﴿عن ابن رئاب﴾ فيمكن الحكم بصحته لصحة طريق الصدوق عن ابن ابي عمير، و عن ابن رئاب ، وذكر انّ كلّما يرويه عنهما فصحيح ، ورواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن محمد بن الفيض (وفي بعض النسخ) (عن محمد بن العيص) عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ولا منافاة بينهما ، لانه يمكن ان يكون سمعه مرة عنه عليه السلام بلاواسطة ومرّة عن الواسطة ﴿لانّه ريحان الاعاجم﴾ اي المجوس لان اكثرهم في ذلك .

(١-٢) باب الساهي والغالط في الصيام خبر١٦-١٧

(٣) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر١ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر٤٢

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان قال: لا، قيل: فالصائم؟ قال لا، قيل: يشمّ الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حلّ له ان يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان قال: لانّ الطيب سنّة، والريحان بدعة للصايم.

و كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشمّ الريحان، فسئل عن ذلك فقال: اكره ان اخلط صومي بلذّة.

الزمان كانوا مجوساً، ويستحب مخالفة اليهود و النصارى و المجوس فيما يفعلونه اذا كان مختصاً بهم (او) لانّ المجوس كانوا يشمّونه في صومهم و كانوا يقولون انه يزيل الجوع كما ذكره الكليني رضي الله عنه قال: واخبرني بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا وقالوا انّه يمسك الجوع.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق، عن البرقي عن بعض اصحابنا بلغ به حريز(۱) (ويمكن القول بصحته لصحة طرقه اليه) قال: قلت له يشمّ الصائم الغالية (وهي طيب معروف) والدخنة (وهي ذريرة اومثلها يدخّن بها البيوت) ويدلّ على عدم فساد الصوم بالدخان كما تقدم في خبر الرضا عليه السلام.

﴿وكان الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق في القوى عن الحسن بن راشد قال: كان ابوعبدالله عليه السلام الخ(۲) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضى الصلوة قال: لا قلت تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت من اين جاء ذا؟ قال: انّ اول من قاس ابليس - قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم قلت فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال. لا قلت من اين جاء ذا؟ قال: من ذاك - قلت: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا لانّه لذّة ويكره له ان يتلذّذ (۲)

واحتمل الشيخ ان يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار، ولما رواه -

---

(۱ -۲) علل الشرايع باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم خبر۳-۲

(۳) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر۵

وروى انّ مَن تطيّب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صايم ؟ قال : يجعل بينهما ثوبا ـ وقد روي عبدالله بن سنان عنه عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة ـ

الشيخ في القوى، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام : هل يشمّ الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال : لا بأس به (۱) وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشمّ الريحان ام لا ترى ذالك له ؟ فقال : لا بأس به (۲) وفي الموثق كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان (۳)

والظاهر الكراهة لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن الحسن بن راشد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشمّ الريحان (۴) وفى القوى عن الحسن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا: ولا يشمّ الريحان(۵) فالظاهر كما هو المشهور كراهة مطلق الريحان وتأكد كراهة النرجس

﴿وروى انّ من تطيب الخ﴾ رواه الصدوق في الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام(۶) والظاهر انّ المراد به انه اذا تطيب اول النهار لم يحصل له يبوسة الدماغ آخر النهار كما هو الغالب (او) يكون ـ لمحض فضل الله تعالى .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح او الصحيح على احتمال ذكر، و يدل على كراهة المباشرة لجسمهما وقد تقدم ما يدل على الجواز ﴿وقد روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عنه ﷺ﴾ والظاهر انه ابو عبدالله عليه السلام وان كان المتقدم ابا جعفر عليه السلام ﴿رخصة للشيخ في المباشرة﴾ وان كان الاولى له ايضاً تركها .

(۱-۲-۳) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ۴۱-۴۰-۳۶
(۴-۵) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ۴۳-۴۴
(۶) ثواب الاعمال باب ثواب من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم خبر ۱

وسأل حنّان بن سَدير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس و لكن لا يغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقُبُلها .

باب ما يجب على من افطر او جامع

في شهر رمضان متعمداً او ناسيا

روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة اويصوم شهرين متتابعين

﴿وسأل حنّان بن سدير﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني ايضاً عن حنان (١) وقد تقدم مايؤيّده من الاخبار، ويؤيّده ايضاً مارواه الكليني عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاتلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره (٢) وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم مايدلّ على الجواز فيحمل اخبار النهي على الكراهة .

باب ما يجب على من افطر او جامع الخ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني ايضاً في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿في رجل افطر﴾ اي بالاكل اوالشرب المعتاد بالمعتاد (او) الاعمّ على احتمال (او) الاعمّ منهما ومن ساير المفطرات سوى ما خرج بالدليل وفيه بعد ﴿في شهر رمضان﴾ وسيذكر حكم غيره ﴿متعمداً﴾ وسيجيء عدم افطار الناسي ايضاً ﴿يوماً واحداً﴾ فانه يتعدد الكفارة بتعدد الايام قولا واحداً (وامّا) تعددها بتعدد المفطرات او المفطر الواحد مرتين اومرات ولو بتعدد الازدراد (ففيه) خلاف بين الاصحاب، والظاهر عدم التعدد لعدم النص ولعدم صدق افطار الصوم بعد ما افطر وان وجب امساكه وحرم ايقاع المفطر فيه، والاحتياط في التعدد سيما مع الاختلاف ﴿من غير عذر﴾ من المرض والسفر و الاكراه والعطش وغيرها مما

(١-٢) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر ٣-٤

(٣) الكافي باب من افطر متعمداً الخ خبر ١

اويطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدّق بمايُطيق -

وروى عبدالمؤمن بن القاسم الانصارى عن ابيجعفر عليه السلام انّ رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت فقال: وماأهلكك ؟ قال :اتيت امرأتى فى شهر رمضان و اناصائم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال. لااجد ، قال: فصم شهرين متتابعين ، قال . لااطيق، قال : تصدّق على ستين مسكينا ، قال: لااجد فاتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها، فقال : والذى بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال : خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك .

وفى رواية جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام : إنّ المِكتل الذى اتى به النبى

سيجيء ﴿ قال يعتق رقبة ﴾ والاحوط ان تكون مؤمنة ﴿او يصوم شهرين متتابعين﴾ و لو بشهر ومن الثانى يوماً ﴿او يطعم ستين مسكيناً ﴾ وسيجيء احكامها وظاهره التخيير

﴿وروى عبدالمؤمن بن القسم﴾ وفى بعض النسخ (الهيثم) والظاهر انه تصحيف من النساخ ﴿الانصارى﴾ الثقة اخو عبدالغفار بن القسم وطريقه اليه قوى ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) هلكت﴾ اى بالافطار ﴿واهلكت ﴾ بالتفطير (او) اهلكنى - الشيطان والنفس على ان يقرء بالمجهول ، ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿وما اهلكك﴾ والعذق عنقود التمر والمراد به هنا الجنس ، والمكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ﴿ما بين لابتيها﴾ اى حرّتى المدينة اللتان يكتنفانها اى ليس فى جميع اهل المدينة افقر (احوج - خ ل) منى، و ظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب وتجويزه صلى الله عليه وآله - لكفارته كان لعدم الوجوب عليه لفقره (او) لاجل ان النبى صلى الله عليه وآله كان تبرّع بالكفارة عنه فكان يجوز ان يعطيه ، ولهذا قال : فانه كفارة لك.

﴿وفى رواية جميل بن دراج﴾ الصحيحة، رواها الكلينى فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يارسول الله فقال:

صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعامن تمر .

وروى ادريس بن هلال عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان، قال: عليه عشرون صاعامن تمر، فبذلك امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي اتاه فسأله عن

مالك؟ فقال : النار يارسول الله قال : ومالك؟ قال وقعت على اهلى قال تصدّق واستغفر ، فقال الرجل : فوالذى عظّم حقك ماتركت في البيت شيئاً لاقليلاولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرةاصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خذ التمر فتصدق به (اى على ستين مسكيناً جمعاً وان كان ظاهره الاعم) فقال يا رسول الله على من اَتصدّق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واَطعمه عيالك واستغفر الله ـ قال: فلما خرجنا قال اصحابنا : انه بدأ بالعتق فقال اعتق اوصم او تصدق .

و الظاهر ان جميل كان ذلك الوقت مشتغلا بشخص اوبشيء آخر ولم يسمع و سمعه بقية الاصحاب كعبد المؤمن او كان سماعهم قبل مجيىء جميل ، فلما جاء جميل كرّره لاجله واختصر اعتماداً على ذكر الاصحاب له ومخالفة وزن المكتل كانت باعتبار اختلاف الاصوع كما يظهر من خبر جميل ايضاً فلا يمتنع ان يكون عشرين و عشراً و خمسة عشر.

﴿وروى ادريس بن هلال﴾ وهو كخبر جميل في مقدار الصاع ﴿و﴾ كذاما ﴿روى محمدبن النعمان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ ورواه الشيخ ايضاً عنه وروى الكليني في الموثق ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال ؛ سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه (۱) و يحمل الزيادة على الاستحباب اوعلى اختلاف الاصوع .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح (بطريقين) ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال. سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قـال: عليه

---

(۱) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذرالخ خبر ۸

ذلك-وروى محمدبن النعمان عنه (ع) انهسئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارته جزيان من طعام وهو عشرون صاعاً .

وفي رواية المفضل بن عمر عن ابيعبدالله(ع) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة.فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد.

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمدّ النبي صلى الله عليه وآله افضل(١) والظاهر انّ مدّ النبي صلى الله عليه وآله كان اكثر . ويمكن ان يكون باعتبار ان صاع النبي صلى الله عليه وآله كما ذكر كان خمسة امداد بالمدّ المشهور وايّ صاع كان فالمد ربعه فيكون مد النبي صلى الله عليه وآله مداً وربعاً ويصير قريباً منه ، فبهذا الاعتبار اختلف تحديد الكفارة بالخمسة عشر و عشرين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي (الثقة - الثقة على ما ذكره الكشي) عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : مَن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم (٢) والظاهر انه على كونه فرد الواجب المخيّر كما في الأخبار السابقة و ان احتمل ان يكون باعتبار الاشخاص وجوباً او فضيلة .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع اهله قال:عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة اوصوم شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً الخبر (٣) .

«وفي رواية المفضل بن عمر» تدل على تحمّل الكفارة والحدّ.

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٦ و باب الزيادات خبر ٥١ وفي الموضع الثاني لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٧

(٣) التهذيب باب الاعتكاف ومايجب فيمن الصيام خبر ٢٠

وان كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاًوضُربت خمسة وعشرين سوطاً.

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ لم اجد (شيئاً في ـ خ) ذلك في شيء من ـ الاصول وانّما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم.

﴿لم اجد ذلك﴾ يعني هذا الحكم ﴿في شيء من الاصول﴾ غير اصل المفضل ﴿وانّما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم﴾ علاوة يعني مع انّه لم يوجد الّا في اصله لم ينقل عن اصله الّا علي بن ابراهيم، والظاهر انه وقع سهو منه (ره) لانه منقول في الكافي، عن علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبدالله ابن حماد، عن المفضل بن عمر (۱) فان كان موجوداً في اصل علي بن ابراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره وان لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه (علي بن محمد بن بندار) (بعلي بن ابراهيم) على انّه رواه الشيخ ايضاً (۲) و عمل الاصحاب عليه.

وذكر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انّ هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الّا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها و نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام و اذا عرف ذلك لم يعتدّ بالناقلين اذ يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل،

والظاهر انّ الصدوق ايضاً عمل (يعمل ـ خ) عليه، وغرضه من هذا الكلام ان صحته ليست مثل صحة سائر الاخبار لانه ذكر انّ مايذكر في هذا الكتاب فانّما ينقل من الاصول المعتمدة وذكر منها اصل المفضل بن عمر، و يحتمل ان لا يكون هذا الخبر في اصله وانّما ذكره عنه علي بن ابراهيم، وعلي بن محمد بن بندار باسنادهما اليه كما هو ظاهر العبارة، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر، لانّ الظاهر

---

(۱) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر۹

(۲) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر٥ والتهذيب باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان الخ خبر۲

وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال. سئل ابو-جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود انّه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم؟ فإن قال: لا، فانّ على الامام ان يقتله، وان قال: نعم فعلى الامام ان ينهكه ضرباً.

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال: سألته عن رجل اُخذ في شهر رمضان وقد

انه يروي عن اصل المفضل كما ذكر في اول الكتاب وآخره، والظاهر ان الكليني ايضاً يروى عن اصله، ولهذا عمل الاصحاب عليه.

﴿وروى (الى قوله) العجلى﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (١) في الصحيح ﴿قال (الى قوله) شهود﴾ اى عدول اوصار متواتراً ﴿انه (الى قوله) ايام﴾ والظاهر انّه لامدخل للثلثة في الحكم كما يظهر من عموم الجواب ﴿قال (الى قوله) ان يقتله﴾ اذا كان مولوداً على الفطرة او بعد الاستتابة وعدم الرجوع ﴿وان قال (الى قوله) ضرباً﴾ اى يبالغ في عقوبته بالضرب، ويحمل على المذكور سابقاً جمعاً ويمكن ان يكون منوطاً برأى الامام والسابق يكون فرداً.

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق ورواه الكليني ايضاً عنه موثقاً (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يدلّ على القتل في الثالثة كما يدلّ عليه اخبار اخر (وقيل) في الرابعة احتياطاً للدماء - هذا اذالم يكن مستحلا والّا فالقتل اولاً اذا كان فطرياً؛ ومع الاستتابة ثلثاً اذا كان ملياً.

وروى الكليني، عن محمد بن عمران (حمران-خ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اُتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون (اى متعمدين) قالوا: نعم قال يهود انتم؟ قالوا: لا - قال: فنصارى؟ قالوا: لا - قال: فعلى اىّ شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام؟ قالوا: بل مسلمون - قال: فسفر انتم؟ قالوا: لا - قال:

(١-٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٥-٦

افطر ثلاث مرّات، وقد رفع الی الامام ثلاث مرّات ، قال: فیقتل فی الثالثة .

فیکم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانّکم ابصر بأنفسکم منّا ، لانّ الله عزوجل یقول:

(بَلِ الاِنسانُ عَلی نَفسِهِ بَصیرةٌ)

قالوا : بل اَصبحنا مابنا علة،قال فضحك امیر المؤمنین صلوات الله علیه ثم قال تشهدون ان لا اله الّا الله ، وانّ محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد ان لا اله الّا الله ولا نعرف محمداً ـ قال : فانّه رسول الله ﷺ ، قالوا : لا نعرفه بذلك انّما هو اعرابی دعی الی نفسه ، فقال : اِن اقررتم والّا قتلتکم (لاقتلنکم ـ خ) قالوا: وان فعلت .

فوکل بهم شرطة الخمیس (ای شجعان الجیش وکان لهم علامة یعرفون بها والجیش خمس فرق، المقدمة، والقلب، والمیمنة، والمیسرة، والساق) و خرج بهم الی الظهر ظهر الکوفة وامر ان یحفر حفرتین وحفر احدیهما الی جنب الاخری ثم خرق فیما بینهما کوّة ضخمة شبه الخوخة (وهی الدریجة) فقال لهم: انی واضعکم فی احدی هذین القلیبین واوقد فی الاخری بالنار، فاقتلکم بالدخان قالوا : و اِن فعلت فانّما تقضی هذه الحیوة الدنیا .

فوضعهم فی احد الجبّین وضعاً رفیقاً ثم امر بالنار فاوقدت فی الجبّ الاخر ثم جعل ینادیهم مرة بعد مرة ماتقولون؟ فیجیبون: اقض ما انت قاض ـ حتی ماتوا قال: ثم انصرف فسار بفعله الرکبان وتحدث به الناس .

فبینما هو ذات یوم فی المسجد اذ قدم علیه یهودی من اهل یثرب قد اقرّ له من فی یثرب من الیهود انّه اعلمهم وکذلك کانت آبائه من قبل قال : وقدم علی امیر المؤمنین ﷺ فی عدة من اهل بیته فلما انتهوا الی المسجد الاعظم بالکوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا علی باب المسجد وارسلوا الی امیر المؤمنین ﷺ انا قوم من الیهود قدمنا من الحجاز ولنا الیك حاجة فهل تخرج الینا؟ او ندخل الیك؟ قال. فخرج الیهم وهو یقول سیدخلون

ويتسابقون (يتنافسون يسابقون ـ خ) باليمين (اي سيدخلون في الاسلام اوفي المسجد اوالاعم ويستبقون في البيعة باليمين اى باليد اليمنى اويؤكدونها باليمين. وهو اخبار بالغيب) .

فما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يابن ابى طالب ماهذه البدعة التى احدثت فى دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له : واية بدعة ؟ فقال له اليهودى زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لااله الاالله ولم يقرّوا ان محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التى انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء؛ وبحق الكنايس الخمس القدس، (وبحق المهيمن اوالصمداو) السمت (عبرى الصمد) الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الاالله ولم يقرّوا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودى : اشهد انك ناموس موسى(١)، قال ثم اخرج من قبائه كتاباً فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضّه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودى مايبكيك يابن ابى طالب؟ انما نظرت فى هذا الكتاب وهو كتاب سريانى وانت رجل عربى فهل تدرى ماهو ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام: نعم هذااسمى ثبت .

فقال له اليهودى : فارنى اسمك فى هذا الكتاب واخبرنى مااسمك بالسريانية؟ قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه فى الصحيفة فقال : اسمى (اليا) فقال اليهودى :اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمداً رسول الله واشهد انك وصى محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله و بايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه و دخل المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ؛ الحمدلله الذى لم اكن عنده منسياً الحمدلله الذى اثبتنى عنده فى صحيفة الابرار(٢)(والحمدلله ذى الجلال والاكرام ـ خ) .

---

(١) يقال : الناموس صاحب سرّ الخير والجاسوس صاحب سر الشر وناموس الرجل صاحب سرّه الذى يطلعه على باطن امره ويخصّه بما يستره عن غيره (مجمع البحرين)

(٢) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر٧ والآية فى سورة القيمة ـ ١٤

وقال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومَن افطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله .

واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفّارات فانّي افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك ، في روايات ابي الحسين الاسدي ـ رضي الله عنه ـ فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه الصدوق في القوى (١) وخروج روح الايمان عبارة عن نقصان ايمانه ، وفي الاخبار الكثيرة انّ للمؤمن روح الايمان فاذا ارتكب كبيرة من الكبائر فارقه روح الايمان ، فاذا فرغ منها عاد اليه، فيمكن ان يكون ملكاً يسدّده ويوفّقه كما ورد في الاخبار الاخر ايضاً ويمكن ان يكون روح الايمان مخصوصاً بالايمان الذي له بذلك الفعل ، فاذا ارتكبه فكأنه لم يؤمن بأنّه مخالفة الله تعالى .

﴿ومن افطر الخ﴾ يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ، وما رواه الكليني في ـ الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال يعتق نسمة اويصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذالك تصدّق بما يطيق،(٢) وغير ذلك من الاخبار .

﴿واما الخبر الذي﴾ الظاهر انه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنّى لمثل ذلك اليوم(٣) ﴿فاني افتي (الي ـ قوله) الاسدي رضي الله عنه﴾ في الصحيح على الظاهر ﴿فيما (الى قوله) العمرى﴾ نائب

---

(١) عقاب الاعمال باب عقاب من افطر يوماً من شهر رمضان خبر ١

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ١

(٣) التهذيب باب الكفّارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١١

محمدبن عثمان العمرى - قدس الله روحه .

وروي الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسى فأكل وشرب ثم ذكر،

صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿قدس الله روحه﴾ والظاهر انه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه .

وروى الصدوق والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله - قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان اوافطر فيه ثلث كفارات ، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأى الخبرين نأخذ ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً اوافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً اوافطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلاشيء عليه(١) ويحتمل خبر سماعة ان يكون الواو فيه بمعنى (او) .

﴿وروى الحلبى﴾ في الصحيح ورواه الكلينى والشيخ ايضاً في الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يؤيده ما رواه الكلينى في الموثق، عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسياً قال : يتم صومه و ليس عليه قضائه (٣) و عن داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله (اياه-خ) (۴)

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمدبن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى واكل و شرب فلا يفطر من اجل انه

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار المتفرقة خبر٨٨ والتهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر١٢

(٢) الكافى باب من اكل اوشرب ناسياً في شهر رمضان خبر١ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١١

(٣-۴) الكافى باب من اكل اوشرب ناسياً الخ خبر٢-٣

قال: لایفطر إنّما هو شیء رزقه الله فلیتّم صومه.

وسأله عمار بن موسی عن الرجل ینسی وهو صائم فجامع اهله قال: یغتسل ولا شیء علیه - قال مصنف هذا الکتاب - رحمه الله - وذلک فی شهر رمضان وغیره ولا یجب فیه القضاء هکذا روی عن الائمة علیهم السلام.

وروی علی بن رئاب عن ابراهیم بن میمون قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل

نسی، فإنّما هو رزق رزقه الله عزوجل فلیتّم صومه (۱) و فی الموثق عن ابی بصیر قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل صام یوماً نافلة فاکل وشرب ناسیاً قال: یتّم صومه ذلک ولیس علیه شیء (۲).

﴿وسأله عمار بن موسی﴾ فی الموثق، و رواه الشیخ ایضاً فی الموثق (۳) لکن، بنسیان لفظ (ینسی) ولو لم یکن نسی لکان محمولاً علی النسیان ایضاً، و روی فی القوی کالصحیح، عن عبدالله بن مسکان، عن زرارة وابی بصیر، عن ابی جعفر علیه السلام قالا جمیعاً: سألنا ابا جعفر علیه السلام عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان واتی اهله وهو محرم وهو لایری إلّا ان ذلک حلال له - قال لیس علیه شیء (۴) ویدل علی عدم وجوب الکفارة علی الجاهل ولابأس بالعمل به لتأیّده بعمومات (رفع عن امتی مالایعلمون (۵)) وغیر ذلک ﴿وذلک (الی قوله) عن الائمة علیهم السلام﴾ لاطلاق الخبرین. الاولین وتقیید الثالث.

﴿وروی علی بن رئاب﴾ فی الصحیح کالشیخ (۶) ﴿عن ابراهیم بن میمون﴾

(۱-۲) التهذیب باب حکم الساهی و الغالط فی الصیام خبر۲ -۱ وباب قضاء شهر رمضان الخ خبر۱۲ -۱۳

(۳-۴) التهذیب باب الکفارة فی اعتماد افطار یوم الخ خبر۹ -۱۰
قول الشارح قده (بنسیان لفظ ینسی) نقول یظهر من التهذیب کون اصل الخبر کذلک فان الشیخ ره قال بعد نقله - هذا الخبر محمول علی انه اذا جامع نسیاناً دون العمد ثم قال و یحتمل ایضاً ان یکون المراد به من لایعلم ان ذلک لایسوغ له فی الشریعة - ثم تمسک بقوی زرارة وابی بصیر.

(۵) اصول الکافی باب مارفع عن الامة خبر۲ من کتاب الایمان و الکفر

(۶) التهذیب باب الزیادات خبر۱۰۷ لکن فیه ابن مسکان عن ابراهیم الخ

يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ؛ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروي في خبر آخر، انّ من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل و يقضي صلاته وصومه إلّا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

وفي رواية ابن ابي نصر، عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عمن اجنب

وهو مجهول الحال ، ورواه الكليني (١) ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح بطريقين عن الحلبي قال ؛ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلوة و الصيام (٢) ـ لا ريب في قضاء الصلوة و امـا قضاء الصيام فمحمول على الاستحباب لما سيذكر من الاخبار .

﴿وروى في خبر آخر الخ﴾ وقد تقدم (٣) ايضاً في باب تداخل الاغسال اخبار تدل علي اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، و الاحتياط في اعادة الصلوة مطلقا واعادة الصوم فيما تقدّم على غسل الجمعة وان كان الاظهر في قضاء الصوم الاستحباب مطلقا .

﴿وفي رواية ابن ابي نصر﴾ في الصحيح ﴿عن ابي سعيد القماط﴾ الثقة ﴿انه سئل (الى قوله) اصبح﴾ اى في النوم الاول او الاعم ، بل الاعم من ان يكـون بنيّة الغسل اولا بقرينة التعليل بـان جنابته كـانت في وقت احلّها الله تعالى بقوله :

أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُم(٤).

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر٦ وخبر٥٨

(٣) راجع ص٢٤١ من المجلد الاول

(٤) سورة البقرة الآية١٨٧

في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال : لاشيء عليه وذلك انّ جنابته كانت في وقت حلال .

وروى ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال:قلت له:الرجل يجنب في شهر

ونومه ايضاً حلال،ولكن لايدلّ على جواز البقاء عليها عمداً كما سيجيء ولكن يحمل على النومة الاولى ليوافق الاخبار الاخر.

﴿وروى ابن ابي يعفور﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح(۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب﴾ اى يحتلم كما هو الظاهر،ويحتمل ان يكون المراد به يجامع ، و يؤيّده ما في بعض النسخ مـن قوله ﴿ ثم ينام ثم يستيقظ ﴾ وظاهره عدم القضاء في النومة الاولى والقضاء في الثانية ، ويدلّ على الاول ان النومة الاولى في الاحتلام هي النومة التي احتلم فيها كما يدل عليه مارواه الكليني في الصحيح،عن الحلبي،عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال: يتمّ صومه ذلك . ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه (۲) بناء على مافهمه الاكثر من حمل تعمد النوم على النوم بنية الغسل اختياراً ، لكن الظاهر منه النوم لابنيّة الغسل .

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتمّ ذلك اليوم وعليه قضائه (۳) وفي الصحيح،عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ـ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك

(۱ـ۳) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ۱۹ـ۲۱

(۲) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر ۱

رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح ؟ قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ صومه وجاز له .

وسأله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى انّ الفجر قد طلع ، قال :لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره .

اليوم عقوبة (١) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية كمافي (في) وتصيبه الجنابة (اى الاحتلام كما في يب) في شهر رمضان ينام قبل ان يغتسل قال يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم الّا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستسقي (و في يب يستقي) فطلع الفجر فلايقضي يومه (٢) .

(وسأله عبدالله بن سنان) في الصحيح، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) و روى الكليني في الصحيح ، عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابيعبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة (تفسير للسابق) فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم و صم غداً (٤) وسيجيء ايضاً صحيحة الحلبي وموثقة سماعة وغيرهما في هذا المعنى، وحمله بعض الاصحاب على عدم التضيق بقرب رمضان كما يشعر به الاخبار والظاهر انّه لاخلاف فيه وان اختلف في جواز البقاء على الجنابة وعدمه في ادائه .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر٢٢-٢٠ واورد الثاني في الكافي باب فيمن اجنب بالليل الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٠

(٤) الكافي باب فيمن اجنب في شهر رمضان الخ خبر٣ ـ وقوله (فأجابه عليه السلام) هكذا في الكافي والظاهر انه نقل بالمعنى من الراوي ، ويحتمل ان يكون من الكليني قده

وسأله العیص بن القاسم ، عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ، ثم یستیقظ ثم

﴿وسأله العیص بن القسم﴾ فی الصحیح ـ وروی الشیخ ایضاً عنه فی الصحیح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی اول اللیل فأخّر الغسل حتی طلع الفجر قال: یتّم صومه ولا قضاءعلیه (۱) وکأنّه خبر آخر له وظاهره علی مانقله ـ الصدوق یدلّ علی عدم حرمة النوم ثانیاً ، ولاینافیه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة و ان امکن حمل اخبار القضاء علی الاستحباب کمایظهر ممانقله الشیخ فی خبر العیص .

ومارواه فی الصحیح ، عن حبیب الخثعمی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی صلوة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخّر الغسل متعمداً حتی یطلع الفجر (۲) .

وفی القوی عن اسماعیل بن عیسی قال: سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام ، عن رجل اصابته جنابة فی شهر رمضان فنام (عمداً ـ خ) حتی اصبح ایّ شیء علیه؟ قال: لایضرّه هذا ولا یفطر (ولا یبالی ـ خ) فان ابی علیه السلام قال قالت عایشة انّ رسول الله صلی الله علیه وآله اصبح جنباً من جماع غیر احتلام ، ورجل اصابته جنابة فبقی نائماً حتی یصبح ایّ شیء یجب علیه؟ قال: لاشیء علیه یغتسل ، ورجل اصابته جنابة فی آخر اللیل فقام لیغتسل ولم یصب ماء فذهب یطلبه او بعث مَن یأتیه فعسر علیه حتی اصبح کیف یصنع ؟ قال: یغتسل اذا جائه ثم یصلی (۳)

وعن صفوان بن یحیی ، عن سلیمان بن ابی زینبة قال : کتبت الی ابی الحسن . موسی بن جعفر علیهما السلام اسأله عن رجل اجنب فی شهر رمضان من اوّل اللیل فأخر الغسل حتی طلع الفجر ، فکتب علیه السلام الیّ بخطه اعرفه مع مصادف: یغتسل من جنابته ویتمّ صومه ولاشیء علیه (۴)

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) التهذیب باب الکفارة فی اعتماد افطار یوم الخ خبر ۱۵ـ۲۷ـ۱۷ـ۱۶

ينام قبل ان يغتسل ، قال : لا بأس .

وحملها اكثر الاصحاب على التقية لما تقدّم ، و لمارواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستّين مسكيناً قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابداً (١)

وفي القوي ، عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (اي الهادي عليه السلام)قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (٢)

وفي الموثق، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه ولن يدركه ابداً (٣)

وفي الموثق ؛ عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر ـ فقلت: اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (٤)

وظاهر الصدوق كما نقل عنه جواز البقاء على الجنابة والنوم وان وجب القضاء في النومة الثانية اذا اصبح بها ، وظاهر الاكثر عدم القضاء في النومة الاولى بقصد الانتباه والغسل، او اذا كان في تهية الغسل والقضاء في النومة الثانية مع نيته ، والقضاء والكفارة في النومة الثالثة او مع عدم نيّة الغسل وان اصبح في الاولى ـ وبه جمعوا بين الاخبار ، ولا ريب انه احوط ؛ مع احتمال الاستحباب في القضاء والكفارة ، والاحوط ان لا يبقى على

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٢٣-٢٤-٢٥-١٨

وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظنّ ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، قال: قد تمّ صومه ولا يقضيه.

وروى حماد؛ عن حريز، عن زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام

الجنابة؛ ولو بقي فكما ذكره الاصحاب وان احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء او الكفارة ـ والله تعالى هو العالم بأحكامه وحججه صلوات الله عليهم.

﴿وروى محمّد بن الفضيل﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه. وهو مشترك بين ـ الثقة وغيره وذكر طريقه الى محمد بن القسم بن الفضيل؛ وطريقه اليه حسن وهو ثقة، فيحتمل ان يكون هو ويكون منسوباً الى جدّه، ويحتمل ان يكون غيره و كثيراً ما يروي الصدوق عن جماعة لم يذكر طريقه اليهم وبالعكس فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره انّه هو والاحتمال غير كاف، والاحتمال باق لو لم يكن ابن القسم ايضاً ﴿عن ابي الصباح الكناني﴾ والظاهر ان الخبر مأخوذ من كتابه؛ وهو ثقة عظيم الشأن ورواه الشيخ ايضاً، عن الحسين بن سعيد في الصحيح، عن محمّد بن الفضيل، عن ابي الصباح كالصدوق

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ﴿عن حريز عن زرارة﴾ و رواه الشيخ ايضاً في ـ الصحيح عنه (١) ﴿قال قال (الى قوله) القرص﴾ وقد ذكر في الاخبار انّه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية وسيجيء ايضاً ـ فان رأيته ﴿بعد ذلك﴾ اى القرص ﴿وقد صليت أعدت الصلوة﴾ لوقوعها جميعاً خارج الوقت ﴿ومضى صومك﴾ اى لا تحتاج الى ـ القضاء ـ هذا اذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق والآتي ﴿وتكفّ عن الطعام﴾ لان اليوم باق ويجب صومه ولا يضرّ الافطار لانه وقع حال عدم علمه بأنّه يوم.

---

(١) التهذيب باب المواقيت خبر ٧٩ من ابواب الزيادات، من كتاب الصلوة

ان كنت قداصبت منه شيئاً - وكذلك روى زيدالشحّام عن ابيعبدالله عليه السلام.

وبهذه الاخبار افتي، ولاافتي بالخبر الذى اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة ابن مهران وكان واقفياً.

﴿وكذالك روى زيد الشحام﴾ الثقةو الطريق كالشيخ وان كان فيه ضعف لكنه لايضرّ لانه مأخوذ من كتابه ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ في رجل صائم ظن ان الليل قد كان و ان الشمس قدغابت و كان في السماء سحاب فأفطر، ثم ان السحاب انجلى فاذاً الشمس لم تغب فقال تمّ صومه ولايقضيه (١) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قدغابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعدذلك قال: ليس عليه قضاء (٢)

﴿لانه رواية سماعة بن مهران و كان واقفياً﴾ يعني انه من متفرداته و الّا فهو يروى عنه كثيراً، والظاهر انه غفل عن رواية ابي بصير - روى الكليني في الصحيح، عن ابى بصير وسماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فأفطر بعضهم، ثم انّ السحاب انجلى فاذاً الشمس قال: على الذى افطر صيام ذلك اليوم، ان الله عزوجل يقول: واَتمّوا الصيام إلى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً (٣) وروى في الموثق مثله (٤)

وحمل على حصول الظن القوى مع حصول الظن الضعيف ولو كان شاكاً ففيه - القضاء والكفارة لانه افطر متعمداً - لاستصحاب بقاء اليوم بخلاف الافطار في الصبح فانه بالعكس، وظاهر الاخبار جواز الاكتفاء بالظن

---

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٤

(٣-٤) الكافي باب من ظن انه ليل فأفطر قبل الليل خبر ٢-١

باب الحدّ الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام : الصبيّ يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع اوالعطش افطر .

وروي عنه اسماعيل بن مسلم انه قال: اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ـ وسأله سماعة عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذاقوى على الصيام ،

و فى رواية معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ روي الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انانأمرصبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذاغلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا (١)

وروى الصدوق في الصحيح ، عن زرارة والحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يُصلّى عليه فقال: اذا عقل الصلوة ـ قلت متى تجب الصلوة عليه قال: اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه (٢)

﴿وروي عنه اسماعيل بن مسلم﴾ ورواه الكليني باسناده اليه ، و كذا الشيخ عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام (٣) ﴿وفى رواية معوية بن وهب﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ

(١) الكافي باب الصبيان ومتى يؤخذون به خبر١

(٢) هذا الخبر اورده الصدوق في الفقيه باب الصلوة على الميت من كتاب الطهارة

(٣) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٤ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٥

بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة، او اربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل‌ذلك فتركته -وفي‌خبرآخر: علي الصبي

ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي﴾ اي يبالغ ويشدد عليه ولوبالضرب ﴿بالصيام قال ما بينه﴾ اي من اربع عشرة سنة الى تمام خمسة عشرة سنة اوابتدائها (ابتدائه-خ) (او) المراد مابين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر اواربعة عشر ﴿فان هوصام قبل ذلك﴾ اي ناقصاً ﴿فدعه﴾ اي لاتبالغ معه ولاتشدد عليه في الصوم تماماً قبل‌ذلك مع عدم الطاقة جمعاً اوتماماً مع المشقة.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال اذا قوي على الصيام(٢) وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة؟ قال: اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم (٣) وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام(٤).

وفي الموثق عن عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشر سنة اوحاضت قبل‌ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (٥) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا أطاقه(٦) ﴿وفي خبر آخر الخ﴾ روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٢٢ و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦ وباب الصبيان متى يؤمرون الخ خبر٧ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٣

(٣-٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر٣-٨ من كتاب الصلوة

(٥) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر٥ من كتاب الصلوة

(٦) التهذيب باب الزيادات خبر٨٠ من كتاب الصوم

اذا احتلم، الصيام،وعلى المرأة اذا،حاضت، الصيام .

و هذه الاخبار كلها متفقة المعانى ، يؤخذ الصبى بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشر سنة اوخمس عشرة سنة والى الاحتلام ، و كذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل‌ذلك تأديب .

بـاب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا

قال: على الصبى اذااحتلم‌الصيام، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام الخبر(۱).

وروى الشيخ والصدوق في الصحيح ، عن‌عبدالله‌بن سنان ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام اشدّه ثلث عشرة سنة ودخل فى الاربعة عشروجب عليهما وجب على المحتلمين احتلم اولم‌يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات وجازله كلّ شيء إلّا ان يكون ضعيفاً اوسفيهاً (۲) .

﴿وهذه الاخبار﴾ الحاصل ان اختلاف الاخبار باعتبار احوال‌الاطفال كما يدلّ عليه اخبار اذااطاقه .والظاهر انّ مراده من التأديب التمرين كماهوالمشهور وان احتمل‌التكليف الندبي ولااستبعاد في ترتب الثواب على افعالهم‌وان كان تفضّلاً والاحوط انلا يترك فى‌ثلث عشر(سنةـخ) .

باب الصّوم للرؤية والفطر للرؤية

اى لرؤية هلال شهررمضان و شوال ﴿ روى محمد بن مسلم ﴾ فى القوي

---

(۱) التهذيب باب الزيادات خبر۸۱من‌كتاب الصوم

(۲) الكافى باب‌الوصى‌تدرك‌ايتامه فيمتنعون الخ خبر۸ من‌كتاب الوصاياوالتهذيب باب‌وصية الصبي الخ‌خبر۶ من‌كتاب الوصاياوالخصال ص۴۹۰ج۲ الطبع‌السابق

رأيتموه فافطروا ، و ليس بالرأي والتظنّي ، و ليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا (هوذا ـخ) وينظر تسعة فلايرونه ، و لكن اذا رآه واحد رآه الف .

وروى الفضل بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ قال ؛ ليس على اهل القبلة إلاالرؤية (و ـخ) ليس على المسلمين إلاّ الرؤية .

و في رواية القاسم بن عروة ، عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال، الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا

كالصحيح ورواه الكلينى والشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابى جعفر (الى قوله) فصوموا ﴾ اليوم الذى بعده وكذا في الافطار ﴿وليس بالرأى﴾ اى بالظن الحاصل من الامارات ﴿والتظنّى﴾ التوهم اواعمال الظن من التظنن، وفى يب بزيادة(واذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلثين و زادحماد فيه و ليس ان يقول رجل هو ذا هو ، لا اعلم إلاّقال ولا خمسون).

﴿ وروى الفضل بن عثمان ﴾ في الصحيح كالكلينى و الشيخ (٢) لكن في يب وبعض نسخ (في) الفضيل كما في الرجال ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس على اهل القبلة ﴾ اى المسلمين ﴿ إلاّ الرؤية ﴾ اى ليس الواجب عليهم إلا ان يعملوا برؤية الهلال لابالظنون .

﴿وفى رواية القسم بن عروة﴾ في القوى ﴿ عن ابى العباس ﴾ كالشيخ (٣) ﴿ولااثنان ولا خمسون ﴾ اذا لم يكونوا عدلا اومع الصحو في البلد .

---

(١) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر٦ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر٥

(٢) الكافى باب الاهلة والشهود خبر٥ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر١٤

(٣) التهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر٣

اثنان ولاخمسون .

وفى رواية محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فأفطروا ، اوشهد عليه عدل من المسلمين ، و ان لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار او آخره فاتمّوا الصيام الى الليل ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

وفى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لااجيز فى رؤية الهلال إلّاشهادة رجلين عدلين .

وسأله سماعة عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال: اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان .

﴿وفى رواية محمدبن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح(١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) عدل﴾ جاء جمعاً كالعدول ﴿وان غمى﴾ اى غم كما فى يب اى دام غيمه وقرىء مجهولا بمعناه .

﴿وفى رواية الحلبى﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ ظاهراً على اعتبار العدلين مطلقا .

﴿وسأله سماعة﴾ فى الموثق ﴿عن اليوم (الى قوله) للرؤية﴾ اى اذا اشتهر انهم رأوا وصاموا ﴿فاقضه اذا افطرت اليوم الاول﴾ بناء على انّ افعال المسلمين محمولة على الصحة اوعلى حصول الظن برؤيتهم ﴿اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان﴾ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الازدى قال:قلت لابى-عبدالله عليه السلام اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمأة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم(٣) ويحتمل حملها على التقية.

(١-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ١٤-٣٣

(٢) الكافى باب الاهلة والشهود خبر٢ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ٧٠.

و قال عليّ عليه السلام؛ لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الّا شهادة رجلين عدلين.

ويؤيّده مارواه الشيخ عن ابي الجارودقال: سمعت اباجعفر محمدبن علي عليهما السلام يقول: صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فانّ الله عز وجل جعل الاهلّة مواقيت للناس (١) لما يفهم من التعليل اخيراً انّ المدار على الرؤية لا على فعلهم.

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن حمادبن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام (٢)﴿لايقبل (الى قوله) الّاشهادة﴾ اى ولا يقبل الّاشهادة ﴿ رجلين عدلين ﴾ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولاتجوز الّاشهادة رجلين عدلين(٣)وكأنّه سقط من قلم نسّاخ الكافي لفظة (الحلبي)ومن قلم نسّاخهما (ولايجوز).

اعلم انه ظهر من الاخبار المستفيضة السابقة: ان الاعتبار برؤية الهلال في الصوم والفطر لا بغيرها من الجدول والحساب، والعدد ـ و منه كون شهر رمضان ثلثين وـ شعبان تسعة وعشرين، وان ثبوت الهلال بشاهدين عدلين ـ ويؤيّدها اخبار كثيرة بالغة حدّ التواتر.

(منها)مارواه الشيخ رحمه الله تعالى في الصحيح؛ عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال لا تقضه الّا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لاتصم ذلك الذى يقضى الّا ان يقضى اهل الامصار، فان فعلوا فصمه(٣)

(١ـ٢) التهذيب باب علامة اول شهررمضان وآخره خبر٣٢ـ٦٩

(٣) الكافي باب الاهلة والشهودخبر٣

(٣) التهذيب باب علامة اول الشهروآخره خبر١٠

اي اذا لم يثبت عندك الرؤية وثبت عندهم فاقضه اذا افطرته وكلّ من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقا لانّه اذارای هلال شوال ليلة الثلثين ينكشف عندهم ان اليوم الذى افطروه اولا كان من شهر رمضان وان كان صحواً ولم يروه؛ وما وقع فى هذا الخبر و امثاله من جميع اهل الصلوة فظاهره التقية ، و مرادهم عليهم السلام انهم ليسوا من اهل الصلوة لان الصلوة وغيرها من العبادات مشروطة صحتها بالولاية

و في الصحيح؛ عن المفضل و عن زيد الشحام جميعاً، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رايته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ (اى اليوم الذي افطرته اولا) فقال :لاالّاان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انّهم رأواالهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم(۱) .

وفي الصحيح ، عن ابي الصباح والحلبي جميعاً، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلّة فقال : هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ـ قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا الّا ان لايشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأواالهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (۲)

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : صم لرؤية ـ الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بانّهم رأياه فاقضه (۳)

وفي الصحيح؛ عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انّهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوماً (۴)

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه (اى الهادي او الجواد عليهما ـ السلام على الظاهر) ابوعمرو اخبرني يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۲ـ۶ـ۷ـ۱۵

فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا انه يرى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يامولاى ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام لاتصومن الشك (اى يوم الشك على انه من رمضان او قضاء لقولهم) افطر لرؤيته وصم لرؤيته (۱)

وفي الحسن كالصحيح اوالصحيح ، عن هرون بن حمزة (بطرق عديدة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : اذا صمت لرؤية الهلال اوافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الّا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا، وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة(۲) بضم واحدة في الاشارة الاخيرة

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (۳)

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب (بطرق عديدة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال لى : وانا صمته وماقضيت قال: ثم قال لى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا ،و كذا،و كذا؛ و كذا،و كذا،و كذا(و كذا-خ)-فقبض الابهام وضمها (اى في السادس) قال وقال له غلام له وهو معتب: انى قد رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم(٤) و في الموثق كالصحيح عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام كما ذكر في حديث ابى الصباح معه (٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاهلّة فقال: هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر قلت: ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم قال : لا-الا ان تشهد بينة عدول

(۱-۲-۳-۴-۵) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۱۸ - ۲۱ - ۲۴ - ۲۵ - ۲۷

فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . (۱)

وفي الموثق ، عن سماعة (۲) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه مايصيب الشهور من التمام والنقصان .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فاتموا العدة (۳)

وفي الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين (۴)

وفي الموثق كالصحيح اوالصحيح ، عن هرون بن خارجة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً (اى مستحباً) وان كانت مصحية وتبصرت فلم ترشيئاً فاصبح مفطراً (۵)

وعن عمر بن الربيع البصرى (الثقة) قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال : هي اهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ، فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم (۶) .

وعن صبار اوصابر مولي ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ـ الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً (۷)

(۱-۳-۴-۵-۶-۷) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۳۱-۷-۱۳-۱۹-۳۲-۴۰

(۲) الاستبصار (رفاعة) بدل (سماعة) فراجع باب علامة اول يوم من شهر رمضان خبر ۴

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب (وكأنه يعقوب بن شعيب) عن جعفر : عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال : لاتجيز في الطلاق ولا في الهلال الّا رجلين (١)

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير (بن اعين ـيب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت (٢) وكأنه مع الصحو ومع عدم العدالة

وفي الموثق عن عبد السلام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر (٣)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن جرير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال :وهكذا وهكذا، وهكذا ـ ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه ، وهي الابهام فقلت شهر رمضان تامّ ابداً ام شهر من الشهور ؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال : ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: ياامير المؤمنين : قد رأينا الهلال فقال : افطروا(٤) وفي معناه مايقرب منه مارواه عبدالاعلى بن اعين ؛ وعن يعقوب الاحمر، و عن فطر بن عبدالملك ، وعن علي بن الحسن كلّهم عن ابي عبدالله عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام .

فامّا مارواه الشيخ في الصحيح . عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت : كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨

(٢-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٦-٣٧

(٤) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في التهذيب باب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٠ - ٣٨ - ٤٢-٤٣-٤٦-٢٣

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يرى الهلال

فرائض الله فلاتؤدّوا بالتظنّي وليس رؤية الهلال ان تقوم عدّة فيقول واحد قدرأيته و يقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مأة، واذا رآه مأة رآه الف، ولايجزي في رؤية الهلال اذالم يكن في السماء علّة اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

اي من داخله وخارجه (او) يدخلان من خارجه ويخبران انّهما رأياه خارج المصر (او) يخرجان من البلد و ينظران في خارجه و الاول اوفق معنى، و الثاني لفظاً (او) مسافران يدخلان الي المصر ويخرجان عنه فانّه لااتّهام فيهما بخلاف اهل البلد .

و في القوي ؛ عن حبيب الجماعي (اوالخزاعي) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، و انّمايجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فاخبرا انّهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا الرؤيته (۱) :

فجمع الشيخ بينهما و بين الأخبار السالفة بانه تقبل شهادة العدلين اذا كانا من خارج البلد اومع الغيم ، و ظاهره اعتبار خمسين عدلا مع الصحو ، و يمكن حملهما على انّه يحصل بالخمسين غالباً العلم اوالظن المتأخم للعلم على القول بالا كتفاء به او يحمل على الاحتياط في الافطار و الا كتفاء بالعدلين للصوم ، و لاريب انّه احوط

﴿ و سأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ كالشيخ (۲) ﴿ عن الرجل يرى الهلال ﴾ اى هلال شوال ﴿ قال : اذا لم يشك ﴾

---

(۱) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۲۰

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر ۳۰

في شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال: اذا لم يشك فليفطر ، و إلاّ فليصمه مع الناس .

وروى محمدبن مرازم عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذاتطوّق الهلال فهو لليلتين واذارأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وروى حمادبن عيسى ، عن اسماعيل بن الحرّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاغاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذاغاب بعد الشفق فهو لليلتين .

لانه كثيراً ما يتخيّل انه رأى وينكشف انه غيره من غيم او خيال او شعرة الحاجب ﴿والا﴾ اي وان كان شاكاً (او) لم يكن متيقناً وهواظهر .

﴿وروى محمّدبن مرازم ، عن ابيه﴾ وهما ثقتان ، ولم يذكر طريقه اليهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ لكنه مخالف للاخبار المتواترة ظاهراً وللاعتبار ايضاً فانه اذكان خروج الشعاع في الليلة السابقة بعد الغروب بساعتين لايشاهد في الاولى ويتطوق في الثانية ويرى الظلّ في الثالثة، ويمكن ان يكون محمولاعلى الغالب وليس فيه وجوب الصيام والفطر فيمكن ان يكون اخباراًعن الواقع مع انه لايجب العمل به لانّا مكلفون بالظاهر لابالواقع ويكون هذا النوع من التعبير للتقيه لان اكثر العامة يعملون بأمثال هذه الظنون اويكون احتياطاً لقضاءالصوم لو كان افطره وشاهده كذلك ، و كذلك سائر الامارات التي ذكرها وغيره .

﴿وروي حمادبن عيسى﴾ في الصحيح ﴿ عن اسماعيل بن الحر﴾ المجهول الحال كالشيخ ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و يؤيّده مارواه الكليني في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاغاب الهلال قبل

(١-٢) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ١١ - ١٢ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦٨-٦٧

و قـال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستين .

وقال عليه السلام : اذاصمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام

الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١) ، وهو كالسابق ؛ وعمل بهما الشيخ في الغيم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام(٢) وحمل على انّ المراد به استحباب صيام يوم الشك كما سيجيء .

﴿و قال عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن (ابي محمد) محمد بن عثمان عن بعض مشايخه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول (٣) و روي مرسلا ، عن عمران الزعفراني (المجهول) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فايّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وروى ضعيفاً عن عمران ايضاً مايقرب منه .

وعمل به بعض الاصحاب في الاشتباه ، وبعضهم قيده بغير السنة الكبيسة وفيها يعتبر السادس ، لمارواه الكليني في الصحيح ، عن السياري (المضعف) قال : كتب محمد بن الفرج الى العسكري (وكانّه الهادي عليه السلام) يسأله عماروي من الحسّاب في الصوم عن آبائك في عـدّ خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ، ولكن عدّ في كل اربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى و الحادث ، وما سوى ذلك فانّما هو خمسة خمسة ـ قال السياري :

(١-٢) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٧-٨

(٣) هذا الخبر والاخبار الثلاثة التي بعده في الكافي باب تشخيص اول يوم من شهر رمضان خبر ٢-١-٤-٣-وفي بعض نسخ الكافي اوردها في باب(بلاعنوان)

المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس.

وروى أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان ولم يدر اىّ شهر هو ؟ قال: يصوم شهراً يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وان كان بعد شهر رمضان اجزأه.

وسأله العيص بن القاسم، عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال: نعم.

وهذا من جهة الكبيسة ـ قال: وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً.

قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومأتين: هذا الحساب لايتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة، (قال ـ خ) فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله (وعمل به في الصوم احتياطاً).

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ(١) ﴿عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ و في بعض النسخ، (ابن ابي العلا)، وهو سهو من النساخ ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) اجزأه﴾ لانّه وقع قضاء ولااعتبار بنية القضاء والاداء سيّما مع العذر.

﴿وسأله العيص بن القسم﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً﴾ اى حديد البصر و ضعيفها ﴿فاتفقوا على انه لليلتين﴾ بأن يكون درجته ثلثين اوازيد فانّه حينئذ لايحتمل ماذكرناه قبل فيحصل

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٣

(٢) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٩

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن اصوم يوماً من شعبان اَحبّ الِيّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من

الجزم سيّما بالنسبة الى من له معرفة بالنجوم انّه ليس بهلال الليلة الاولى مثلا ، ويحتمل ان يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق اوالغروب بعد الشفق ويكون الجواز باعتباراحتياط قضاء الصوم لوكان افطره .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّدبن عيسى قال : حدثني ابوعلي بن راشد (الثقة) قال : كتب الىّ ابوالحسن العسكرى عليه السلام كتاباً وارّخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين و ثلثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصامه اهل بغداد يوم الخميس و اخبروني انّهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب الّابعد الشفق بزمان طويل قال : فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء ـ قال : فكتب الىّ : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعدذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى : او لم اكتب اليك اِنّماصمت الخميس فلاتصم اِلّاللرؤية (١) .

باب صوم يوم الشك

﴿ سئل امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ويؤيّده مارواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن الكاهلى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ من شعبان قال : لئن اصوم يوماً من شعبان احبّ الىّ من افطر يوماً من شهر رمضان (٢) .

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر٤٧

(٢) اورد هذاالخبر والخمسة التى بعده في الكافي باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان خبر ١-٣-٤-٢-٦-٨

شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأه ، وان كان من شعبان لم يضرّه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان(اي شاك في انه من شهر رمضان) ويصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال: هو شيىء وفّق له .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفاقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له :

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لايدري أهو من شعبان ام هو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له لاقضاء عليه .

وفي الموثق عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو اومن غيره ؟ فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لايعتدّبه فقال : بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن رمضان هذا ام من غيره ؟ فقال : بلى فاعتدبه فانّما هو شيء وفقك الله له إنّما يصام يوم الشك من شعبان ولاتصمه من شهر رمضان فانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، و إنّما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كـان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله جل و عز وبماقد وسع على عباده ،ولولاذلك لهلك الناس .

وفي القوي . عن محمدبن حكيم(الثقة) قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشـكّ فيه فانّ الناس يزعمون انّ من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان ، فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

وفي الصحيح،عن هرون بن خارجة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر

ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه‌وإن كان من شهر رمضان لأنّه لايقبل شيء من الفرائض إلّا باليقين .

شيئاً فأصبح مفطراً (۱) .

و الظاهر انّ الامر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما اذا لم يكن‌صحواً فانه يكره لتأكد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان .

﴿ومن صامه وهو شاك الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح . عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه‌السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فقال عليه‌السلام عليه قضائه وان كان كذلك(۲) .

وفي القوى ، عن ابي خالد الواسطي قال : أتينا ابا جعفر عليه‌السلام في‌يوم‌يشكّ فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤية فلا تصوموا ،ثم‌قال‌حدثنى ابى علي بن الحسين ، عن علي عليه‌السلام انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لما ثقل في مرضه قال : ايّها الناس ان السنة اثنى عشر شهراً منها اربعة حرم قال : ثم قال بيده : فذلك رجب مفرد ، و ذو القعدة ، و ذو الحجة ، و المحرم ثلثة متواليات الا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد وثلثين و قال بيده : الواحد ، و اثنان، و ثلثة ـ واحد ، و اثنان ، و ثلثة ويزوى ابهامه ثم قال ايّها الناس شهر كذا و شهر كذا ـ وقال‌علي عليه‌السلام : صمنا مع‌رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تسعة و عشرين ولم نقضه و رآه تاماً ـ وقال‌علي عليه‌السلام : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَن ألحق في رمضان يوماً من‌غيره متعمّداً

---

(۱) الكافي باب الاهلّة والشهادة عليها خبر ۹

(۲) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر۸

ولايجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان - لانّ امير المؤمنين عليه السلام قال : لئن افطر يوماً من شهر رمضان احبّ اِلىّ من ان اصوم يوماً من شعبان أزيده فى شهر رمضان .

فليس بمؤمن بالله ، ولابى (١) .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :فى يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك (٢) .

وعن الزهرى (بطرق متعددة) قال : سمعت علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه ، اُمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال(٣).

﴿لانّ امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) رمضان﴾ اى جاهلاً بانّه من رمضان لان صوم يوم الشك مستحب وتركه مكروه ﴿احبّ (الى قوله) من شعبان﴾ اى بقصد الوجوب ﴿أزيده فى شهر رمضان﴾ وان كان من رمضان واقعاً كما تقدم لانّا مكلفون بالظاهر لابالواقع (او) يكون المراد انه كان من شعبان واقعاً ولايدل على انه لو كان من رمضان لايضرّ اِلاّ من حيث المفهوم، والمنطوق مقدم عليه كما تقدم صحيحة محمد بن مسلم وغيرها انّه لايجزى عنه وان كان من رمضان،ويحتمل ان يكون المراد ان افطار يوم من رمضان اسهل الىّ من زيادة يوم فى شهر رمضان و اِن كانا محرّمين لانـه يمكـن تدارك الاول بالقضاء و الكفّارة بخلاف الثانى وحينئذ يكون المراد انّ اثم الثانى اعظم من الاول وهو قريب لفظاً وبعيد معنى.

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨- واعلم ان هذا الخبر قد نقله فى التهذيب مع خبر محمد بن مسلم معاً والشارح قده نقل كل واحد من السندين منفرداً فلاتغفل

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ١٢ وباب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٥

وسأل بشير النبّال اباعبدالله عليه السلام، عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فان كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفّقت له .

وسأله عبدالكريم بن عمرو فقال : انى جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال :لاتصم فى السفر ، ولافى العيدين،ولا(فى)ايّام التشريق ، ولااليوم الذى يشكّ فيه .

و مَن كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لِانّ فى خلافه دخولا فى نهى اللهعزّوجل حيث يقول : (وَلاتُلقُوا بِأيدِيكُم إلى التَهلُكَة .

﴿و سأل بشير النبال﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه (۱) وهو ممدوح .

﴿وسأله عبد الكريم بن عمرو﴾ فى الموثق كالشيخ (۲) ﴿فقال انى جعلت على نفسى﴾ بعنوان اللزوم بالنذر وشبهه او عاهدت مع نفسى بدون صيغة (يلزم) ﴿ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام﴾ وظاهره اعمّ من المشروط ﴿فقال لاتصم فى السفر﴾ وهو على احتمال كونه واجباً ظاهر، وعلى كونه بدون الصيغة يدل على مرجوحية صوم النافلة فى السفر، و كذا ايام التشريق لو كان بمنى فهو حرام و فى غيرها مكروه اذا كان بدون الصيغة، و كذا يوم الشك، ويمكن حمله على الصوم بنيةأنّهمن رمضان بل يصوم بنية النذر فان كان من رمضان يجزى عنه وهو بعيدمن اللفظ لكنه موافق للاخبار ، وحمله على غير الملتزم اولى .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمدبن ابى عمير ، عن جعفر الازدي(وكأنّه ابن المثنى الثقة) عن قتيبة الاعشى الثقة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ،عن صوم ستة ايام ، العيدين ، وايام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (۳) وحمل على الصوم بنية رمضان و حملهما على التقية اظهر كما ذكره الصدوق .

---

(۱) الكافى باب اليوم يشك فيه من شهر رمضان خبره

(۲-۳) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك الخ خبر ۱۱- ۱۰

وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : ياغلام اذهب فانظر أصام الامير ام لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه ـ وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : ان تارك التقية كتارك

«وقد روى ، عن عيسى بن ابي منصور» في الصحيح وروي الكليني في الموثق عن داود بن الحصين ، عن رجل من اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: وهو في الحيرة في زمان ابي العباس : اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال : يا اباعبدالله : اصمت اليوم ؟ فقلت لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل قال: فدنوت فاكلت قال: قلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبدالله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال : اى والله افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي(١)

وعن رفاعة ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال : يا ابا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت ذاك الى الامام إن صمت صمنا و ان أفطرتَ افطرنا فقال : يا غلام عليّ بالمائدة فاكلت معه و انا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً و قضائه ايسر عليّ من ان يضرب عنقي ولا يعبدالله (٢) .

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن خلاد بن عمارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك و انا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدا فقال : يا اباعبدالله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين؟ماصومي إلّا بصومك ولا افطاري إلّا بافطارك قال فقال ادن قال : فدنوت واكلت وانا اعلم والله انه من رمضان (٣).

(١-٢) الكافي باب اليوم الذى يشك فيه الخ خبر ٩-٧

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣١

الصلاة لكنت صادقاً ـ وقال عليه السلام : لادين لمن لاتقية له :

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال :الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس (١) .

وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال:صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلّة مواقيت للناس (٢) ويحتمل ان يكون تأكد استحباب الصيام في الغيم وشبهه وعدمه في غيره كما ظهر من بعض الاخبار.

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن معمر بن خلاد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فاتوه بمائدة فقال: اُدنُ وكان ذالك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي: ولم؟ قلت جاء عن ابى عبد الله عليه السلام في اليوم الذى يشك فيه انه قال يوم وفق له قال: اليس تدرون انما ذالك اذا كان لايعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له، فاما وليس علة ولاشبهة فلا فقلت: افطر الآن؟ فقال :لا ـ فقلت: وكذالك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال: نعم (٣)

وفي القوى؟ عن محمد بن مسلم عن احدهما (يعنى ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين (٤)

وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعة وعشرين يوما فان صَحَتْ فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم (٥)

﴿وقال عليه السلام لادين لمن لاتقيه له﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،

(١) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣٢

(٢ـ٣ـ٤ـ٥) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٤ـ ٤٥ـ ٤٣ـ ٤١

و روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى . عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ؛ والفطر للرؤية ، وليس منامن صام قبل الرؤية للرؤية ،

عن هشام بن سالم عن ابى عمر الاعجمى قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا باعمر إنّ تسعة اعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لاتقيّة له، والتقيّة فى كلّ شيء إلّا فى النبيذ والمسح على الخفيّن (١) .

و فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال ؛ سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال : قال ابوجعفر عليه السلام : التقية من دينى و دين آبائى و لا ايمان لمن لاتقيّة له (٢) .

و فى حسنة الفضلاء قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول : التقيّة فى كل شيء يضطرّ اليه ابن آدم فقد احلّه الله له (٣) .

و في الصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول التقيّة ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، و لا ايمان لمن لاتقيّة له الخبر (٤) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر فى الكافى طرفاً منها.

﴿وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد﴾ و كأنّه سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى الثقة الذى يروى عن الرضا عليه السلام ﴿وليس منّا من صام قبل الرؤية﴾ و فى كثير من النسخ بزيادة قوله ﴿للرؤية﴾ و كذافى الجملة الاخيرة ، فمع عدمه المعنى ظاهر ، و الغرابة باعتبار الطريق فان الطرق الكثيرة الواردة فى ذلك الباب لم يكن فى خبر منها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة ، ومع الزيادة يحتمل ان يكون المراد بما قبل الرؤية ، الرؤية الشايعة (اى ليس منّا من صام او افطر قبل الرؤية الشايعة لرؤية من لا يثبت بشهادته الهلال) ويحتمل قرائة الثانية بتشديد الياء من التروى و الاجتهاد يعنى لايعمل بالرؤية لاجل الاجتهاد بأن يعمل به (او) يقرء بالتخفيف بهذا المعنى (او)

(١-٢-٣-٤) اصول الكافى باب التقية خبر٢ -١٢ -١٨ - ٢٣ من كتاب الايمان والكفر-فلاحظ ذاك الباب وباب الكتمان وباب الاذاعة من الكتاب المذكور.

وافطر قبل الرؤية للرؤية ، قال : قلت له : يا بن رسول الله فماترى فى صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثنى ابى عن جدّى عن آبائه عليهم السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام لئن أصوم من شهر شعبان احبّ الىّ من ان افطر يوما من شهر رمضان .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله و هذا حديث غريب لا اعرفه إلّا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة و كان مرضيّا - رضى الله عنه .

باب الرّجل يُسلِم و قد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلَم فى النصف من شهر رمضان ما عليه ؟ فقال

يكون تعليلا اى لان الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز ان يعمل بغيرها (او) يكون المعنى انّه ليس منّا من لم ير الهلال و يصوم و يفطر ويقول : إنى رأيت كذباً عملا او رأياً بأن يتوهم ان القرائن بمنزلة الرؤية ويمكن فيه احتمالات اخر تظهر بالتأمل.

﴿و كان مرضيا﴾ اى مقبولا عند الائمة الهداة عليهم السلام اوعند اصحابهم اوالاعمّ كما يظهر من الاخبار وروى الصدوق ، عن محمدبن يحيى العطار عمن دخل على ابى الحسن العسكرى عليه السلام قال : دخلت على ابى الحسن العسكرى عليه السلام فقال اين كنت ؟ فقلت زرت الحسين عليه السلام فقال عليه السلام : أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم لكنتَ كمن زار الحسين بن على صلوات الله عليه (۱) .

باب الرّجل يُسلِم و قد مضى بعض شهر رمضان

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، و الشيخ فى

---

(۱) ثواب الاعمال باب زيارة قبر عبد العظيم الحسنى بالرى خبر ۱

ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه ، وليس عليه ان يقضي ماقدمضى منه ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قدمضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا مامضى منه او يومهم الذى اسلموافيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموافيه الا ان يكونوا اسلموافيه قبل طلوع الفجر .

في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ الا ما اسلم فيه ﴾ و ليس فيهما الزيادة و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (و هو وان كان بترياً لكن كتابه معتمد) عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل (٢) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح، و رواه الكليني والشيخ في الصحيح(٣)﴿عن العيص بن القاسم﴾ ويدل على عدم وجوب قضاء مافات منه حال الكفر لان الاسلام يجبّ ما قبله (٤) ولا اليوم الذى يسلم فيه الا اذا ادرك الصبح مسلماً واما مارواه الشيخ ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان أيام (او اياماً) فقال ليقض مافاته (٥) (فمحمول) على ما فاته بعد الاسلام اوعلى الاستحباب .

---

(١) الكافي باب من اسلم في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافي باب من اسلم في شهر رمضان خبر ٢-٣-٤ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٢-٣-٤

(٥) هذا الحديث منقول عن مسنداحمد بن حنبل ج٤ ص١٩٩ وص٢٠٥ ، ومن اسد الغابة ج ٥ ص٥٤ وقد نقلناه تفصيلا في ج٤ من ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ص ٧٥٢ فلاحظ

باب الوقت الّذى يحلّ فيه الافطار و تجب فيه الصّلاة

روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة ـ وقال ابى ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته الىّ : يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم ، وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها

باب الوقت الذى يحلّ فيه الافطار و تجب فيه الصلوة

قد تقدّم الاخبار في ذلك الباب في باب اوقات الصلوة ، ونقلنا الاخبار الكثيرة انّ المراد بغيبوبة القرص ذهاب الحمرة ، وما ذكره ابوه فى الرسالة يؤيّده لا ما ذكره من قوله (وهى تطلع مع غروب الشمس) كما هو مجرّب ﴿وهى رواية ابان﴾ فى الموثق كالصحيح (۱) و ذكرها بعض الاصحاب من الصحاح لاجماع العصابة على تصحيح مـا يصحّ عنه مـع انّ سوء مذهبه منقول من سيّىء المذهب على ابن الحسن .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح(۲) و يدل على استحباب تقديم الصلوة على الافطار اِلّا مع الانتظار و يؤيّده صحيحة زرارة والفضيل الآتية(ثم يصلى ويفطر).

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زرارة والفضيل، عن ابى جعفر عليه السلام فى رمضان تصلّى ثم تفطر اِلّا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صلّ واِلّا فابدأ بالصلوة، قلت : و لم ذلك ؟ قال: لانه قد

---

(۱) التهذيب باب الزيادات خبر۳۲

(۲) الكافى باب وقت الافطار خبر۱

قال :ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر .

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم

وتحلّ فيه صلاة الغداة

روى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير ليث المرادى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ ؟ فقال لى : اذا اعترض الفجر فكان كالقُبطية البيضاء فثَمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ قلت : افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال :هيهات اين

حضرك فرضان ، الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما، وافضلهما الصلوة ثم قال؛تصلّى وانت صائم فتكتب صلوتك تلك و تختم بالصوم احبّ الىّ (١) والحق الاصحاب به منازعة النفس لمنافاتها الخشوع الذى هو روح العبادة و تقديم الصلوة مع امكان الاقبال والخشوع افضل .

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل الخ

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، و رواه الكلينى فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) اذا اعترض الفجر ﴾اى حصل البياض فى عرض الافق وهو الصادق لافى طوله فانه الكاذب ﴿فكان كالقُبطية﴾(بضم القاف وقد يكسر) ثياب اهل مصر التى فى نهاية البياض.

---

(١) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عند الافطار خبر٦

(٢) الكافى باب الفجر ما هو ؟ الخ خبر٥ والتهذيب باب اوقات الصلوات وعلامة كل وقت منها خبر ٧٢ من كتاب الصلوة وباب علامة وقت فرض الصيام الخ خبر٣ من كتاب الصوم

تذهب بك تلك صلاة الصبيان .

وروى ابو بصير ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل:

وَكُلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

فقال : نزلت في خوّات بن جبير الانصاري ،وكان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال ، وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام ، فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لاتنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟

«وروى ابو بصير» في الموثق،ورواه الكليني في الصحيح ،عن ابن مسكان (بضم الميم) عن ابى بصير (۱) (وهو ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه) «عن احدهما (الى قوله) واشربوا» وفي(في،ويب) احلّ لكم ليلة الصيام الرَفَث (اى الجماع الي نسائكم الآية) اى الى آخرها ، ولمّا لاحظ الصدوق انّ الاستشهاد في الجزء الاخير ترك اولها «فقال (الى قوله) يتبين» يفهم من ظاهر الخبر انّ المعنى له الاكل والشرب وان كان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر يحتمل ان يكون هو الاكل والشرب وان يكون هما مع الجماع

وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع الي الصبح،وجواز البقاء على الجنابة الى الصبح ،لكن الاحتمال لاينافي الاخبار،ولايمكن الاستدلال بالآية إلّا باعتبار الليل في قوله تعالى (احلّ لكم ليلة الصيام) فانها باعتبار الاضافة كما تفيد العموم في الافراد تفيد العموم في الاجزاء ايضاً (او) يقال انه مطلق و عموم الاطلاق يكفي للجواز ، ولكنه مع عدم المقيّد اوالمخصص فان ثبت بالاخبار حرمة البقاء فلابدّ من تخصيص الليل بمقدار الجماع والغسل ، ولاريب في انه أحوط ، بل الاحتياط في عدم بقاء الحائض والنفساء بعد الطهارة من الدم،وكذا المستحاضة وفي الغسل اوالتيمم مع تعذره.

---

(۱) الكافي باب الفجر متى ما هو الخ خبر ۴- و التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر ۱

قال نعم ، فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الذى به اخبره كيف كان امره ، فانزل الله عزوجل: (وَ كُلوا وَ اشرَبوا حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ مِن الخَيطِ الأسودِ مِن الفجر) ـ

وسئل الصادق عليه السلام . عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال:

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) مِن الفجر﴾ وفى بعض النسخ ترك المجموع، ولعلّه من النسّاخ بتوهم الزيادة ـ رواه الكلينى في الصحيح، عن الحلبى كالشيخ(١) قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود﴿فقال بياض النهار من سواد الليل﴾قال :(٢) و كان بلال يؤذّن للنبى صلى الله عليه وآله وابن امهكتوم، و كان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

اى شبّه الله (٣) تعالى الصادق بالخيط الابيض ، والليل اوسواد الافق بالخيط الاسود كنّى عنهما بهما (و قيل) لما لم يفهم بعض الصحابه مراد الله تعالى و كانوا يفتلون الخيطين ويأكلون ويشربون الى وقت تميزهما بالضياء انزل الله تبارك وتعالى (من الفجر) لرفع اشتباه الناقصين ، ويفهم من قوله تعالى بعد ذلك ثم(اتمّوا الصيام الى الليل) انّ الصيام من الاكل والشرب كما يفهمه اكثر الناس عرفاً وظهر من الاخبار

(١) الكافى باب الفجر متى ماهو الخ خبر٣ التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر٢

(٢) يعنى باقى الحديث فى الكافى والتهذيب هكذا وكان بلال الخ و كانه (ره) يريد ان الصدوق(ره) لم يذكر باقى الخبر ولكن نقول قد تقدّم نقله فى اواخر باب الاذان والاقامة الخ واضاف هنالك قوله (فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : انه (ع) قال : ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذانا بن ام مكتوم) فراجع

(٣) شروع فى توضيح اصل الحديث

بياض النهار من سواد الليل .

وقال في خبر آخر، وهو الفجر الذى لاشكّ فيه .

ايضاً (او)مع زيادة الجماع لوقوعه في اول الكلام وتخصيصه بالليل مع الاجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار ، لكن البحث في الجزئية اوالشرطية ، وكذا في غيره من المفطرات التي ظهر من الاخبار ، و لاريب في انّ القصد بالامساك عن الجميع احوط .

ويظهر من الاخبار جواز الاعتماد على الثقة في الاكل وتركه في الليل لتأكده بالاستصحاب في بقاء الليل للاكل، والترك لايضرّ ولو كان بخبر الفاسق لاقتران النية بالجزء الاول الواقعي ، و لهذا يجوز تقديمها اول الليل ، و يؤيده مارواه الكليني في القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذّن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فدعاه ان يأكل معه فقال : يارسول الله قد اذّن المؤذن للفجر فقال : ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذّن بلال فعند ذلك فامسك (١) .

﴿ وقال في خبر آخر ﴾ و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الذى اذا رأيته معترضاً كأنه نهر سوراء (٢) .

و عن علي بن مهزيار قال : كتب ابوالحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر ، فمنهم من يصلّي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلّي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فاُصلّي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدّه لي و كيف اصنع مع القمر والفجر لايتبيّن معه حتى يحمرّ ويصبح ؟ وكيف اصنع مع الغيم وماحدّ ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام

(١ـ٢) الكافي باب الفجر ما هو الخ خبر١ـ٢

وسأله سماعة بن مهران ؛ عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا ، وقال الآخر : ما ارى شيئاً ، قال فليأكل الذى لم يتبيّن له الفجر وليشرب لِانّ اللهعزّوجلّ يقول :

(وَكُلُوا وَاشرَبُوا حتّى يَتبيّنَ لَكُم الخَيطُ الاَبيضُ مِنَ الخَيطِ الاَسوَدِ مِنَ الفَجرِ ثُمّ اَتِمّوا الصّيامَ اِلَى اللّيل) (١)

قال سماعة :وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ماطلع الفجر فى شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم

بخطّه و قرأته : الفجر يرحمك اللههوالخيط الابيض المعترض ليس هوالابيض صعداً فلا تصلّ فى سفر ولا حضر حتى تبيّنه فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال :

وَكُلُوا واشرَبُوا حتّى يَتبيّنَ لكُمُ الخَيطُ الاَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الاَسوَدِ مِنَ الفَجر

فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم ، و كذلك هوالذى يوجب به الصلوة (٢) وقد تقدّم الاخبار فى هذا الباب فى وقت الصلوة .

﴿و سأل سماعة بن مهران﴾ فى الموثق ، وروى الكلينى عنه فى الموثق قال : سألته (٣) ويدلّ على انّ كل شخص بانفراده متعبّد باعتقاده ومكلّف به كما هوظاهر الآية .

﴿قال سماعة﴾فى الموثق ورواه الكلينىعنه فى الموثق (٤) ويدل على القضاء مع عدم المراعاة وعلى عدمه معها،ويؤيّده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن قال : يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر

---

(١) البقرة ١٨٧

(٢) الكافى باب وقت الفجر خبر ١ من كتاب الصلوة

(٣-٤) الكافى باب من اكل اوشرب و هو شاك فى الفجر الخ خبر٦-٢

صومه و لا اعادة عليه ، و ان كان قام فأكل و شرب ، ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتّم صومه ذلك و يقضى يوماً آخر ، لِانّه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحّرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انّه قد طلع (الفجر-خ) فكفّ بعض و ظنّ بعض انّه يسخر فأكل ، فقال:

افطر ثم قال : ان ابى كان ليلة يصلى وانا آكل فانصرف فقال امّا جعفر فقدا كل و شرب بعد الفجر فأمرنى فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان (۱) و بعمومه يشمل القضاء .

و يؤيّده مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام يكون علىّ اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحّر مصبحاً افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر او اتمّ على صوم ذلك اليوم واقضى يوماً آخر؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لِانّك اكلت مصبحاً وتقضى يوماً آخر (۲) .

وعن على بن ابى حمزة ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وان كان قضاء لرمضان فى شوال او (فى - خ) غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضيه (۳) ويؤيّده ماسبق من عدم جواز القضاء لمن ادرك الصبح جنباً .

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (۴) ﴿ عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ والقضاء لعدم المراعاة .

---

(۱) الكافى باب من اكل اوشرب وهو شاك فى الفجر الخ خبر۱ والتهذيب باب حكم الساهى و الغالط الخ خبر۵

(۲-۳-۴) الكافى باب من اكل اوشرب وهو شاك الخ خبر۵-۶-۴

يتم و يقضى .

و روي محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : أقضه اما انك لو كنتَ انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء .

(وروى محمّدبن ابيعمير) في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (عن (١) معاوية بن عمار) و يدل كالاخبار السابقة على انه مع عدم المراعاة يلزمه القضاء (و اما) دلالتها على وجوب المراعاة باعتبار انه لولم يراع و كان الصبح يجب القضاء ، والقضاء ملزوم الفساد ، ويحرم الافساد اختياراً (ففيه خفاء) ، فانه باعتبار الاستصحاب يمكن ان يكون الاكل سايغاً و ان كان القضاء و اجباً كما تقدم فى النوم جنباً والاحتياط في المراعاة .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى ابى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطيء (اى صوت اقدام الناس) والنداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم انشاءالله (٢) .

---

(١) الكافى باب من اكل اوشرب وهوشاك الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر٣٦

بـاب حدّ المرض الذى يفطر صاحبه

روى ابن بكير، عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بَلِ الانسانُ على نفسِه بَصيرةٌ (د)هو أعلم بما يطيقه .

وروى جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال : حُممتُ بالمدينة يوماً فى شهر رمضان ، فبعث الىّ ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت ، وقال لى : أفطر

باب حدّالمرض الذى يفطر صاحبه

﴿روى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) بصيرة ﴾ استشهاد بقوله تعالى اواقتباس منه ، اى الانسان اعلم بنفسه من غيره ، ويعلم اطاقته من عدمها ، فاذاعلم من حاله انه مطيق للصيام والقيام صام وصلّى قائماً وإن وجدعدم القدرة عليهما بالتضرر ولو ببطؤ المرض أفطر و صلّى قاعداً .

ويؤيّده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله ماحدّالمرض الذى يفطر فيه صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة ؟ قال : بَلِ الانسانُ على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هوأعلم بنفسه(۱) .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(۲) ﴿عن الوليد بن صبيح ﴾ قرئ مصغّراً ومكبّراً كامير ﴿قال حميت﴾ مشددا اى حصل لي الحمّى ومخففا من الحمية ، وفى بعض النسخ حممت كما فى الكافي بالمعنى الاول ﴿بالمدينة يوماً في شهر رمضان﴾ وظاهره التوسعة العظيمة لانّه قلّ مايحصل بحمى يوم ضعف لايقدر على الصيام ، ولو سومح فيه باعتبار انّ الحرارة تزيد بالصوم كيف يسامح في القيام و ان امكن ان يكون صلوات الله عليه عالماً بضعفه عنهما و عدم

(۱-۲) الكافي باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر۲-۱

وصلّ وانت قاعد .

وروى بكر بن محمد الازدى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سأله ابى وانا اسمع عن حدّ المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم، قال ؛ اذا لم يستطع ان يتسحّر.

قدرته عليهما .

﴿و﴾مثلهما ﴿ روى بكر بن محمد الازدي﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح، عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابى بكر الحضرمى، ورواه الشيخ فى الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى(١) والصواب مافى الكافى لانّ محمدالازدى ؛ وكذا محمدالحضرمى ليسا من رواة الصادق عليه السلام على الظاهر والوهم من نسّاخ الفقيه والتهذيب ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذالم يستطع ان يتسحّر﴾ فانالظاهر انه اذا كان كذلك كان له ضعف المعدة وهو مرض .

ويمكن ان يكون المراد انه اذاامكن لهان يشرب الدواء اول الليل والغذاء آخر الليل يمكن له ان يصير الليل نهارا وبالعكس ، ويمكنه الصوم ؛ واذالم يمكنه ذلك بان يتضرّر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الافطار ، والاول اظهر لفظاً و الثانى معنى ، لموافقته لمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحدّ المرض اوالمريض اذنقه (اى ضعف) فى الصيام ؟ قال ذلك اليه هواعلم بنفسه اذا قوى فليصم (٢) .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجدفى نفسه

---

(١) الكافى باب حدّ المرض الذى يجوز للرجل ان يفطرفيه خبر ٦ـ والتهذيب باب الزيادات خبر ٧٣ـ ولكن فى بعض النسخ التى عندنا من الكافى بكار بن ابى بكر الحضرمى والظاهر كونه سهواً من النسّاخ لان المعروف فى كتب الرجال ان الحضرمى لقب بكر ـ لابكار والله العالم

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى الكافى باب حدّ المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر خبر ٨-٥-٣-٧-٤

وروى سليمان بن عمرو عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اشتكت امّ سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر و قال : عشاء الليل لعينيك ردىّ .

وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر. وقال عليه السلام : كلّما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب.

وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : اذا صدع صداعاً شديداً ، واذا حمّ حمّى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الافطار وفي الصحيح ، عن سماعة (الموثق) قال : سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر مَن كان مريضاً اوعلى سفر؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوّض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

﴿وروى سليمان بن عمرو﴾ في القوى ، ورواه الكليني عنه في الصحيح و كتابه معتمد ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشتكت﴾ اي وجعت او مرضت ﴿وقال عشاء الليل لعينيك ردي﴾ اي اذا صمت وافطرت عند العشاء فهو يضرّك وقلما لا يضر عشاء الليل لاىّ مرض كان ، فيفهم منه انّ ادنى ضرر كاف للافطار ، ويمكن ان يكون لخصوص مرض العين فانّ الضرر فيه بيّن .

﴿ وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) من الرمد﴾ بأن يخاف ان يحصل له الرمد والوجع او بسببه بأن يخاف ضياع عينه اوزيادة رمده اوطوله .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه خبر سماعة المتقدم ، ونقله بالمعنى ؛ ويمكن ان يكون خبراً آخر ، و الظاهر انه اذا جاز الافطار كان واجباً ، ويمكن ان يكون جائزاً بالضرر اليسير ، لكن ظاهر الآية يدفعه لان الله تعالى اوجب القضاء على المريض والمسافر بقوله تعالى :

باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شابّ او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول :الشيخ الكبير و الذى به العُطاش لا حَرَج عليهما ان يُفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كل واحد

وَمَن كانَ مَريضاً او عَلى سَفَرٍ فعدّة مِن ايّام اُخَر (۱)

اى فعليه عدّة فلايجوز له الصوم على حال . ولولا الاخبار المتواترة والاجماع لكان كل مرض موجباً للافطار فخصّت الآية بهما بالمرض المضرّ اىّ ضرر كان فلا يعقل الواسطة .

فامّا مارواه الشيخ في القوى ، عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتمّ صومه ولايُعيد يجزيه (۲) (فمحمول) على المرض الذى لايضرّ اولانّ الجهل عذر .

باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام الخ

﴿روى العلا﴾ في الصحيح كالكلينى (۳) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) الكبير﴾ الظاهر انّ القيد احترازى لانّ الشيخوخة تحصل من خمسين او احدى وخمسين سنة الى آخر العمر اوالي الثمانين ، والمرجع في الكبر الى العرف اوالى الضرر ﴿والذى به العُطاش﴾ بالضم داء لايروى صاحبه ﴿لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان﴾ ظاهره جواز الافطار والصوم وحمل على الوجوب كما في قوله تعالى

---

(۱) البقرة-۱۸۵

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر۷۶

(۳) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر۴

منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلاشيء عليهما.

فلاجُناحَ عليه اَن يَطَوّفَ بهما(١) وغيره ، وظاهره نفي القضاء مع البرء والقوة ، ولزوم الصدقة مطلقاسواء كان مع العذر اوالعسر مع القدرة عليها ، وان امكن ان يكون المراد بعدم القدرة عدم القدرة على الصوم ويكون المراد بالاول مع المشقة كماذهب اليه بعض،والاكتفاء بمدّ.

و يؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ،عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَعلى الّذينَ يُطيقونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش(اي كانوا يطيقونه اويصومونه بالمشقة وطعام المسكين يحصل بالمدّ غالباً)وعن قول الله عزّ وجلّ فَمَن لَم يَستطِع فَاطعامُ ستّين مِسكيناً قال : من مرض او عطاش(٢) يعني عدم الاستطاعة في الكفارات يحصل بهما ، ويمكن ان يكون المراد بالآية ذلك ويكون غيرهما من الاعراض مستفاداً من الاخبار .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدّق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين (٣)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم(٤) .

و (اما) مارواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثل الخبر الاول إلاّ انّه قال (ويتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام(٥) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى السهو من بعض الرواة ، مع ان في النسخة

(١) البقرة١٥٨
(٢) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر١ـ والتهذيب باب العاجز عن الصيام خبر٢ والآيتين في المجادلة -٢- البقرة١٨٥
(٣) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر٣
(٤-٥) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر١-٥

وروى عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروى.

المنقولة من خط الشيخ (بمدّ) وكأنه سهو من الشيخ (١) لتاويله بالقدرة ولا سهو فى سهو .

وروى فى القوى ،عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم قال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له قال فادنى قرابته قلت : فان لم يكن له قرابة؟ قال تصدّق بمدّ فى كل يوم فان لم يكن عنده شيىء فليس عليه(٢) فيمكن حمله على استحباب صومهم و تشريكه فى الثواب معهم ، والاحوط حينئذ التصدّق مع صومهم .

﴿وروى عمار بن موسى﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ(٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش﴾ وكذا فى يب ،وفى فى (العطاش) بالكسر بمعنى العطشان على حذف المضاف اى عطش العطاش اوجاء بمعنى العطش وان لم يذكره اهل اللغة، والظاهر انه من النسّاخ وهو غير ذى العطاش المقدم لقوله ﴿ حتى يخاف على نفسه﴾ اى من الهلاك ﴿قال (الى قوله) رمقه﴾ اى حيوته ﴿ ولا يشرب حتى يروى﴾ ولا يجب التصدق ويقضى صومه والظاهر انّ هذه الاحكام مختصة به بخلاف صاحب المرض .

---

(١) يعنى لو كان فى اصل الحديث لفظة (مدّ) بالافراد لم يأوله الشيخ (ره) بصورة ارادة القدرة على المدين و إلّا لزم ان يكون الشيخ قد سهى فى مقام التأويل ايضاً و يبعد ان يكون ساهياً مرتين مرة فى نقله (مداً) مكان (مدّين) ومرة فى تأويله (المدّين) فتدبر والله العالم

(٢) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ٦

(٣) الكافى باب الشيخ والعجوز الخ خبر ٦ والتهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ٩

وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَ عَلَى الَّذين يُطيقونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكين) قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر اوعطاش اوشبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ .

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: الحامل المُقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما اَن تفطرا في شهر رمضان لانّهما لا تطيقان الصوم ؛ وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم افطرا فيه ثم تقضيانه بعد.

و سأل عبدالملك بن عتبة الهاشمي اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال : يتصدّق عن كل يوم بمدّ من حنطة .

و مثله مارواه الكليني في القوي ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اِنّ لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم و ما يحذرون (١) (اى من الهلاك لولم يشربوا مثلا) .

﴿ و في رواية ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح (٢) يدلّ على ان شبه العطاش مثل جوع الكلب اوالبقر حكمه مثله .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح (٣) وفي القوى كالصحيح (٤) ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و المرجع في القرب والقلّة الي العرف ، وظاهره عدم الفرق بين الام وغيرها وبين الاضطرار وغيره كما ذهب اليه الاكثر و ان كان الاحوط التقييد بالضرورة .

﴿وسأل عبدالملك بن عتبة الهاشمي ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني

(١-٢) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر٧-٥

(٣-٤) الكافي باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم خبر١-٢

باب ثواب من فطّر صائماً

روى ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من فطّر صائماً فله اجر مثله .

وقال الصادق عليه السلام : دخل سَدير على ابى عليه السلام فى شهر رمضان فقال له : ياسَدير هل تدرى اىّ ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك انّ هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له ابى : اَتقدر على ان تعتق كلّ ليلة من هذه الليالى عشر

والشيخ فى الصحيح(۱) ويدلّ على ان حكم الشيخة حكم الشيخ :

باب ثواب من فطّر صائماً

﴿ روى ابوالصباح الكنانى ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه، والظاهر انه اخذه من الكافى ، ورواه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى، عن ابى الصباح الكنانى(۲) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال من فطّر صائماً فله اجر مثله ﴾ بالاضافة او بغيرها وفى الكافى (مثل اجره) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه فى الكافى ، عن مسعدة : عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام (۳) قال ﴿ دخل سَدير على ابى عليه السلام ﴾ فعلى هذا يكون المدخول اليه على بن الحسين عليهما السلام ، ويمكن ان يكون اباجعفر عليه السلام بأن يكون التالية تفسيراً للاولى وليس فى يب لفظة (عن ابيه) وفى موضع آخر من الكافى ، على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفى قال : قال

---

(۱) الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ۴ والتهذيب باب العاجز من الصيام خبر ۳

(۲-۳) الكافى باب من فطر صائماً خبر ۱-۴-

رقاب من ولداسماعيل ؟ فقال له سَدير: بأبي انت وامّي لايبلغ مالي ذاك، فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كلّ ذلك يقول: لااقدر عليه فقال له : أفما تقدراَن تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له ابي عليه السلام : فذاك الذى اردت ، يا سَدير اِنّ افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام .

و روى موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انّه قال : تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

و كان على بن الحسين عليهما السلام ، اذا كان اليوم الذى يصوم فيه اَمَر بشاة فتذبح وتقطع اعضائه وتطبخ ، فاذا كان عند المساء اَكبّ على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ،ثم يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لِآل فلان اغرفوا لِآل فلان، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه .

لي ابوعبدالله عليه السلام ما منعك اَن تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لايحتمل مالى ذلك قال تطعم كلّ يوم مسلماً فقلت موسراً اومعسراً ؟ قال :فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام(۱) ولامنافاة بينهما (بينها ـ خ) لانه يمكن ان يكون هذا القول معه من كل واحد من الائمة صلوات الله عليهم .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وفي الكافي قوى(۲) وهو وان كان ضعيفاً في نفسه لكونه واقفياً غير موثق لكن كتابه معتمد .

﴿ و كان على بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه في الكافي قوياً ، عن حمزة بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام (۳) ﴿ اَكَبَّ على القدور ﴾ اى طأطأ رأسه عليها حتى يجد ريح المرق .

---

(۱) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ۱۲ من كتاب الايمان والكفر

(۲ـ۳) الكافي باب من فطّر صائماً خبر ۲-۳

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : مَن فطّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عزوجل عتق رقبة ومغفرة لمامضى من ذنوبه ، فقيل له : يارسول الله ليس كلّنا نقدر على ان نفطّر صائماً ، فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ قد تقدّم في خبر ابي الورد ورواه الشيخ هنا . عن ورد (١) وكانه من القلم (٢) .

و روى الصدوق في القوي اوالصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايمّا مؤمن اطعم مؤمناً ليلة في رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر مَن اعتق ثلثين نسمة وكان له بذلك عندالله دعوة مجابة (٣) .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله مِن الرحيق المختوم ، و مَن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر (٤) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اَطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات : الفردوس وجنّة عدن وطوبى (وهي شجرة تخرج في جنة عدن) غرسها ربّنا بيده (٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لئن اطعم رجلاً من المسلمين احب الي من ان اعتق افقاً من الناس قلت وما الافق؟ قال مأة الف اويزيدون (٦) .

---

(١) التهذيب باب فضل التطوع بالخيرات خبر٥

(٢) هكذا في النسخ ولعله سقط منها كلمة (سهو)

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب من اطعم مؤمناً الخ خبر ١-٢

(٥-٦) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر٣-٢ من كتاب الايمان والكفر

من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب ، او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك .

و عنه عليه السلام قال : مَن اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة و لاملك مقرّب ولانبيّ مرسل الّا الله رب العالمين ثم قال : من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلاقول الله عزوجل :

اَو اِطعامٌ في يومٍ ذي مَسغبة يتيماً ذامقربةٍ اومسكيناً ذامَتربة(١) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله **بكل شربة سبعين الف حسنة** ، وان سقاه من حيث لايقدر على الماء فكانّما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل (٢) .

وفي الموثق ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اَتحبّ اخوانك ياحسين ؟ قلت : نعم قال تنفع فقرائهم ؟ قلت :نعم قال : اما انه يحق عليك ان تحبّ مَن يحبّ الله اماوالله لاتنفع منهم احداً حتى تحبّه ، اَتدعوهم الى منزلك قلت ما آكل الّا ومعي منهم الرجلان والثلثة و الاقل والاكثر فقال ابوعبدالله عليه السلام : اما اِنّ فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم ،فقلت جعلت فداك اُطعمهم طعامي واوطّاهم رحلي و يكون فضلهم علي اعظم ؟ قال : نعم انهم اذادخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك (وفي رواية اخرى(**دخلوا برزق من الله** عزوجل كثير) و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربعي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل مَن اطعم فياماً من الناس قلت و ما الفيام قال : مأة الف من الناس (٤) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احبّ اليّ من ان اعتق رقبة (٥) والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا بعضها قبل ذلك .

(١-٢-٣) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ٦-٧-٨-وقوله قده (وفي رواية اخرى الى قوله كثير) اشارة الى رواية ابي محمد الوابشي وهي رواية ٩ من الباب من كتاب الايمان والكفر

(٤-٥) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

باب ثواب السَحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السحور بركة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتدع امتي السَحور ولو على حشفة تمر .

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن السحور لِمَن اراد الصوم ، فقال : امّا في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة مِن ماء ، وامّا في التطوع فمَن احبّ ان يتسحر فليفعل ، ومن لم يفعل فلا بأس .

باب ثواب التسحر (او السَحور)

وهو بالفتح اسم مايتسحّر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر او اسمه واكثر مايروى بالفتح (وقيل) انّ الصواب ، الضم لانه بالفتح الطعام والثواب في الفعل لافي الطعام إلّا ان يقدر مثل التسحر .

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني ، عن السكوني (بفتح السين) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ السحور بركة ﴾ (١) اى سبب لزيادة الثواب او العمر اوقوة العبادة اوالرزق اوالاعم ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدع ﴾ اى لاتترك ﴿ امتي (الى قوله) تمر﴾ و الحشف اردى التمر او الضعيف لانوى له اواليابس الفاسد .

﴿وسأل سماعة﴾ في الموثق كالكليني والشيخ (٢) ويدلّ على تأكد السحور في شهر رمضان .

---

(١) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ١

(٢) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ٥ التهذيب باب فضل السحور خبر ١

وسأله ابو بصير ، عن السَحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه ؟ فقال: لا بأس بأن لايتسحّر ان شاء ، فامّا في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ؛ احبّ ان لايترك في شهر رمضان .

و قال النبي صلى الله عليه و آله : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله انه قال : ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحّرين بالاسحار ، فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء - وافضل السحور السويق والتمر ، ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر .

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وانا اشكّ في الفجر ؟ فقال: كل حتى لا تشكّ

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح منه، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) وهو كالسابق في الدلالة .

﴿وقال النبي صلى الله عليه و آله﴾ رواه الشيخ في القوى ؛ عن رفاعة بن موسى ؛ عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله (۲) ويدل على الاستحباب مطلقا ، وكذا على استحباب النوم عند القيلولة وهي نصف النهار ، والمراد هنا القريب منه .

﴿وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله﴾ يدلّ على الاستحباب مطلقا واستحباب السحور بالماء والسويق وهو الدقيق المطبوخ والتمر وجواز الاكل والشرب الى ان يتيقن الفجر الثاني كما مرّ .

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في القوى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشكّ ﴿قال كل حتى لا تشكّ﴾

---

(۱) الكافي باب فضل السحور خبر ۲

(۲) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ۷

وقال عليه السلام : لو انّ الناس تسحّروا ثم لم يفطروا الّا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر .

باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة (ع) انه لايجوز ان يتطوّع الرجل بالصيام وعليه

اى يجوز الاكل الى ان يتبيّن (او) كُل حتى يرتفع شكك ووسواسك .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ بسند فيه ارسال ، عن ابى عبدالله عليه السلام(١) وروي عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحّروا ولو بجرع الماء ، الا صلوات الله على المتسحّرين(٢) وفسّره بعض بالمستغفرين بالاسحار لانه صلى الله عليه وآله لماذكر السحور نبّه على انه اذا قمتم للسحور فلاتغفلوا عن الصلوة والاستغفار فيها فانّ ذلك اهم ، كما جمعهما فى الخبر السابق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر(٣) وعن جابر قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله : وما الاسودان ؟ قال التمر والماء ، والزبيب والماء ويتسحّر بهما(٤) .

باب الرجل يتطوّع بالصيام الخ

﴿وردت الاخبار والآثار﴾ المعروف بين العامة انّما ينسب الى النبى صلى الله عليه وآله يسمّى بالخبر ، ومايُنسب الى الصحابة بالاثر وعندنا مترادفان فالعطف تفسيرى ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله ويكون قوله عن الائمة عليهم السلام متعلقاً بالآثار ﴿انه (الى قوله) من الفرض﴾ والجزم بعدالجواز من النهى الوارد فى كلامهم صلوات

---

(١) التهذيب باب فضل السحور خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٢-٣-٥

شيء من الفرض ، وممّن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام .

باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، والفضيل اباجعفر الباقر واباعبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقال : إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء

الله عليهم مشكل سيّما اذا نسب اليهم بعنوان الرواية مع ورود الاوامر و النواهي المستحبين شايعاً ومع عدم فورية القضاء كماسيجيىء في الأخبار المتواترة فانّه اذا جاز الافطار كيف لايجوز الصوم ندباً فإنّه وان كان استبعاداً لكنّه مؤيد والاحتياط معه

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، والصدوق في الصحيح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال : لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان (١) .

وفي القوى ؛ عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني (ويمكن ان يكون الصدوق رواه عن كتاب ابي الصباح فيكون صحيحاً لكن الظاهر اخذهما من الكافي) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع ؟ فقال : لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان (٢) والظاهر انه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله ، ويمكن ان يكون في باله ولم ينقله لعدم تيقن عباراته او كان مشكلاً عليه التتبع حتى يجد وينقل كمايكون لنا احياناً لكنه لم ينقل الشيخ ايضاً غير **هذين الخبرين**

باب الصلاة في شهر رمضان

﴿سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح

(١ـ٢) الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام الخ خبر ١ـ٢ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٨ـ٩

الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطف الناس خلفه ، فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمدالله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس انّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلاتجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية ، الا فانّ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول : قليل في سنّة خير من كثير في بدعة .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ، وانا كذلك أصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى عبدالله بن المغيرة ،عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن

عنهم(١) انهم ﴿سألوا اباجعفر عليه السلام الى قوله) في شهر رمضان﴾ ويدلّ على ان التراويح التي يصليها العامة ويصلونها جماعة بدعة وهم ذكروا انّ عمر لما ابتدعها واجتمع الناس اليها قال نعمت البدعة ، وممن ذكره الغزالي في الاحياء ، ويدلّ على انّ كلّ بدعة حرام وهي مايكون حراماً اووضعاً لشريعة ، وماذكره العامة وبعض الخاصة من انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة ، وتسمية بعض الواجبات والمندوبات التي وقع عمومها من الشارع ولم يرد خصوصها كبناء الرباطات والقناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد ، وقد تقدّم الاخبار في بدعية صلوة الضحى ايضاً ، وهذا الخبر يدلّ على مشروعية نافلة رمضان وعدمها جماعة لا على عدم مشروعيتها اصلا .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح :عن الحلبي (٢)

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح(٣)

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢-٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٦-٢٧ من كتاب الصلوة

الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به واحق .

﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وفي نسخ يب (ابن مسكان) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره(١) .

وظاهر هذه الاخبار نفي الصلوة رأساً وحملت على نفي الجماعة للخبر المتقدم وامثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، والعجب من الصدوق مع تتبعه ووجود الكافي عنده أنه نسب الزيادة الى رواية زرعة عن سماعة ، وعدوله عنها وتجويزه العمل عليها ، ويمكن حمل اخبار النفي على نفي السنة ، واخبار الاثبات على التطوع : فان السنة لا تترك من النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين، والتطوع قد يترك احياناً .

ولا بأس بأن نذكر بعض الاخبار الواردة فيها (فمنها) مارواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيؤن و يقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً قال: وقال : لا تصلّي بعد العتمة في غير شهر رمضان(٢) .

وعن علي بن محمد (و كأنه العلان الثقة) عن احمد بن محمد بن مطهر - (صاحب ابي محمد عليه السلام) انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جائت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر و

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب مايزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٢

وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهماواقفيان قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلّي فيه قال كما يصلّي في غيره الّا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ماينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه ، فإن احبّ وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك، يصلي

ركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام فضّ الله فاه :صلي في (من ـ خ) رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر،وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلث وعشرين وصلّي فيهما ثلثين ركعة ؛ اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلي فيهما(اوفيها) مـأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرّات وصلّي الى آخر الشهر كل ليـلة ثلثين ركعة كما فسرت (فصلت ـ خ) لك (١)

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ـ وروى الشيخ ، عن علي قال:دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: ماتقول في الصلوة في شهر رمضان؟ فقال : لشهر رمضان حرمة وحق لايشبهه شيء من الشهور ، صلّ مااستطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل و النهار فإن استطعت ان تصلّي في كل يوم وليلة الف ركعة فافعل (وفي يب فصل) انّ علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة الف ركعة ، فصـلّ ياابامحمد زيـادة في رمضان فقال في كم جعلت فداك ؟ فقال:في عشرين ليلة تصلّي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشر ركعة بعدها سوي ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الاواخر فصلّ ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين و عشرين ركعة بعدهاسوى ما كنت تفعل قبل ذلك (٢)

---

(١) الكافي باب مايزاد الخ خبر٦ ولكن في النسخ التي عندنا من الكافي محمد بن احمد بن مطهر ـ والموجود في كتب الرجال التعرض لترجمة كليهما ولكن يظهر منها ان الذي يروي عنه علي بن محمد ، هو الاول كما في النسخ لاالثاني والله العالم.

(٢) الكافي باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ١٨ من كتاب الصلوة

من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب و العتمة ، و ثمان ركعات

و فى الصحيح ؛ عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال ابوالحسن عليه السلام صلّ ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مأة ركعة تقرأ فى كل ركعة قل هوالله احد عشر مرّات (۱)

وفي الموثق عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شدّ الميزر واجتنب النساء واحيى الليل و تفرّغ للعبادة (۲)

وعن الفضيل بن يسار قال: كان ابوجعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلّى (۳)

وروى الشيخ رضى الله عنه في الموثق ، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا (۴)

وفي القوى، عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسئل هل يزاد فى شهر رمضان فى صلوة النوافل؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكبّر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم و دخل منزله ؛ فاذا تفرّق الناس عاد الى مصلاه فصلّى كما كان يصلّي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل و كان يصنع ذلك مراراً (۵)

وفي الصحيح ، عن الحسن بن علي عن ابيه (فان الظاهر انه الحسن بن علي بن ابي المغيرة الثقة هو وابوه (او) الحسن بن علي بن النعمان كذلك) قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً

(۱-۲-۳) الكافي باب ما يزاد من الصلوة الخ خبر ۴-۳-۵

(۴) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ۷ من كتاب الصلوة

(۵) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ۸ من كتاب الصلوة

بعد العتمة، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذالك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر.

قرأته بخطه : صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها مابين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلّا في ليلة احدى وعشرين وثلث و عشرين فان المأة تجزيك انشاء الله وذلك سوى خمسين واكثر من قرائة انّا انزلناه(١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبدالجبار ؛ عن محمد بن سليمان قال: إنّ عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام وصباح الحذاء ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام ـ قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي ؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً : انّه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلّى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلّى ثماني ركعات فلماّ صلى العشاء الآخرة وصلي الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم انّ هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فانصرف اليهم فقال :

ايّها الناس إنّ هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل : ماعلّمه الله من كتابه ، واعلموا انه لاجماعة في نافلة فافترق الناس فصلّى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٣ من كتاب الصلوة

ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث

الشمس وصلّى المغرب بغسل فلمّا صلّى المغرب وصلّى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلّى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث و عشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة ، وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك .

قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصلوة ويصلّي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً (۱) .

وبسندين معتبرين ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال : قلت ومَن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشر منه في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مأة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مأة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مأة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة ؛ فهذه تسعمأة وعشرون ركعة.

قال : قلت جعلني الله فداك فرّجتَ عنّي لقد كان ضاق بي الامر (فلما ابتلى

(۱) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ۲۰ـ

عشرة يصلّى منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة.

ثم يصلّى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، و في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما اذاقوى على ذلك مأة ركعة سوى هذه

التفسير)(١) فرّجت عنّي فكيف تمام الالف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعدالركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ، و تصلي في ليلة الجمعة في العشر الآواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال: إسمع وعِه ، وعلّم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان اوغيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب .

ثم قال : يامفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هوالله احد ان شئت مرة ، وان شئت ثلثا ، وان شئت خمساً ،وان شئت سبعاً ، وان شئت عشراً .

فامّا صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هوالله احد ، وتقرء في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة الحمد و انّا انزلناه في ليلة القدر مأة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هوالله احد مأة مرة فاذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهوالله اكبر اربعاً وثلثين مرّة ، وسبحان الله ثلثا وثلثين مرّة والحمدلله ثلثا وثلثين مرّة (٢) فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها .

---

(١) وفي يب فلما ان اتيت لي بالتفسير

(٢) وفي يب قدم التحميد على التسبيح كما هو المشهور

الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فانّه يرجى أن يكون ليلة القدر في احديهما .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع

و قال لي تقرء في صلوة جعفر عليه‌السلام في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله؛ وفي الرابعة الحمد و قل هو الله ـ ثم قال لي يا مفضل : ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء و الله ذو الفضل العظيم (۱) .

و في القوى ، عن جميل بن صالح ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان استطعت ان تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فإن عليّاً عليه‌السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

وفي الموثق ، عن جابر بن عبدالله قال : ان ابا عبدالله عليه‌السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان و قد زاد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله في صلوته في رمضان .

وفي القوى عن ابى بصير انّه سأل اباعبدالله عليه‌السلام أيزيد الرجل في الصلوة في رمضان؟ فقال : نعم ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله قد زاد في رمضان في الصلوة .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال قال امير المؤمنين عليه‌السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان ماة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله احد عشر مرّات اهبط الله عزو جل اليه من الملائكة عشرة يدرأون عنه اعدائه من الجنّ والانس و اهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار .

و في القوى عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه‌السلام و في الموثق عن سماعة بن مهران قريباً مما ذكر في الكتاب .

---

(۱) اورد هذا الخبر والثمانية التي بعده في التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ۲۱-۱۲-۹-۱۰-۱۵-۱۶-۱۷-۲۵-۳۱ من كتاب الصلوة

عُدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لاارى بأساً باستعماله .

باب ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخروج

وعن احمدبن محمدبن مطهر(١) قريباً مما نقل عنه من الكافي الى غير ذلك من الاخبار فتدبّر.

وروى مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الفطر يقرء في اول ركعة منهما الحمد وقل هوالله احد الف مرة،وفي الركعة الثانية الحمد وقل هوالله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلّا اعطاه .

وروى الشيخ رحمه‌الله الادعية التي يقرء بعد كل ركعتين من نوافل شهر رمضان وما يقرء في كل ليلة ويوم في التهذيب والمصباح فليرجع اليهما - وهو ايضاً يؤيّد لشرعيتها زائداً على عمل الاصحاب عليها قديماً وحديثاً، ولو احتاط احد في العمل عليها بان يقصد انّ الصلوة خير موضوع ؛ و قربان كل تقي سيّما في الاوقات المتبركة سيّما سيّدها و اشرفها ويوقعها كذلك و يردد في النية بانه ان كانت مطلوبة بخصوصها فيها وإلّا فاوقعها للعموم لكان احوط والله تعالى يعلم.

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

﴿روى ابوحمزة الثمالى﴾ وفي بعض النسخ علي بن ابي حمزة وهوالصواب كما نقله عنه في الكافي ويب (٢) ولم يعهد رواية ابي حمزة ﴿عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) من الاثم﴾ يعني انمرادي من

---

(١) تقدم منا ان الانسب محمد بن احمدبن مطهر كما في نسخ الكافي

(٢) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر ١

اذادخل شهر رمضان ، فقال:لاإلاّفيما اخبرك به ، خروج الى مكة ، اوغزوفي سبيل الله عزوجل ، اومال تخاف هلاكه ، اواخ تخاف هلاكه وانّه ليس بأخ من الاب والام.

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدوله بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال : يقيم افضل إلاّ ان يكون له حاجة لا بدله من الخروج فيها

الاخ مَن كان مؤمناً .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾.

و يؤيّدهما مـا رواه الشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قـال : اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشهرَ فَلْيَصُمهُ، فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلاّ في حج او عمرة او مـال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء (۲) .

و في الموثق ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تخرج فـي رمضان إلاّ للحج او العمرة او مـال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده (۳) .

وفي القوي ، عن ابي بصير؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً وجائياً او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم اويومين؟فقال اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم اما تقرء في كتاب الله فَمَن

---

(۱) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر۲

(۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر۱

(۳) التهذيب باب الزيادات خبر ۸۱

اويتخوّف على ماله.

قال مصنف هذا الكتاب - اسكنه الله جنته - فالنهى عن الخروج فى السفر فــى شهر رمضان نهى كراهية لانهى تحريــم ، و الفضل فى المقام لئلا يقصر فى الصيام .

و قد روى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايّام ، فقال:لابأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين اوثلاثة،فقال:ان كان فى شهر رمضان فليفطر ، فسأل ايّهما اعظم (يقيم و) يصوم اويشيّعه؟ قال :يشيّعه

شَهِدَ مِنكُم الشهرَ فَلْيَصُمْهُ(١) .

﴿ و قد روى العلاء ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ﴿ وقد روى ذلك ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾

﴿وسئل الصادق عليه السلام ﴾روى الكلينى فى الموثق، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت :الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر ويقضى قيل له : فذلك افضل اويقيم (وفى نسخة اويصوم)ولا يشيّعه قال يشيّعه ويفطر فان ذلك حقّ عليه (٢)

وفى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٨٢

(٢) اورده فى الكافى والثلثة التى بعده باب من لايجب عليه الافطار والتقصير الخ خبر٧-٤-٥-٦-

ان الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا شيّعه.

و روى الوشاء، عن حمّادبن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل من اصحابى قدجائنى خبره من الاعوص وذلك فى شهر رمضان أتلقّاه وافطر؟ قال :نعم. قلت : أتلقّاه و أفطر او اقيم واصوم ؟ قال : تلقاه وافطر.

باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر

روى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصائم فى شهر رمضان فى

يشيع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه أيفطر او يصوم قال : يفطر .

وفى الصحيح ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال فى الرجل يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين اوثلثة قال : ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت ايّما افضل يصوم اويشيّعه ؟ قال يشيّعه إنّ الله عز وجل قدوضعه عنه. ورواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (۱)

و روى الوشا فى الصحيح عن حماد بن عثمان ورواه الكلينى عنه و روى الشيخ فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت اباعبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان ، لنلقى رائداً بالاعوص فقال تلقّه وافطر (۲) وفى بعض النسخ بالاعواض بالضاد المعجمة . و الاعوص بالمهملة موضع قريب المدينة ويمكن ان يكون غيره.

باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر

«روى يحيى بن ابى العلا» فى الحسن كالصحيح ، ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الموثق كالصحيح(۳) ،وذكره الشيخ فى الفهرست بعنوان يحيى بن ابى

(۱-۲) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ۵۵-۵۴

(۳) الكافى باب كراهية الصوم فى السفر خبر ۲ والتهذيب باب حكم المسافر اوالمريض الخ خبر۵

السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال: انّ رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يارسول الله انه عليّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيُحبّ احدكم اذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه.

وسأل عبيد بن زرارة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ) قال: ما أبينها من شهد فليصمه ومَن سافر فلا يَصُمه.

وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال: لو انّ رجلا مات صائماً في السّفر لما صلّيت عليه.

وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين

العلاء الرازي مهملا، وذكره النجاشي والشيخ في الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازي ووثقه النجاشي والظاهر الوحدة وسقوط لفظ (ابي) من القلم ، ويحتمل التعدد ايضاً ويدل على الحرمة كما هو ظاهر الآية من وجوب القضاء ، وروي العامة في صحاحهم ، عن ابن عباس وغيره افطار رسول الله صلى الله عليه وآله و نهيه عن الصيام وقد تقدّم بعضه في الصلوة مع اكثر احكام السفر.

«وسأل عبيد بن زرارة» في القوى ، ورواه الكليني باسناده عنه(١) وظاهره حجية مفهوم الشرط كما هو رأى اكثر المحققين ، ولما كان السائل سأله عليه السلام عن هذه الآية بيّن حكمها والّا فتتمة الآية اظهر في المطلوب .

«وروي محمد بن حكيم» في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه قوياً عن الصادق عليه السلام ، وعدم الصلوة عليه لكونه صام مخالفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله (او) لان اكثر من يصومه سفراً العامة ولايجب الصلوة عليهم مع انّه نسب الى نفسه كما في سائر اصحاب الكبائر كما تقدم .

«وروي حريز» في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن

---

(١) اورده الكليني و الادبعة التي بعده في الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ١-٧-٦-٥-٣

افطر وقصّر : العصاة ، قال: وهم العُصاة الى يوم القيامة . وإنّا لَنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

وروى العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً افطر ، و قال : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى الى كُراع الغميم ، دعا بقدح‌من‌ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب‌وافطر وافطر الناس معه وتمّ اناس على صومهم‌فسمّاهم العصاة ، وإنّما يؤخذ بامر رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

و روى ابان بن تغلب عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتى الذين اذاسافروا افطروا وقصّروا، واذا احسنوا استبشروا ، واذا أساؤااستغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به، يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب، واذا تكلّموا لم يصدقوا .

وروى ابن محبوب ، عن ابى ايوب، عن عمار بن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴿وروى العيص بن القسم﴾ فى الصحيح كالكلينى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ونقله العامة ايضاً في‌صحاحهم ﴿و كراع الغميم﴾ منزل على ثلثة اميال من عُسفان .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ وهو ثقة وطريقه اليه قوى كالكلينى عن ابي جعفر عليه السلام ، يمكن ان يكون الذم باعتبار عدم‌الصدق‌او للكراهة‌في‌التنعم فان اكثر صفات المذمومين فيهم كما هو المشاهد .

﴿وروى‌ابن‌محبوب‌عن‌ابي‌ايوب‌عن‌عمار‌بن‌مروان﴾ في‌الصحيح، ورواه‌الكلينى ايضاً(١) ﴿عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام(الى‌قوله) قصّر﴾ الصلوة ﴿وافطر﴾ الصوم‌اىّ‌شخص كان

---

(١) الكافى باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر٣ـ لكن فى النسخة التى عندنا من الكافى محمد بن مروان والتهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر١٥

قال : سمعته يقول : مَن سافر قصّر وافطر إلّا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عزوجل ،اورسولاً لمن يعصى الله عزوجل ، اوطلب عدوّ او شحناء، اوسعاية او ضرر على قوم من المسلمين .

وقال عليه السلام : لايفطر الرجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ .

وايّ سفر كان ﴿إلّا ان يكون سفره الى صيد﴾ اى للهواو﴿في معصية الله عزوجل﴾ بأن يكون المراد منه حراماً لا ماوقع فيه الحرام﴿اورسول﴾ اى هورسول وفي الكافي والتهذيب(رسولا)وهوالصواب ﴿لمن يعصى الله عزوجل﴾ مرسلًاأومرسلًااليه بان تكون الرسالة معصية﴿اوطلب﴾ اوطالب ﴿عدوٍّاوشحناء﴾وفي يب (او في طلب شحناء) اي عداوة ﴿ اوسعاية او ضرر ﴾ وفيهما (اوسعاية ضرر) ﴿على قوم من المسلمين﴾

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصّر اويتّم ؟ قال : يتّم لانه ليس بسير حق(١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزّه الليلتين والثلث هل يقصّر من صلوته اولا ؟ فقال :لايقصر إنّماخرج في لهو (٢) .

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفرخبر٢٨ من زيادات الصلوة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي‌عمير عن بعض اصحابه قال:لايفطر الرجل في شهر رمضان إلّافي سبيل حق-منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب حكم المسافروالمريض الخ خبر١٦ وباب الصلوة في السفرخبر ٥٠ وزاد في الموضع الثاني بعد قوله(في لهو)قوله(ع)(لايقصرقلت:الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصّر فان ذلك حق عليه

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله قدـ اَخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب و الحدّ الذى يجب فيه التقصير ؛ والذين يجب عليهم التمام.

فاماصوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البرّ الصوم في السفر.

﴿فاماصوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البرّ الصوم في السفر (۱) والصدوق عمل بعموم الجواب وان كان السؤال خاصاً (وفيه) انه يمكن ان يكون اللام للعهد والقرينة هنا ظاهرة، ويمكن ان لا يكون السؤال في خبره.

نعم روى الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت لاولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول : اليوم وغداً ؟ قلت نعم فقال : لا يصم (او) لا يصوم (۲) وفي الصحيح، عن ابان بن عثمان عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولاغيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح (اى فتح الاحزاب) في شهر رمضان(۳).

وفي الكافي في الصحيح، عن سعد بن سعد الاشعري. عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا وفي الصحيح، عن المرزبان بن عمران (الممدوح) قال : قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه ؟ قال : لاقلت فاذاقدمت اَقضيه ؟ قال : لا كمالاتصوم، كذلك لاتقضى (۴) وغير ذلك من الاخبار التي تجيىء.

---

(۱) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ۷

(۲-۳) التهذيب باب حكم المسافر والمريض خبر ۶۴ -۶۵

(۴) الكافي باب صوم التطوع الخ خبر ۱

ولكن روى الكليني بطريق فيه ضعف، عن اسماعيل بن سهل، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان اليّ ان شئت صمت و ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار (١).

وبطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان و انت مفطر؟ فقال: انّ ذلك تطوّع ولنا ان نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل إلّا ما اُمرنا (٢).

وجمع بين الاخبار بحملها على الكراهة بمعنى اقلّ ثواباً وهو مشكل اذ ليس لهطرف يوقع ذلك فيه إلّا الترك وكل عبادة يكون تركها اولى كان حراما كذا قيل (وفيه) نظر.

وكان يقول شيخنا التستري رحمه الله انه متساوى الطرفين ولم يقم لنا دليل على انه حرام باعتبار انه تخلّق باخلاق الصالحين (وفيه) انّه ان كان مطلوباً من الشارع فيستحق الثواب عليه من الله تعالى وان لم يكن مطلوباً فتشريع حرام، وبعد المباحثة قال: ان طرح المرسلين اهون من هذه الاقوال والاحتياط في الترك اوالايقاع مردداً.

وروى الكليني بطريق فيه احمد بن هلال، عن عذافر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب عليّ قضائها قال فقال لي: انّما يجب الفرض فاماغير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت بالخيار في السفر والمرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان شئت لم تقضه فلاجناح عليك (٣).

(١-٢-٣) الكافي باب صوم التطوع في السفر الخ خبر١-٥-٢

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج قبل انينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتمّ يومه .

وروي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتدّ به من شهر رمضان واذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وان شاء صام .

ويمكن حمل اخبار الجوازعلى التقية مماشاةً مع العامة حتى يقبلوا الافطار في الواجب وهذا النوع من التقية وارد كثيراً كمامر وسيجيىء انشاءالله تعالى .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على اشتراط الخروج قبل الزوال في الافطار .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح كالكليني (۲) ﴿عن محمّد بن مسلم (الى قوله) اليوم﴾ وهو بمفهومه كالسابق ﴿واذا دخل ارضاً﴾ غير بلده ﴿وهو يريد الاقامة﴾ اى عشرة ايّام فمازادبها ﴿فعليه (الى قوله) عليه﴾ اى يجوزله ان يفطر قبل الوصول الى حدالترخص ﴿وان شاء صام﴾ بان لايفطر ويدخل قبل الزوال وجوباً ، ومع الافطار او بعده فالامساك استحباباً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال :قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا عزم الرجل اَن يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة وإن كان في شكّ لايدرى مايقيم فيقول : اليوم اوغداً فليقصّر مابينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتمّ الصلوة و روى مضمونه الكليني ، عن ابي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلوة (۳) .

(۱-۲) الكافي باب الرجل يريد السفرالخ خبر ۱-۲

(۳) التهذيب باب حكم المسافروالمريض الخ خبر ۴۰ والكافي باب من دخل بلدة فاراد المقام بها الخ خبر ۱

وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يُقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار، قال: اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار انشاء صام وان شاء افطر.

وروى في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان، عليه صوم؟ قال: لا حتى يُجمع (اي يعزم) على مقام عشرة ايام، واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتمّ الصلوة قال: وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان؟ قال: لا حتّى يُجمع على مقام عشرة ايام (۱).

﴿و﴾ كذا ما ﴿في رواية رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (۲) وفي الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله ضحوة اوارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار اِن شاء صام واِن شاء اَفطر (۳) وهو كالسابق.

وروى في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر (۴) وفي الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: اَصوم واُفطر حتى اذا زالت الشمس عزم عليّ (۵)

---

(۱) الكافي باب من دخل بلدة فأراد المقام بها الخ خبر ۲

(۲) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ۵ والتهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ ذيل خبر ۲۳

(۳-۴-۵) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ۶-۲-۳

الی غیر ذلك من الاخبار المخصوصة بما اذا نوی السفر من اللیل لما رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن علی بن یقطین، عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أیفطر فی منزله؟ قال: اذا حدّث نفسه فی اللیل (باللیل ـ خ) بالسفر أفطر اذا خرج من منزله وان لم یحدّث نفسه من اللیل ثم بداله فی السفر من یومه اتمّ صومه (۱).

وفی الصحیح، عن صفوان بن یحیی، عمن رواه، عن ابی بصیر قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوا لسفر من اللیل فاتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان (۲) ولا یضر الارسال لانه من صفوان، وذکر الاصحاب انّ مراسیله فی حکم المسانید مع اجماع العصابة ولاوقفه، اواضماره لان المعهود من احوال الاجلّاء انهم ما کانوا ینقلون إلّا ما سمعوا من الائمة صلوات الله علیهم.

و فی الموثق کالصحیح، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین (حتی ـ خ) یصبح قال: یتّم صومه (یومه ـ خ) ذلك قال: قلت فانه اقبل فی شهر رمضان فلم یکن بینه و بین اهله إلّا ضحوة من النهار قال: فقال: اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخیار ان شاء صام وان شاء افطر.

وفی القوی، عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال: سألت اباالحسن الرضا علیه السلام عن الرجل ینوی السفر فی شهر رمضان فیخرج من اهله بعد ما یصبح قال: اذا اصبح فی اهله فقد وجب علیه صیام ذلك الیوم إلّا ان یدلج دلجة، وفی الصحیح عن سماعة وابن مسکان (وهو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه) عن رجل، عن ابی بصیر قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: اذا اردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من

---

(۱) التهذیب باب حکم المسافر والمریض الخ خبر ۴۴

(۲) اورده والاخبار الثلثة بعده فی التهذیب باب حکم المسافر والمریض الخ خبر ۴۵-۴۳-۴۲-۴۸

وروى يونس بن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انّه قال: في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه ولاقضاء عليه قال: يعنى اذا كانت جنابته من احتلام.

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: ماعرف هذا حق شهر رمضان انّ له في الليل سبحاً طويلاً

الليل فان خرجت قبل الفجر اوبعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم، وحمل على الخروج قبل الزوال لماتقدّم من الاخبار وان كان الاحوط الصوم والقضاء خروجاً من الخلاف.

﴿وروى يونس بن عبدالرحمن﴾ في الصحيح على الظاهر لان الظاهر انه اخذه من كتابه، ورواه الكليني في الصحيح (١)، وفي الموثق، عن سماعة قال: سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال: لاينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع في شهر رمضان (٢) وتأويل الصدوق حسن(٣).

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح(٤) قال سألت ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ والسبح، الفراغ، والنصب التعب، والوعث المشقة، ورواه ايضاً مسنداً عنه قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ماعرف هذا حق شهر رمضان انّ له في الليل سبحاً طويلاً (٥) و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاسافر الرجل في رمضان فلايقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرّم عليه (٦).

(١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفراويقدم من سفر الخ ذيل خبر٩ وخبر٨

(٣) يعني تأويل الصدوق ره بقوله(قال: يعني اذا كانت جنابته عن احتلام) حسن-نقول يحتمل ان يكون التأويل من الراوي، بل هو الظاهر بقرينة قوله (قال الخ) والله العالم

(٤-٥) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر الخ خبر٣-٥

(٦) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر١١

قال : قلت له : أليس له ان يأكل ويشرب ويقصّر؟ قال: ان الله عزوجل رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان. واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره، ثم قال: والسنة لاتقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كلّ القوت، وما اشرب كل الرّي.

والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انماهو نهي كراهة لانهي تحريم.

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال :

﴿ نهي كراهة لانهي تحريم ﴾ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال نعم (١): وفي الصحيح، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن (يعني موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به (٢).

و في الصحيح، عن سهل بن اليسع، عن ابيه قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان و هو مسافر قال : لابأس (٣) و في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال : نعم (٤) وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال : لابأس به (٥).

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ

---

(١) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر الخ خبر ١ والتهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٥

(٢) الكافي باب الرجل يجامع اهله الخ خبر ٣

(٣-٤-٥) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٢ ـ ١٧ وباب الزيادات خبر ٨٨

ان كان بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

في الصحيح(١) عن ابي عبدالله عليه السلام ويدلّ على انّ الجاهل معذور والعامد بل الناسي غير معذور ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه (٣) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ؛ ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم(٤) وفي الصحيح عن معوية بن عمّار قال : سمعته يقول : اذا صام الرجل في السفر لم يجزه و عليه الاعادة (٥) .

---

(١) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ١ و التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر١٨

(٢-٣) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر٢-٣

(۴) التهذيب باب الزيادات خبر٨٧

(٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر٢٠

باب صوم الحائض و المستحاضة

روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر؟ قال: نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر، وعن امرأة ترى الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال انّما فطرها من الدم.

وروى عن على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام، امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه

باب صوم الحائض و المستحاضة

﴿روى ابو الصباح الكنانى﴾ فى الصحيح على الظاهر لانّ الظاهر اخذه من كتابه وهو وكتابه من المشاهير، ورواه الكلينى، عن محمد بن الفضيل عنه (۱) وهو وان احتمل ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل ان يكون غيره ايضاً ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يدلّ على اشتراط الطهارة كل اليوم من الحيض بل النفاس ايضاً فانه حيض اوحكمه حكمه.

﴿وروى عن على بن مهزيار﴾ فى الصحيح، ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح قال: كتبت اليه (۲) اى الى الجواد عليه السلام على الظاهر، ويحتمل الرضا والهادى عليهما السلام ايضاً لكنه بعيد لانّ اكثر مكاتباته الى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام ﴿تقضى صومها ولا تقضى صلوتها﴾ مخالف للاخبار الكثيرة والاجماع على اشتراط الصلوة بالطهارة فقال بعض مشايخنا انّه وقع السهو من الراوى و كان بالعكس لانّ البقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة مضرّ اذا

---

(۱) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ۶

(۲) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ۵ ـ والتهذيب باب الزيادات خبر ۴

من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولاتقضي صلاتها لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

و روى عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : تصوم شهر رمضان إلّا الايام التي كانت تحيض فيهنّ ، ثم تقضيها من بعده .

و سأل عبدالرحمن بن الحجّاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

كان عالماً لاجاهلا ، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب اليه وعمل به بعضهم وخصّصوا العمومات به .

ويحتمل ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الشهر بقرينة قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) و قدتقدّم ان الامر كان بقضاء الصوم دون الصلوة وكأن الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة والجواب عن حكم الحيض التقية كما تقع كثيراً في المكاتيب وفي ريب (كان يأمر فاطمة والمؤمنات) وقد تقدم (انها صلوات الله عليها كانت كالحورية كانت لاترى دماً في حيض ولانفاس) فيحمل على انه كان يأمرها بان تأمر المؤمنات بذلك ، ويحتمل ان يقرء بتشديد الضاد اى انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء لما كانت جاهلة و لم ينقض حكم صلوتها بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة ، والمشهور انه يشترط الاغسال لصحة صومها ، و خص بعضهم بالاغسال النهارية ، واشترط بعضهم ان يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ، ولاريب في انه احوط .

﴿ وروي سماعة ﴾ في الموثق ، ورواه الكليني ايضاً عنه (۱) ويدل على وجوب الصوم على المستحاضة وقضاء صوم ايام الحيض .

﴿ وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح، ورواه الكليني في الصحيح عنه قال : سألت اباالحسن عليه السلام (۲) .

(۱-۲) الكافي باب الحائض والمستحاضة خبر۴-۳

اتتم ذلك اليوم ام تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضي ذلك اليوم .

وروى العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته :عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ؟ قال: تُفطر حين تطمث .

وروى علي بن الحكم ، عن ابيحمزة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل

«وروى العيص بن القاسم» في الصحيح ، ورواه الكليني ايضاً عنه في الصحيح(۱) «قال تفطر» اى يبطل صومها ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار او كان العشي حاضت اَتُفطر ؟ قال : نعم وإن كان في وقت المغرب (اي قريباً من وقتها) فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها من الدم (۲) .

«وروى علي بن الحكم» في الصحيح كالكليني (۳) عن ابى حمزة «عن ابى جعفر عليه السلام» حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكن منه على الاستحباب لعدم التمكن من الاداء (وفيه) انّ القضاء لا يشترط فيه وجوب الاداء وانّما هو بالامر الجديد مع انه ليس له معارض ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته (۴)

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل تقضي

(۱ـ۲) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضة خبر ۲ـ۱

(۳) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ۸

(۴) التهذيب باب الزيادات خبر ۷۳

يقضى عنها ؟ قال: امّا الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال : قلت لابي الحسن عليه السلام: انّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال : فلتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين.

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ اراد

عنها فقال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم (۱) وفي القوى : عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، و ان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لايقضى عنه (۲) فظهر كثرة الاخبار في هذا الباب ، وذكر بعض الاصحاب انه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للاخبار ، وكلما نطوله فلوجه واللبيب يتفطن لـه .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح . ورواه الكليني ايضاً في الصحيح عنه(۳) ﴿عن محمد بن جعفر﴾ وهو مجهول الحال ولايضرّ ، لاجماع العصابة على تصحيح مايصحّ ، عن ابن مسكان ، ويدل على انه اذا عجز عن صوم النذر يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام وسيجيء ايضاً في بابه مايدلّ عليه .

باب قضاء صوم شهر رمضان

﴿روى عقبة بن خالد﴾ ممدوح ورواه الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام(۴)

(۱-۲) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ۱۵-۱۴

(۳) الكافي باب صوم الحائض الخ خبر ۱۰

(۴) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ۶

الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال : اذا رجع فليصمه .

وسأله عبد الرحمن بن ابيعبدالله ، عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة وقطعه قال اقضه فى ذى الحجة واقطعه إن شئت .

و روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شىء من صوم

ويدلّ على عدم جواز القضاء في السفر .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابى عبدالله﴾ فى الصحيح و رواه الكلينى عنه فى الموثق ، ورواه الشيخ عنه ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (۱) ويدلّ على عدم وجوب التتابع فى القضاء (واما) ما رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال علىّ عليه السلام فى قضاء شهر رمضان إن كان لايقدر على سرده (اى تتابعه) فرّقه ـ و قال : لايقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة (۲) فالظاهر انه محمول على الكراهة لعدم امكان تتابعه بالعيد وايام التشريق وان لم يكن بمنى لكراهتها ايضاً (۳) كما يفهم من عموم الاخبار وحمله الشيخ على كونه فى السفر وايّده بالخبر السابق وما ذكرناه اظهر .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ

---

(۱) الكافى باب قضاء شهر رمضان خبر ۴ـ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۵

(۲) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۶

(۳) الغرض ان العشر ان كان هو العشر الاول فلايمكن التتابع بالعيد و عرفة فى بعض الصور لكراهته وان كان اعم فيشمل ايام التشريق ايضاً فى بعض الصور و الظاهر انه ورد ردّاً على بعض العامة انه يجوز القضاء فى العيد، ويجوز نذره، ويمكن ان يكون كتب (عاشر) عشر ـ كما كانوا يكتبون برسم الخط ويحذفون الالف (كالحرث) وامثاله ، والاول اظهر، وذكر الشهيد فى الدروس انه لايكره فى عشر ذى الحجة ،والرواية عن على (ع) بالنهى عنه مدخولة (منه رحمه الله)

شهر رمضان فليقضه في اىّ شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام ، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن.

وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى اباالحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لابأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذى لايفرّق صوم كفّارة الظهار ، و كفّارة الدم، و كفّارة اليمين .

في الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على استحباب التتابع وفي رواية الشيخ زيادة (قال : قلت : ارأيت ان بقى عليه (اوعلّي) شيىء من صوم شهر رمضان أيقضيه (او) اقضيه في ذى الحجة؟ قال : نعم)، ويؤيّده مارواه الكلينى في الحسن كالصحيح عن الحلبى وعبدالله بن سنان ، والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً افضل وان قضاه متفرقاً فحسن لابأس (٢).

﴿وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ في الصحيح ورواه الكلينى ايضاًعنه قال سألت ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ (٣) ﴿و كفارة الدم﴾ اى العمد او الخطاء ﴿ و كفّارة اليمين ﴾ و هى صوم ثلثة ايام بعد العجزعن الخصال الثلث ، و تخصيص الثلاث بالذكر مع انّ الصوم الذى يجب فيه التتابع اكثر منها لكونها منصوصاً عليها في القرآن او للاهتمام ، ويظهر منه ايضاً استحباب التتابع في القضاء كما ذكرناه مراداً ان عدم البأس يشعر ببأس الكراهة .

(فامّا) مارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟فقال:ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياماً وليس

(١-٢) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر٤-٣ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١-٢

(٣) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر١

وروى جميل ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال:

له ان يصوم اكثرمن ستّة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام اوعشرة افطر بينها يوما(۱) (فالوجه) فيه التخيير او الحمل علي التقية، مع انّ الخبر ضعيف رواه الفطحية مخالف للاخبار المستفيضة .

﴿وروي جميل﴾ في الصحيح كالكليني (۲) ﴿عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام﴾ د يدلّ علي انّ من استمر مرضه الى رمضان آخر فليس عليه القضاء و ان تمكن من القضاء ولو لم يقض قضاه وتصدّق عن كل يوم بمدّ ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في القوى عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابـل ، فـان عليه ان يصوم وان يُطعم كل (او لكل) يوم مسكيناً فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه اِلاّ الصيام ان صحّ وان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا (۳) وحمل على عدم القضاء تهاوناً

لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصح حتي ادركه رمضان آخر فقالا؛ ان كان برأ ثم توانى (اى قصّر) قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذى ادركه و تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضائه وان كان

---

(۱) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۴ وباب الزيادات خبر ۸۹

(۲) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر۲

(۳) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ۳ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الخ خبر ۱۹

يتصدّق عن الاول ويصوم الثاني، وان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الاول .

لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدّق عن الاول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضائه (١) .

و روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صحّ فانّما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال : فكذلك ايضاً فى كفارة اليمين و كفارة الظهار مداً مداً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان (٢) و انت خبير بانّه لايدل على اكثر من الترك ؛ فان ارادوا بالتهاون هذا المعنى فلانزاع ؛ وان ارادوا غير ذلك فلا دلالة فيه عليه .

فاما ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فانى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدٍّ من طعام ثم عافانى الله وصمتهن

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم فامّا انا فانّى صمت وتصدّقت (٣) .

---

(١) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ١

(٢) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢٠

(٣) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

و مَن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدّق عن الاول لكل يوم بمدّ من طعام و يقضي الثاني .

وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي عن ابيجعفر عليه السلام

(فمحمولان) على الاستحباب بقرينة نسبته عليه السلام الى نفسه و ان كان الاحوط القضاء لعموم الآية والاختلاف في تخصيصه بالآحاد .

(فاما) ما رواه في القوى ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ؛ عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او اقلّ من ذلك او اكثر ماعليه في ذلك؟فقال : أُحبّ له تعجيل الصيام فان كان اخّره فليس عليه شيء (١) (فمحمول) على عدم التهاون .

﴿ومَن فاته شهر رمضان الخ ﴾(٢) يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة وان يكون قول الصدوق ويؤيّده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة وظاهره انّ التصدق واجب للسنة الاولى ويجب القضاء فقط للسنة الثانية (او) يكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزو الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولة ويمكن حمله على ما اذا صحّ فيما بين الثاني والثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض و لم يقض و لم يصحّ فيما بين الاول و الثاني و اختلف في وجوب تعدد الكفّارة بتعدد السنين ، والاحوط التعدد بمعنى انه اذا مرض وتهاون في القضاء حتى مضى اربع سنين ، فهل يجب لكل يوم اربعة امداد ام يكفي مدّ واحد .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني (٣)﴿ عن الحرث بن محمد ﴾ من اصحاب الاصول ﴿عن بريد العجلي ﴾ الثقة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وعليه

---

(١) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٢٣

(٢) هذه عبارة الفقه الرضوى (منه رحمه الله)

(٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ٥

في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: ان كان اتى اهله قبل الزوال فلاشيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن اتى اهله بعد زوال الشمس فانّ عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع.

وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وان افطر بعد الزوال فعليه

عمل الاكثر ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك (۱)

﴿وقد روى الخ﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً عن شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ماعلى الذى اصاب في شهر رمضان، ذلك اليوم عندالله من ايام رمضان (۲) وظاهر الصدوق التخيير و افضلية الفرد الثاني، وحمل الشيخ الخبر الثاني على مَن افطر استخفافاً وتهاوناً والاول اظهر.

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال: هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال قد اساء و ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه (۳).

(۱-۲) التهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ۱۸-۱۹

(۳) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر الخ خبر ۲۰

الكفّارة مثل ما على مَن افطر يوماً من شهر رمضان .

و روى سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها علي الافطار فقال : لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس .

و سأله سماعة عن قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في

(فيمكن) ان يحمل على من نوى نهاراً قبل الزوال والاخبار الاولة على من نوى ليلا اوعلى الاستحباب .

ويؤيّده ، ما ﴿ روى سماعة ﴾ في الموثق كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله)لاينبغي ﴾ وظاهرهالكراهة .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً عنه ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك انَ تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر (٣)

و عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار والافطار ما بينه وبين انَ تزول الشمس وفى التطوّع ما بينه و بين ان تغيب الشمس (۴) وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في الذى يقضى شهر رمضان انّه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوّعاً فانه الى الليل بالخيار (۵) .

(١-٢)الكافي باب الرجل يصبح يريدالصيام الخ خبر٦-٣ والتهذيب باب قضاءشهر رمضان الخ خبر ١٥-١٦

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر١۴

(۴-۵) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

الفريضة ، فاما في النافلة فله ان يفطر اىّ ساعة شاء الى غروب الشمس .

(فامّا) ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (١) .

وفى القوى . عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن عيسى قال: مَن بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضائه ومَن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان يزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتمّ الصوم الى الليل (٢) .

(فمحمولان) على الكراهة وان امكن حمل الاخير على القضاء كما سيجيء وكما انّ خبر سماعة يدلّ على جواز الافطار يدل على جواز النية الى الزوال ظاهراً كبعض الاخبار المتقدمة .

ويؤيّده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر؟ قال:نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمّها قلت فانّ رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال نعم (٣) وان كان حملها على النافلة اظهر كما تقدم.

وماروه الشيخ فى الصحيح : عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم يكن احدث(٤) وفى الصحيح

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٣

(٢) التهذيب باب نية الصيام خبر١٥

(٣) الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر١

(٤) اوردهذا الخبر والثمانية التى بعده فى التهذيب باب نية الصوم خبر٥-٧-٨-١١-١٢-١٣-١٤-١-٢

عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مَن اصبح وهو يريد الصيام ثمّ بداله اَن يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع (انتصف ـ خ) النهار فليصم فانّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها، وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل اَن يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار اِن شاء صام واِن شاء افطر.

وفي الصحيح (بطريقين) عن هشام بن سالم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه واِن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

وحمل على النافلة واِن امكن ابقائه على العموم كما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عمّن ذكره ؛ (ومراسيله في حكم المسانيد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال : نعم :

وفي الحسن كالصحيح والموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اَله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان .

والاولى بل الاحوط لمن نوى قضاء رمضان مِن الليل اَن لا يفطر قبل الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان اَله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه قال وسألته عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع

وروى ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت ابا عبدالله (ع)، عن

النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتدّ به اذا لم يحدث شيئاً.

اعلم انّ هذه الاخبار ومافي معناها تدلّ على اعتبار النية مجملاً، ويؤيّدها مارواه الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الاعمال بالنيّات وبلفظ آخر انه قال: انّما الاعمال بالنيات ولكل امرىءٍ مانوى وقد تقدم اخبار النية.

ويزيده بياناً مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان العبّاد ثلاثة، قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد؛ وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبَ الثواب فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله عزوجل حبّاً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة(١) والشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: لاقول إلّا بعمل ولاعمل إلّا بنية ولانية إلّا باصابة السنة(٢) والكليني عنه صلوات الله عليه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره (٣).

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: (لِيبلوكُم ايكم احسنُ عملاً) قال: ليس يعني اكثر عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال: الابقاء على العمل حتى يخلص اشدّ من العمل؛ والعمل الخالص الذى لاتريد ان يحمدك عليه احد إلّا الله عزوجل، والنية افضل من العمل ـ الا وانّ النية هي العمل ثم تلا قوله عزوجل (قُل كلّ يَعملُ على شاكِلته) يعني على نيته (۴) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة.

﴿و روى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (۵) ﴿عن صالح بن

---

(١) اصول الكافي باب العبادة خبر۵ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب النية خبر۲ من كتاب الصوم

(۳-۴) اصول الكافي باب الاخلاص خبر۳-۴ من كتاب الايمان والكفر

(۵) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر۷

الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره ، فيسأله ان يفطر أيفطر؟ قال: ان كان تطوّعاً اجزأه وحسب له ، وان كان قضاء فريضة قضاه .

واذا اصبح الرجل وليس من نيّته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم .

وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

و اذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار

عبدالله الخثعمى ﴾ وهو مجهول على امره اى على مذهبه الحق ﴿ وان كان قضاء فريضة قضاه ﴾ اى افطر وقضا يوماً آخر اواتمّه ﴿ واذا اصبح الرجل الخ ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر السابق بقرينة (وسئل) ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق ويكون قوله (وسئل) خبر ابى بصير كما سنذكره وهو اظهر لكن خروج عن دأبه ؛ وقد تقدّم من الاخبار مايدل عليه .

ويزيده بياناً ماورواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيىء والّا صمت فان كان عندهم شيىء اتوه به والّا صام(١) ويحتمل ان يكون عليه السلام ناوياً ويطلب منهم تكليف الافطار ولو باحضار الطعام كما سمع .

﴿ وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوّع ﴾ روى الكلينى في الموثق ؛ عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء(٢) .

﴿ واذا طهرت المرئة ﴾ روى الشيخ ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب النية خبر١٣ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر٢ والتهذيب باب النية خبر٣

تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ، وان حاضت وقد بقي عليها بقية يـوم افطرت وعليها القضـاء .

واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر

عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلماارتفع النهار حاضت قال : تفطر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلّي وتتمّ صومها (اى تأديباً) وتقضي(١) وقد تقدم في صحيحة يونس استحباب الامساك للمسافر تأديباً وفي خبر الزهري .

﴿واذا وجب على الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً فيمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى عليه ما بقي (٢) .

وتقييده عليه السلام بالحرّ لان كفارة المملوك نصفه كماسيجيىء واما استقبال المريض فعلى الاستحباب لماسيجيىء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين (بتقدير صيام) وفي يب شهران متتابعان (وهو اظهر) ، والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر اياماً اوشيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله (فليعد الصوم كله يب)(٣) .

---

(١) التهذيب باب حكم المريض يفطر الخ خبر٢

(٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر١

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر٢ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٩ـ وزاد في آخره : وقال : صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولايفصل بينهن .

الثاني شيئاً فعليه ان يعيد صومه ولم يجزيه الشهر الاول الّا ان يكون افطر لمرض فله ان

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته (سألت اباعبدالله عليه السلام -خ) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الايام؟ فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس، فان كان اقلّ من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام (۱).

﴿الّا ان يكون افطر لمرض الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال: يبني عليه، الله حبسه قلت أمرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال: تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك (۲) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) مثل ذلك (۳).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف (اى تقضى) ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه؟ قال: لا تقضي يجزيها الاول (۴).

وفي القوى عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كلّه؟ فقال بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه عزوجل شيء (۵).

(۱) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر۳ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۲۸.

(۲-۳) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۲-۳۳

(۴) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۹

(۵) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۱

يبنى على ماصام فإنّ الله عز وجل حبسه ، فان صام شهراً وصام من الشهر الثانى اياماً ثم افطر فعليه اَن يبنى على ماصام .

وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في رجل عليه

(فامّا) مارواه الشيخ و الكلينى ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر اومرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيدالصيام ، و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض لهماله فيه عذر فانّ عليه ان يقضى (١) (فمحمول) على الاستجاب كما تقدم ، و حملها الشيخ على انّه اذا كان مرضه مرضاً لايمنعه من الصيام و ان كان يشقّ عليه بعض المشقّة فحينئذ يستأنف و هو بعيد .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سنان ،عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل جعلله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لابأس ان يقطع الصوم (٢) وان كان الاحوط هناالتتابع ، و يؤيّده ماسيذكره الصدوق فى الكفّارات فى الصحيح ،عن عبدالله بن مسكان عن بدر بن الخليل الخ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ فى القوى كالكلينى و الشيخ ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) وعمل به الاصحاب و ان كان الاحوط التتابع لعدم وضوح السند ، وعلى تقدير العمل لايتعدى الى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل والظهار لانه قياس محض مع مخالفته للعمومات .

---

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۵ والكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر۷

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر۵۴ من كتاب الصوم

(٣) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر۶ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۷

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي مابقي ، وان كان صام اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تـامّـاً .

وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

و روي ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال : يصوم ذا الحجة كلّه اِلّا ايام التشريق ؛ ثم يقضيها في اول يوم من المحرّم حتى يتمّ ثلاثة

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه في الصحيح على الظاهر عن ابيعبدالله عليه السلام (۱) .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني ايضاً عنه (لكن في سنده سهل بن زياد ، والظاهر انّه اخذه من كتاب الحسن كما اخذ عنه الصدوق والشيخ) عن ابي ايوّب ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) وعدم ذكر العبد للظهور ، ويدلّ (على) مرجوحية ايام التشريق مطلقا وسيجيىء حكمها (و على) عدم وجوب تتابع الشهر الثاني والِّا لم يجز ايقاعها في ذي القعدة و ان كان ظاهر بعض الاخبار اللزوم وان لم يكن شرطاً لكنها محمولة على الاستحباب جمعاً ، (وعلى) عدم جواز الوطي في الظهار حتى يتم الشهرين وان كان بلفظ (لاينبغي) للآية والاخبار الاخر ، و ظاهر الصدوق اشتراط الايام من الشهر الثاني كهذا الخبر لكنه في خبر منصور وغيره الاكتفاء بيوم فيحمل الايام على الاستحباب .

---

(۱) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ۵

(۲) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ۴ والتهذيب باب الزيادات خبر ۹۱ .

ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولاينبغي له أن يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولابأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميّت

روى ابان بن عثمان ، عن ابي مريم الانصاري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن

باب قضاء الصوم عن الميّت

«روى ابان بن عثمان» في الموثق كالصحيح ورواه الكليني عنه (۱) «عن ابي مريم الانصاري» الثقة «عن ابي عبدالله عليه السلام» يدلّ على اشتراط تمكن القضاء في الوجوب كمادلّ عليه الاخبار المتقدمة ، وعلى تقديم التصدّق على قضاء الولي مع وجود المال ورواه الشيخ في الصحيح، عن ابي مريم عنه عليه السلام - وفيه (فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه) (۲) لكنه في الكافي كالمتن ، ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار الآتية بالحمل على التخيير اوالقضاء مع عدم المال .

وروى الكليني عن العدة عن سهل عن الوشاء (والظاهر انه من كتابه كمايظهر من التتبع فيكون صحيحاً) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني (۳) فيمكن حمله على التخيير اويخص بالكفارة .

---

(۱) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان الخ خبر۳

(۲) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان خبر۹

(۳) الكافي باب الرجل يموت الخ خبر۶

له ما لصام عنه وليّه.

واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه ان يقضى عنه و كذلك مَن فاته

﴿ واذا مات رجل الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفّى قبل ان يبرء قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الرجل الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى(۱) و فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام، فى الرجل يموت و عليه صلاة او صيام قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت: فان كان اولى الناس به امرأة فقال: لا، الّا الرجال (۲) و فى القوى، عن حمادبن عثمان، ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: اولى الناس به قلت وإن كان اولى الناس به امرأة؟ قال: لا الّا الرجال (۳) وقد تقدم الاخبار فى حكم السفر.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن منصوربن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلايصحّ حتى يموت قال: لايقضى عنه و الحائض تموت فى رمضان قال: لايقضى عنها (۴).

وفى الصحيح (على الظاهر) كالكلينى، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال: هل برئت عن مرضها؟ قلت لا ـ ماتت فيه فقال لايقضى عنها فانّ الله عزوجل لم يجعله عليها ـ قلت فانّى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم (۵).

(۱ـ ۲ـ۳) الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر۲ـ۱ـ۳

(۴) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر۸.

(۵) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۷ والتهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ۱۱.

في السفر والمرض إلّا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار مايقضي به صومه فلاقضاء عليه اذا كان كذلك وإن كان للميّت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه .

فان لم يكن وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء

وقد روى عن الصادق عليه السلام انّه قال : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان

و في الموثّق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لايقدر على الصيام فمات في شهر رمضان اوفي شهر شوّال قال : لاصيام عليه ولاقضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لايقضى عنها (١) - يمكن ان يكون للمرض وإلّا فاكثر النفاس عشرة اوثمانية عشرة (٢) .

﴿فان لم يكن(الى قوله) من النساء﴾ يمكن اَن يكون لهخبر اوالعمومات وروي الشيخ في الموثق ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليّه ان يقضى عنه مابقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليّه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لإنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه (٣) .

﴿و قد روى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ يدلّ ظاهراً على الاستحباب اوجواز

---

(١) التهذيب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٧

(٢) ومراده قده ان حكمه عليه السلام بنفي القضاء لجميع شهر رمضان يمكن اَن يكون راجعاً الى المريض و إلّا فلا يفرض النفاس بمقدار شهر تام فان اكثر النفاس عشرة ايام كما هو المشهور اوثمانية عشر كما هوعند بعض والله العالم .

(٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١٣ .

فليقض عنه من شاء من اهله

وكتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضي الله عنه ـ الى ابی محمد الحسن بن علی عليه السلام في رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً، خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله وهذا التوقيع عندی مع توقيعاته الی محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

باب فدية صوم النذر

روی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی الحسن الرضا عليه السلام فی رجل نذر

التبرّع من غير الولّی عن الولّی كالدين .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه﴾ فی الصحيح كالكلينی والشيخ(۱) ﴿الی ابی محمد الحسن بن علی عليهما السلام﴾ يدل علی الوجوب علی الاكبر، وحمل علی اكبر الاولاد من الذكور مع انّ الخبر عام كالاخبار المتقدمة ،فالاحتياط فی قضاء الوارث وان لم يكن ولداً كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ، ويفهم من مباهاة الصدوق ان الاعتناء بالمكاتيب كان اكثر من المسانيد بالمشافهة كما هو الظاهر من احوالهم ، وان امكن ان يكون المباهاة بخطه عليه السلام المنسوب اليه وسيجيء رواية محمد بن اسماعيل فی الصحيح ، عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق ؟ قال: يتصدق عنه فانّه افضل فيمكن الجمع بالتخيير او يحمل علی صوم النافلة وان كان بعيداً .

باب فدية صوم النذر

﴿روی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی﴾ فی الصحيح ، ورواه الكلينی ايضاً

---

(۱) الكافی باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر۵ والتهذيب باب من اسلم فی شهر رمضان الخ خبر۲

على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء؛ وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته اوغير ذلك، فمدّ الله عزوجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك؟ قال: تصدق لكل يوم مداً من حنطة او بمدّ تمر-.

وفي رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدّق عن كل يوم بمدّ من حنطة اوشعير

عنه (١) و الظاهر انه اخذه من كتابه وان كان في طريقه سهل بن زياد، ولكنه في الكافي (بمدّ من حنطة او ثمن مدّ) بدل (اوبمدّ من تمر) و الظاهر انه من النسّاخ -.

* وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس * في الحسن كالصحيح عنهما كالكليني(٢)(و كتابهما معتمد وهما صاحبا الرضا عليه السلام)قالا: سئلنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو يخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى يخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته اوغير ذلك فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال يكفر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير و روى الكليني و الصدوق، عن محمد بن منصور(في القوى)قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال: كان ابي يقول: عليه مكان كل يوم مدّ(٣)وسيجيىء مدّان محمول على الاستحباب وان احتمل استحباب المدأيضاً، والاحتياط ظاهر وسيذكر انشاء الله في كتاب الايمان احكام كفارة اليمين و غيرها.

(١-٢-٣)الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر٣-١-٢

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذادخل رجل بلدة فهوضيف على مَن بهامِن اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولاينبغى للضيف اَن يصوم اِلّا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولاينبغى لهم ان يصوموا اِلّا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى فيتركه لهم .

وروى نشيط بن صالح ،عن هشام بن الحكم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مِن فقه الضيف اَن لايصوم تطوّعاً اِلّا باذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها

باب صوم الاذن

﴿ روى الفضيل بن يسار ﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الكليني مرسلا عنه(١) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ضيف﴾ اى يستحب لهم ضيافته ، و يدل على كراهة صوم الضيف والمضيف بدون الاذن .

﴿وروى نشيط ابن صالح ﴾ الثقة و كأنه اخذه من كتابه و رواه الكليني ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح ﴿ عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ (٢) و يمكن الحكم بصحته لذكره في الفهرست انّ كلّما يرويه عن هشام ، فله اليه طريق صحيح وان كان يذكر منه بطرق اخر لتفنّن الطريق ويدلّ ظاهراً على كراهة صوم الضيف بدون اذن المضيف ،وحرمة صوم المرئة بدون اذن الزوج ، وحرمة صوم العبد بدون اذن المولي ، و حرمة صوم الولد بدون اذن الوالدين تطوعاً .

ويؤيّده مارواه الكليني صحيحاً ، عن القسم بن عروة ، عن بعض اصحابه ،عن

(١ـ٢) الكافي باب من لايجوز له صيام التطوع اِلّا باذن غيره خبر ٣ـ٢

ان لاتصوم تطوّعاً إلّا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته و نصيحته لمولاه ان لايصوم تطوّعاً إلّا باذن مولاه ، ومن برّ الولد بأبويه ان لايصوم تطوّعاً إلّا بأذن ابويه وامرهما ، و إلّا كان الضيف جاهلا ، و كانت المرأة عاصية ، و كان العبد فاسداً عاصيا ، و كان الولد عاقاً .

باب الغسل فی اللیالی المخصوصة فی شهر رمضان

وماجاء فی العشر الاواخر وفی لیلة القدر

روی العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام انه قال: یغتسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان ، فی تسع عشرة ، واحدی وعشرین ، وثلاث وعشرین ، واصیب امیر المؤمنین علیه السلام فی تسع عشرة ، وقبض علیه السلام فی احدی وعشرین ، قال: والغسل فی اول اللیل وهو یجزی الی آخره .

ابی عبدالله علیه السلام قال : قال : لایصلح للمرئة ان تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها (١) و فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال : قال النبی صلی الله علیه وآله لیس للمرأة ان تصوم تطوّعاً إلّا بأذن زوجها (٢) وعن ابی عبدالله علیه السلام قال : جائت امرأة الی النبی صلی الله علیه وآله فقالت یارسول الله ما حقّ الزوج علی المرئة؟ فقال : هو اکثر من ذلك فقالت اخبرنی بشیء من ذلك فقال لیس لها ان تصوم إلّا باذنه (٣) .

باب الغسل فی اللیالی المخصوصة الخ

﴿روی العلاء﴾ فی الصحیح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ کالکلینی (٤) ﴿عن احدهما علیهما السلام (الی قوله) الی آخره﴾ ای اذا اغتسل اول اللیل فلو وقع منه نوم او حدث لایضرّ الغسل وهو یجزی او المستحب المؤکد ان یغتسل اول اللیل فلو فعل فی اثنائه الی آخره فهو مجز ایضاً و کان مثاباً .

(١-٢-٣) الکافی باب من لایجوز له صیام التطوع الا باذن غیره خبر ١-٣-٥

(٤) الکافی باب الغسل فی شهر رمضان خبر ١

وقدروی انه يغتسل فی ليلةسبع عشرة .

وروی زرارة ؛ وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغسل فی شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ؛ ثم يصلّی ويفطر.

﴿ وقدروی الخ ﴾ رواه الشيخ فی الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرةمن شهر رمضان وهی ليلةالتقی الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ؛ و ليلة احدى و عشرين وهي الليلةالتي اصيب فيها اوصياءالانبياء عليهم السلام وفيهارفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسی عليه السلام ، وليلة ثلث وعشرين يرجي فيها ليلة القدر الخبر (١) وفي الصحيح ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر غسل الثلث الليالي في شهر رمضان(٢)وظاهره الليالي الاول و قدتقدّم ايضاً .

﴿ وروی زرارة والفضيل ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) قبيله ﴾ ای قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل﴿ثم يصلّی﴾ ای بعد الغروب ﴿ ويفطر ﴾ ويدل علی استحباب تقديم الصلوة وقدتقدم ، و روی الكليني في الصحيح (علی الظاهر) عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ،وليلة احدی وعشرين ، وثلث وعشرين قال قلت: فان شقّ عليّ ؟ قال : في احدی وعشرين وثلث وعشرين قلت : فإن شقّ عليّ ؟ قال:حسبك الآن (٤) والظاهر انه كان غرض سليمان تشخيص ليلة القدر فلمّا تشخص انه في احدی ثلث قال عليه السلام حسبك هذاالقدرمن البيان لان الحكمة في الاخفاء.

وفي الصحيح ، عن العيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها مايطلب متى الغسل ؟ فقال : من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره ، وسألته عن القيام فقال: تقوم في اوله وآخره ،(٥)وروی الشيخ في الصحيح، عن بريد

(١-٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣٤-٢١ من كتاب الطهارة

(٣-٤-٥) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١ - ٢-٣

و روي سماعة ؛ عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخرشدّ المئزر ؛ و اجتنب النساء و أحيى الليل وتفرغ للعبادة .

وروى سليمان الجعفری عن ابی الحسن عليه السلام انه قال : صلّ ليلة احدى و عشرين ؛ و ثلاث و عشرين مأة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمدمرّة وقل هوالله احد ، عشر مرّات .

و قال الصادق عليه السلام ؛ في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ؛ و في ليلة

قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرّتين مرّة من اول الليل ومرّة من آخر الليل (١) .

﴿وروى سماعة ﴾ في الموثق ﴿عن ابی بصير ﴾ كما في الكافي(٢)﴿ عن ابی عبدالله عليه السلام ﴾ شدّ الميزر كناية عن الجدّوالاجتهادفي العبادة او عن اجتناب النساء اوعنهمامعاً و على الاخيرين يكون العطف تفسيرياً اوتخصيصاً بعد التعميم ، والاول اظهر - ﴿ وروى سليمان الجعفری ﴾ في الصحيح كمافي الكافي ، عن ابی الحسن عليه السلام (٣).

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني ، عن ربيع المسلي وزياد بن ابی الحلال ذكراه ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام (٤) وروى في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة ، والابرام في ليلة احدى وعشرين ، والامضاء في ليلة ثلث وعشرين (٥) .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٩ من كتاب الصوم

(٢) الكافي باب مايزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصوم

(٣) الكافي مايزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٤ من كتاب الصيام

(٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١٢ - ٩ من كتاب الصيام

احدى وعشرين القضاء ؛ وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام مايكون في السنة الى مثلها؛ ولله عزوجل ان يفعل مايشاء في خلقه .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال : فقال :لاوالله ماذلك الافي ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدي وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان ، و في ليلة احدى و عشرين يفرّق كل امرحكيم ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما اراد الله عزوجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التى قال الله عزوجل (خيرٌ من الف شهر) قال : قلت فمامعنى قوله : يلتقي الجمعان ؟ قال يجمع الله فيهما ما اراد تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال : قلت : فمامعنى قوله : يمضيه في ثلث وعشرين ؟ قال: انه يفرقه (لايفوته ـخ‌ل) في ليلة احدى وعشرين(امضائه ـخ)ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذى لايبدوله فيه تبارك وتعالى(۱).

الظاهر ان المراد من التقدير الذى يكون في الليلة الاولى تقدير البلايا والنعم التي استحقها العبد بسبب اعمال عملها ، ولكنه مشروط بانه لايعمل مابه يستحق الزيادة والنقصان منهما فان عمل الى الليلة الثانية مايستحق به تغيير ماقدر قبل ، غيّر وان لم يفعل يحكم بالمقدّر عليه و يصير بالاعمال استحقاقه لهما اكثر ، ولكن إن عمل الى الثالثة مابه يستحق المحو والاثبات يمحو ويثبت بالاستحقاق اوالتفضل وإلّا فيبرم ويحكم عليه جزماً بماقدّر له وقلّما يغيّر ما ابرم ولكن لوفعل من الدعاء والخيرات والصلات فلله تعالى فيه المشية بالتغيير تفضلاً منه تعالى .

كماروى في الاخبار المتواترة معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله اجمعين انّ الدعاء يردّ البلاء وقدابرم ابراماً (۲) وكذلك في غيره من صلة الرحم(۳) والصدقة(۴)

(۱) الكافي باب في ليلة القدر خبر ۸ من كتاب الصيام
(۲) راجع باب ان الدعاء يردّ البلاء والقضاء من كتاب الدعاء من اصول الكافي
(۳) راجع باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر خبر ۴ـ۶ ـ ۹ـ۱۲ ـ۱۳ـ۱۴ ـ۱۶ـ۱۸ـ۲۰ـ۲۱ ـ۳۲ـ۳۳
(۴) راجع باب فضل الصدقة وباب ان الصدقة تدفع البلاء من كتاب زكاة فروع الكافي

وغيرهما و (ما) ورد في خبر اسحاق (انّه لايبدوله فيه تبارك وتعالى) (فالظاهر) ان المراد به نفيه غالباً جمعاً بين الاخبار او المراد به ماخبر به انبيائه ورسله فانّه من المحتوم الذي لابداء فيه.

كماروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : العلم علمان ، فعلم عندالله مخزون لـم يطلع عليه احداً من خلقه ، وعلم علّـمه ملائكته ورسله فما علّمه ملائكته ورسله فانه سيكون لايكذب نفسه ولاملائكته ولارسله، وعلم عنده مخزون يقدم منه مايشآء و يؤخّر منه مايشاء ويثبت ما يشاء (۱) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة .

واعلم انه كلما يكون فيه البداء فانه تعالى يعلمه قبل ان يحصل منه البداء، وليس البداء عن جهل ولاعن ندامة تعالى الله عن ذلك ، ولكنه كالنسخ في الاحكام فانه يرجع الى بيان انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق فلما تغيّرت المصلحة نسخ الحكم السابق وكذلك لله تعالى مصلحة في التغييرات في غير الاحكام من العطاء والبلاء فكلما يمحو ويثبت من لوح المحو والاثبات فللطف بالنظر الى المكلفين بان يسعوا ويبالغوا في موجباتهم من الدعوات والصدقات والصلات وغيرها ـ كما ان هذه الاشياء وغيرها اسباب لدخول الجنة والقرب ، واضدادها في دخول النار والبعد والجميع مكتوب في اللوح ، وان فاعل الخير من اهل الجنة و فاعل الشر من اهل النار ، مع انّه قد يصير بالعكس بتغير الاعمال او بالتفضل و الشفاعة بخلاف ما في اللوح المحفوظ فانه صور معلوماته تعالى ولايتغيّر ولايتبدّل .

روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قـال

(۱) اصول الكافي باب البداء خبر۶ من كتاب التوحيد

ما بدالله في شيء إلّا كان في علمه قبل ان يبدوله (١) وعنه عليه السلام قال : إنّ الله لم يبدله من جهل (٢).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالامس ؟ قال : لا ، مَن قال هذا فأخزاه الله ـ قلت ارايت ما كان وماهو كائن الى يوم القيمة أليس في علم الله ؟ قال : بلى قبل ان يخلق الخلق (٣) وغير ذلك من الاخبار .

(واما) ما روى مِن البداء في اخبار الانبياء كما تقدّم بعضهــا في الصدقات (فمحمول) على انّه تعالى اخبرهم بأنّه يكون فيه البداء واخبروا اُممهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحيّة التى كانت في الحطب ودفعها الصدقة (٤) والحاصل انّ البداء مما جاء به الأنبياء وندب الامم القول به .

كما روى الكليني و الصدوق في الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما عبدالله بشيء مثل البداء (٥) وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله بمثل البداء (٦) وفي الحسن كالصحيح، عن الريّان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلّا بتحريم الخمر وان يقرّ لله بالبداء (٧) .

والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن مرازم بن حكيم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما تنبّأ نبي قطّ حتى يقرّ لله بخمس : بالبداء ، والمشية ، والسجود، والعبودية

(١ـ٢) اصول الكافي باب البداء خبر ٩ـ١٠ من كتاب التوحيد

(٣) اصول الكافي باب البداء خبر ١١ من كتاب التوحيد

(٤) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٣ من كتاب الزكاة

(٥ـ٦ـ٧) اصول الكافي باب البداء خبر ١ـ٢ـ١٥ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر ١ـ٢ـ٦ ص ٣٣٢ طبع اصفهان

والطاعة (۱) وفى الحسن عن مالك الجهني قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :لوعلم الناس ما فى القول بالبداء من الاجر مافتروا عن الكلام فيه (۲)

وروى الكلينى والصدوق ، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال : علم وشاء ، واراد ، وقدّر ، وقضاه ، وامضا فأمضى ماقضى وقضى ما قدّر وقدّر ما اراد ـ فبعلمه كانت المشية ولمشيته كانت الارادة ، وبارادته كان التقدير و بتقديره ، كان القضا ؛ و بقضائه كان الامضاء ، والعلم متقدم ، والمشية ثانية ، و الا رادة ثالثة ، والتقدير واقع على القضاء بالامضاء ، فلله تبارك و تعالى البداء فيما علم متى شاء ، وفيما اراد لتقدير الأشياء ـ فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء .

فالعلم بالمعلوم قبل كونه، والمشية فى المنشأ قبل عينه ؛ والارادة فى المراد قبل قيامه ، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً ووقتاً (وفى التوحيد و قياماً بدله) ، والقضاء بالامضاء هوالمبرم من المفعولات ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذى لون وريح ووزن و كيل وماد ب ودرج من انس وجنّ وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس فلله تبارك وتعالى فيه البداء مما لاعين له فاذا وقع العين المفهوم المدرك فلابداء والله يفعل ما يشاء .

فبالعلم علم الاشياء قبل كونها ، وبالمشية عرف صفاتها وحدودها وانشاء هاقبل اظهارها ، وبالارادة ميز انفسها فى الوانها و صفاتها ، وبالتقدير قدراقواتها وعرف اولها وآخرها ، و بالقضاء ابان للناس اما كنها و دلّهم عليها ، و بالامضاء شرح

(۱) توحيدالصدوق باب البداء خبر۵ ص۳۳۵ طبع اصفهان

(۲) توحيد الصدوق باب البداء خبر۷ وفيه بدل (مافتروا) ماصبروا

وروى رفاعة عنه عليه السلام انه قال : ليلة القدرهي اول السنة وهي آخرها .

عللها وابان امرها وذلك تقدير العزيز العليم (١) فتدبّر في هذا الخبر فانه شرح لاخبار كثيرة في هذا الباب (٢)

والحاصل من الاخبار المتقدمة انّ لكل ليلة من الليالي الثلث شرفاً عظيماً وقدراً جليلاً وان كانت ليلة القدر مخفية فيها .

﴿وروى رفاعة﴾ في الصحيح و رواه الكليني والشيخ في القوى عنه (٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) آخرها﴾ الظاهر انّ الاولية باعتبار التقدير اى اول السنة الذى يقدّر فيه الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فان ماقدّر في السنة الماضية انتهى اليها كماسيجيء ان اول السنة التي يحلّ فيها الا كل والشرب

---

(١) اصول الكافي باب البداء خبر١٥ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر٩

(٢) ذكر الصدوق بعد نقله كلاما طويلا ولا غروفي ان ننقل بعض ماافاده قده ـ قال رحمه الله : ليس البداء كمايظنه جهال الناس بانه بداء ندامة تعالى الله عن ذلك ولكن يجب علينا ان نقرّ لله عزوجل بان له البداء معناه ان له يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره (او) يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله (او) ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل مانهى عنه .

وذلك مثل نسخ الشرائع و تحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها ، ولا يأمر الله عزوجل عباده بامر في وقت ما إلّا وهو يعلم انّ الصلاح لهم في ذلك الوقت في ان يأمرهم بذلك ويعلم ان في وقت آخر ، الصلاح لهم في ان ينهاهم عن مثل ما امر به ، فاذا كان ذلك الوقت امرهم بما يصلحهم ، فمن اقرّ لله عزوجل بان له ان يفعل مايشاء ويعدم مايشاء ويخلق مكانه مايشاء ويقدم مايشاء ويؤخر مايشاء ويأمر بما شاء كيف شاء فقد اقر بالبداء وماعظم الله عزوجل بشيء افضل من الاقرار بان له الخلق والامر والتقديم والتأخير واثبات مالم يكن ومحو ما قدكان انتهى ما اردنا نقله .

(٣) الكافي باب في ليلة القدر خبر١١ والتهذيب باب الزيادات خبر١٠٦

واُرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقرى، فاصبح كئيباً حزيناً، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله مالي اراك كئيبا حزينا؟ قال: يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فقال: والذي بعثك بالحق نبيّاً ان هذا الشيء ما اطلعت عليه؛ ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآيٍ من القرآن يؤنّسه بها:

يوم الفطر او يكون المراد انّ عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الآتية كصلوة الصبح في اول الوقت (او) يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدّر فيها الامور

﴿ وارى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني، في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ارى (رأى - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية (۱) الظاهر انّه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمة الصحيفة (۲) انه صلى الله عليه وآله رأى رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردّون الناس على اعقابهم القهقرى والظاهر انّ بني امية منهم، و منهم ابوبكر و عمر وبنو عباس وغيرهم من غير ولاة الحق، والرجوع القهقرى كناية عن كفرهم بعد الاسلام بسبّ امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنابر وقتلهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعهم كما لايخفى على من تتبّع آثارهم قوله تعالى ﴿ ثم جائهم ما كانوا يوعَدون ﴾ من ذهاب ملك بني امية على يدى سلمة و ابى مسلم وذهاب ملك بني عباس على يد هلاكو ﴿ ما اغنى عنهم ما كان يمتعون ﴾ من الملك و المال و الاتباع ﴿ جعل الله عزوجل ليلة القدر ﴾ اى ثوابها

---

(۱) الكافي باب في ليلة القدر خبر ۱۰

(۲) يعني الصحيفة السجادية على منشئها سلام الله

(افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون)(١)

وانزل عليه(انا انزلناه في ليلة القدر ـ وما ادريك ما ليلة القدر ـ ليلة القدر خير من الف شهر)(٢)

جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم خيراً من الف شهر من ملك بني امية .

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : اخبرني عن ليلة القدر كانت اوتكون في كل عام؟ فقال : لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن .

وسأل حمران اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل انا انزلناه في ليلة مباركة(٣)

او الملك المعنوي فيها بنزول الملائكة والروح عليه وعلى عترته من بعده صلوات الله عليهم ﴿خيراً من الف شهر﴾ ملك بني امية .

﴿ وسأل رجل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني قوياً عن يعقوب قال : سمعت رجلاً يسئل ابا عبدالله عليه السلام (٤) ردّ على من قال من العامة انها كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسب وقوله عليه السلام ﴿لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن﴾ الظاهر ان المراد انها تلزم القرآن وهي باقية مع بقاء القرآن فاذا ارتفع القرآن بعد شهادة صاحب الامر عليه السلام ارتفعت ليلة القدر يومئذ لان فائدتها نزول الملائكة والروح على المعصوم(او)المعنى انه لو رفعت لكان القرآن كذباً لانه قال تعالى (تنزّل الملائكة والروح فيها) وظاهره الدوام .

﴿وسأل حمران﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه و الظاهر انّ جميع هذه الاخبار مأخوذة من الكافي ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٥) انه سأل

---

(١) الشعراء ـ ٢٠٥

(٢) القدر ـ ١ ـ ٢ ـ ٣

(٣) الدخان ـ ٣

(٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٧ ـ ٦

قال . هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر قال الله عزوجل :(فيها يفرق كلّ أمرٍ حكيم)(١) قال: يقدّر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير اوشر، او طاعة اومعصية. او مولوداواجل اورزق ، فماقدّر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم ولله عزوجل فيه المشيئة ، قال : قلت له ليلة القدر خيرٌ من الف شهر اىّ شيء عنى بذلك ؟ فقال: العمل الصالح في ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا، ولكن الله عزّوجلّ يضاعف لهم الحسنات .

وسئل الصادق عليه السلام، كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر؟ قال:العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر.

﴿ اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل انّا انزلناه ﴾ اى القرآن ﴿ في ليلة مباركة﴾ اى مقرونة بزيادة الخير الدنيوى والاخروى والمراد بالشرّ المصائب والمحن وبتقدير المعصية تخلية المكلف ونفسه بأعماله القبيحة ﴿ولولا ما يضاعف﴾ اى بتفضله سبحانه ، يضاعف الله اعمالهم حتى يصير ليلة كثلثين الف ليلة وافضل منها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٢) والغرض من السؤال انه اذا كان ليلة خيراً من الف شهر وفي الف شهر يكون ليلة القدر ثلثا وثمانين ، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه و على غيره فأجاب عليه السلام بانّ المراد انّها خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر كألف شهر ملك بني امية فـانه سلب عنهم الليلة وثوابها ؛ اوخير من الف شهر مع قطع النظر عن لياليها كماقيل في نيّة المؤمن خير من عمله وغيره .

---

(١) الدخان - ٣

(٢) الكافي باب في ليلة القدر خبر٣

وروی علی بن ابیحمزة ، عن ابی بصیر، عن ابیعبدالله عليه السلام قال: نزلت التوراة فی ست مضین من شهر رمضان، و نزل الانجیل فی اثنی عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور فی لیلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن (الفرقان- خ) فی لیلة القدر .

وروی عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة لیلة القدر ؟ فقال: علامتها اَن تطیب ریحها واِن کانت فی برد دفئت، وان کانت فی حرّ بردت و طابت .

وسئل عليه السلام عن لیلة القدر ؟ فقال : تنزل فیها الملائکة و الکتبة الی السماء الدنیـا فیکتبون مـا یکون فی امر السنة و ما یصیب العباد و أمرعنده عزوجل موقوف له فیه المشیئة فیقدّم منه ما یشاء، و یؤخّر منه مایشاء ، و یمحو و یثبت وعنده امّ الکتاب.

﴿وروی علی بن ابی حمزة ﴾ فی الموثق و رواه الکلینی ایضاً عنه (۱) ﴿ عن ابی بصیر (الی قوله) فی ست ﴾ ای فی ست لیال ولهذا انّهامع قوله ﴿مضین﴾ کماقال تعالی (سبع لیال) وان جاء اللیل مذکراً کمافی قوله تعالی (و اللیل اذا یغشی) .

﴿ وروی العلاء ﴾فی الصحیح کالکلینی (۲) ﴿عن محمدبن مسلم(الی قوله) ریحها﴾ إمّامعنیً کما یسمعها مشام العارفین ، وإمّا صورة باَن لاتکون موذیة وتسرّ النفس منها ﴿ فان کانت فی برد ﴾ مثل ایام الشتاء ﴿دفئت ﴾ ای سخنت .

﴿ وسئل ﴾ وفی الکافی (قال) ای محمدبن مسلم وسئل ﴿ عن لیلة القدر فقال الخ ﴾ ولاینا فیه ماروی متواتراً انه تنزل الملائکةوالروح فیها الی امام الوقت باَن یکون نزولهم اولاً الی السماء الدنیا ثم الی الامام او ینزل طائفة الی الامام و طائفة الی السماء الدنیا ، او طائفة الی السماء الدنیا والباقون الی الامام .

(۱-۲) الکافی باب فی لیلة القدر خبر۲-۲

وروى عن علي بن ابى حمزة قال: كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها مايرجى اىّ ليلة هى؟ فقال: فى ليلة احدى وعشرين اوثلاث وعشرين، قال :فان لم اَقوِ على كلتيهما، فقال :ماايَسَر ليلتين فيما تطلب قال :فقلت . ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض اخرى فقال: ما ايَسَر اربع ليال فيما تطلب فيها، قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى؟ قال : ان ذلك ليقال ، قلت :جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابامحمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى احدى وعشرين وثلاث وعشرين. وصلّ فى كل واحدة منهما مأة ركعة واحيهما اِن استطعت الى النور، واغتسل فيهما، قال:قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم ؟ قال : فصلّ وانت جالس، قلت : فان لم استطع قال فعلى فراشك ، قلت : فان لم استطع؟ فقال: لاعليك اَن تكتحل اوّل الليل بشىء من

﴿ و روى عن على بن ابى حمزة ﴾ فى الموثق و رواه الشيخ ايضاً عنه ورواه الكلينى عن ابى حمزة الثمالى و فيه بعد و كأن السهو من النسّاخ باسقاط ابن ﴿ الليلة التى يرُجى فيها مايرُجى ﴾ من الثواب والتقديرات الحسنة ودفع البلايا والآفات بالمحو والاثبات ﴿ وجآئنا (الى قوله) اخرى ﴾ باَن يكونوا رأوه مقدماً اومؤخراً و أن لم يثبت او كان من البداء المتباعدة فانه يحصل به بعض الشك بان يفوت منه ليلة القدر وان كان مأموراً بحسب ظنه ﴿فقال (الى قوله) فيها﴾ فتحييها حتي يحصل العلم باحياء ليلة القدر فى ضمنها ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما امكن فى تحصيل الواقع ﴿ قال ان ذلك ليقال ﴾ ابهمها عليه السلام لئلا يحصل له العلم او الظن المتأخم له للحكمة التى لله سبحانه فى اخفائها ثم سعى فى تحصيل العلم منه عليه السلام بوجه آخر ﴿ قلت (الى قوله) و فدالحاج ﴾ و الحال انهم يكتبون في ليلة القدر فابهمها عليه السلام ايضاً ﴿ الى النور ﴾ اى الى الصبح

النوم، إنّ ابواب السماء تفتح في شهر رمضان، و تصفد الشياطين ، و تقبل الاعمال - اعمال المؤمنين- نعم الشهر شهر رمضان ، كان يسمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله المرزوق .

وروى محمدبن حمران ، عن سفيان السمط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال :تسع عشرة، واحدى وعشرين. وثلاث و عشرين ، قلت : فان أخذتْ انساناً الفترة اوعلة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

و في رواية عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال : ليلة تسع عشرة،وليلة احدى

﴿ قلت فان لم استطع ﴾ بأن يكون شاقاً عليّ ﴿ قال فعلى فراشك ﴾ مضطجعاً او مستلقياً ﴿ قلت فان لم استطع ﴾ احياء تمامها ﴿ فقال لا ﴾ بأس ﴿ عليك ان تكتحل اوّل الليل ﴾ اى تنام قليلا بمنزلة اكتحال شيء قليل من النوم ﴿ تصفد ﴾ من صفدواصفد وصفداى تشدّدوتوثق ﴿ المرزوق ﴾ اى المرزوق فيه (او) له (او)الاعم بالارزاق الصورية و المعنوية .

﴿ وروى محمدبن حمران ﴾ في القوى ﴿ عن سفيان بن السمط (الى قوله) الفترة ﴾ الضعف ويشعر بكونها في ليلة ثلث وعشرين .

﴿ وفي رواية عبدالله بن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام (۱) ﴿ ناء ﴾ اى بعيدوهو كالسابق في الاشعار ، وروى الكليني في الصحيح، عن حسان بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها في ليلة احدى و عشرين اوليلة ثلث وعشرين(۲) وعن الفضيل بن يسار قال : كان ابوجعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى و عشرين وليلة ثلث و عشرين

---

(۱) التهذيب باب سنن شهر رمضان خبر ۲

(۲) الكافي باب في ليلة القدر خبر ۱

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هى ليلة الجهني، وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منزلى ناء عن المدينة فمُر لى بليلة ادخل فيها ، فامره بليلة ثلاث وعشرين .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ واسم الجهنى عبدالله بن انيس الانصارى

باب الدعاء فى كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

فى نوادر محمد بن ابي عمير انّ الصادق عليه السلام قال : تقول فى العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة (اَعوذ بجلال وجهك الكريم اَن ينقضى عنّي شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قِبَلي تبعةٌ اوذنب تعذّبنى عليه [يارحمن يارحيم] .

اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلّى (١) الى غير ذلك من الاخبار.

باب الدعاء فى كلّ ليلة الخ

﴿فى نوادر محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح وروي الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ وقال (الى قوله) الكريم﴾ اى بعظمة ذاتك ذى الكرم والجود (او) ذى البهاء والمجد ﴿من اَن ينقضى شهر رمضان او يطلع الفجر﴾ اى بل اعوذ من ان يطلع الفجر ﴿ من ليلتى هذه﴾ ولم تغفر لى الذنوب مِن حقوقك والتبعات من خلقك وتريد ان تعذّبني عليهما .

---

(١) الكافى باب مايزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ۵

(٢) هذا الخبر وكذا جميع الادعية الى الليلة العاشرة اوردها فى الكافى باب الدعاء فى العشر الاواخر من شهر رمضان خبر ١ ــ ٢

الدعاء في الليلة الاولى

وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحيّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيّ ، يارازق مَن يشاء بغير حساب ياالله يارحمن ياالله يارحيم ، ياالله ياالله ياالله .

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك اَن تصلّي على محمد واهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ؛ وروحي مع الشهداء ،واحساني

الدعاء في الليلة الاولى

رواه الكليني في القوى ، عن ايوب بن يقطين اوغيره عنهم عليهم السلام ، دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى ﴿يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل﴾ اى يزيد النهار وينقص الليل ستة اشهر ويزيد الليل وينقص النهار ستة اشهر ليحصل الفصول الاربعة تدريجاً ؛ ويحصل نمو النباتات والحيوانات في فصل الربيع ، ويحصل نضجها و كمالها في فصل الصيف ، و يحصل ثمارها و منافعها في فصل الخريف ، وتستريح الارض والاشجار في فصل الشتاء .

﴿ ومخرج الحيّ من الميّت﴾ كاخراج الحيّ من النطفة والحيوان من البيضة والاشجار من الحبّة والمؤمن من الكافر ﴿ومخرج الميت من الحي﴾ عكسها ﴿يارازق من يشاء بغير حساب﴾ اى كثيرا يعسر عدّها (او) بغير ان يحاسبهم عليه في القيمة اومن المواضع التي لايرجون منها كما ورد عنهم عليهم السلام - ابى الله ان يرزق المؤمنين الّامن حيث لايحتسبون .

﴿لك الاسماء الحسنى﴾ المراد بها اما الاسم الاعظم الثلثة والسبعون(او)جميع اسمائه اوصفاته الذاتية كالعلم والقدرة(او)الاعم منها ومن الفعلية (او) الاعم منهما ومن

فى علّيّن و اساءتي مغفورة و اَن تهب لي يقيناً تباشر به قلبى ، و ايماناً يذهب به الشكّ عنّي ، وترضيني بماقسمت لي ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار :

وارزقني فيهاشكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لماوفّقتَ لمحمداً وآله صلواتك عليهم اجمعين .

اسمائه ﴿والامثال العليا﴾ كجميع مامثل الله تعالى بها في القرآن المجيد مثل قوله تعالى اَللهُ نُورُ السَّمٰواتِ وَالاَرضِ مَثَلُ نورِهِ كَمِشكوٰةٍ فيها مِصباحٌ الخ(١) اوالصفات الذاتية اوخلفائه من الانبياء والاوصياء فانهم صلوات الله عليهم مثله تعالى في وجوب الاطاعة لهم اوفي الاتصاف بصفاته تعالى وان كان الله تعالى اجلّ وارفع من ان يكون له مثل حقيقة وليس كمثله شيء كما ورد في تفسير آية النور انّهم الائمة المعصومون صلى الله عليهم(٢) .

﴿والكبرياء﴾ و العظمة ﴿والآلاء﴾ والنعماء الظاهرة والباطنة ﴿اسمي في السعداء﴾ اى تجعلني بفضلك سعيداً اوتدخلني في زمرتهم تفضلاً اوتقدّرلي السعادة في الخاتمة و كذاقوله ﴿وروحي مع الشهداء﴾ من الشهادة بالقتل تحت لواء الحق او الاعم اومن الحاضرين في زمرة المعصومين عليهم السلام اومعهم في الدنيا والآخرة اومع العلماء بالله تعالى وبصفاته العلياء و اسمائه الحسنى و خلفائه الكبرى ﴿واحساني﴾ مثبتاً ﴿في عليين﴾ كماقال تعالى كلّا اِنّ كتاب الابرار لَفي علّيّين(٣) ﴿واَن تهب لي يقيناً تباشر به﴾ اى بذلك اليقين ﴿قلبي﴾ اى تجعل اليقين في قلبي كأنه باشرك ووصل اليك اويقيناً ثابتاً الى انقضاء الحيوة ، ولايتغيّر باغواء الشياطين سيّما عند الموت .

﴿وارزقني فيها﴾ اى في هذه الليلة من جملة ماتقدّرلي ﴿شكرك﴾ ابداً

---

(١) النور -٣٥

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحريني قدس الله نفسه في تفسير آية النور خمسة عشر رواية دالة على ذلك فراجع ص١٣٣ من المجلد الثالث من تفسير البرهان

(٣) المطففين - ١٨

الليلة الثانية

ياسالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ، ومُجرى الشمس لمستقرّها بتقديرك ياعزيز ياعليم ، ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يانور كلّ

﴿ دذكرك ﴾ دائماً ﴿ والرغبة اليك سرّاً وعلانية ﴾ بالدعوات للمطالب الدنيوية والاخروية ﴿والانابة﴾ اى الرجوع اليك في جميع الحالات ﴿والتوبة﴾ من جميع مالاترضى ﴿والتوفيق﴾ لجميع ﴿ماوفقت (الى قوله) اجمعين﴾ من القربات و الطاعات وليس المماثلة الّاصورة والّا فهو اعتداء في الدعاء فانه لايمكن لاحد من المقرّبين الوصول الى ادراك ماوفقوا صلوات الله عليهم له فكيف اليه .

الليلة الثانية

﴿ياسالخ النهار من الليل﴾ بسلخ لباس النور عنها كأن الاصل الليل وانه العدم ﴿فاذا نحن مظلمون﴾ وداخلون في الظلمة كماقال تعالى **وآية لهم الليلُ نَسلخ منه النهارَ فاذاهُم مُظلِمون**(۱) واقتباس منه ايضاً و كذا الفقرتين التاليتين ﴿ومجرى الشمس لمستقرها﴾ اى لحدّ معين ينتهي اليه دورها فشبهه بمستقر المسافر اذاقطع مسيره اولكبد السماء فان حركتها توجد فيه ابطاء بحيث يظن انّ لها هناك وقفة كما تقدم في ركود الشمس (او) لاستقرار لها على نهج مخصوص (او) لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ، ثم لاتعود اليهما الى العام القابل (او) لمنقطع جريها عند خراب العالم كل ذلك ﴿بتقديرك﴾ لِلحِكَم التي يعجز العقول عن احصائها .

﴿ يا عزيز ﴾ الغالب بقدرتك على كل مقدّر ﴿ يا عليم ﴾ المحيط علمك بكل معلوم ﴿ ومقدّر القمر ﴾ سيره او في سيره ﴿منازل﴾ وهي ثمانية وعشرون الشرطين ؛ البطين ، الثريا ؛ الدبران ، الهقعة ، الذراع الخ ـ ينزل كل ليلة في

---

(۱) يس ـ ۳۷

نور ، ومنتهى كل رغبة ؛ وولّي كل نعمة ، يا الله يارحمن ، ياقدّوس ياأحد (ياواحد) يافرد ياصمد، ياالله ياالله ياالله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلآء، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ـ حتى تنتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة .

الليلة الثالثة

وهي ليلة القدر ـ ياربَّ ليلة القدر وجاعِلَها خيراً من الف شهر ، وربّ الليل

واحدة ، منها لايتخطاها ولا يتقاصر عنه فاذا كان في آخر منازله وهوالذي يكون فيه قبيل الاجتماع دقّ واستقوس ﴿ حتى عاد كـالعرجون ﴾ كالشمراخ المعوج ﴿ القديم ﴾ العتيق و يصير كذلك غـالباً في ستة اشهر كما سيجيء فـي النذر انشاءالله تعالى .

ولماذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالاشارة قال ﴿يا نور﴾ اى منوّر ﴿كلّ نور﴾ من الانوار الظاهرة والباطنة فكأنه قـال : كما أنعمت علينا بالانوار الظاهرة لمنافعها الدنيوية ، أنعِم علينا بـالانوار المعنوية من الهدايات والتوفيقات والمكاشفات لمنافعنا الباقية الاخروية

الليلة الثالثة

﴿وهي ليلة القدر﴾ من كلام الصدوق لعدم ذكره في الرواية وحكمه به لما تقدّم من الاخبار وغيرها ولقوله ﷺ ﴿يا ربّ ليلة القدر يابا ريء﴾ اى الخالق ﴿يا حنّان﴾ اي الرحيم او الرزاق اوذو البركة والهيبة والوقار والعظمة اوالذي يُقبل على مَن اعرض عنه ﴿ يا منّان ﴾ اى المعطي والمنعم ﴿يا قيّوم﴾ اى الذي يقوم بذاته اويقوّم الاشياء و يوجدها ويبقيها ويمسكها ﴿ يا بديع ﴾اى مبدع الاشياء من العدم اوالبديع مخلوقاته .

والنهار و(ربّ) الجبال والبحار ، والظلم والانوار ، والارض والسماء يا باريء يامصوّر ، ياحنّان يامنّان ، ياالله يارحمن ، ياالله ياقيّوم ، ياالله يابديع ، ياالله ياالله ياالله . لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالآء ؛ اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمد ؛ وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ـ الى آخره .

وتقول فيها ـ اللّهم اجعل فيما تقضي وتقدّر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل ان تكتبني من حجّاج بيتك الحرام ، المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيئاتهم واجعل فيما (تقضي و) تقدّر ان تمدّلي في عمري ، وان توسّع لي في رزقي ، وان تفكّ رقبتي من النار ياارحم الراحمين ـ وتقول فيها ـ يامدبّر الامور ، ياباعث من في القبور يامجري البحور ، ياملين الحديد لداود صلّ على محمد و آل محمد وافعل بي ـ كذا

﴿وتقول فيها﴾ روى الكليني في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : اللّهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدّر الى قوله ؛ و ان توسع عليّ رزقي ، و ان تجعلني ممن تنتصر به (اى لدينك) ولا تستبدل بي غيري (١) (اى لاتهلكني باعمالي حتى تستبدل غيري عوضي .

وروى الكليني ، عن محمّد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً و على كلّ حال و في الشهر كلّه و كيف امكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك و تعالى والصلوة على النبي و آله : اللّهم كُن لو ليّك فلان بن فلان (ظاهره جواز التسمية و يأول باللقب جمعاً بين الاخبار) في هذه الساعة و في كل ساعة و لياً وحافظاً و ناصراً و دليلاً وقائداً وعيناً حتى تُسكِنَه ارضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلا (٢) .

(١ ـ ٢) الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر خبر ٣ ـ ٤ من كتاب الصوم

و كذا - الليلة الليلة ؛ الساعة الساعة ، و ارفع يديك الى السماء وقُلْهُ وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ، وردّده ، وقُلْهُ في آخر ليلة من شهر رمضان :

الليلة الرابعة

يافالقَ الاصباح وياجاعل الليل سَكَنًا والشمس والقمر حُسباناً. ياعزيز ياعليم ياذاالمنّ والطول ، والقوّة والحول ، والفضل و الانعام ، ياذاالجلال والاكرام ، ياالله يارحمن ، ياالله يافرد ، ياالله ياوتر ، ياالله يا ظاهر ياباطن ؛ ياحيّ لااله اِلّاانت لك الاسماءالحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلى على محمدوآل محمد ، ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة الرابعة

﴿ يا فالق الاصباح ﴾ اي شاقّ عمود الصبح عن ظلمة الليل و عن بياض النهار (او) شاق ظلمة الاصباح وهوالظلمة التي تليه ﴿ وياجاعل الليل سكناً ﴾ يسكن اليه التعب فى النهار لاستراحته فيه، من سكن اليه اى اطمأن اليه استيناساً به او يسكن فيه الخلق ﴿ والشمس والقمر ﴾ بالفتح كما في الآية عطفاً على محل الليل و يشهد له قرائتهما بالجرّ او الفتح على تقدير جعل ﴿ حسباناً ﴾ اي على ادوار مختلفة يحسب بها الاوقات ويكونان على الحسبان (وقيل) جمع حساب ﴿ ياعزيز ﴾ الذى قدر سيرهما على الوجه المخصوص وقهرهما عليه ﴿ يا عليم ﴾ بتدبيرهما والانفع من التداوير الممكنة لهما ﴿ يا ذاالمنّ ﴾ اى النعمة او المنّة ﴿ والطول ﴾ الاحسان او زيادته وفضله ﴿ والحول ﴾ القوّة او المنع عن المعاصي كما ان القوة ، التائيد للطاعـة .

الليلة الخامسة

ياجاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والارض مهاداً ، والجبال اوتاداً ياالله ياقاهر ياجبّار ، ياالله ياالله ياالله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ، والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمد ـ ثم تتمه الى آخره .

الليلة السادسة

ياجاعلَ الليل والنهار آيتين ، يامن مَحا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغي فضلاً من ربّنا ورضواناً ، يامفصّلَ كل شيء تفصيلا ، ياالله ياماجد ، ياالله ياوهاب ، ياالله

الخامسة

﴿يا جاعل الليل لباساً﴾ غطاء يستر بظلمته مَن اراد الاختفاء ﴿و النهار معاشاً﴾ وقت معاش يتقلب الخلائق فيه لتحصيل ما يعيشون به او حيوة يبعثون فيه عن نومهم ﴿و الارض مهاداً﴾ مستقراً لتعيشهم ﴿و الجبال اوتاداً﴾ ليستقر الارض على الماء

السادسة

﴿يا جاعل الليل والنهار آيتين﴾ تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق عجيب من الطول و القصر تدريجاً ﴿يا مَن محى آية الليل﴾ اى الآية التى هى الليل بأن جعله مظلماً بسبب حركة الشمس تحت الارض ﴿وجعل آية النهار مبصرة﴾ مضيئة اومبصرة للناس ، ويحتمل أن يكون المراد بالآيتين القمر والشمس ومحو آية الليل التى هى القمر جعلها مظلمة فى نفسها مطموسة النور او نقص نورها شيئاً فشيئاً الى المحاق او جعلها مع الكلف الذى يرى فى القمر ، وجعل آية النهار

ياجواد ، ياالله ياالله ياالله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمد و آل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره .

الليلة السابعة

يا مادّ الظلّ ولوشئت لجعلتَه ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً ، ياذا الجود والطول والكبرياء والآلاء ، لااله الّاانت ياقدّوس ياسلام يامؤمن

التى هي الشمس مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الاشياء بضوئها ﴿ لتبتغي فضلاً من ربّنا ﴾ لتطلب الارزاق من اسبابها ﴿ ورضواناً ﴾ من السعادات الاخروية ﴿ يامفصّل كل شيء تفصيلاً ﴾ اى مبين كل شيء يفتقر الناس اليه في امر الدين و الدنيا تبيّناً غير ملتبس ﴿ ياماجد ﴾ ذو المجد والعظمة .

السابعة

﴿ يا مادّ الظلّ ﴾ وهو فيما بين طلوع الفجر والشمس و هو اطيب الاحوال ؛ فانّ الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر ، وشعاع الشمس يسخّن الجو ويبهر(١) البصر ولذلك وصف به الجنة في قوله تعالى (وظلّ ممدود (او) مطلق ظلمة الليل فانها ظلّ الارض يجريها تحتها (او) الاعيان الثابتة والحقائق الممكنة بالجعل البسيط والفيض الاقدس او الانبياء و الائمة المعصومون فانّهم خلفاء الله تعالى و ظلاله تعالى ﴿ و لو شئت لجعلته ساكناً ﴾ بجعلك الشمس مقيمة على وضع واحد او بعدم بسطك جود الوجود على الاعيان او على الخلائق بنصب الخلفاء

﴿ وجعلت الشمسَ عليه دليلا ﴾ فانّه لايظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوئها على بعض الاجرام او لايوجد ولايتفاوت الّا بسبب حركتها اذا كان المراد به ضوء ما

---

(١) والبهر الغلبة يقال ـ بهر القمر الكواكب كمنع اذا اضاه وغلب ضوئه ضوئها (مجمع البحرين)

يامهيمن ياعزيز ياجبّار يامتكّبر ، ياخالق يابارىء يامصوّر ياالله ياالله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء؛ اسألك ان تصلّى على محمّد وآل محمد ـ ثم تتمه (الى آخره) .

بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، واذا كان المراد به الليل فدلالتها بطلوعها فانه مالم تطلع لايعلم ان الظلمة السابقة كانت من غروبها (او) يكون المراد انّه تعالى جعل الشمس مسلطاً عليه مستتبعاً اياه كما يستتبع الدليل المدلول اودليلا لطريق من يهديه بتفاوت تحريكها وبتحول تحويلها(او)جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت الاعيان الثابتة كماقال العارف التبريزى.

نگردد ذات تو روشن ز آيات	كه آياتست روشن گشته از ذات
زهى ابله كه او خورشيد تابان	بنور شمع جويد در بيابان

وكذا على الاحتمال الاخير بنصبهم و تخليقهم باخلاقه .

﴿ ثمّ قبضنٰه الينا قبضاً يسيراً ﴾ اى ازلته بايقاع الشعاع موقعه قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل بـه ما لا يحصى من منافع الخلق (او) قبضت فيضك اليك قبضاً يسيراً آنـاً فـآنا فـانّ الفيض يبسط عليها كذلك فكأنّه يوجد فى كلّ آن ويعدم واليه الاشارة فى قوله تعالى :

بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِن خَلْقٍ جَدِيدٍ (١) و الى مايقال ان الباقى محتاج الى المؤثر وقبض الأولياء بميلهم الى عالم القدس و الظاهر انّ هذه الاية كآية النور من المتشابهات التى لايعلم تأويله إلّاالله و الراسخون فى العلم وما ذكرناه فهواحتمال او تأويل محتمل .

---

(١) سورة ق ـ ١٤ـ

الليلة الثامنة

ياخازن الليل في الهواء . وخازن النور في السماء ، ومانع السماء أن تقع على الارض إلّا بأذنك ،وحابسهما ان تزولا ،ياعظيم ياغفور ، يادائم ياالله ، (يادائم)ياوارث ياباعث مَن في القبور، ياالله ياالله ياالله، لك الاسماءالحسنى والامثال العلياوالكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي علي محمّدوآل محمّد ـ ثم تتمه .

الليلة التاسعة

يامكوّر الليل على النهار ، ويامكوّر النهار ، على الليل ، ياعليم ياحليم ياحكيم، ياالله يارب الارباب ، وسيّدالسادات ، لااله الاانت يامَن هواقرب الى من حبل الوريد

الثامنة

﴿ ياخازن الليل في الهواء ﴾ فإنّ الليل ظلمة الهواء فكأنّه تعالى خازنه و باخفاء الشمس تحت الارض بالقدر الذى اقتضته الحكمة طولاوقصراً ﴿ و خازن النور﴾ اى نور النهار اوالاعم ﴿ فى السماء بالشمس﴾ او الاعم منها و من سائر الكواكب ﴿ ومانع (الى قوله) باذنك ﴾ اذااردت ﴿وحابسهما ان تزولا ﴾اى من الزوال فان الباقى محتاج الى المؤثر او الى وقت زوالها وهو قيام الساعة .

التاسعة

﴿ يا مكوّر الليل على النهار ﴾ اى يغشيه به او يزيد من الليل فى النهار ﴿ومكوّر النهار على الليل﴾ بالعكس﴿ وسيّد السادات﴾ السيّد يطلق على الرب والمالك ، والشريف ؛ والفاضل ، والكريم ، والحليم ، و الرئيس ، والمقدم كـذا

يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمّد و آل محمّد - ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة العاشرة

وهي ليلة الوداع - الحمدلله الذى لاشريك له ، الحمدلله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، و كما هو اهله ، يانور ياقدوس ، يانور ياقدوس، ياسبّوح ؛ يامنتهى التسبيح ، يارحمن يافاعل الرحمة ،يا الله ياعليم ، يا الله يالطيف ، يا الله ياجليل يا الله،

فى النهاية والمراد هنا انه اعظم من كل عظيم ؛ بل لا مناسبة بينهما ، بل ورد على مقتضى العقول الضعيفة و لا يخفى مناسبة هذه الادعية بالليالى مع اقتباسها من الآيات

العـاشرة

﴿ وهي ليلة الوداع ﴾ اذا كان للشهر سلخ وإلّا فـالليلة السابقة عليها ، والاحوط ان يدعو بدعاء الوداع فى الليلة التاسعة لاحتمال الرؤية فى العاشرة ﴿ كما ينبغى لكرم وجهه ﴾ اى لكمال ذاته وصفاته التى هي عين ذاته ﴿ و عزّ جلاله ﴾ من الصفات التنزيهية (او) لانه اعزّ واجلّ من ان يدرك ويوصف ﴿ يانور ﴾ اى منور العالم بالوجود والهداية ﴿ يا قدوس ﴾ اى المنزه ذاته عما لايليق به وعن الادراك والتكرير لتنزه الصفات عما لايليق بها وعن ادراكها ﴿ ياسبوح ﴾ اى المنزه فى الافعال عما لايليق بها غاية التنزه (او) المنزّه نفسه غايته، وكذا القدوس (او) الاعم من الجميع فى الثلثة تاكيداً ﴿ يا منتهي التسبيح ﴾ اى نهاية التنزيه فى الذات و الصفات و الافعال له تعالى حتى من تسبيحنا فانه على قدر عقولنا كما قال العارف الغزنوى .

پاك از آنها كه غافلان گفتند | پاكتر زانچه عاقلان گفتند

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمّد - ثم تتمه باوّل الدعاء .

باب وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تقول في وداع شهر رمضان (اللّهم انّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل - و قولك الحق - شَهْرُ رَمَضانَ الّذى اُنزِلَ فيهِ القُرآن هُدًى لِلنّاس و بيناتٍ مِن الهُدى والفُرقان (١) .

وفي الكافي - ياقدوس - يانورالقدس اى المقدس اونور عالم المجردات .

﴿يافاعل الرحمة﴾ اى جاعلها او رحمة بالفيض الاقدس اوالرحيم لاتباعه بالرحمن ﴿يالطيف﴾ اى المجرد من جميع الوجوه اوذو اللطف والرفق بعباده (او) العالم بدقائق الاشياء (او) القادر عليها (او) الاعم (او) الجميع اى من كان كذلك .

وداع شهر رمضان

﴿ روى ابو بصير ﴾ في الموثق و رواه الكليني عنه في القوى (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) شهر رمضان ﴾ بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان (او) مبتداء وخبره مابعده (او) خبر مبتدأه محذوف تقديره ، ذلكم شهر رمضان (او) بدل من اياما معدودات ﴿ الذى انزل فيه القرآن ﴾ اى الى البيت المعمور .

كماروى الكليني في الموثق ، عن حفص بن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل (شَهرُ رَمَضانَ الّذى اُنزل فيهِ القُرآن) (٣) وانما نزل في عشرين سنة بين اوله وآخره ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه وآله نزل صحف ابراهيم

---

(١) البقرة - ١٨٥

(٢) الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان خبر ٦

(٣) البقرة - ١٨٥

و هذا شهر رمضان قد انصرم ، فاسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامّات ، ان كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به او تعذّبني عليه او تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر، إلّا وقد غفرته لي ياارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلّها ، على نعمائك كلها، اولها و آخرها ، ماقلت لنفسك منها وماقاله

في اول ليلة من شهر رمضان ، وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان ، و انزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، و انزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان،وانزل القرآن في ثلث وعشرين من شهر رمضان (۱) .

ولاينافيه ، ماروي من نزوله جملة الى السماء الدنيا في ليلة القدر بأن يكون نزوله اولّا الى البيت المعمور ثم اليها في سنة واحدة اوفي سنة اخرى (وقيل) كان ابتداء نزوله في ليلة القدر وهو ضعيف لان ابتدائه كان يوم المبعث إلّا ان يأول بنزول حكم الصيام و آياته كما قيل ايضاً .

﴿ هدى(الى قوله) والفرقان ﴾ حالان من القرآن اى انزل وهو هداية باعجازه وآيات و اضحات ومعجزات ظاهرات لانه تحدّى بكل سورة منه وعجزوا من الاتيان بمثلها مع هدايتها الى الحق وفرقها بينه وبين الباطل بمافيه من الحكم و الاحكام و الاخبار عن المغيبات ﴿ قد انصرم ﴾ اى انقضى و قرب من الانقضاء ﴿ و كلماتك التامّات ﴾ القرآن فان كل آية منه تامة في الهداية(او)الاسماء الحسنى(او)العظمى(او) الانبياء و الاوصياء (او) ارواحهم المخلوقة من كلمة (كن) بدون مادة (او) الاعم منها ومن سائر المجردات (او) الجميع ﴿ اوتقايسني به ﴾ اى تؤاخذني بسيّآتي و قرىء(تفاتشني) اى تبحث وتتفحص وسيأتي في بعض النسخ(تناقشني) ﴿ ان يطلع ﴾ بكسر الهمزة وتكون نافية وفي بعض نسخ التهذيب والمصباح (ان لايطلع) ﴿ على الائك ﴾ متعلق بقوله (لك الحمد) ﴿ وحقيقة رضوانك ﴾ اى ترضى عنا حق الرضا ﴿ اوبلاء مجلوب ﴾ جلبنا الى انفسنا بالذنوب .

---

(۱) اصول الكافي باب النوادر خبر ۶ من كتاب فضل القرآن

الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك ، الذين اَعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقرّبين والنبيّين والمرسلين واصناف الناطقين (و) المسبّحين لك من جميع العالمين على انك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك مالا نُحصيه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذي لاينفد طول الابد ، جل ثنائك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان منا فيه من برّ اوشكر اوذكر، اللّهم فتقبله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، تؤمننا فيه من كلّ مرهوب ، اوبلاء مجلوب ، اوذنب مكسوب .

اللّهم انى اسألك بعظيم ماسألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك اَن تصلّي على محمد وآل محمد ، واَن تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا الى الدنيا ، بركة في عصمة ديني ، وخلاص نفسي ؛ وقضاء حاجتي ، وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة عليّ ، وصرف السوء عنّي ، ولباس العافية لي ، و ان تجعلني برحمتك ممّن ادخرت له ليلة القدر ، وجعلتها خيراً من الف شهر في اعظم الاجر، واكرم الذخر ، واحسن الشكر، واطول العمر، وادوم اليسر

اللّهم واسألك برحمتك وعزّتك و طولك وعفوك و نعمائك و جلالك و قديم احسانك وامتنانك ان لاتجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على اَحسن حال وتعرّفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له، في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك، واجزل قسمك .

﴿ اللّهم انى اسئلك بعظيم ﴾ بالباء القسمية اوالصلة كما في الكافي ، ويب، والمصباح وفي بعض النسخ باللام التعليلية وكأنه من النسّاخ ﴿ و خاصة دعائك ﴾ اى الدعوات المخصوصة التى توجب الاجابة ﴿ بركة ﴾ تميز من قوله (اعظم) اى زيادة ﴿ وتشفيعي ﴾ كما فى النسخ الصحيحة من يب وفي بعضها وفي في (وتشفعني) بأن يكون عطفاً على (تجعل) اى اسئلك ان تقبل شفاعتى ﴿ فى مسائلي ﴾ اى دعائي

اللّهم يا ربّي الذى ليس لى ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع منّى له وداع فناء ولاآخر العهد منّى للقاء حتى ترينيه من قابل فى أسبغ النعم وافضل الرجاء وانالك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء

اللّهم اسمع دعائى و ارحم تضرعي وتذللي اك و استكانتى و توكلى عليك فانا لك مسلم ، لا ارجو نجاحاً و لا معافاة الا بك و منك ، فامنن على جل ثناؤك و تقدست اسمائك ؛ و بلّغنى شهر رمضان و انا معا فى مِن كل مكروه ومحذور ، وجنّبنى من جميع البوائق ، الحمد لله الذى أعانا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه) .

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يُقال فى سجدة الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: أما انّ فى الفطر تكبيراً ولكنه

﴿ ممن ادّخرت ﴾ من الذخيرة و فى فى ويب (خرت) من الاختيار و فى بعض النسخ (حزت) من الحيازة والجمع ﴿ والبوائق ﴾ الدواهى و الغوائل و الشرور المهلكة .

وروى الشيخ زيادة فى الدعاء برواية اخرى ، عن أبى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و كذلك روى ادعية كثيرة فى يب والمصباح للوداع والدخول ، ولكل ليلة ولتعقيب صلوات شهر رمضان فليرجع اليهما .

باب التكبير ليلة الفطر الخ

﴿ روى سعيد النقّاش ﴾ ورواه الكلينى فى الصحيح عنه (٢) ، و كتابه معتمد ، قوله ﴿ و فى صلوة العيدين ﴾ و فى فى ويب العيد ، و هو الصواب و كأنه من النسّاخ .

---

(١) التهذيب باب وداع شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصلوة

(٢) الكافى باب التكبير فى ليلة الفطر خبر ١ من كتاب الصوم والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٣ من كتاب الصلوة

مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجروفي صلاة العيد (وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر) ثم تقطع قال : قلت : كيف اقول ؟ قال تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ؛ الله اكبر ولله الحمد ،الله اكبر على ماهدانا ، والحمدلله على ماابلانا ، وهو قول الله عزوجل : (ولتكملوا العدة) (يعني الصيام) و لتكبروا الله على ماهداكم - وروي انه لايقال فيه (ورزقنا من بهيمة الانعام) - فان ذلك في ايام التشريق .

وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام:

﴿ وفي غير رواية سعيد وفي الظهر و العصر ﴾ ولم يصل الينا هذه الرواية والمشهور العمل برواية سعيد في كونه عقيب اربع صلوات ،(وفي الكافي)تكبير تان في الاول كماهنا ، (و في يب) بخط الشيخ ، ثلث تكبيرات ، و لهذا تردد المحقق في الثالثة وليس فيهما قوله (و الحمدلله على ما ابلانا) ﴿ و لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ يعني ان المراد بالتكبير في هذه الآية هو التكبير عقيب اربع صلوات (وقيل) المرادبه التكبيرعند الخروج الى المصلى كمامر في خبر الرضا عليه السلام ولا منافاة بينهما .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تكبر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبر في العشر(۱) والصبيحة تشمل العيد الواقع في الضحي فيكون مؤيداً للخبر السابق .

﴿ وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ﴾ كالكليني والشيخ (۲) ﴿ فقال ياحسن ان القائل لحان ﴾ اى مخطيء اوواضع الحديث من قبل نفسه و في يب ان

---

(۱) الكافي باب تكبير ليلة الفطر خبر ۲ وفي بعض نسخ الكافي (في العيد) و على ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة والله تعالى هو العالم

(۲) الكافي باب تكبير ليلة خبر۳

إنّ الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : ياحسن ان القايل لحّان ـ انما يعطى اجرته عندفراغه وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال اذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : ياذاالطول، ياذاالحول، يامصطفى محمّد وناصره صلّ على محمد وآل محمد ،واغفر لى كلّ ذنب أذنبته ونسيته اناوهو عندك فى كتاب مبين، وتخرّ ساجداً وتقول مأة مرة :اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك .

باب مايجب على النّاس

اذاصحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اَصبحو اصائمين

روى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذاشهدعند الامام شاهدان انهما

القار بجار وهومعرب (كاركر) اى الاجير وهواظهر ، وفى الكافى (الفاريجان) اى محسن العمل وهوقريب مما فى بب وما فى بب اظهر ﴿ ياذاالطول ﴾ وهوالفضل والقدرة والغناء والسعة ﴿ يامصطفى محمد ﴾ اى منتجبه صلى الله عليه وآله وفى فى (يامصطفياً محمداً) .

وروى الكلينى والشيخ انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه كان يصلّي فيها ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هوالله احدالف مرة و فى الثانية الحمدو قل هوالله احد مرة واحد (۱) .

باب مايجب على النّاس الخ

﴿ روى محمدبن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق (۲) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ والظاهر انّ صلوة العيدفى اليوم الآخر قضاء ﴿ وفى خبرزرارة ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً (۳) .

---

(۱) الكافى باب تكبير ليلة الفطر خبر۴

(۲-۳) الكافى باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الخ خبر۱ ـ ۲ ولم نجد الاول فى التهذيب ولم ينقله عن الشيخ صاحب الوسائل ولاصاحب الوا فى ايضاً

رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بإفطار ذلك اليوم واخّر الصلاة الى الغد فيصلّي بهم - وفي خبر آخر قال: اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا مِن الغد اوّل النهار الى عيدهم.

واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

﴿ واذا رأى هِلال شوّال بالنهار قبل الزوال الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، واذا راوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة(۱).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان(۲)

وفي الصحيح اوالقوي كالصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام يتمّ الى الليل فانه ان كان تامّاً رُأى قبل الزوال(۳).

ويحمل على الرؤية قبل الزوال مارواه الشيخ في الموثق، كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه (اى وجوباً) إلّا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انّهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار (اى قبله قريباً منه) فاتمّ الصوم الى الليل(۴).

---

(۱) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ۱۰

(۲-۳-۴) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان خبر ۶۲-۶۳-۶۶

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فإذا

ويمكن حمله على الاستحباب، وكذا مارواه عن جرّاح المدائني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (١) يحمل على الرؤية بعد الزوال جمعاً بين الاخبار ولكن ينافيها ظاهراً ماروى في الاخبار المتواترة ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالظن، وان امكن ان يقال إنّ الصوم هنا ايضاً للرؤية وان كان خلاف الظاهر، والاحتياط في يوم الشك ان يصوم وفي السلخ ايضاً ان لا يفطر بنية انه ان كان من رمضان كان صوماً وإلّا كان عبثاً، وكذا في الصلوة، الاحوط ان يصليها في اليومين وان كان الظاهر جواز العمل بهذه الاخبار لوضوح اسانيدها وامكان الجمع لخصوصها وعموم الاخبار المتقدمة، والله تعالى يعلم.

باب النوادر

اى الاخبار المتفرقة التي يشكل جعل كل خبر منها باباً عليحدة، ويمكن ان يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكررها في الاصول المعتمدة او عدم عمل المشايخ بها وان كان الكل صحاحاً يجوز العمل بها والاوّل اظهر هنا.

«روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال» في الموثق كالصحيح كالشيخ(٢) «قال كتبت الى ابى الحسن (الى قوله) يصلون» اى مسلمون اومن الصلوة «اعرفه» اى كنت اعرف خطه عليه السلام، ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام يعني اعرف الحال مثلا، يدل ظاهرا على جواز اطعام من يفطر حال الضرورة، ويحمل على مجرد اعطائهم الخبز مثلا لا بأن يطعم وإن ظنّ انهم يفطرون؛ ومثله بيع العنب ممن يعمل خمراً وان كان معاونة على

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢١

دعوتهم للحصاد لم يُجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون مَن يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطّه اعرفه: اطعمهم

و في رواية محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله عليه السلام قال :شهر رمضان ثلاثون يوما لاينقص ابداً - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له : معاذ بن مسلم الهرّاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوما لاينقص و الله ابداً .

وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع ،عن محمد بن يعقوب ،عن شعيب عن أبيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّ الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله ماصام من شهر

الاثم في الجملة ، والاحتياط في الترك مع الامكان .

﴿وفي رواية محمد بن سنان﴾ وهو ضعيف ﴿عن حذيفة بن منصور﴾ كالشيخ والكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿وفي رواية حذيفة بن منصور﴾ وفي الطريق محمد بن سنان كالكليني والشيخ (٢) ﴿عن معاذ بن كثير : ويقال له معاذ بن مسلم الهراء﴾ وفي بعض النسخ الفراء كما في نسخ الرجال وهما نحويان مشهوران ورواه الكليني ايضاً بهذا السند كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام .

﴿وفي رواية محمد بن اسماعيل﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن يعقوب بن شعيب﴾ وفي بعض النسخ (عن شعيب) لكن في اكثر نسخ التهذيب كالاول وفي بعضها كالثاني ، وعلى ايّ حال فهو مجهول الحال ﴿عن ابيه﴾ والظاهر انه يعقوب بن شعيب العقرقوفي ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله) فعجزها﴾ اى منعها واخرجها ، ورواه الكليني ؛ عن محمد بن اسماعيل ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٣) ﴿ وسأل ابو بصير ﴾ في الموثق .

(١ - ٢ - ٣) الكافي باب نادر (بعد باب الاهلة والشهود) خبر ١ - ٢ - ٣

والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٥٦ - ٥١ - ٥٨

رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مماصام ثلاثين قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً . ولاتكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمأة وستين يوماً وخلق السماوات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمأة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل (ولتكملوا العدّة) و الكامل تام ، وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) فالشهر هكذا ثم هكذا، اى شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لاينقص ابداً ، وشعبان لايتمّ ابدا ـ وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولتكملوا العدّة) قال : ثلاثين يوماً .

وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ؟ فقال : إنّ شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً ابداً .

﴿وروى عن ياسر الخادم﴾ في الحسن ، وروى الشيخ من كتاب ابن رباح ،عن سماعة ،عن الحسن بن حذيفة ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في قوله تعالى (ولتكملوا العدّة) قال : صوم ثلثين يوماً(١) .

وروي من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر ممّا صام ثلثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوماً وليلة (٢)

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر ، وهو الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال ؛ فقال لي ابوعبدالله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦١

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٩ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - مَن خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامّة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ، ولا يكلم الّا بالتقية كائناً من كان الّا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له ، فان البدعة انما تماث وتبطل بترك

وروى عن الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون عندنا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده ، يطبّق احدى يديه على الاخرى عشراً و عشراً و تسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشراً وعشرا قال فقال ابوعبدالله عليه السلام ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقلّ من ثلثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات و الارض :

وذكر هذه من طريق آخر عن ابى عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لاوالله لاوالله ما نقص شهر رمضان ولاينقص ابداً من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة : لعلّه قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لى حذيفة هكذا سمعت و كأن الراوى فهم الترتيب من الواو ولاتدل عليه عند المحققين .

وروى محمد بن ابى عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : اتيت معاذ بن كثير فى شهر رمضان و كان معى اسحاق بن محول فقال معاذ : لاوالله ما نقص شهر رمضان قطّ ، وقد ذكرنا الاخبار المتواترة التى تنا فى هذه الاخبار ظاهراً - فالذى ذهب اليه اكثر الاصحاب طرح هذه الاخبار اوحملها على محامل بعيدة طرحها خير منها ، و الذى يظهر من الصدوق العمل بهذه الاخبار وحمل الاخبار المتواترة على التقية ويمكن العكس بان تكون التقية من جماعة من العامة ذهبوا الى العمل بهذا القول او بحمل قضاء اليوم على الاستحباب اذا نقص الشهر وهو احوط .

﴿وتماث﴾ اى تبطل - حاصل كلامه انه لما ورد الاخبار الكثيرة على خلاف هذه الاخبار وعمل عليها جماعة كثيرة من الاصحاب لايمكن ردّ اقوالهم لتأيدها بالاخبار

ذكرها ولاقوة الا بالله .

وروى عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق ، قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى ، فاما بغيرها فلابأس .

ويمكنهم رد اخبارنا بان اكثر رواتها ضعفاء ولايلتفتون بانها مذكورة فى الاصول المعتمدة (فتارة) يردونها بالضعف (وتارة) بالتأويلات البعيدة غافلين عنها انها بمنزلة الرد فيجب التقية منهم كما يتقى من العامة ويقال ظاهراً بقولهم وباطناً بعدم العمل عليها لعل هذا القول الذى هو بدعة يضمحل ويترك لانا اذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام و يصير شبهتهم قوية فالترك اولى ، و يحتمل ان يكون مراده العامة فقط لانه لايعتقدان لهم شبهة ايضاً ، بل اعتقاده انهم بقولون بهذا القول لمجرد العناد .

* وروى عن معوية بن عمار * فى الصحيح كالشيخ ، (۱) و يدل على ان التحريم مختص بمن كان بمنى ويحمل الاخبار المطلقة التى تقدمت وغيرها عليه او تبقى على اطلاقها ويكون فى غير منى للكراهة .

ويؤيدها مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زياد بن ابى الحلال ورواه الكلينى ايضاً عنه قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولابعد الفطر ثلثة ايام ، انها ايام اكل وشرب (۲) وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لاينبغى صيامه ولاصيام ايام التشريق (۳) .

ويدل على كراهة صيام الايام بعد الفطر ايضاً مارواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا ؟ فقال : اكره لك ان تصومهما (۴) ومارواه الشيخ فى الموثق

---

(۱) التهذيب باب وجوه الصيام خبر ۳

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر ۹۵ والكافى باب صوم العيدين خبر۲

(۳ـ۴) الكافى باب صوم العيدين خبر۱ـ۳

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام و كان يواصل فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام

كالصحيح ، عن حريز عنهم عليهم السلام قال : اذا أفطرت مِن رمضان فلاتصومنّ بعد الفطر تطوعاً اِلّابعد ثلث يمضين (۱) .

واما خبر الستة الذى تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار بحمل الستة على ما بعد الثلثة او يحمل الكراهة على اقل ثواباً وسيجيىء الاخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام ايام التشريق ايضاً لكن ظاهرها حرمتها في منى ولاشك فيها، والقول بحرمتها اذا كان ناسكاً لاوجه لظاهرا ، والاحتياط في ترك صومهن مطلقا .

واما ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح ،عن زرارة ورواه الكليني ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين مِن اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيىء فقال :ماهو ؟ قلت يوم العيد وايام التشريق قال : يصومه فانه حقّ يلزمه (۲) فلايدل على جواز صومهن بل يمكن ان يكون المراد انه يلزمه الصوم عاجلا و لاينقطع التتابع بدخول هذه الايام وعدم صيامها ، ويمكن ايضاً تخصيص الاخبار به كما فعله جماعة من الاصحاب.

«ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) أظلّ» اى اكون والموجود في الاخبار (ابيت عند ربّى فيطعمنى ويسقينى) بالغذاء الروحانية والشراب الطهور ، وروى الكليني في الموثق ، عن حسين بن مختار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ، لاوصال في صيام ولاصمت يوم الى الليل ولاعتق قبل ملك(۳) وسيجيء في هذا الكتاب ايضاً .

---

(۱) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ۵

(۲) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ۸ والتهذيب باب وجوه الصيام خبر ۲

(۳) الكافى باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۱

إنّي لست كأحدكم انّي اظلّ عند ربي فيطعمني و يسقيني .

وقال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره .

وسأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروهاً .

وقال عليه السلام : لاوصال في صيام ولاصمت يوماً الى الليل .

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في الصحيح و الشيخ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوراً (١) والظاهر ان المراد به مع نية صوم الليل ، كما يشعر به ، ما رواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً ، وليلة ويفطر في السحر (٢) .

وروى ايضاً عن محمد بن سليمان ، عن ابيه قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان ورمضان؟ قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله ـ قلت فلا يفصل بينهما قال ؟ اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار . وقد يستحب للعبد ان لايدع السحور (٣) ويشعر بأنّ التأخير الى السحر بغير نيّة لايضرّ .

«وسأل زرارة» في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (۴) قال سألت «اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لم يزل» في جميع الملل «مكروهاً» بسبب دخول العيدين وايام التشريق فيه اوبمعنى اقل ثواباً.

«وقال عليه السلام لاوصال في صيام» يمكن ان يكون استشهاداً بحيث يشمل

---

(١) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر٢ والتهذيب باب وجوه الصوم خبر٢

(٢) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ٣

(٣) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان خبر٥

(۴) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۴

وروى عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفّاف عن ابيجعفر عليه السلام قال : كناعنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال :لاتقولوا هذا رمضان ولاذهب رمضان ولاجاء رمضان ، فإنّ رمضان اسم من اسماء الله عزوجل ، لايجيء ولايذهب إنّما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عزوجل وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جعله الله عزوجل مثلاً وعيداً .

وروى غياث بن ابراهيم ، عن ابيعبدالله(ع) ، عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال ؛قال علي بن ابيطالب صلوات الله عليه : لاتقولوا :رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان .

الوصال هذا المعنى كما شمل وصل شعبان برمضان في الخبر المتقدم، وان يكون كلاماً برأسه ﴿ولاصمت يوماً الى الليل﴾ بأن يكون صومه صمتا فقط كما كان في بني اسرائيل او يكون صمتاً عن كل كلام حتى عن القرائة في الصلوة و إلّا فالصمت عما لا يعني مطلوب في الصوم ، و روى الكليني في الموثق ، عن سماعة قال ؛ سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال؛ لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً (۱)

﴿وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم﴾ في الصحيح ﴿عن سعد الخفاف﴾ و هو سعد بن طريف صحيح الحديث و في كثير من النسخ سعيد و هو سهو ، و رواه الكليني في الصحيح ، عن سعد (۲) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) مثلا﴾ اى حجة وشرفا وفضلا لهذه الامة ﴿وعيدا للمؤمنين﴾ بعوائد الله عليهم او بعوده تعالى اليهم بالرحمة والمغفرة .

﴿و روى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالكليني (۳) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ما رمضان ﴾ اى هو من اسماء الله تعالى ، والظاهر الكراهة لما تقدم في الاخبار الكثيرة من ذكره بدون الشهر مع انه لم يذكر في اسماء

---

(۱) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر۵

(۲ـ۳) الكافي باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر خبر ۲ـ۱

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل (أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُم) .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبّل الله منك ومنّا ، قال : ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له : يا فلان تقبّل الله منّا ومنك ، قال : فقلت له : يابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً و تقول في الاضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم اني قلت له في الفطر تقبّل الله منك ومنّا لانه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل ، وقلت له في الاضحى : تقبّل الله منّا ومنك لانّا يمكننا ان نضحّي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله .

وروى جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلّي ،

الله تعالى مع ما في سند الخبرين من الضعف ، و الاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه مع زيادة (والرفث المجامعة) (١) يعني كما انّ الله تعالى يحبّ ان يعمل بعزائمه يحبّ ان يعمل برخصه كما في استحباب الافطار يوم العيد قبل الخروج .

« و روى محمد بن الفضيل » في القوى كالصحيح و رواه الكليني في القوى (٢) « عن الرضا عليه السلام » يدلّ على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل ، والظاهر انه عليه السلام دعا له بقبول عبادات شهر رمضان ، و يحتمل الفطرة اوالاعم و كذا في الاضحى .

«وروى جراح المدائني» في القوى و رواه الكليني في الصحيح عنه و هو قوى (٣) « عن ابي عبدالله عليه السلام » ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٤) وقدتقدم

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ وفيه محمدبن الفضل

(٣-٤) الكافي باب يوم الفطر خبر ٢-١

ولاتطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسائه (بنسائه-خ) .

وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام : اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر، فقال له : جمعتَ (بين) بركة وسنّة .

ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم : إنّ الله عزوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب كلّ العجب

الاخبار من هذا الباب في صلوة العيدين ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوى عنه صلى الله عليه وآله (١) ﴿اذا اُتى بطيب﴾ ليتطيب ﴿بدأ بلسائه﴾ ليطعم قبل الخروج و في الكافي (بدأ بنسائه) اى كان يعطيهن اوّلاً ثم يتطيب هو وكأنه تصحيف من النسّاخ .

﴿وقال علي بن محمد النوفلي﴾ طريقه اليه حسن وكتابه معتمد كالكليني (٢) ﴿لابي الحسن﴾ الهادى عليه السلام يدلّ على استحباب الافطار بالتربة الحسينية عليه السلام و سيجيء الاخبار في جواز الاستشفاء بها ، و الاحوط ان ينوى الاستشفاء بها للامراض الباطنة والظاهرة مع وجودها والّا فالباطنة فقط خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار .

﴿ونظر الحسين بن علي عليهما السلام﴾ والظاهر انه الحسن بن علي عليهما السلام كما تقدم منه في صلوة العيدين، والتصحيف من النسّاخ ويمكن ان يكون قاله الحسين صلوات الله عليه ايضاً فانهما صنوا شجرة النبوة ويكون التكرير لوروده منه عليه السلام ايضاً ، وفي الكافي، عن ابي الحسن عليه السلام و(في كتب العامة عن الحسن) و لامنافاة بينهما لامكان صدوره عن الجميع.

(١-٢) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ۵-۴

مِن الضاحك اللاعب في اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ؛ وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ باحسانه ومسيءٌ باسائته .

وروي حنّان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ياعبدالله مامن عيد للمسلمين اضحى ولافطر الّا وهو يجدّد لآل محمّد فيه حزن ؛ قال : قلت : ولم؟ قال : لانهم يرون حقّهم في يد غيرهم .

وروى عبدالله بن لطيف التفليسى ؛ عن رزين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد مِن بُطنان العرش الاايّتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيّها لاوفقكم الله لاضحى

﴿ وروى حنان بن سدير ﴾ في الموثق ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ وفي بعض النسخ عبدالله بن دينار كما في الكافي (۱) وهو الصواب لعدم رواية ابن سنان عن ابى جعفر عليه السلام فيماعا هدناه وقدتقدم ايضاً عنه عليه السلام .

﴿ وروى عبدالله بن لطيف التفليسى عن رزين ﴾ في القوى كالكليني (۲) ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) بُطنان العرش ﴾ بضم الباء اى من وسطه ﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الكليني عن محمدبن اسماعيل البرمكى الرازى ، عن ابى جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فـانه قدروي انهم (اى العامة) لايوفقون لصوم فقال : امانه قداجيبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : اِنّ الناس لماقتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفقكم الله ﴿ لصوم ولالفطر قال ﴾ اى رزين ﴿ ثم قال (الى قوله) ولايوفقون ﴾ اى العامة اوالاعم بتشأمهم (لفطر و صوم واضحى) بلا اشتباه غالباً ﴿ حتى يثور ثائر الحسين بن

(۱-۲) الكافى باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ۲-۳

ولا فطر ، ـ وفي خبر آخر ، لصوم و لا فطر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فلاجرم والله ماوفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام.

و روى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز و جل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز .

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من زبيب.

علي عليهما السلام ﴾ (۱) اى حتى يخرج قائم آل محمد المهدى صلوات الله عليه الذى يطلب دمه ممن قتله واصحابه بعد الرجعة الصغرى ويقتلهم مع اصحابهم والراضين بفعلهم .

﴿ و روى عن جابر ﴾ كالكليني (۲) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و قد تقدم مثله اخبار .

باب الفطرة

اى زكوة عيد الفطر لانها تؤدى فيه اوالخلقة لانها زكوة الابدان بخلاف زكوة المال اوالاسلام لان من اسلم قبل الهلال يؤديها .

﴿ روى ابن ابي نجران ﴾ وهو عبدالرحمن في الصحيح ﴿ وعلي بن الحكم ﴾

---

(۱) اصول الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ۱

(۲) الكافي باب يوم الفطر خبر۲

وروى محمدبن خالد عن سعدبن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله .

و روى محمدبن احمدبن يحيى ، عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى و كان معنا حاجاً قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يد ابى جعلت فداك : انّ اصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى ، و بعضهم يقول : بصاع العراقى ، فكتب عليه السلام الىّ : الصاع ستة ارطال بالمدنى ، و تسعة ارطال

ايضاً في الصحيح ورواه الكلينى ايضاً عنهما في الصحيح (١) ﴿ عن صفوان (الى قوله) على الصغير ﴾ اى يجب عن الصغير ﴿ والكبير والحر والعبد ﴾ بقرينة قوله عليه السلام ﴿عن كل انسان (الى قوله) من زبيب ﴾ وقد تقدم ان الظاهر ان الصاع ستمأة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، والاحوط ان يؤدى منّاً ونصف منّ بالمنّ التبريزى وهوالمنّ القديم الاصفهانى .

﴿ وروى محمدبن خالد ﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن سعدبن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ﴾ وصاع النبى صلى الله عليه وآله هوماذكرنا وماسيجيء و يحتمل ان يكون المراد بهما تقدم انه خمسة امداد اغتسل صلى الله عليه وآله وزوجته منه لكنّه لم يقل به احد على الظاهر حتى الصدوق وان قال به في الغسل .

﴿وروى محمدبن احمدبن يحيى ﴾ في الصحيح كالكلينى و الشيخ (٣) ﴿عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى﴾ وهومجهول الحال لكن الخبر معتمد الاصحاب ومقبولهم ﴿و كان معنا حاجّاً﴾ من كلام محمد، والغرض من ذكر امثاله كما كان دأب القدماء بيان تذكر الخبر و الواقعة وخصوصياتها ﴿قال كتبت الى ابى الحسن ﴾ الهادى ﴿ عليه السلام على يد ابى﴾ اى كان الرسول ابراهيم بن محمد

(١-٢-٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢-٥-٩ واورد الاخير فى التذيب باب كمية الفطرة خبر ٧١

بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومأة وسبعين و زنة .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير أجزء عنه القمح والسُلت والعَلَس والذرة .

الذي هو من اجلاء اصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام و ثقاتهم و كان وكيلاً لهم صلوات الله عليهم و المكتوب ﴿ جعلت فداك ﴾ و يظهر منه جلالته ايضاً كما يظهر من احوال ارباب المكاتيب في زمان التقية ، و الوزنة الدرهم و قد تقدم .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن (الثالث - خ كا) عليه السلام ان قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقدبعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسئلك فنسيت ذلك وقدبعثت (بعث - خ ل) اليك العام عن كل رأس من عيالي (له - خ ل) بدرهم ، عن قيمة تسعة ارطال تمر فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ ، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع (۱) .

و في القوي ، عن علي بن بلال (الثقة) قال كتبت الى الرجل (و هو الهادي عليه السلام) اسأله عن الفطرة و كم تدفع ؟ فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي (۲) .

﴿ قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لايجد الحنطة و الشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس (وفي بعض النسخ العلس) والذرة (بتخفيف الراء) نصف صاع من

(۱-۲) الكافي باب الفطرة خبر ۲۴ - ۸ و التهذيب باب كمية الفطرة خبر -۱۶ من كتاب الصيام .

ذلك كله اوصاع من تمر اوزبيب(١) والقمح البرّ .

ويفهم من الخبر انّه نوع رديّ منه ، و السلت بالضم نوع من الشعير ابيض لاقشر له (و قيل) هو نوع من الحنطة ، و العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء ، ويظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة و الشعير اختياراً اوالاربعة بادخال التمر و الزبيب وحمل على الاستحباب ، و يدل على الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات ، و حمل على التقية و علـى انّ السُلت و العَلَس غير الشعير و البر كماذهب اليه جماعة ، و الاحوط ان لايتجاوز المنصوص إلّا ان يعطيها بدلا بالقيمة .

روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يعطى اصحاب الابل والبقر و الغنم في الفطرة من الاقط صاعاً (٢) .

و في الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير اوصاع من اقط عن كل انسان حرّ اوعبد صغير او كبير ؛ وليس على مَن لايجد مايتصدق به حرج (٣) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وعن عبدالله بن المغيرة (بسندفيه جهالة) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع (٤) .

و في القوى ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عـن ذلك ، فكتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك (على) اهل مكة واليمن (والطائف يب)واطراف الشام واليمامة والبحرين و العراقين و فارس والاهواز و كرمان ، تمر ، (وعلى) اهل اوساط الشام

(١- ٢- ٣-٤) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ٩ - ٤-٥-٣

زبيب(وعلى) اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ اوشعير ، (وعلى) اهل طبرستان الارز ، (وعلى) اهل خراسان البرّ الّا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب : (وعلى) اهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم، ومَن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومَن تعول ذكراً كان اوانثى صغيراً او كبيراً حراً اوعبداً فطيما اورضيعاً تدفعه وزنا ، ستة ارطال برطل المدينة والرطل مأة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة الفاً ومأة وسبعين درهماً (۱) .

و ذكر الشيخ انّ اجماع العصابة على العمل بهذا الخبر ، ويؤيّده مارواه قوياً عن جعفر بن معروف قال : كتبت الى ابى بكر الرازى (وكأنه احمد بن اسحاق الثقة) فى زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا (يعنى على بن محمد عليهما السلام) فكتب ان ذلك قدخرج لعلى بن مهزيار انّه يخرج عن كل شيىء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف (۲) الى غير ذلك من الاخبار .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كلّ من يعول الرجل ، على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر اونصف صاع من برّ والصاع اربعة امداد (۳) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال تصدّق ، عن جميع مَن تعول من صغير او كبير اوحرّ اومملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من شعير والصاع اربعة امداد(۴) .

وعن حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالوا: سألنا احدهما عليه السلام عن زكوة الفطرة قالا : صاع مِن تمر اوزبيب اوشعير اونصف ذلك كلّه حنطة اودقيق اوسويق اوذرّة اوسلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول فى ذلك سواء (۵) .

---

(۱) التهذيب باب تميز فطرة اهل الامصار خبر ۱

(۲ـ ۳ ـ۴ـ۵) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ۶ ـ ۷ ـ ۸ ـ ۱۰

وفی الصحیح ، عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : صدقة الفطرة علی کل رأس مِن اهلك الصغیر والکبیر و الحرّ و المملوك و الغنیّ و الفقیر عن کل انسان نصف صاع من حنطة اوشعیر اوصاع من تمر اوزبیب لفقراء المسلمین ، وقال:التمر احبّ ذلك اليّ (۱).

ویدل کسائر الاخبار علی انّ مصرفها الفقراء والاحتیاط ان لایتعدی عنهم ، وماذکر فی هذه الاخبار وغیرها من اجزاء نصف صاع ، محمول علی التقیة .

لما رواه فی الصحیح ، عـن معویة بن وهب قال : سمعت ابـا عبدالله عليه‌السلام یقول : فی الفطرة جرت السنة بصاع من تمر اوصاع من زبیب اوصاع من شعیر فلما کان فی زمن عثمان و کثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعیر (۲) .

و فی الصحیح ، عن ابی عبد الرحمن الحذاء (ایوب بن عطیة الثقة) عن ابی عبدالله عليه‌السلام انه ذکر صدقة الفطرة انها علی کل صغیر و کبیر من حرّ او عبد ذکر او انثی صاع من تمر اوصاع من زبیب اوصاع من شعیر اوصاع من ذرة قال : فلما کان فی زمن معویة (لعنه الله ـ ب) وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الی نصف صاع من حنطة (۳) الی غیر ذلك من الاخبار .

ویظهر منها انه لایجوز ان یعطی المقدر قیمة ، ویمکن حمل الاخبار علی جواز دفع النصف قیمة عن الشعیر مثلا وحمل هذا الخبر و امثاله علی عدم الجواز اصالة والذی یدل علی جواز غیرها من الاقوات والقیمة من الفضة مارواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة وابن مسکان عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : الفطرة علی کلّ قوم ممایغذون

---

(۱) التهذیب باب زکوة الفطرة خبر ۱۸

(۲-۳) التهذیب باب کمیة الفطر خبر ۱۳ ـ ۱۲

عيالاتهم لبن اوزبيب او غيره (۱).

وفي الصحيح ؛ عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حرّ اومملوك صغير او كبير قال : وسألته يعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟قال : لاباس يكون اجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق قال: وسألته يعطي الرجل دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال: لابأس (۲) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقيمة في الفطرة(۳) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران احق بها و لابأس ان يعطي قيمة ذلك فضة(۴) .

وفي الصحيح وغيره عن اسحاق بن عمار الصيرفي (الموثق)قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الفطرة يجوزان أؤدّيها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سمّيتها ؟ قال : نعم ان ذلك انفع له يشتري مايريد (۵) الى غير ذلك من الاخبار وسيجيىء ايضاً .

---

(۱) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر۲

(۲) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر ۳

(۳) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ۷

(۴ ـ ۵) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر۵ وباب افضل الفطرة و مقدار القيمة خبر ۶

واذا كان الرجل في البادية لايقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن

وكلّ من اقتات قوتاً فعليه اَن يؤدّى فطرته من ذلك القوت

وكتب محمدبن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصّى يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مـال ؟ فكتب عليه السلام :

﴿واذا كان الرجل الخ﴾ روى الشيخ(بطريقين) في القوى عن القسم بن الحسن رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام ورواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام قال : سئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة قال : تصدق باربعة ارطال من اللبن (۱) و حمل على المدنى ، لمارواه في الصحيح ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل(اى الهادى عليه السلام) اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى ؟ فكتب عليه السلام :اربعة ارطال بالمدنى(۲) وحمل على اللبن اضطراراً جمعاً اوعلى مااذا اعطاه قيمة ويكون قيمة الحنطة مثلاً كذلك .

﴿وكلّ من اقتات قوتاً الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمدبن عيسى عمّن ذكره (وفي- يب عن محمدبن عيسى عن يونس عمن ذكره) عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قلت له جعلت فداك هل على اَهل البوادى الفطرة ؟ قال: فقال : الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه اَن يؤدّي من ذلك القوت(۳) ولاريب في انه احوط وان كان الظاهر من الاخبار المتقدمة جواز غيره .

﴿وكتب محمدبن القسم بن الفضيل﴾ في الحسن، ورواه الكليني والشيخ في

---

(۱) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ۱۹ وباب ماهية زكوة الفطرة خبر۳ والكافى باب الفطرة خبر ۱۵

(۲) التهذيب باب كمية الفطرة خبر۱۸

(۳) الكافي باب الفطرة خبر ۱۴

لاز كاة على يتيم ـ و ليس على المحتاج صدقة الفطرة ، مَن حلّت له لم تجب عليه.

الصحيح عنه قال كتبت ﴿الى ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾ (۱) .

﴿وليس (الى قوله) حلّت له﴾ اى اخذها للفقر ﴿لم تحلّ عليه﴾ (۲) اى لا تجب عليه ويؤيّده ما في بعض النسخ (لم تجب عليه) وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا (۳) وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول ولا يضرّ) قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكوة ـ خ) الفطرة قال : ليس عليه فطرة وعن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحلّ الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجده، ومن حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكوة ـ خ) الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة؟ فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وقريب منه رواية الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

ويحمل على الاستحباب لما رواه في الصحيح ، عن ابان بن عثمان وعن ابن مسكان وعن حريز؛ عن يزيد بن فرقد النهدى (وهو وان كان مجهولا لكنه لا يضرّ) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال :لا)

---

(۱) الكافى باب الفطرة خبر۱۳ و التهذيب باب الزيادات في الصوم خبر۱۱۳

(۲) اورده في التهذيب ايضاً باب ذكوة الفطرة خبر ۱۱ وباب مستحق الفطرة خبر ۲

(۳) اورد هذا الخبر والستة التى بعده في التهذيب باب زكوة الفطرة خبر ۹ ـ ۶ ـ ۱۱ ـ ۱۳ ـ ۱۵ ـ ۱۲ ـ ۱۴ ـ ۱۳ ولكن في يب ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدى

وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل لايكون عنده شيءمن الفطرة اِلّاما يؤدىعن نفسه وحدها أيعطيه عنها اويأكل هو وعياله؟فقال : يعطى بعض عياله ، ثم يعطىالاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكونعنهم جميعاً فطرةواحدة.

وروي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اِخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة ؟فقال :

(فامّا) مارواه الكلينى في الصحيح ،عن زرارة قال : قلت : الفقير الذىيتصدق عليههل عليهصدقة الفطرة ؟ فقال : نعميعطى ممايتصدق بهعليه (١) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى انهّاذاصارغنياً بأخذالزكوة يجب عليه .

﴿وروى سيف بن عميرة﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿ عن اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام﴾ يدلّعلى استحباب الدور، وهل يتصدق بعده امالامقتضى الدور وعدم ذكر الاخراج، العدم ، ومقتضى قوله عليه السلام (فيكون عنهم جميعاًفطرة واحدة) الاخراج وهو احوط .

﴿وروى الحسنبن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى عنه(٣) والظاهر انه اخذه من كتابه ﴿ عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴾ ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان فى وجوب الفطرة عنه كما فى نظائره وان كان قوله عليه السلام (على كلّ مَن يعول) يقتضي مقداراً يصدق العيلولة عليه عرفاً ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده ، وبعضهم بالنصف الاخير منه وبعضهمبليلتين منه في آخره، وبعضهم بليلة ، وبعضهم كما ذكرنا وهو احوط ، والاحوط في غير تمام الشهر اَن يعطى الضيف ايضاً احتياطاً .

(١ـ٢) الكافى باب الفطرة خبر ١١ـ١٠

(٣) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر٣ والكافي باب الفطرة خبر ١٦

نعم ، الفطرة واجبة على كلّ مَن يعول مِن ذكر او انثى ، صغير او كبير ، حرّ او مملوك .

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يعطى الرجل عن رأسين و ثلاثة واربعة ـ يعني الفطرة ـ و في خبر آخر قال: لابأس بأن تدفع عن نفسك وعن مَن تعول الى واحدٍ .

ولايجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين

﴿وروى اسحاق بن عمّار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، ولاريب فيه، بل يجوز الاعطاء الى ان يستغني ولايجوز بعده ﴿وفي خبر آخر الخ﴾ هو كالسابق في الدلالة وسيجيء ما يدلّ عليه .

﴿ولا يجوز ان تدفع الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح: عن الحسين بن سعيد، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتعط احداً اقلّ من راس (۲) ونقل المرتضى اجماع الامامية عليه، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب إلّا مع وجود من لايسع فانه يستحب التفريق حينئذ.

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول لكن لايضرّ لصحته عن صفوان) قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى (اَقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) فقال : نعم وقال : صدقة التمر احبّ اليّ لان ابى عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين ؟ فقال : تفرّقها احبّ اليّ ولابأس بان يجعلها فضة و التمر احبّ اليّ قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران؟ قال : نعم الجيران احقّ بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع ؟ قال : نعم(۳).

---

(۱) الكافي باب الفطرة خبر ۱۷

(۲-۳) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر۹-۱۰

وان كان لك مملوك مسلم اوذمّى فادفع عنه الفطرة .

وإن ولدلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولدبعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل اذا أسلم قبل الزوال اوبعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالأفضل ؛ فامّا الواجب فليست الفطرة إلّا على من ادرك الشهر ـ روى ذلك على بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في المولودبولدليلة الفطر، واليهودى والنصرانى يُسلم ليلة الفطر؟قال: ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلّا على مَن ادرك الشهر

و انت خبير بقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بالتفريق عدم اعطائها فقيراً واحداً بل يفرّق عليهم بان يعطي كل رجل صاعاً او اكثر فالاحتياط فيما ذكره الصدوق.

﴿وان كان لك مملوك الخ﴾ قد تقدّم في الاخبار الصحيحة ما يدلّ عليه و يؤيّده مارواه الكليني مرفوعاً والشيخ قوياً عن حمادبن عيسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه (١) ووجوب الفطرة عن المكاتب و رقيق المرأة باعتبار العيلولة كما تقدّم في الاخبار الصحيحة .

﴿وان ولدلك الخ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرسلا روى ذلك على بن ابى حمزة كالصحيح عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود و لد ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا قد خرج الشهر قال ؛ و سألته عن يهوديّ اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال ؛ لا (٢) .

---

(١) الكافى باب الفطرة خبر٢

(٢) التهذيب باب ذكوة الفطرة خبر٥ وباب الزيادات خبر١٠١

وروى محمد بن عيسى عن على بن بلال قال : كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام : هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقلّ او اكثر رجلا محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ، افعل ذلك.

و سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولاتجوز شهادته .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ و هذا على الانكار لاعلى الاخبار ، يريد بذلك (انه) كيف تجب عليه الفطرة ولاتجوز شهادته اى إنّ شهادته جائزة كما انّ الفطرة عليه واجبة .

﴿ وروى محمدبن عيسى ﴾ فى الصحيح ﴿عن على بن بلال ﴾ الثقة ﴿ قال كتبت الى الطيب﴾ يحتمل العسكريين عليهما السلام ﴿موافقاً﴾ اى امامياً وهذا كالاخبار السابقة فى الدلالة على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، بل على استحبابه بقوله عليه السلام ﴿افعل ذلك﴾.

﴿وسئل على بن جعفر﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ ويدلّ باطلاقه اوعمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا كان اومشروطا سواء كان على الانكار اولا . ويمكن ان يكون للانكار ويكون المراد به انه اذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه لانّ المدار فيهما على الحرية و يكون للتقية . وحمله الاكثر على المطلق الذى ادّى شيئاً بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت وان كان ظاهرها العيلولة ولاشكّ معها ، و لما رواه الشيخ فى القوى ، كالصحيح عن حمادبن عيسى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه(٢) ورواه الكلينى مرفوعاً عنه عليه السلام و يمكن حمله على العيلولة كما هو ظاهر قوله عليه السلام

(١-٢)التهذيب باب الزيادات خبر۲-۱۰۲-۱۰۳ واما الكافى فقد مرآنفا

وكتب محمّد بن القاسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ، يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى ، و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صارلليتامى ؟ فقال: نعم.

وقال الصادق عليه السلام : لأن اعطى في الفطرة صاعاً من تمراحبّ اليّ من ان اعطى صاعاً من تبر .

(و رقيق امرأته) وكذا قوله عليه السلام (وما اغلق عليه بابه) فالعمل على ظاهر الخبر قوي والاحتياط ظاهر.

﴿وكتب محمدبن القسم بن الفضيل﴾ في الحسن ورواه الكليني في الصحيح ﴿الى ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾ وينافيه ظاهراً ما تقدم عنه صلوات الله عليه (انه لا زكوة على يتيم) فيمكن حمله على الاستحباب .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمدبن مسلم. عن عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ؛ ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول (۱) فان قوله عليه السلام (ليس في الرأس شيء اكثر من صاع) عام وعلى اىّ حال فالاحتياط في العدم ، ويمكن حمل الخبر على ان يكون موت المولى بعد الوجوب لانّ الواولايدلّ على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوزاخراجها .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في القوي ، عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمراحبّ اليّ من ان اعطى صاعاً من ذهب في الفطر: (۲) وكأنه نقل بالمعنى .

---

(۱) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر ۳من كتاب الزكات

(۲) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ۳

وروى عنه هشام بن الحكم انه قال : التمر في الفطرة افضل من غيره لانّه اسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و نزلت الزكاة و ليس للناس اموال وانّما كانت الفطرة

وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة ، فقال: الجيران احقّ بها ولابأس ان يعطى قيمة ذلك فضة

﴿ وروى عنه هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (وفي بعض النسخ (بن خارجة) و الظاهر انه تصحيف) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال :صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احبّ الىّ (۲) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألته عن صدقة الفطرة قال : التمر افضل (۳) وفي القوى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال عن كلّ رأس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحرّ والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت اليك ، عن كل انسان صاع من حنطة اوصاع من شعير او تمر او زبيب وقال : التمر احبّ الىّ فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة (۴) و قد تقدم انفعيّة الدراهم فيحمل على التخيير بينهما .

﴿ و سأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (۵) قال سألت ﴿ ابا الحسن عليه السلام ﴾ ويدلّ على استحباب تقديم الجيران على غيرهم ويحمل على المؤمنين منهم اوللتقية منهم وروى الكليني في الصحيح عنه ، عن ابى ابراهيم عليه السلام

---

(۱) الكافي باب الفطرة خبر ۳

(۲-۳-۴) التهذيب باب افضل الفطرة الخ خبر ۱-۲-۵

(۵) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر ۵

وسأل علي بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطى فقال:

قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران احقّ بها لمكان الشهرة (١) .

وظاهره جواز الدفع اليهم تقية كمايحمل عليها ، مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن عيسى قال : حدثني علي بن بلال و اراني (اى اظنّ) (اني) قدسمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ، اَن يوجّه له فطرة ام لا ؟ فكتب تقسم الفطرة على مَن حضرها ولايوجّه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجدموافقاً (٢) ويحمل على المستضعف كما يدل عليه اخبار اخر .

﴿ وسأل علي بن يقطين ﴾ في الصحيح اباالحسن الاول عليه السلام ، والظئورة جمع ظئر ويدل على جواز الدفع الى المستضعف وحمل على عدم وجود المؤمن ، لمارواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهني (وروى مايدلّ على مدحه و كتابه معتمد) قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال : يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واَعطِ ذاقرابتك منها ان شئت (٣) .

وفي الموثق كالصحيح (برواية الشيخ) ، عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان جدي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومَن لايجدومن لايتولى قال وقال ابوه عليه السلام هي لاهلها اِلّاان لاتجدهم فاِن لم تجدهم فلمن لاينصب ولاتنقل من ارض الى ارض و قال : الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها مايرى (۴) .

والذي يدلّ على انه لايجوز الدفع الى المستضعف مع وجود العارف ماتقدّم

---

(١) الكافي بباب الفطرة خبر١٩

(٢-۴)التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ۶-۸

(٣) الكافي باب زكوة الفطرة خبر ١٨

الجيران والظئور ممن لا يعرف ولا ينسب، فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً .

و روى اسحاق بن عمار ، عن معتب عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولاتدع منهم احداً فإنك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت ؛ و ما الفوت ؟ قال : الموت.

وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل

من الاخبار في الزكوة انه لايجوز الدفع الى غير المؤمن ويزيده بياناً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة سأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز اعطائه غير مؤمن ؟ فكتب عليه السلام اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضاً لاينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمناً (۱).

وفي الحسن عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول إن لم تجد من تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ، والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم (۲) :

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (۳) ﴿ عن معتب ﴾ الثقة ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ يدل على جواز الاعتماد على الثقة في اخراج الزكاة كما يدل عليه مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم (۴) والظاهر انه اذا كانوا معتمدين ، وعلى ان ترك الفطرة سبب للموت .

﴿ وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قال

(۱-۲) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ۵-۴

(۳) الكافي باب الفطرة خبر ۲۱

(۴) الكافي باب الفطرة خبر ۷ والتهذيب باب الزيادات خبر ۱۰۲

ينفق على رجل ليس من عياله إلّا انه يتكلّف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال : لا ، انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وابيك وامّك وولدك وامرأتك وخادمك .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يجب على الرجل في

(الى قوله) من عياله ﴾ بأن يكون في بيته ، بل يبعث اليه نفقته تبرّعاً ﴿ قال انما فطرته على عياله ﴾ اى عنهم صدقة وفطرة لاعنه لانه ليس من عياله ﴿ وقال العيال ﴾ اى العيال الذين يجب عليهم نفقتهم وفطرتهم وان لم يعلهم اذا لم يعلهم غيره ﴿ الولد ﴾ وان نزل ﴿ والمملوك ﴾ عبداً كان اوامة ﴿ والزوجة ﴾ غنيّة كانت ام فقيرة ﴿ وام الولد ﴾ لانها امته وتخصيصهم بالذكر لاينافي كون غيرهم كذلك من الوالدين وان علوا كما تقدم وسيجيىء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال (الى قوله) او بعدها ﴾ ورواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح (١) ويدل بمفهومه على الضرر مع عدم العزل كما سيجيىء صريحاً ﴿ و قال الواجب عليك ﴾ اى مع العيلولة وعدمها ﴿ ان تعطى (الى قوله) وولدك ﴾ مع فقرهم اومع العيلولة مع عدمه ﴿ وامرأتك وخادمك ﴾ مع الملكية او العيلولة .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) الصلوة ﴾ اى صار عيالا له او ولد له قبل الصلوة ، و حمل على الاستحباب

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٧

اهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او صغير او كبير ، من ادرك منهم الصلاة .

للاخبار المتقدمة .

﴿وقال ابى رضى الله عنه الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة وبكير ابنى اعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معوية عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره ، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى (١) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدّم فى الزكاة .

﴿وهى زكوة الى ان تصلى العيد الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة (٢) اى فات وقتها وليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقة مندوبة او واجبة قضاء وليس لها الثواب ، والمشهور انّ المراد بالصلوة وقتها وهو الى الزوال .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح . عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار والشيخ فى الصحيح عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون (وكتابه معتمد) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة إن اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج فهى صدقة (٣) وهو محمول على ما اذا لم يعزل كما تقدم .

وكما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٢

(٢) الكافى باب الفطرة خبر ١

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢ والتهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٣

وقال ابي - رضي الله عنه - في رسالته اليّ : لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهي زكاة الى ان تصلّى العيد فإن اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها الى اربابها (١) والظاهر انّ المراد به دفعها الى ثقة ونحوه .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلوة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلوة ؟ فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسمه(٢) وفي الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى **قَدْ افلحَ مَن تزكّى وَذكَر اسْمَ رَبّه فَصلّى (٣)** فقال : تروح الى الجبّانة تصلّى(٤).

الظاهر ان المراد به ان مراد الله تعالى من قوله (تزكّى) الفطرة ، وبالصلوة صلوة العيد فيلزم ان يكون الزكاة قبل الصلوة ، وفي الموثق كالصحيح ،عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به (٥) .

﴿وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان﴾ ومستنده صحيحة الفضلاء من قوله عليه السلام (الى آخره) والظاهر انه منتهى جواز التقديم ، و ظهر من الاخبار انّ افضل وقتها قبل صلوة العيد واول وقتها من حين الغروب ليلة العيد؛ والاحوط اخراجها

(١-٢) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٨-١

(٣) الاعلى-١٢

(٤-٥) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٢-٦

وروى محمّد بن مسعود العياشي قال: حدثنا محمّد بن نصير قال سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال: حدثنا اسمعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً

قبل صلوة العيد مع ادائها الى المستحق فان لم يتيسّر فمتى تيسّر، وعليه يحمل ما رواه الشيخ قوياً عن الحرث عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخّر الفطرة الى هلال ذى القعدة (۱) ولو ترك الاخراج قبل الزوال فالاحوط اخراجها الى آخر اليوم وان لم يخرجها فالاحتياط فى الاخراج لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخروجاً من خلاف مَن اوجبه.

﴿وروى محمدبن مسعود العياشي﴾ فى الضعيف ﴿عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى اذا كان له اقل من رأس، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، والمشهور انّها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة ولاريب فى انّه احوط، هذا اذا لم يعله احد من الموالى او غيرهم لانّه مع العيلولة زكوته على العائل بلاريب لعموم الاخبار السابقة.

﴿وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى قوياً عنه(۲) ويدلّ على رجحان حمل الزكاة الى الامام كما تقدم فى خبر الفضيل انه عليه السلام اعلم بمواقعها.

و يؤيّده ما رواه الكلينى قوياً عن ابى على بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال؟ قلت له فاخبر اصحابى ؟ قال: نعم من اردت ان تطهّره منهم وقال: لاباس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا (۳) قوله عليه السلام (للامام) اى

---

(۱) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ۵

(۲) التهذيب باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام خبر ۳ والكافى باب الفطرة خبر ۲۲ وفيهما زيادة قوله (ع) (وقبلت) بعد قوله قبضت

(۳) الكافى باب الفطرة خبر ۲۳

فهم سواء ادّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصته، وان كان لِكلّ انسان منهم اقل من رأس فلاشيء عليهم.

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره أنها من فطرة العيال، فكتب عليه السلام بخطّه: قبضت.

وفى رواية السكونى باسناده انّ امير المؤمنين عليه السلام قال: من ادّى زكاة الفطرة تمم الله له بها مانقص من زكاة ماله.

وروى حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابى بصير، وزرارة قالا: قال ابو عبدالله عليه السلام انّ مِن تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كما انّ الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام

حق الاخراج اليه عليه السلام، وقد تقدّم صحيحة ايوب بن نوح فى هذا المعنى ايضاً (وقيل) بوجوب الحمل اليه، ومع غيبته عليه السلام الى الفقهاء المأمونين لانّهم ابصر بمواقعها، ولاريب فى انه احوط.

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى ﴿تمّم الله له بها﴾ بالفطرة ﴿ما نقص من زكوة ماله﴾ اى سهواً او جهلا او الاعم تفضلاً مع التوبة وعدم القدرة.

﴿وروى (الى قوله) وزرارة﴾ فى الصحيح كالشيخ (۱) ﴿قال قال ابوعبدالله عليه السلام انّ من تمام الصوم﴾ اى من قبوله ﴿اعطاء الزكاة يعنى الفطرة﴾ كانه من كلام الصدوق لعدم ذكره فى يب ﴿كما انّ الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله﴾ اى فى التشهد ﴿من تمام الصلوة﴾ ويحتمل الاعم وظاهره الكمال كما فى الصوم ﴿قد بدأ بها﴾ اى بالزكاة قبل الصلوة كما فى يب وفى بعض النسخ (قبل الصوم) وكأنّه من النسّاخ ﴿قال قد أفلح﴾ اى فاز ونجا ﴿من تزكى﴾ زكوة الفطرة ﴿وذكر اسم

---

(۱) التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة خبر ۴۶

الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ؛ ان الله عزوجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال (قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى) .

باب الاعتكاف

روى الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه ،وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام

ربه ﴾ بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلّى او بعد اربع صلوات كما تقدم ﴿فصلّى﴾ صلوة العيد ـ وروى اخبار في عدم قبول الصوم مالم يؤد الفطرة اذا كانت واجبة عليه والقبول غير الاجزاء .

باب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلثة ايام فصاعداً .

﴿ روى الحلبي ﴾ في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) بصوم﴾ واجباً او مندوباً ﴿في مسجد الجامع﴾ وهو المسجد الكبير بالبلد او يقيد بالجامع الذى جمع فيه نبيّ او وصيّ نبيّ جمعة او جماعة ﴿قال﴾ ابوعبدالله عليه السلام ، من كلام الحلبي (۲) ﴿ وكان (الى قوله) قبة ﴾ خيمة ﴿من شعر و شمر المئزر﴾ اى تهيأ للعبادة مهتماً لها كما يشمّر من يهتم بفعل ﴿وطوى فراشه﴾ الذى كان للمجامعة او كناية عن تركها و هو اظهر

(۱ ـ ۲) الكافى باب انه لايكون الاعتكاف الا بصوم خبر ۳ و ابواب الاعتكاف خبر ۱

عليه السلام اما اعتزال النساء فلا - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا - هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه ، فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ، ومعلوم من معنى قوله : وطوى فراشه ؛ ترك المجامعة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿وقال بعضهم﴾ وفي الكافي بالفاء وهو احسن ﴿واعتزل النساء﴾ اى سأل عنه عليه السلام او تمّم كلامه عليه السلام بكلامه ﴿فقال (الى قوله) كما منع﴾ بقوله تعالى (ولا تُباشِروهنّ) اى لا تجامعوهن (وأنتم عاكِفون في المساجد) (۱) وقيل المباشرة اعمّ من الجماع والقبلة بشهوة اوالاعم واللمس بشهوة.

و يدلّ على اشتراطه بالصوم ايضاً ؛ ما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا اعتكاف الّا بصوم (۲) و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف الّا بصوم في مسجد الجامع (۳) و عن ابي العباس عنه عليه السلام قال : لا اعتكاف الّا بصوم (۴) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الّا بصوم (۵) وسيجئ ايضاً .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ من تتمة حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ﴿كانت بدر﴾ (اى غزوة بدر) يذكّر و يؤنّث فالتأنيث

---

(۱) البقرة-۱۸۳

(۲-۳-۴) الكافي باب انه لا يكون اعتكاف الّا بصوم خبر ۲-۳-۱ ونقل في يب في باب الاعتكاف خبر ابي العباس عن ابي داود عن ابيعبدالله (ع)

(۵) التهذيب باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام خبر ۷

فلمّا ان كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامّه وعشراً قضاء لمافاته.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لايعتكف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة - وقد روى في مسجد المدائن .

وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاارى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ، و لاينبغي

(امّا) بتأويل الغزوة و (امّا) لتأنيث بدر ﴿في شهر رمضان﴾ وكان مسافراً (۱) ويشعر بان تركه صلى الله عليه وآله الاعتكاف لكونه مسافراً ولاصوم فيه اولانّه كان مشتغلا بامر الجهاد اولانّه لم يكن هناك مسجد اوللجميع والاول اظهر من السياق .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (۲) والظاهر انّه اخذه من كتابه ورواه الشيخ قوياً عنه ﴿عن عمر بن يزيد (الى قوله) عدل ﴾ اى معصوم او عادل فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامة التى لم يصلّ فيها العادل صلوة جماعة ويكون موافقاً لخبر الحلبي ويكون قوله عليه السلام ﴿ ولابأس بان يعتكف الخ ﴾ لبيان الفرد الاكمل ﴿وقد روى في مسجد المدائن﴾ لانه روى انه صلّى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلوة جماعة .

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه (۳) والظاهر انه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولايضرّ ضعف السند اليه لانه من مشايخ الاجازة وكانت كتب هؤلاء الاجلاء اشهر من الشمس ﴿ عن داود بن سرحان (الى قوله) مسجد

---

(۱) الكافي ابواب الاعتكاف خبر۲

(۲-۳) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ۱ - ۲ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ۱۴-۱۶

للمعتكف اَن يخرج مِن المسجد الجامع اِلّا لحاجة لابدّ منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

جامع ﴾ ظاهره الاطلاق و ان احتمل التقييد ﴿ ولاينبغى ﴾ تتمة خبر البزنطى كما يظهر من فى ويب ، وظاهره كراهة الخروج لكن المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به فانه ليس اِلّا اللبث فى المسجد ﴿ثم لا يجلس ﴾ والمشهور انه يحرم عليه المشي تحت الظلال و لم نقف له على مستند والاحوط تركه ﴿ والمرئة مثل ذلك ﴾اى اعتكافها كاعتكافه سواء

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف اِلّا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً (١) .

ومارواه الشيخ فى الموثق عن على بن عمران ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع (٢)

و فى الموثق عن يحيى بن العلا الرازى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف اِلّا فى مسجد جماعة (٣) .

و فى القوى عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال : اِنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا ارى الاعتكاف اِلّا فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول او فى مسجد جامع (٣) و سيجيىء ايضاً .

و بالجملة فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلوة جماعة ، والاحوط

---

(١) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها خبر٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام خبر ١٢-١٣-١٧

وفي رواية عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلّي في اىّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد اوفي بيوتها.

وفي رواية منصور بن حازم، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلّي في اىّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي اِلّا في المسجد الذى سمّاه.

ان يكون في المسجد الكبير من البلد الذى صلّى فيه عادل صلوة جماعة، ويحمل الاخبار التى وردت في المساجد المخصوصة على الافضلية، والاحوط عدم ايقاعه في غيرها.

﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ الصحيحة ورواها الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة اذا خرج من المسجد لحاجة يصلّي في اىّ بيوتها شاء(١).

﴿ وفي رواية منصور بن حازم ﴾ الحسنة ورواها الكليني في الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيّدهما مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلّي في اىّ بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد اوفي بيوتها و قال: لايصلح العكوف في غيرها اِلّا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اوفي مسجد من مساجد الجماعة ولايصلي المعتكف في غير المسجد الذى اعتكف فيه اِلّا بمكة فانه يعتكف (اى يصلّي صلوة الاعتكاف) بمكة حيث شاء لِانّها كلّها حرم الله ولايخرج المعتكف من المسجد اِلّا في حاجة(٣)

---

(١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف خبر ٣ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٤

(٢) الكافي باب المساجد التي يصلح للاعتكاف الخ خبر ٥

(٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٣

وروی الحسن بن محبوب، عن ابی ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر - وروى الحسن بن محبوب ، عن ابی ايوب ، عن ابی بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف اقلّ من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام .

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولّاد الحناط﴾ في الصحيح كالكليني (۱) ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على انّ كفارة الجماع في الاعتكاف كفارة الظهار اذا جامعها قبل مضي ثلثة ايام التي هي اقلّ ما يحصل به الاعتكاف اذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول (اللّهم حلّني حيث حبستني) فانه اذا اشترط يجوز له ان يخرج بغير العذر ايضاً ولو في اليوم الثالث ويؤيّده ما رواه الكليني ، عن البزنطي ، عن داود بن سرحان قال بدأ لي ابوعبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة انشاءالله (۲) اي طريقة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كذا .

ولاشك في دخول الليلتين فيما بين الثلثة ايام واختلف في الليلة الثالثة باعتبار اطلاق اليوم على اليوم والليلة ، والاحوط ادخالها بأن ينوى عند الغروب الى غروب اليوم الثالث .

وروي الشيخ قوياً ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتكف العبد فليصم وقال : لايكون اعتكاف اقلّ من ثلثة ايام واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند (في - خ) احرامك ، انّ ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله (۳) .

﴿وينبغي الخ﴾ اي يستحب لما روى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن

(۱-۲) الكافي باب اقل مايكون الاعتكاف خبر ۱-۵
(۳) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ۱۰

وروى ابو ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه‌السلام قال : اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتي تمضى ثلاثة ايام .

وروى ابوايوب عن ابيعبيدة عن ابيجعفر عليه‌السلام قال المعتكف لايشمّ الطيب ، ولايتلذذ بالريحان ، ولايماري ، ولايشتري ولايبيع ، قال : ومَن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يتمّ ثلاثة ايام اخر .

وروى عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابيعبدالله

ابي عبدالله عليه‌السلام قال لايكون الاعتكاف اقلّ من ثلثة ايام ، ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يُحرم (١) .

﴿وروى ابو ايوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) في الموثق ﴿عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام﴾ يدلّ على جواز الرجوع مالم يمض يومان فانّه حينئذ يجب الثالث اذا لم يشترط ، قوله(ع) (حتى يمضى ثلثة ايام) كمافي في و يب ، وفي بعض النسخ (حتى يمضي يعني ثلثة ايام) وكأنّه من النسّاخ ، وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوى الوجوب ليلته عند الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب والندب وعدم التعرض في الاخبار دليل على عدم الوجوب مع تأيّده بالاصل وعدم دلالة مااستدلوا به عليه .

﴿وروى ابو ايوب﴾ في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه(٣) ﴿عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام﴾ والمماراة المجادلة ويدلّ على وجوب اليوم السادس ؛ بل التاسع والثاني عشر ، وضابطه كل ثالث ، وعلى مرجوحية المذكورات ، و المشهور حرمتها وهو احوط ، والريحان كل نبت طيّب الرائحة .

﴿وروى عن داود بن سرحان الخ﴾ في الصحيح ورواه الكليني عن البزنطي عنه

---

(١) الكافي باب اقلّ مايكون الاعتكاف خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب اقل مايكون الاعتكاف الخ خبر ٣-٤ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١١-٤

عليه‌السلام: اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذاافرض على نفسي؟ فقال: لاتخرج من المسجد الالحاجة لابدمنها، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك - وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابدمنها، ثم لايجلس حتى يرجع، ولايخرج في شيء الالجنازة اويعود مريضاً، ولايجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك.

و في رواية صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج؛ عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذابرء ويصوم.

وفي رواية السكوني باسناده قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

عليه‌السلام(۱) ﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(۲) ﴿عن ابي عبدالله عليه‌السلام﴾ ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: ليس على المعتكف ان يخرج الاالى الجمعة اوجنازة اوغائط (۳).

﴿وفي رواية صفوان بن يحيى﴾ الحسنة كالصحيح كما في الكافي (۴) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله(ع)﴾ الاعادة على الاستحباب الا ان يكون لازماً بنذروشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلثة ايام فانه اذا مضت الثلثة لايعيد، بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد اقل من ثلثة ايام فيتمها من باب المقدمة.

﴿وفي رواية السكوني (الى قوله) عشر﴾ يمكن ان يكون المراد به العشر الاواخر اوالاعم.

(۱-۲-۳) الكافي باب المعتكف لايخرج من المسجد خبر ۲-۳-۱

(۴) الكافي باب المعتكف يمرض الخ خبر۱ وزاد فيه (وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك)

زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : اذا فعل ذلك فعليه ماعلى المظاهر .

وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة، وان جامع بالنهار فعليه كفّارتان ، روى ذلك ـ محمدبن سنان ؛ عن عبدالاعلى بن اعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال ؛ قلت : فان وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان .

وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله ، فقال : هو بمنزلة مَن افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿وروى (الى قوله) عن زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عن الحسن بن محبوب والشيخ في القوي عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام(١) ويدلّ كصحيحة ابي ولاد على ان كفارته مرتبة كالظهار ﴿وروى ذلك محمد بن سنان﴾ كالشيخ(٢) ﴿عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ والسند وان كان ضعيفاً لكن عمل الاصحاب عليه، ويؤيده اصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالاخبار الصحيحة واعمال كل سبب عمله.

﴿ وروي ابن المغيرة﴾ في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٣) عن صفوان ﴿ عن سماعة ﴾ الموثق ﴿ قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ يدلّ على ان كفارته مثل كفارة رمضان ، وقد تقدم انه كالظهار فيجمع بينهما (امّا) بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب و هذا الخبر على الوجوب (او) يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب او التخيير وهو احوط لكن ذكر في رب بزيادة قوله (شهر رمضان متعمداً عتق رقبة

---

(١) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر١ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر١٩

(٢) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر٢١

(٣) الكافي بـاب المعتكف يجامع اهله خبر ٢ والتهذيب بـاب الاعتكاف الخ خبر ١٨

وروى داود بن الحصين ، عن ابي العباس ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ؛ ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ، ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر ـ وروى ابن محبوب، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي اهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف .

وروى عن ميمون بن مهران قال : كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه

اوصوم شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً) ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال : عتق رقبة مع القدرة او صوم شهرين مع العجز عن العتق او اطعام ستين مع العجز عن الصيام كمافعله الاصحاب في موارد ستجيىء .

﴿ و روى داود بن الحصين ﴾ قوياً كما في الكافي (١) ﴿ عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ .

﴿ وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قد تقدم مثله .

﴿ وروى الحسن بن الجهم ﴾ في الحسن كالصحيح ، و رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام (٣) يدلّ على حرمة الجماع ليلاً ونهاراً في الاعتكاف ولا ريب فيها في المسجد للآية ، و كذا في غيره للخبر والاجماع .

﴿ وروى ،عن مميون بن مهران ﴾ في الضعيف لكنه من خواص امير المؤمنين صلوات الله عليه فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما ، ويدلّ على جواز الخروج ،بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن وروى الكليني قوياًعن صفوان الجمال عن ابيعبدالله

---

(١) الكافي ابواب الاعتكاف خبر٣

(٢) الكافي باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث خبر٢

(٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر٣

رجل فقال له : يا بن رسول الله ان فلاناً له علىّ مال ويريد أن يحبسني ، فقال : والله ماعندي مال فاقضي عنك ، قال : فكلّمه ، قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت له . يا بن رسول الله انسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنسِ ولكنّي سمعت ابي عليه السلام يحدّث عن (جدى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبدالله عز وجل تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره قائماً ليله .

---

(١) مايدلّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن وان اعانة المؤمن خير من اعتكاف شهر وقد تقدّم ايضاً مايدلّ عليه ولا ريب فيه كما ذكره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم اجمعين .

إلى هنا تمّ الجزء الثالث من كتاب روضة المتقين

منضماً مع متن الفقيه حسب ما جزّيناه

ويتلوه انشاء الله تعالى

كتاب الحجّ من قول الماتن رضي الله عنه (باب علل الحج) ومن قول

الشارح قدس سره (الحج في اللغة القصد الخ) وصلّى الله على محمد و آله

و الحمد لله ربّ العالمين اولاً و آخراً وظاهراً و باطناً

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

(١٣٩٥)

---

(١) اصول الكافي باب السعي في حاجة المؤمن خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر

فهرست مطالب هذا المجلّد

بسمه تعالی شأنه

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

باب نوادر الزكاة

باب الخمس

العنوان	الصفحة

فضل المعروف

العنوان | الصفحة

باب ثواب صلة الامام(ع)

كتاب الصوم

باب فضل الصيام

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
عدم وجوب التتابع في القضاء	٤١٠
حكم مَن استمرّ مرضه الى رمضان	٤١١
حكم مَن توالى عليه رمضانان ولم يقض	٤١٣
حكم من افطر في قضاء رمضان عمداً	٤١٤
عدم جواز اكراه الزوجة على الجماع في قضاء شهر رمضان	٤١٥
جواز افطار قضاء رمضان قبل الزوال	٤١٦
جواز الافطار في الصوم المندوب مطلقا	٤١٦
جواز النيّة في صوم النافلة الى الغروب	٤١٦ و٤١٩
اعتبار النية في جميع الاعمال	٤١٨
جواز الافطار المندوب بسؤال اخيه	٤١٩
استحباب الامساك لمن طهر من الحيض في اثناء النهار	٤١٩
كيفية التتابع في الشهرين او شهر	٤٢٠
باب قضاء الصوم عن الميّت	
حكم مَن استمرّ مرضه الى رمضان قابل	٤٢٤
وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولي	٤٢٥
حكم تعدّد الولي في كيفية القضاء	٤٢٧
باب فدية صوم النذر	
حكم ما اذا عجز عن صوم النذر	٤٢٨
باب صوم الاذن	
لاينبغي للضيف اَن يصوم اِلّا باذن مضيفه	٤٢٩
حكم صوم المرئة والعبد والولد مِن دون اذن الزوج والمولى والابوين	٤٣٠

العنوان	الصفحة
باب التكبير ليلة الفطر الخ	
استحباب التكبير عقيب اربع صلوات اوّلها مغرب ليلة الفطر	٤٦٠
ليلة الفطر ليلة اعطاء الله الاجر على الصوم	٤٦١
باب مايجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية الخ	
ثبوت الهلال بشهادة عدلين	٤٦٢
عدم ثبوته اذا رأى قبل الزوال لليلة الماضية	٤٦٢
باب النوادر	
حكم استيجار مَن يفطر في يوم شهر رمضان عمداً	٤٦٣
ماورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلثين يوماً فمحمول على التقية	٤٦٤
حرمة صوم ايام التشريق لمن كان بمنى فقط	٤٦٧
حرمة صوم الوصال و بيان معناه	٤٦٨
حكم صوم الدهر	٤٦٩
النهي عن قول رمضان بلااضافة شهر اليه	٤٧٠
استحباب المجامعة مع زوجته اول ليلة من شهر رمضان	٤٧١
كيفية الدعاء بالقبول يوم الفطر و الاضحى	٤٧١
استحباب الاطعام يوم الفطر قبل الصلوة و يوم الاضحى بعدها	٤٧٢
استحباب الافطار على طين القبر و التمر يوم الفطر	٤٧٢
كراهة اللعب يوم الفطر	٤٧٢
تجدّد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله في كلّ يوم عيد	٤٧٣
علّة عدم توفيق العامّة لدرك يوم العيد و الاضحى	٤٧٣
يوم الفطر يوم الجائزة من الله	٤٧٤
باب الفطرة	
وجوب الفطرة و مقدارها	٤٧٤

تمّ الفهرس بحمدالله